ROLLO N. 428

FILMADO POR EL SERVICIO DE MICROFILM
DE LA DIRECCION DE ARCHIVOS ESTATALES
EN:

BIBLIOTECA DEL MONASTERIO
DE SAN LORENZO DEL
ESCORIAL

PROYECTO

M. ESC.

1A-1

MANUSCRITOS ARABES

OPERADOR

A. GOMEZ

REDUCCION

9

FECHA DE FILMACION:

19-12-1989

Nº. DE EMBALAJE

Nº. DE CAMARA

7606449 1

EL PROCESADO DE LAS PELICULAS
DE CAMARA SE REALIZA EN LOS
LABORATORIOS DEL SERVICIO DE
MICROFILM DENTRO DE SUS
PROCESOS NORMALIZADOS.

Patrimonio Nacional

# MANUSCRITOS ARABES

Codice N° 1463

Deuxième tome, d'après l'indication inscrite sur la tranche inférieure, du commentaire du *Ṣaḥiḥ* d'al-Buḫārī, intitulé عمدة القارى فى شرح البخارى, par Badr ad-dīn Abū Muḥammad Maḥmūd b. Aḥmad b. Mūsā AL-'AINĪ, † 855/1451 : cf. Brockelmann, *Ar. Litt.*, I, 159$_{13}$, et II, 52-53 ; W. Marçais, in *Enc. Isl.*, I, 217. Ce commentaire a été publié au Caire en 1308 et à Constantinople en 1309-1310 (11 volumes). Copie non datée.

CASIRI 1458; DERENBOURG 1463

288 folios

Cod. 1463

والمجيد صرفها وكذا يتها بالالف سميت بها المانعي بها من الوصاف قوله
ترتع بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اي تاكل الشامن
رتعت الماشية ترتع رتوعا وقد تسمع في المشي بها ايضا بكسر العين على
وزن تفعل من الراعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا لمجاورة الواو
عليه رواية البخاري في التي نزلت عنها فرتعت بيانا لقوله اقبلت راكبا
من العهد والفاعل قوله باكا نصبا على الحال
صفة لحمار او بدل منه فان قلت من اي قسم من اقسام البدل قلت لعل
انه بدل غلط وذاك الفاني وعندي انه بدل البعض من الكل
على الخمس ويشهد الذكر والانثى كما ذكرنا لغيره وقال الخطابي والـ
والانسان ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كالشاة وقال
في بعض طرقه على حمار اربد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي
البخاري بينما نحن قعود على حمار اتان كالسد الحامي وفي البخاري على حمار اتان
بالتنوين فيهما اما على البدل واما على الصفة ويروى على حمار اتان
بالاضافة اي حمار اتانية اهلية وقال ابن الاثير انما استفدنا الحمار الانثى
بعلم ان الانثى من الحمر لا تقطع الصلوة فلذلك لا تقطعها المراة وقال الكرماني
وان قلت لم قال على حمارة وهو يستغني عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة
تحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في انوثته فاتى هنا قرينة تدل
على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان
الحمارة قد تطلق على الفحل المهين كما نقلناه عن الصغاني عن قريب فلو كان
على حمار وسماكان يظهر انه ايضا دليل على قرس حسين وليس الامر كذلك على ان الخطابي
حكى ان الحمارة في الانثى شاذ قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا وخبره
قوله قد ناهزت الاحتلام قوله ورسول الله عليه السلام الواو فيه للحال ايضا
وهو مبتدا وخبره قوله بمنا نصبه على الظرف قوله الى غير جدار في محل النصب على
الحال وفي بعض نسخ تقديره يصلي غير متوجهة الى جدار قوله وارسلت عطف
على مررت والاتان بالنصب مفعوله قوله ترتع جملة في محل النصب على الحال المقدرة
والتقدير مقدرا رتوعها قوله ودخلت بالواو عطف على ارسلت وفي رواية ثم
الكشميهني فدخلت بالفا التي للتعقيب قوله فلم ينكر بالبناء للمعلوم اي لم ينكر
النبي عليه السلام ذلك علي وروي بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لرسول الله عليه السلام
ولاغيره ممن كان واقعه بيان المعاني قوله اقبلت راكبا على حمار وزاد البخاري
فمررت على اقبلت اسير على اتان لي حتى مررت بين يدي الصف ثم نزلت عنها وسلمت
الحمار بين يدي بعض الصف قوله الى غير جدار يعني الى غير سترة فان قلت لفظ الى





غير جدار ولا شيء فما غرض البخاري بهذه الترجمة قلت اخذ ابن عباس من مرور
بين يدي بعض الصف او مع علمه بذلك لم ينكر عليه وانه لم يحتج انكار بدليل حروف
المضارعة من غير جزم اذ هي اتم لكن المحذوف مع السنة غير منكر فلو فرض منكرا اخرى غير
الحمار لم يكن كذلك قوله بين يدي بعض الصف هو مما ذكر من القدام لان
الصف لا يكون الا كذلك ويحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من
الصف الواحد يعني الجزء من الصف واما جزء منه قوله ما هو من الاحتلام
في المعنى الشرعي الذي يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة بمرور
المار وانما كان ابن عباس لم يعتبر عدم الانكار على من هو في مثل هذا السن اذ لم
يعلم انه كان يعلم عدم الانكار او لعدم علمه بعدم الانكار وانما اعتبر عدم الانكار
على من هو في سنه او لعدم علمه بعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم فساد
الصلوة بالمرور وقوله ناهزت الاحتلام يعضد قول الواقدي ان النبي عليه
السلام توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب
قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه السلام و
انا ابن عشر سنين وقد يجاب ان صح مثل ان معناه وانا مع الى ما بعده وهو قوله
قد ناهز الحلم بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن
والعمل بالمشكوك فيه كالاهلة واما المشترط عند الاكثر او بلوغ العشر في ذلك بعد
والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي عليه السلام وتقريره مقام
حكاية قوله الثاني فيه حجة على من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه واختلفوا فيه
فيه خلافا وكره الفاسق والكافر واذا ذكر الكافر الفاسق فيه لحقه بعض المفاسد
لصلوة ارح منها كان المرور امام المصلي مفسدة والاحتراز لها اصلي وفي الصفوف واحة
فاذا فقدت المفسدة المصلحة الواضحة من غير انكار الرابع فيه جواز التركيب الى الصلاة في
الخامس قال المهلب فيه ان النفوس لسماع الخطبة اذا لم تجد احدا والخطيب
يخطب جاز كلامه اذا اخطأ وكابر السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وصححه
بوب ابو داود في سننه وساق حديث ابن عباس بلفظ لا يقطع الصلوة شيء
الصبي القاضي فيه انه اذا اضاف بين يدي النبي عليه السلام شيء ولم ينكر فهو حجة لانه
جواز اسناد الدابة من غير حافظ لها وحافظ غير محتلم الحادي عشر فيه ما كان عليه
والقاضي عياض فيه دليل على ان سنة الامام سترة من خلفه كذا بوب عليه البخاري
وحكى ابن بطال وابو عمر فيه اجماع سلف الامة كذلك وقد قدمنا ان الاصح نفسه ستولمن
يصلي وانما الوجه الولاية فقال القاضي عياض قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان
كان النبي عليه السلام رآه فهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقرير ولان
كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بحضرتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس

ليس عنهم بمنكر وقد غيره بعد لفظة احد يشمل النبي صلى الله عليه وغيره فالجواب من
العموم لا كنه ضعيف بانه لا ينفي لعدم انكاره غير النبي عليه السلام ولعدم انكاره صلى
الله عليه وسلم وعدم انكاره لا يجوز ان يكون الصحابة رضي الله عنهم اعلم بما يجوز
ولهذا ان ابن عباس ذكر الزايدين ولم يذكر النبي عليه السلام انتهى وانت قلت هذا الكلام
من باب المرفوع قطعا لما يتوجه فيه الخلاف وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا يدل على ان الامام والمنفرد لا
المأموم فلا يضره من مر بين يديه حديث ابن عباس هذا يدل على هذا فلا تعارض بينهما
بين العلما ومما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
جمع الظهر او العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فحبل يدعوها حتى مرت من وراء
منكبيه بالجدار فمرت من خلفه قلت اخرجه ابو داود وفي قوله حتى الى
جدار وفيه حتى لصق بطنه بالجدار ويوضحه عليه ما ثبت سترة الامام ستر من خلفه
قاد والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا او صليا الى سترة ولقد
منه ان يدخل المار بين السترة وبينه اما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان
ان الامام او المنفرد لا يضره واحد منهما ما مر من وراء سترته لان سترة الامام ستر
لمن خلفه وقد قيل لانها كنفسه ستر من خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف
فيه وقال بن بطال اختلف اصحابنا فيمن صلى الى غير سترة فقضا بالمرور
احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون وهو
قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون الى العصا
الى غير سترة وسيأتي لبسط الكلام فيه بوجه ان شاء الله تعالى ص حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي
عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو من بئرنا الحديث للترجمة من حيث
استدلاله بفعله على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك
وليس ذلك الا لاعتبار طهارته قلت محمود ان الربيع قد دل على ان سماع الصغير صحيح والوجه
فيه بالمطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من تأهل الاحلام
لا يسمى صغيرا فافهم ومحمود ان الربيع اخبر دلالة وعمره خمس سنين بيان ذلك والله اعلم
سنة الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان
محمد بن يوسف الفربابي ليس له رواية عن ابي مسهر النسائي البعيد عنه
الخساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها

وعرف السنة ان
سمى الى سنة حلفا
قال وطلبت عن عبد
الله بن احمد قول القوم
هو

من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس ليسلموا عليه ويقبلون
يده وحمله المأمون الى بغداد في ايام المحنة فهدده بالقتل على ان يقول بخلق القرآن ومد
رأسه على السيف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة
ومائتين وقيل سنة اثنتين وقد اخرج له البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه
هنا بواسطة وذكر ابن عساكر فيما نقله ان ابا داود قال سمعت من ابي مسهر نفرد برواية
هذا الحديث وليس كما قاله فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد
بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد
المهملة عن ابن الحليس وابن النقي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما
عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن
التنيسي الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة هو ابن الربيع
ابي الربيع الخولاني التنيسي صدوق كثير الخطأ في الحديث من السابعة مات سنة
الاكليل كما قال الخولاني بن عمرو وابن ابي حاتم ابن قيس عن عمرو وخولان ابن عمرو ابن مالك بن الحارث
بن مرة ابن ادد زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وخولان بن عمرو هو خولان بن كهلان
ابن قتيبة في كتاب المعارف هو خولان ابن سعد ابن هذيم الزيدي بضم الزاي المعجمة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زيد قبيلة من مذحج
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر البلاذري الزبيدي في قبايل مذحج وغيرها
فالذي في مذحج زيد واسمه مالك بن الحارث بن مرة بن عبد الله بن مالك بن زيد
ابن كهلان بن سبا وفي مذحج ايضا زيد بن صعب بن سعد العشيرة ابن مالك ومالك هو
ابن مذحج قال ابن دريد واسمه نصر وانما قيل له زيد لان الزيد العطية فكانه اول من
وفي الازد زيد بطن وهو زيد ابن عامر بن عمرو ابن كعب بن الحارث الغطريف الاصغر

اطرف بن عبد الله

من

ابن عبد الله ابن عامر اليحصبي الكبير ابن بكر بن اشكر ابن مشجر بن كعب بن دهمان بن
نصر ابن زهران بن كعب ابن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الازد وفيه
القضاعية ذبيد بطن ابن الخيار ابن زياد ابن شليمان بن الفاخشن بن حرب بن سعد الدار
خولان بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري
عن مسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ايضا احمد في الطهارة عن علي ابن عبد الله
عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات
عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم ابن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن المثنى
عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن صالح به
الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به بيان اللغات قوله عقلت اي عرفت وعقلت
معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقيل
سمي به هو صفة وكان يقول ان المصدر ما جاء على وزن مفعول البتة قوله محجة الماء
مجاري الشراب من فيه اذا دعي به وقال ابن الاثير المحاجن المذمع في وقيل لا يكون
محاجن حتى يباعد به وكذلك محج لعابه والمحاجة والمحاج الريق الذي يمج من فمك ومجاجة
الشيء ما عصارته ويقال ان المطر تحاج الجدران والعين تحاج الخد والمحاج الماء الذي
لان الضرع محجة والتركيب يدل على ذي الشيء بصورة بيان الاعراب قوله عقلت
جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لمحة والعائد فيها يرجع الى
المحة قوله في وجهي حال من محة قوله منة كذا في بعض النسخ وفي بعضها من مجة كذا وجد بخط
وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقصحا لا اما من تاعلت
واما من تا وجه بيان المعاني قوله وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حققوا
اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد وا بتحديد الخمس انها فطنة
لذلك لان ما دونها شرط لابد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
التقييد بالسن عند التحديث في شيء من طرقه الا في طريق الزهري هذه وهو من ذلك
الحفاظ المتقنين عن الزهري ووقع في رواية الطبراني والخطيب في الكفاية من
طريق عبد الرحمن بن مهر بفتح النون وتشديد الميم عن الزهري قال حدثني محمود ابن الربيع
وهو النبي عليه السلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة
التي ضبطها كانت في اخر سنة من حيوة النبي عليه السلام وقد ذكر ابن حبان وغيره
انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر
عياض في الالماع وغيره انه في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين او خمس وكان ذلك
الحافظ وليس في الروايات شيء يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة

وهوان



وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا الرد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث
وتسعين سنة لما مات والاول اصح قوله من دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق في
الرواق من رواية معمر من دلو كان لنا في البيت دار هو في الطهارة والصلوة وغيرها من بئر
بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه يقال بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي
عليه السلام من الدلو فيبان استنباط الاحكام الاول كما جاء من انه كان يحنك الصبيان
بان ياخذ التمرة يمضغها ويجعل ما في فمي الصبي ويحنك بها حنكته بالسبابة حتى تحلك
في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته عليه السلام لاولادهم
كما دار بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بجعله في العزالين وفي بئر الحديبية
الثاني فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن الثالث قال التيمي فيه جواز مراعاة
الصبي اذا دعا به النبي عليه السلام فاخذ ما من الدلو فمجه في وجهه فائدة تعقبه
ابن ابي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود ابن الربيع في اعتبار خمس سنين واعقاله
حب عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما انه راى اباه يختلف الى بني عدي بطية في يوم
الخندق ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك سبعين او اربعين فهو اصغر
من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى
لهدس المحتجين واجيب بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه السلام مج بحة في وجهه لافادته البركة
بلعي مجرد رويته اياه فائدة شرعية ثبتت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
وليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي
في نكته وتحتاج المهلب الى تبيوت ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري
قلت هذا عجيب منه قال قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب
الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم ص باب الخروج في طلب العلم ش اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل
سفر البر والبحر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول قال ابن
عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اجازه ذلك له
لمن روى عنه الحديث وفي ذلك حض على طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان
ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهابه موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على
ما لا يخفى ص وبحمد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيره شهرا الى عبد الله ابن انيس
رضي الله عنه في حديث واحد ش الكلام فيه على انواع الاول انه اراد بذكر هذا الاثر
الحاق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا الثاني ان
جابر ابن عبد الله هو الانصاري السلمي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح
النون ابن اسعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من

احرجه

فيه بركة النبي عليه السلام

لاجل

العلم

من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وتجنه رسول الله عليه السلام بعده
سرية واختلف في شهوده بدرا له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا
في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فلم يرو له البخاري
وقد ذكر البخاري في باب الرد على الجهمية وغيرهم روى له البخاري
انيس فذكره كوفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وفي
سنن ابي داود والترمذي عبد الله ابن انيس الانصاري عنه ابنة عيسى ولعله الاول وفي
الصحابة عبد الله ابن أنيس او أنيس قيل هو الذي يقال له خاطر المارجوه فقتله وعبد
الله ابن انيس قتل يوم اليمامة وعبد ابن انيس الظاهري له وفادة ومن رواته
يعلى ابن الاشدق وعبد الله ابن ابي امية قال الوليد بن مسلم حدثنا اود ابن
عبد الرحمن المكي عن عبد الله ابن محمد حدثنا عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص
لم يبق احد يحفظه الا رجل واحد بمصر يقال له عبد الله ابن انيس الثالث قيل له
في حديث واحد اي لاجل حديث واحد وكملة في تحتمل التعليل كما في قول عقبة اني فد لك الذي
لمتنني فيه وقوله لمشكم فيها افضيتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة
حبستها الرابع قال ابن الجارود اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل
فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رجل الى عقبة ابن عامر احرجه
الحاكم حدثنا علي ابن حماد حدثنا بشر ابن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفين
عن ابن جريج عن ابي سعيد ابا عمي عن عطاء ابن رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة ابن
عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة من مخلد الانصاري
امير مصر فاخبره وجعل عليه فخرج اليه فعانقه وقال ما جاء بك يا ابا ايوب قال الحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيري
وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ستر
مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف
ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله ابن وهب صاحب
مالك انبانا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابي حرة الانصاري عن رجل من انصار
من رجال من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة ابن مخلد فقال ارسل فتى الى فلان رجل
من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فدعا به في قربه فقال هل ذكر
مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي عليه السلام ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته
يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم ستره جعلها الله له يوم القيامة
حياة من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن او هب الحديث فكره ان احدث به
على غرر فكان ثم ركب راحلته وسرح وقال ابن وهب اخبرني عمر ومن الحارث عن ابيه

عن موسى



عن موسى بن خارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري وكان حريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن
مخلد فلم ينزل وقال ارسل فتى الى عقبة ابن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة
هل تذكر لنا كذا فيه عند النبي عليه السلام قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت
له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل وقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع
والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في باب الرد على
الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر ان عبد الله عن عبد الله ابن انيس سمعت
النبي عليه السلام يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخاري على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث
سمعه من رسول الله عليه السلام فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه
شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على
الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك
سمعته من رسول الله عليه السلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت
النبي عليه السلام يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان
يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة على يقتصه منه حتى اللطمة قال
قلنا وما ياتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيات واخرجه ابن ابي عاصم في
كتاب العلم عن شيبان حدثنا هشام حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني عبد
الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى اخره واخرجه ايضا الحارث ابن اسامة
في مسنده عن هشيم عن هشام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب
الحجة عن علي ابن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا احمد ابن ابراهيم حدثنا
علي بن عبد العزيز حدثنا الوليد الطيالسي حدثنا هشام الى اخره قال قلت اذكرم
ابو سعيد بن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة ابن عامر
وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى انتهيت
وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق
الحاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي عليه السلام حديث
في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلي ووردت مصر
فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث واسناده صالح وروى الخطيب في كتاب
الرحلة من حديث عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم ابن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر
قال قدمت على ابن انيس مصر ورواه ابضا من طريق عيسى التمار عن عمر ابن صالح
عن مقاتل ابن حيان عن ابن جارود العبسي عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل

فخرج اليّ وفيه والوتد على عرشه ينادي بصوت رفيع غير طيب الحديث قلت
يحتمل ان يكونا واقعتين احديهما لعبد الله ابن أنيس والاخرى لعقبة ابن عامر رضي
الله عنه قوله عُرا بضم العين المعجمة وسكون الراجع
اعرل وهو المخلف قوله لهثا بضم الباء الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء
ويقال اصحاء قلت يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وامتاعي
اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهرجة امر الزي مخالط لونه لون
سواد قوله فينادهم بصوت قال القاضي المعنى يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا
ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر ينادي
يصوت على ما لم يسم فاعله والخامس ادعى جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته
وذلك ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا
بصيغة التمريض وهنا قال ورجل حدثني جابر بن عبد الله بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه
ويذكر عن جابر بصيغة التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بانه جزم الرحلة دون
الحديث فعند ما ذكر الحديث اي بصيغة الرد فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله الخ حدثنا
ابو القاسم خالد بن خلي حمصي قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الاوزاعي
انا الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري
هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري صاحب موسى ممرّ بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي نعم سمعته يقول بينما موسى في الملإ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل
احد اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر فسال السبيل
اليه فجعل الله له الحوت اية وقيل لها اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه
فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي
فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه شن
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد وقع في هذا الحديث بابين بترجمتين
الاول ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر والثاني في هذا الباب والتفاوت
في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن
ابن شهاب هو الزهري وههنا عن ابي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن
الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ هناك قال ابن عباس هو
الخضر بعد قوله في صاحب موسى وقيد قوله فمر بهما ابي بن كعب وههنا هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههنا هل سمعت النبي رسول الله عليه السلام

وهناك

وهناك قال نعم سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه وههناك فقال اي نعم سمعت
رسول الله عليه السلام وههناك جاءه رجل في اكثر الروايات وههنا اذ جاءه وهناك
فقال هل تعلم احدا وههنا فقال لا احدا وهناك فكان يتبع اثر الحوت وههنا
فكان موسى يتبع اثر الحوت وهناك فقال لموسى فتاه اريت وههنا فقال فتى موسى
لموسى ارايت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تماري والحر بغير لفظة هو وهو غلط
على المرفوع المنصوب بعد التاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند الكوفيين وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله ما خلا صحيح البخاري والاوزاعي اما
شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي القرديحي البجاري عن مسلم وهو
قاضي حمص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى له وطبقته وعنه ابنه محمد
وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وتشديد الياء المثناة من تحت وقال بعضهم وقع عند الكرماني مضبوطا
بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الشيخ قلت ليس كذلك بل ضبطه هكذا واما
قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن علي واما الاوزاعي فهو
احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه عبد العزيز سمي لنفسه
عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان بسكر دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول
الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها سنة سبع وخمسين ومايه اخرجه ابو
جعفر دحر الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب
فوجده ميتا ممدودا مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة
ثمان وثمانين وكان اصله من سبي العند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وروى ابن
سيرين وعنه قتادة ويحيى ابن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة
والعلم وكان اهل الشام والمغرب عاملين عليه قبل انتشار الامر الى مذهب مالك وسئل عن الفقه
يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مساله
ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس
سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبايل شتى وقيل الاوزاع بطن من
حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبايل اي غرقها
وبقاياها المجتمعة من قبايل شتى لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان فيه حدثنا محمد ابن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي
حدثنا الاوزاعي ومنها ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابعة عن صالح عن
ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري وهذا الاختلاف من جهله ضبط البخاري وقوله اخبرنا
حيث يقول بانا ابن شهاب وثارة الزهري وثارة محمد ابن مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ
الذي نقله شيخه ص باب ——— فضل من علم وعلم شن اي هذا باب

الشام ح

في بيان فضل من علم بضم اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حماد ان اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ش مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب محمول على قوله في الحديث فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما بينه عن قريب ان الله تعالى بين لعباده في هذه الامة المحمدية ان العلماء بمنزلة الغيث وبالمد ابن كريب بضم الميم وبالدال المهملة المدني ابو كريب بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة واخرون وهو صدوق لا باس به وهو كثير قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي وغيره وشهرته بكنيته اكثر روى عنه البخاري عن بريد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه سبعمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه قال الكتب باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة احدى وماتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي الشيعي زيد ابن علي ابن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اسمه بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري المكني بابن بردة الكوفي وقد تقدم الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه ابن ابي موسى الاشعري وقد تقدم الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهذه لطيفة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت التفنن هو التنوع في انواع الكلام واساليبه من النفن واحد الفنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا مع اختلاف العبارات وليس هنا الا عبارة واحدة

فكيف

8.

فكيف يكون من هذا التعبير بان بين اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعبد الله ابن براد وابي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه بهذا بيان اللغات قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة الشأن قوله الذي بعثني الله به من الهدى والعلم الجوهري الهدى الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هداه الله للذي هدى وهديته الطريق والبيت هداية ان عرفت هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار هداية لا غير والهدى والهدي بمعنى وفي اصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية قوله الغيث هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الله العباد يغيثهم غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي بعض النسخ كذا هو عند الاصيلي وكذا في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابن دراج نقعة بفتح النون واسكان القاف وفتح العين المهملة بعدها بموحدة خفيفة بغير هاء والذي للخطابي هي مستنقع الماء في الحياض والصخور قال الصغاني النقعة بالتحريك الغدير يكون في ظل الجبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع نقع مثل سبب وسبب وقد نقع الماء نقوعا ونقعت الشيء نقعا ونقعته تنقيعا ويجمع على نقعان مثل ظهر وظهران ونقع ايضا قال صاحب المطالع في رواية الاصيلي نقعة بالتاء وهو غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعل هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والنقعة لا تنبت ويروى بقعة ويروى لبنة كما في رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الوجه لا خلاف فيه قلت اشار به الى الخلاف في قوله قال اسحق وكان منها طائفة فتلك التي يعود حديثها فيه بالياء الموحدة والتاء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بتشديد التاء آخر الحروف قلت ذكر هذا فرارا فقط لان هذا الوجه لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند قول اسحق قوله الكلأ بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة بلا مد قال الصغاني الكلأ العشب وقد كلئت الارض فهي كلئة ثم قال في باب العشب الحشيش الكلأ الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيج واعشبت الارض اذا انبتت العشب وقال في باب الحشيش الحشيش الكلأ اليابس ولا يقال له رطب حشيش قلت ثم من كلامه ان الكلأ يطلق على الرطب من النبات واليابس منه وكذا ابن

الظاهر المعلم

الظاهر الاصلاح والله تعالى اعلم

في بعض الروايات

فارس والجوهري والقاضي عياض وقالوا الكلأ يطلق على الرطب واليابس معا العشب
وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش على الرطب وكذا صرح به الجوهري وهو المنقول
عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب ونقل عن ابي حاتم اطلاقه عليه وقال
الكرماني الكلأ والعشب هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والكلأ مقصور
مختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت في قول الجوهري الخلا مقصور
الحشيش اليابس الواحدة خلاة والصواب الكرماني فالجوهري يسمي فيه لان الخلا
الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
على غير قياس كما قال الاخفش جمعه محاسن من المحاسن انه جمع جدب او جمع جديب
وهو من الجدب الذي هو القحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد هاهنا الارض التي تمسك الماء
لصلابتها فلا تنبت شيئا وفي العباب ارض جدبة وجدوب واجدوب ومجدوب
ومكان جدب وجديب بين الجدوبة ويقال جدبت واجدب القوم اصابهم الجدب
واجديب ارض لدا اي وجدتها جدبة وقال ابن السكيت ادرت الابل
العام اذا كان العام مخلافا وكذا لا تحل الا الدرن الاسود في التام هكذا
هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالحاء
المهملة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي
هذا وهم قلت ان صح ما قال الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الريق قاله
ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع جواذب
وجاء ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلي عن ابن يوسف
اجارب بالراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلي وقال الخطابي
ليست هذه الرواية بشيء قلت ان صح هذا يكون من الجرب وهي المنسوب من الارض
ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يجري عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد
بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جردا وهي البارزة التي لا تنبت شيئا قال وهو
صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت
الا الا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر
الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخرها مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي
تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسين بن عبد الغافر
الفارسي هو الصواب وقال الشيخ قطب الدين قال بعضهم انما هي اخاذات
سقط منها الالف والاخاذات مساكات الماء واحدتها اخاذة قلت على ما قاله
البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الاخاذات وفي الاخاذة ايضا الذي هو مفردها
وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي العباب الاخاذ جمع اخاذ
وهو كالغدير ومثاله كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغير الماء

اجادب

تماسك

ضبطه المازري

الاخاذ
صنع

9.

صنع للماء يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ماء السماء ويقال له المساكة لانه تمسكه
ويقال ولهذا قيل لها اي تحبسه وتمنعه من الجري وسمي حاجزا لانه يحجزه
وحائرا لانه يحار فيه فلا يدري كيف يجري وقال صاحب المطالع هذه كلها
منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض
في شرح مسلم لم نر هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي
هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا قال اهل اللغة سقى
واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله الشرب واسقاه جعل له سقيا قوله
طائفة اي قطعة اخرى من الارض قوله قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض
المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل
قيعان قوعان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع
والقيعة بكسر بمعنى القاع قوله فقه بضم القاف قال النووي روي هنا بالوجهين بالضم
والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه بفتح
واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسر
والمراد به هاهنا هذا الثاني فيصح الضم على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسر وقد
مر الكلام فيه مستوفى في بيان الاعراب قوله مثل ما كلام اضافي مبتدأ وخبره
قوله كمثل الغيث وما موصولة وبعثني الله جملة صلتها والعائد محذوف قوله
من الهدى كلمة من بيانية قوله والعلم بالجر عطف عليه قوله اصاب ارضا
جملة من الفعل والفاعل والمفعول محل النصب على الحال بتقدير قد قوله فكان
منها نقية الفاء للعطف ونقية بالرفع اسم كان وخبرها مقدما خبره قوله قبلت الماء جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة النقية قوله فانبتت عطف
على قبلت والكلأ منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب
قوله وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها مقدما
قوله امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة
اجادب قوله فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها والفاء التعقيبية يكون النفع
فيها بحسب الشيء الذي يحدث فيه قوله فشربوا وسقوا وزرعوا جمل عطف بعضها
على بعض قوله فاصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث
كما في اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة قوله
منها حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان نكرة تتقدم عليها حبها
وفي رواية الاصيلي وكريمة اصابت والتقدير اصابت الطائفة اخرى ووقع
ذلك صريحا عند النسائي قوله انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما
للحصر وهي مبتدأ وقيعان خبره قوله لا تمسك ماء في محل الرفع لانه صفة

اطرعني قيعان
القاع
الفقه
القاف

إنما

قيمان قوله فانبت كلأ معطوف عليه وهو ايضا صفة قوله فذلك الفاقه تفصيلية
وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثه وهي في محل الرفع على الابتدا وقوله
مثل من فقه كلام اضافي خبره قوله ونفعه جمله من الفعل والمفعول عطف
على من فقه وقوله مما بعثني الله في محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما
موصوله ونفعني الله به جمله صلته قوله فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف
على علم قوله ومثل من كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة
ولم يرفع بذلك راسا صلتها قوله ولم يقبل عطف من لم يرفع وهدي الله كلام اضافي
مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت
مجهول والضمير فيه يرجع الى الدين فافهم بيان المعاني فيه عطف المدلول على
الدليل لان الهدى هو الدلاله والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان المعنى
بالنسبة الى الغير اي المتعلم والعلم بالنسبة الى الشخص اي الكامل ويقال الهدى
الطريقه والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلا او لزيادة
والتخصيص لمذكر الفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله
فشربوا وسقوا فرعوا لكونها معلومة ولانها فضله في الكلام والتقدير فشربوا من
الماء وسقوا دوابهم ورعوا ما يصلح للرعي وفيه منزع الامثال وقال المعاني
هذا مثل ضربه لمن قبل الهدي وعلم ثم علم غيره ونفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل
الهدي فلم ينتفع به قلت فعلى هذا لم يجعد الناس ثلاثه انواع بل نوعين
وقال الطيبي الفقيه الثاني هي المقصوده وذلك ان اصاب منها طايفة
معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانيه معطوفه على كان لا على اصاب وقسمت
الارض الاولى الى النقيه والى الاجادب والثانيه على نفسها وفي كان ضمير وشر
الى وتر وفي اصاب ضمير شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات من جهه انه عطف الاناث على الذكور او لان عطف الروحين على
الروحين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد
ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فغير ممر قبل هدى الله
والعلم بقوله فقه وعلم اي قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها وهو ثلثه
الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه
ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو
قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه
ولكن نفع الغير وقال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلاثه اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه
ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني

مراقسم



من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس
قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب حصر الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به
ومن لا ينتفع وانما في الحقيقه والناس على ثلاثه اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر
ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافاده ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال
الكرماني وكمال لفظ الحديث الثلثة القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظه فقهه
كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه ٥
امن تهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء ايذ تقديره ومن يمدحه
وحينيذ يكون الفقيه بمعنى اللفظ خلا ومن مقابله الاجادب والنافع في مقابله
النقيه على اللف او النشر غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيمان فان قلت
لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شي واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة
كما جعل النقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم تعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى
وقال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثه انواع فكذلك الناس والنوع الاول
من الارض تنتفع بها الناس فيشرب منها بعد ان كانت مبتة فتنبت الكلا فينتفع به الناس
والدواب والنوع الاول من الناس بلغه الهدي والعلم فحفظه ونجى فلنه ويعمل به
ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها
لكن فيشربها فايدة وهي امساك الماء لهم فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع
من الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبه ولا سرح
لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه
حتى يجيئ اهل العلم المنبع والانتفاع فياخذه منهم ويتنفع به فهو لا ينفعوا بما لفهم
والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به
غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظه ولا افهام ثاقبه فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع
غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع والاول اشارة الى العلما والثاني الى
النقله والثالث الى من لا علم له ولا نقل قلت الصواب الطيبي لان تقسم الارض
وان كان ثلاثه بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقه قسمان لان النوعين محمودان والثالث
مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين
الله الى اخره والاخر مذموم اشار اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا وما ذكره
الكرماني تعسف وهذا التقسيم الذي ذكره غير سابق في الاخبار وباب الشعر واسع
وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله
والثاني قوله ونفعه بما بعثني الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك
راسا والرابع ولم يقبل هدى الله قوله فنفع الله بها اي باجادب وفي رواية الاصيلي به

العالم

ومنهم

وتذكره للضبي باعتبار الآباء قوله وذكروا ان الزرع كذا رواية البخاري ولمسلم والنسائي وغيرهما
وذكروا ان الزرع قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال هو راجع
الى الاولى لان الثانية لم تحتمل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى
ان الماء الذي استقر بها استقت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين
ويحتمل ان يريد بقوله وذكروا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس
وهم غير الاصناف الثلاثة على راي جماعة وروي ذكروا وهو تصحيف وقوله من لم
يرفع يذكر راسا يعني بكثير يقال ذكر وسرا به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره يقال
البيان فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه السلام من الدين بالغيث العام الذي اتى الناس
في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامع له بالارض المختلفة فالاول المعقول
بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول تشبيه القسمة
يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل
اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة
المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه اخر
ذكر كالنتيجة الاولى والبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر
لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس
ولابد فيه من الشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه
به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة
بين العلم والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت فان قلت
لم اختير الغيث من بين سائر انواع المطر قلت ليودن ما اضطر الخلق اليه حينئذ قال
تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد اقفرت
بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل
بعد الاجمال فقوله اصاب ارضا بعد وقوله كان منها نقية الى اخره تفصيل فلذلك
ذكره بالفاء فان قيل لم ورد لفظ مثل في قوله من لم يرفع راجيب بانه نوع اخر تقابل لما
تقدم فلذلك كرر ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قلت القائل
ابو عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قلت بالباء اخر الحروف المشددة مكان قلت
بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف وانما هي قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال
غيره يعني قبلت شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل ترد
اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قبلت جمعت وحفظت قال القاضي وقد
رواه سائر الرواة مصححا الا اصيلي قبلت يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث
وفي قول اسحق فكان منها طائفة حملها فكان نقية قاله
الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة

يعني



يعني حماد ابن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى
مهدي العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحق فصدقا للشيخ قطب الدين هذا من المواضع
المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر حماد عقيب كتابه لم يتسبهم فرجح من بعض الناس
اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان والصحيح اذا شاركهم ضعيف
في سماك الرجمة وازال الحاكم من البيع اللبس بان سبب بعضهم واستدل على ذلك
وذكر الخليلي بعضهم وذكر ابن السكن بعضهم ومن جملة الراجم المضعف اسحق
فانه ذكر هذه الرجمة في مواضع من كتابه مجملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني
روى البخاري عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق ابن نصر السعدي واسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة حماد ابن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قال اسحق المذكور هنا لا يخرج عمن اخذ ويترجح ان
اسحق ابن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حدث الجياني عن سعيد ابن السكن الحافظ
ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو
المفتوح عين والباء اخر الحروف ان النسب اكثر وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة
وبالياء اخر الحروف المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال محمد الله ابن
له لم قيل لكذا ابن راهويه قال احد ابائه الماجد ان ابي ولد في طريق مكة فقال اذهبوا
المراوزة فانه هو لان ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين
وعلمائهم الذين مات بنيسابور صنفه ثمان وثلاثين ومائتين قلت عمدة الراد
به اسحق ابن ابراهيم ابن نصر السعدي البخاري نازلا المحمية نزيل المدينة توفي سنة
اثنين وثلاثين ومائتين واسحق ابن منصور ابن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد
وخمسين ومائتين اذا تبين هذا فالصحيح ما يروى عن الثلاثة عن ابي اسامة الفقاني
في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال في حديثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة
يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو احدهم ص قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي
من الارض ش لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى
شيئين احدهما ان قيعان المذكور واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي
يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف بعد بطريق الاستطراد لان من عادته
تفسير ما وقع ما يحتاج في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن
قاعا صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره
البخاري وقال ابن عباد الصفصف حرف الجلد ووقع في بعض النسخ والمطف
المستوي في الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى اخره انما هو ثابت في رواية المستملي
وفي رواية غيره ليس بموجود ص بالك ـــــــــ رفع العلم وظهور الجهل

اط رسعه

أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وما يكون وظهور الجهل مع إن
رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الإيضاح ووجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم
المتعلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا البابان فيه تعديد ذلك من فضل رفع العلم
لظهور الجهل وفيه التحذير من الجهل والترغيب في العلم والحث عليه وقال
لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيعه الخ اي شيء من العلم الذي
الرأي بامكان الجهد فيه وقد ذكر ابن عبد البر عن ابن وهب قال سمعت مالكا
ابن ابي عبد الرحمن فروخ يقول ان الفقه هو الاصل الجامع لهذه العلوم وهذا الحجة البالغة
الشافعي الفقيه شيخ مالك ابن انس روى عنه الاعلام منهم ابن حنيفة توفي
سنة ست وثلاثين ومائة مالك سنة تسع وقيل ثمان وخمسين ومائة وابن العباس بن عثمان
مناسبة قلت ما وجه قوله رسعه من الترجمة في العلم قلت من يقال له فهم قول
يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم من يقال له علم ولا يضع عليه
فيضيع بفسه فانه اذا ابتغى ان يرفع العلم ان العلم لا يرفع الجاهل
فهو ممن يرتفع فاذا لم يتعلم العلم ان يرفع العلم عنه فيرفع عنه وقد ذكر
من اشراط الساعة ويقال فيكون كلام المصنف على نشر العلم لا ان العالم
في قومه اذا لم يشر علمه ومات فقد ذهب ذلك العلم وظهور الجهل
وهذا المعنى اليه يناسب التبويب والذي يناسبه ان لا ينبغي للعالم ان يأبى
بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم الا لامر فعلى هذا المعنى يناسبه التبويب والذي
اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به فيما يرى من انتذال اهله وقوله الا ترى
لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون لا ان معناه بان لا يفيد الناس
ولا يسعى في يعلم الغير وقد قيل ومن منع ما يستوجب فقد ظلم وقال النبي صلى
الفقه لزم منعى البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزق من بيت المال او لحمول كره وعلم
شهره فصيلته يعني اذا ولي القضاء ابتشر علمه وان قلت ما وجه هذا التعليق
قلت قد علم ان ما يذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحة عنده وما يذكره بصيغة
التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي
في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة عن
ابن يسيرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر
الزنا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة
الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقري
البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين

ومائتين



ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم الثالث
ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد
من الزيادة ابن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من اسمه يشترك معه
في هذه الكنية وممائتي ابي حماد وهو ثقة تبع صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائه
روى له الجماعة الرابع انس ان مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي
بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة في القدر عن
شبابة ان فروخ والنسائي في العلم عن عمران ابن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد الوارث
عنه به بيان اللغات من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط
بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها
وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو
ضد النفي وفي رواية لمسلم ويثبت من الثبت بالباء الموحدة والتاء المثلثة وهو
الظهور والفشو وقال بعضهم وعقل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها
النووي في شرح مسلم قلت لم يقل الكرماني انها في رواية البخاري ولا قال ورد وي
وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة
نسبته الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتب في كتابه
وكذا قال الكرماني وفي بعضها يثبت من الثبات بالثون والمعترض المذكور قال ايضا
وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم الوجود على ذلك نفيه بالكلية وربما
ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقلهم جعل ذلك نسخة والمدعي بالنفي
لا يقدر على احاطة جميع ما فيه لا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله
ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله
وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والعلامة
مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا وهو جزء من العلة
من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم ان يكون
نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان المقيد حكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق
والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولانا بين حكم يمكن حمله على الشرط تارة
وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القابل اخرجه قاله من
كلام الكرماني حيث قال قوله فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال
انه كان واقعا في جميع الازمان وكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها
قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة
بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها

من عدم الملاءمة

وفي جميع الاربعة وحد النبي صلى الله عليه وسلم شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم
قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه السلام جمع بين الاشيا الاربعة بحرف
الجمع فالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فيجيد
تقييد الشرب بالكثرة لا تقييد وقد قلنا ان ما ورد من قوله وكثير شرب الخمر
لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة فكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة
والشهرة جزء علته لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة
ثم الخمر في اللغة هي من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار
وفي العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمار خمرة صرف وفي
الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت
واختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقها الخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من المسكر به اذا اسكر قوله وينظهر الزنا اي يفشوا ويتشهر
وفي رواية مسلم ويفشوا الزنا ويقصر والقصر لاهل الحجاز وقال الله تعالى ولا تقربوا الزنا
والمد لاهل نجد وقد زنى يزني وهو النواقص الثلاثية والنسبة الى المقصور زنوي والى
الممدود زناي بيان الاعراب قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب قوله
ان ترفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من
اشراط الساعة وفي رواية النسائي من اشراط الساعة ان يرفع العلم من غير ان في اوله
فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا وخبره مقدما في قوله من
اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن
عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران ابن ميسرة
وشيخ النسائي هو عمران ابن موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك
ويشرب وينظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مصدرية في الجميع ويرفع ويشرب
مجهولان ويثبت وينظهر معلومان بيان المعاني قوله ان يرفع العلم فيه اشارة الى ان المراد
والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ
وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله ابن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد
برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور ولئن يموت اهله واتخاذ
الناس رؤسا جهالا فيكون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي فيلزم
وقد وجد ذلك في زماننا فاخبر عليه السلام قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت
هذا قوله توفر العلما في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة

الفقها



الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد
عنهم ونصدت المحاهل للافتا والتقعير في المجالس والتدريس في المدارس فنسال الله السلامة
والعافية ص حدثنا بسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله
عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل
الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد بيان المطابقة تحدث ايضا للترجمة ظاهرة هذا ح
ففي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث بيان
رجاله وهم خمسة والاول قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والاصبغون
وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان الله يحب لاجئه وفي اسناده تحديث وعنعنة
وسماع قوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس ان مالكا بيان من اخرجه
غيره اخرجه ابن ابي مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن
شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر
ابن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمران بن علي
وابي موسى وابن ماجة في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به بيان
اللغات قوله الاعراب قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم والوا ج
بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القايم بامور الناس وكذلك القيام والقوام يقال فلان
قوام اهل بيته وقيامهم وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر الصابط له الذي يقوم به وامر قيم قيوم على وزن فيعل
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت كن الواو ياء واذا عدت الياء الى الياء
ولم يعكس لانه هرب من الالتباس بقوم الذي هو ماض من القوم قوله لاحدثنكم اللام
فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة
عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن
شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم
قوله حدثنا قايم مقام المفعولين لاحدثكم قوله لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول احد ح
والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حدثنا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد
وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة
لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي
رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه السلام بعدي
قوله سمعت بيان اوبدل لقوله لاحدثكم وقد مر توجيه كيفيه جعلت سمعوا
قوله يقول جملة وقعت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتدا وان
مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدما والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم

قوله ويظهر في الوصفين ويكثر ويقل في الاخر فلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على
قوله ان يقل العلم والكاف في صيغة المعلوم قوله حتى يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان
بعدها مقدرة قوله اتم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته بيان المعاني وكثر النساء
ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فيكثر
النساء وقلتهن بكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح
فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقال فيه نظر لانه صرح بالعلة في
حديث ابي موسى الآتي في الزكوة عند المصنف من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة
محضة لا السبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا
ولا لالة ولا تما نعم قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله في هذا الحديث
ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا الاسلوب الامن خارج وقد ذكروا هذين الوجهين
ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور وبقلة الرجال
تظهر الجهد ويرفع العلم ويكفي لكثرتهن قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء جبل
الشيطان وهي ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا
العدد وان يراد بها كونها جمعا ازاء من الكثرة ولعل التشريف ان الاربعة هي كمال مراتب الزجاج
فاعتبر الكامل زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة منها
يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة. وهذا لمجموع عشرة ومن
العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل متراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد
احترازا عنه ظل واحد منها بعشرات امثالها اليها لكثرة وقلة فيها الا سولة
والاجوبة منها ما قيل من ابن عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده
اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه السلام له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع
الحديث غيره من رسول الله عليه السلام وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه
اراد بذلك انه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه السلام غيره او لما رأى من التغيير ونقص
العلم فوعظهم بما سمع من النبي عليه السلام في نقص العلم انه من اشراط الساعة على طالب
العلم ثم اني ما وجدت في نسخة قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه
آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قوله العلم تقتضي بقاء شيء منه وفي
الحديث السابق يرفع العلم والرفع عدم بقاء فبينهما منافاة اجيب بان القلة قد
تطلق ويراد بها العدم او كانه لكل الزمانين كما يقال القلة في ابتداء الامر الاشراط
والعدم في انتهايه ولهذا قال ثم شب الجهل وههنا يظهر من الدليل على اطلاق
القلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن عبد ربه وغيره من
شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري
في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي روايه

للبخاري



البخاري الضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم ومنها ما قيل ما فايدة التعريف
في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب ان فايدة الاشعار بما هو معهود
من الرجال في الامور التي للنساء واللام للعهد ومنها ما قيل ما فايدة تخصيص هذه الاشياء
الخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذكرها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة
رعايتها في جميع الاديان التي تحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي
الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم كما يحفظ الدين وشرب الخمر
بالعقل وبالمال وقلة الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسب
وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان
الخلائق لا يتركون سدى ولا بد بعد هذا الزمان فتنعين خراب العالم وقرب القيامه
وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر من امور ستقع فوقعت
خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان ص باب

فضل العلم ش اي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر
لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بوصفه من الصفات ففي الاول بيان رفعه
وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرتين في اول كتاب العلم لانا نقول
هذا الباب بعينه ليس ثابتا في اول كتاب العلم في عامة النسخ وليس بسلمنا وجوده هناك فالمراد
التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا اللام هناك فما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى
الزيادة اي ما فضل عنه والمفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ولا يظن
انه تكرر قلت لم يقصد البخاري هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به
الاشارة الى معناه اللغوي بل قصد منه التبويب ببيان فضيلة العلم ولاسيما الباب
من جملة ابواب كتاب العلم فان هذا الباب احد ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث
ثم اعطيت فضل عمر ان الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطائه
عليه السلام فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرفه وقد استنبط
البخاري بان اعطاءه عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهو من الفضيلة لانه
جزء من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم وقرن
على فضيلة العلم ص حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج
في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر ان الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله
ش مطابقة لجزء الترجمة من الوجه الذي ذكرناه الان بيان رجاله وهم ستة
الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء
وقد مر الثاني ليث ان سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم الثالث عقيل بضم العين

وفتح القاف وسكون آيا آخر الحروف وفي آخره لام من حالد الأبلي بفتح الهمزة وسكون الباء
آخر الحروف وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة ابن عبد
الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني
التابعي سمع ابا ه وعائشة قال احمد بن عبد الله ما بي بثقة وقال ابن سعد امه ام ولد
وهي ام سالم وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة المشاهير عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد في الصحابي والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني
الليث حدثني عقيل وللبخاري في التعبير اخبرني حمزة ومنها ان رجاله رواته مصريون
وتصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن سعيد ابن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى ابن بكير
وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن محمد جعفر ومحمد ان الصلت الكوفي وفي فضل عمر لبي
الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي ابن عبد الله عن يعقوب ابن
ابن ابرهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة
به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن
يونس به واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب
واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب
عن عمرو ابن عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة بيان
اللغات قوله لقدح القدح لغتين واحد الاقداح التي هي للشرب منها والقدح بكسر القاف
وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر والقدحة بالكسر والفتح
به الناذ والمقدح المغرفة والقدوح المرفد والقدوح الزباب قوله الري بكسر الراء
وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال روي من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر
وحكى الجوهري الفتح ايضا وارتا ورثا وروي ايضا مثل رضي رضى وارتويت منه
وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روي من الماء والشراب بكسر الواو ويروي
بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر
واما من الرواية فعكسه يقول رويت الحديث اروية رواية بالفتح في الماضي والكسر في
المستقبل والرواسي الماء ما يروي اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت
قلت الري اصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت
الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر
ظفر الانسان ولجمع اظفار ولا تقل اظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وجمع اظفار
على اظافير قال وقد قوم بل الاظافير جمع الظفور والظفر والاظفور سواء واظفار
الابد منابتها واظفار السباع براثنها بيان الاعراب قوله بينا قد مر غير مرة ان

اصله

اط القدح والقدح

اط الظفر



اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد يدخل عليها ما فيقال بينما وقوله انا مبتدا
ونايم خبره قوله اوتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصح لا يستفتح
الا طرح اذ واذا منه ما ذكرنا قوله بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باوتيت قوله فشربت
عطف على اتيت قوله حتى انا بتدائية واما جارة فعلى الاول الي بكسر الهمزة
وعلى الثاني بفتحها وما اسم متكلم ان وخبرها قوله لاري الري واللام فيه للتاكيد
وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح وليس هنا صيغ صريح
ولا مقدر ولا يصلح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك
ان زيدا لقايم وقوله اري ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله
الري والاخر هو قوله يخرج في اظفاري وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا
مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينيذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه
راجعا اليه قوله في اظفاري وفي رواية ان عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري
في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان قلت يخرج من اظفاري ظاهره انما
معنى قوله في اظفاري قلت يجوز ان تكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى ظهر عليها والظفر اما منشاه
الخروج او طرحه قوله ثم اعطيت فضلي كلام اضافي عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل
والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقول عمر ابن الخطاب مفعوله
الثاني قوله فما اولتها كلمة ما استفهامية واولتها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي دل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله
منادى مضاف فان قلت ما التاء في قوله فما اولتها قلت زايدة كما في قوله
تعالى هذا فليذوقوه وفي قوله العلم النصب والرفع روايتان اما وجه النصب ففي المفعولية
والتقدير اولتها العلم واما وجه الرفع ففي انه خبر مبتدا محذوف اي الماولة العلم
بيان المعاني فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم والتقدير فشربت اللبن
يعني منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر من الخطاب رضي الله عنه وفيه
استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد
استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا
قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي من القدح الذي شربت منه قوله
فما اولتها اي فما عبرتها والتاويل في اللغة لتفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد
به تعبير الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغة جملة اسمية وتاكيدها بان واللام في الخبر
وهو قوله اني لاري الري قال قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره
فما فايدة هذه التاكيدات قلت قوله اري الري يخرج من اظفاري اورثهم حيرة
في خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ

نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ان ما ابرئ اي ما ازكي اورد الخ الحب حيرة في انه كيف
لايثره نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة ذكية فاجاب ذلك الحبر بقوله ان النفس لامارة
بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله العلم تفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين
في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح واللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة
ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وكاك المهلب دوية
اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانها اول شيء تناوله المولود من
طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو مناسب العلم من هذه الجهة
وقد يدل على الجبن لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى
بعمر اسن اللبن وقد يدل على المال الحلال قال وانما اولها النبي عليه السلام بالعلم في
عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة قال فلما رأى في المنام
عليه السلام حتى فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التمثيل
قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير بيان البيان
فيه الاستعارة الاصلية وهي قوله اني لا اراي الري الا ان الري لا يرى ولكنه نسبة
بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ومما
يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا وغاية بيان التعبير وما
له التعبير ص باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها الكلام فيه على انواع الاول ان الباب مرفوع بانه مبتدا محذوف مضاف اليه
ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اي حال
انه واقف على ظهر الدابة او غيرها الثاني ان الفتيا بضم القاف وكذلك الفتوى وهو
الجواب عما فيه المراجعة يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني وتفاوا الى الفقيه
اذا تفتيا اليه في الفتيا وفي المكارم افتاه في الامر اباانه له والفتوى والفتيا والفتوى
ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ما يجيء
يجيء من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيا قلت فيه نظر لان قولهم انه
قال اولا الفتيا اسم ثم قال المصدر والثاني انه قال لم يجيء من المصادر على فعلى يعني
بضم الفاء هنا لا مطلقا اي بقية وقد جاء العدوى بمعنى العدو والعسرى بمعنى
اليسر واليسرى بمعنى اليسر والعقبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان
والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلزلى
بمعنى التزلزل وهو التقلب والبشرى بمعنى البشارة قوله على ظهر الدابة وفي بعض
النسخ على الدابة بين دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب
والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض
وعرفا الحمار والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار

الفتيا والفتوى

قلت



قلت ليس كما قالا وانما الدابة في العرف اسم لذات الاربع من الحيوان وهي مراد البخاري كما قاله
الصغاني وهو الدابة التي تركب واشار بهذا الى جواز سوال العالم وان كان مشتغلا راكبا وماشيا
وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي
اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق
الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثريا
الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال مطابقة ذلك على حديث ياتي في باب اخر وهل
ان يجابان بين قوله او غيرها اي او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه
وهو قوله وقف في حجة الوداع يعني للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة
ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي
قوله كان على ناقته الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع يعني للناس يسالونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء
والكلام فيه من وجوه الاول ان مالكا هو الامام الثالث مما ان مسلم ابن شهاب الزهري الرابع
عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي تابعي لقة من اوساط اهل المدينة وفاته
ابو موسى وقد مات سنة مائة روى له الجماعة الخامس عبد الله ابن عمرو ابن
العاص رضي الله عنهما بايان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي ذكر لغرض موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل
عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز من ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم
عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري بالعنعنة به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن
مالك به وعن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد ابن يحيى عن ابيه
وعن علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس وعن عبد ابن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن
جريج به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن سفيان ابن عيينة وعن حرملة

من يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن قهزاذ عن علي ابن الحسن عن شقيق عن ابن المبارك عن محمد
ابن ابي حفصة ارتجاهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن
مالك به واخرجه النسائي عنه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن
ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن
قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن عبد الرزاق عن معمر به وعن عمرو
ابن علي عن يحيى ابن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب
عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن علي ابن محمد عن سفيان به
مختصرا ان النبي عليه السلام سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج
بيان اللغات قوله العاص الجمهور على هذا بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع قال
الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي من العصيان وجمعه عصاة
كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيصر بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف
وقال عمارة العيصر من السدر والعوسج والسلم ومن العضاة نحوها اذا اجتمع فذاك
والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه الاعياص من قريش اولاد اسيد
ابن عبد شمس اكبرهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال
ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب قوله في بحة الوداع بفتح الواو وحكى
في الرواية الفتح قال الجوهري الجمة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان
الفتح وفي العباب الجم بالكسر الاسم والجمع المرة الواحدة وهو ايضا من الشواذ وقال
بعض الناس في المرة الفتح قال ابن المعلم للموضع والمفعل للآلة والفعلة للمرة الواحدة
كالحالة والجمة ايضا السنبة والجمع الجمم ورد بانها شهرة الجمع وان الجمة مرة
القصة ولم يقولوا ذو جمة واحدة والجمم ايضا شعر الناصية والوداع بفتح الواو اسم للتوديع
كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة ونبه
على هذا لبعضهم وبما الطن هذا اصحا لانه بالكسر يشعر المعنى لان المودع يعطاها
المصاحبة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر
الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا اسافر قريبا ولا المدعة التي يصير اليها الذاهب
اي يتركونه وسفره قوله بمنى هي قريبة من مكة مذكر فيها المهدايا يذبح فيها
الجمرات وهو يصرف ذكره مصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم يقال
يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعري بالكسر فيهن
وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت به الشيء علمته
به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري بمعناه ليتني اشعر والشعور والمشاعر

قوله

قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله فحلقت من الحلق في اللحية مثل الذبح في الحلق ويستعمل بمعنى
الذبح بيان الاعراب قوله وقف جمله في محل الرفع لانها خبران قوله بمنى في محل النصب
على الحال قوله يسئلون في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون
من الناس اي وقف لهم رجال كلهم يسألون عنه ويجوز ان يكون استينافا فايا ما للتعليل
الوقوف قوله فما بمعنى الذي معطوف على قوله وقف قوله فحلقت فيه سببية وكذا الفاء
في فنحرت كانه جعل الحلق والنحر كلامهما سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قوله ولا حرج كلمة لا للنفي وقوله حرج اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف والتقدير
لا حرج عليك قوله في الاخر اي بحذاء آخر قوله ان ادي ان فيه ايضا مصدرية اي قبل
الرمي قوله فما سئل عن صيغة المجهول والنبي مفعول نائب عن الفاعل وعن شيء متعلق
بالسؤال قوله قدم على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ولا اخر
ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما
يقع لا الداخلة على الماضي شيء الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره
قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج بيان المعاني فيه حذف المفاعيل من قوله فما علمت وان اذبح واذبح وفنحرت
وان ارمي وايهم للعلم بها لتعريفه للمقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي
والنحر والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي قد هذا باحة الفعل
وتقديم طائفة له لامر العادة كانه قال افعل كذا فعلته قبل او بعد شيء ولا حرج عليك
لان السؤال انما كان عما انتفى وتم بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سؤال
العالم راكبا وماشيا وواقفا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان
جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه الثالث في ترتيب
الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة فاشيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه قال في الاول
ذهب الشافعي واحمد وفي الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء
على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فاوف لك وقدم
بعضها على بعض حاذوا ولا اثم عليه والافضلية لهذا الحديث ولعموم قوله لا حرج هذا
مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق فالمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر والشافعي قول
ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه
ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن
سعيد ابن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم
بعضها على بعض لزمه الدم قال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم
بعضها على بعض الا ان قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف

بين الباب يظاهر من حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيد في حجته اذبح ولا حرج
يتعلق بالحديث المترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب
الفتيا وهو قوله فاومأ بيده في الموضعين بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره الثاني
وهيب بضم الواو وفتح الهاء آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري
الثالث ايوب السختياني البصري الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد
الله ابن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن عبد الله فيه
عن سفيان ابن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه الضياء في الحج عن موسى ابن اسماعيل
عن وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وا خرجه مسلم فيه عن زهير
ابن حرب عن يهز بن اسد عن وهيب به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو
ابن منصور عن المعلى ابن اسد عن وهيب به بيان اللغة والاعراب قوله فاومأ اي
اشار وزنه ومعناه وماء اليه ايماء فاومأ وزنه اومأ ومعناه ووقع في رواية اشرت
قوله سيد بضم السين قوله فقال ابن السايل دخيل قد ان اري فاحرك فيه هل
يصح وهل يجزي حرج قوله واومأ اي رسول الله عليه السلام بيده قوله قال ولا حرج اي
قال النبي عليه السلام ولا حرج عليك قوله قلت ما معنى قال في من الاعراب قلت معناه
الترغيب على المآل اي ان اومأ بيده حال كونه مؤديا قال ولا حرج والاحسن ان يكون
بيانا للقول مقدرا ولهذا لم يذكر بين الواو العاطفة حيث لم يقل فاومأ بيده وقال ولا
الواو التي ولا حرج في رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة وفي رواية ابي ذر وانا في
ولا حرج الثاني في موجودة عند الكل وكذا الكرماني فان قلت لم تترك الواو اولا في ولا حرج
وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور دلالة
قلت هذا التعليل يمشي على رواية ابي ذر وغيره لا يخفى قوله وقال حلقت اي قال
سايل اخر وذلك السايل بعينه قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية ان قبل الذبح
قوله ناسيا اي رسول الله بيده ولا حرج ولم يذكر ههنا قال ولا حرج وانما قال
فاومأ بيده ولا حرج ولم يقع في ما ذكرنا ههنا انه اشار بيده بحيث فهم من تلك اشارة
انه لا حرج سيما وقد سيد عن الذبح او التقديم فقط قال والتقديم فاومأ بيده قال
ولا حرج اي ولا حرج ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ واومأ بيده ان لا حرج
ثم قال ان حاصله لقوله اومى وانما تفسيره اذ في الايماء معنى القول ص
حدثنا المكي ابن ابراهيم قال اخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه

باب من اجاب الفتيا باشاره اليد والراس بش وجعل الاصبعة

اي هذا باب في بيان المعنى ذلك اجاب المستفتي في فتياه باشارة بيده او راسه

بين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول
الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل مطابقته هذا الحديث
للترجمة من حيث انه يشعر الاشارة باليد [illegible] بيان رجاله وهم اربعة
الاول المكي ابن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة [illegible] ابن فرقد
الا انه [illegible] ابو السكن البلخي [illegible] حنظلة [illegible] التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري
من الخراسانيين لانه روى عن التابعين [illegible] احمد ويحيى بن معين وروى
عنه البخاري في الصلوة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن
عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد
احمد ثقة وقال ابن معين ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي
لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين [illegible]
في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره [illegible] عبد الباقي [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] وانما هو اسمه الثاني حنظلة ابن ابي سفيان عبد الملك وقد مر في
باب الدعاء من الايمان الثالث سالم ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم
الرابع ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاصيلي من طريق اسحق ابن سليمان الرازي
عن حنظلة قال سمعت سالما ولذا فيه [illegible] ابا هريرة وايضا [illegible]
يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين
مكي ومدني ومنها ان [illegible] بيان اللغة والاعراب
قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط
وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول
الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء [illegible]
الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال الفرس [illegible] والهرج
اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه [illegible]
يهرجون في الحديث وقال [illegible] التركيب يدل على اختلاط وتخليط [illegible]
ابن دريد [illegible] الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي [illegible] الهرج
واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه [illegible] الهرج الى يوم
القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر [illegible]
[illegible] الا [illegible] بهرجها اذا [illegible]
وقال الكرماني [illegible] لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز [illegible]
[illegible] الهرج [illegible] الهرج معنى القتل لغة وقال بعضهم وهو غفلة
عمدا

ثم قال البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا عقله لا يكون
الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يحتاج ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير
[illegible] بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية وانما في اصل الوضع العربي
ما استعمله الا في معنى الفتنة والاختلاط واستعماله بمعنى القتل مجاز كما ذكرنا قال
صاحب المطالع تفسير الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة
الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في
الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل [illegible] في اصل الوضع [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الحديث [illegible]
العلم [illegible] ظهر الجهل من لازم [illegible] العلم وذكره
[illegible] روايته [illegible]
و [illegible] الفتن [illegible]
[illegible] القول [illegible] العرب والعجم
[illegible] اي [illegible] الرجل بالشيء اي عمل به وقال
[illegible] قال النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] ووصف [illegible]
و [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الوصف فقال بيده هكذا [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible] الرازي
[illegible] عن حنظلة
وقال [illegible] الرازي [illegible]
[illegible] الكاف [illegible]
[illegible] بيده او براسه او بالشيء
[illegible] الاشارة بالطلاق
[illegible] حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا
[illegible] عن اسماء قالت اتيت عائشة رضي الله عنها وهي
تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان
الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب

في صلاته الاشارة في الصلوة عن يحيى ان سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة عن موسى ابن مسعود عن زائدة مختصرا ورابعه عن عبد الرزاق وروى وعن ابن المقدمي عن هشام ابي الصفاقة واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابن بكر ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابن ادريس كلهم عن هشام ابن عروة عن امراته فاطمة

بيان اللغات قوله جثى جثيا في العين المهملة من قعود الرجل على ركبتيه يقول علاه يعلوه علوا وعلاء في المكان يعلو اعلوا وعلى الشرف بالكسر يعلى علا وعلاء ايضا علا بالفتح يعلا قال رؤبة دعوك داوا بي وقد جربت علاعلا دل بي كملت تجمع بين اللغتين هذا ابن السكيت اعني علاني وفي روايته لزمته نحلاني بفتح النون الثانية والميم وتشديد اللام واصله نحلني قال ابو العباس نحله اي علاه قلت هذا مثل تقضي ايازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات واوجبوا احداهن ياء فصار تقضي ايازا ومثله كثير ما يرد واحد ثلاث ياء فصاعدا نحلا وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الام ان هذا من النون وهو من المضاعف وقال بعضهم نحلاني معناه وجم ولامم مشددة وجلال الشيء ما علي به قال الجلال جمع الفرس ولا مناسبة لذكره مع نحلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك مفروض من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشيء كان لا بأس به فاعلم ان الجلال مشترك بين مادتين ايضا لا يقال جلال الشيء ما غطى به بل الذي يقال جل الشيء بفتح الجيم وكسر اللام المخففة وفي آخره آخر الحروف مخففة من ظبي عليه مقلوبة وقضاها كما قضى عليه واستقضى بوزنه ومعناه اي تقضى مني وفي مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء والمعنى ان الشيء والياء هنا بمعنى على وهذا القول لا تعلم وكثير الحر وكذلك قالت بعضهم على ابي عبيدة وابي عبيد وغيرهما من اهل اللغة الكرماني الشيء بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يعرض للانسان بطول القيام في الحر وغيره كذا وعزاه احد اطباء تعطل القوى الحركة والمتاسه لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى كيف صحت الصلاة في الحالة القريبة منه فاطلقت الضحى عليها مجازا وكان الصبح بعدا فاقة منه وقال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس بشيء وفي المطالع الضعي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد الصداع وهو الخطا ورويناه عن الفقيه ابي محمد عن الخطابي الكشي بمعنى مهملة وليس بشيء قوله تفتنون اي تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ورديئه وتفتنون وتفتنون كيعلمون الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اي لانه يمسح العين

قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه
ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسخ خلقه
اي شوّهه وامّا المسيح بالفتح فهو عيسى ابن مريم عليهما السلام وقال ابن ماكولا عن
شيخه الصوري هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا
ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعّال من الدجل وهو
الكذب والتمويه وجعل الحق بالباطل وهو كذاب مموّه خلاط وقال ابو العباس سمي
بذلك لانه يضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال
دجل اذا طلى ويقال للرجل يطلي البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال
ويقال لما الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر
ويقال للدجل للسحر والكذب دجّال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي
الارض بالجمع الكثير مثل دجله تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل
فلان الحق بباطله اي غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد بمعنى فتح الجيم
وقد جاء في الشعر ايضا مخففا بيان الاعراب قوله عائشة منصوب بقوله اتيتها
ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهي فصل جملة اسمية وقعت
حالا من عائشة قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل وقوله ما شان الناس
جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاشارت عطف على
قوله فقلت قوله واذا للمفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره قوله فقالت
اي عائشة سبحان الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس
جملة قلت قالت معناه فهمنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اي اشارت
قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف
يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو منقول مطلق اللزوم اظهار
فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات المخلوقين
فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن
الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله آية بهمزة الاستفهام وحذفها
خبر مبتدا محذوف اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس قوله فاشارت عطف
على قلت قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى ههنا
للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت
من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب على راسي التا جملة من الفعل والفاعل
وهو التا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الما ومحلها النصب لانها خبر جعلت
قوله فجعل فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله قوله واثنى عليه عطف على حمد
قوله ثم قال عطف على حمد قوله ما من شي كله ما للنفي وكله من زايده تاكيد

النفي

اسم ما

اسم ما



النفي وشي اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشي وهو مرفوع في الاصل
وان كان جر من الزايدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب
على انها خبر لما اكن وقوله الا اريته استثنا مفرغ وقالت النحاة كل استثنا مفرغ متصل
ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها الا الاستثنا من كلام غير تام فيلغى فيه الا من
حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد
فالمنصوب الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير
المعنى دون الالفاظ نحو هل وغير وما يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني
ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في
حال رويتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شي وهو في الحقيقة
مبتدا يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك بل بحذف رايته في نفس
الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ان يكون هكذا شي لم اكن اريته رايته في
مقامي هذا وشي وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة قوله في مقامي حال تقديره
كوني في مقامي هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف
وتقديره في مقامي هو هذا وياؤك بالمشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل
المصدر والزمان والمكان قلت نعم تحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا معنى المكان
قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية
والجملة بعدها يكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف في الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف
عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى راسها ماكول وهذا احد الاوجه
الثلاثة واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته
واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحي الي على صيغة المجهول قوله انكم بالفتح
الهمزة لانه مفعول اوحي قد ناب عن الفاعل قوله لتفتنون في محل الرفع على انها خبر ان
قوله مثل او قريبا لم ار وي في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروي
في رواية اخرى مثلا وقريبا وروي في رواية اخرى مثلا او قريبا
بالتنوين فيهما قاله القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روي من فتنه المسيح بلفظة من
قبل فتنه وروي ايضا بدون بين اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله
مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحرف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته
بعد الحرف وجاز الحرف لدلالة ما بعده والمعتاد في مثل هذا الحرف ان يكون مع اضافات
كقول الشاعر انما انا وغلق المرء من لطف به كوالي ترو عني عفة ما هو تحذره
وكما يضاف الى اضافة واحد كما هو في الحديث مثل نفاد لي فهما بان اوجاه كمثل او احسن من شمس
واما وجه الرواية الثانية فهو ان تكون مثل وا وقريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح
ويكون قوله لا ادري اي ذلك قالت اتيا معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة

النفي

لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيفا اليه لان الموكدة للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز ذا في قوله يا تميم تميم عدى وقال الرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافا ان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدها لا على التعيين ولين سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا حتى شتت همالة عيناها اي وسقيتها ماء باردا وحتى السقاء اي حتى شتت همالة عيناها من السقاء اي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا حتى شتت همالة عيناها من السقاء وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف او قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من مماثلا فتنة المسيح الدجال واما وجه من روى من انتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل او القرب الى فتنة المسيح فعلى توهم احدها ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك لا ابا لك والاخر ما قيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان لتلك المقدرة فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي واي مبني لوقوعه على الابتداء وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز اي يكون اي مبتدأ على الضم مبتدأ على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري ذلك هو قالته اسما وان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من سبيل التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمت جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله واما المومن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط قد دخلت في جوابها الفاء وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن تسل من الراوي وهي فاطمة قوله لا ادري ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا على اجبنا قوله هو محمد مبتدا وخبر قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تقول المومن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات كمرتين بلفظ محمد وسر بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال المذكور اي بمجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقال عطف على قوله فيقول

اي ح

فقد



قوله ثم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في ثم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ومعنى اللام في قوله لموقنا للفرق بين المخففة وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الا موقنا وحتى السقائي فتح ان على جعلها مصدرية اي على ان كونك موقنا به ورد ما قاله دخول اللام قوله واما المنافق عطف على قوله فاما المومن وقوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول قوله يقولون حال من الناس وشيئا مفعوله قوله فعلته عطف على يقولون بيان المعاني قوله ماشان الناس اي ما بين مضطربين فرطن قولهم فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى السماء يعني انها فتحت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلوة الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم قوله اجل علامة لاقتراب القيامة كانها مقدمة له كما تقدم في سائر الايات الاتية اوعلامة لقرب فناء الدنيا واشارة من امارات اوعلامة لزوال الشمس بخلوقة داخلة تحت الحصر مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الرفع عن نفسها فان قلت ما تقول في قول الراهب المذكور ان الكسوف سنة يجعلها الله تعالى لما يريد من خلقه قلت قال الامام الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى لا يلزم من كون الكسوف سنة يجعلها الله تعالى لما يريد من خلقه ان لا يكون له سبب معتاد كما ان الموت بالمرض سنة يجعلها الله تعالى لما يريد من خلقه وله سبب معتاد وهو المرض وكذلك الزلازل والصواعق والريح السوداء والحمرة الشديدة كل ذلك سنة يجعلها الله تعالى لما يريد من خلقه وله اسباب معتادة وقد ذكر العلماء لكل منها اسبابا معتادة وقد ذكرت ذلك في شرحي لكتاب بلوغ المرام في الكلام على حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الكسوف وقد ذكر الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم ان الكسوف عند المنجمين يحدث عند اجتماع القمر والشمس في العقدتين الراس والذنب ولهذا قال في الارض هذا اجتماع مشهور عند المنجمين في الراس والذنب ولهذا قال في الارض هذا جاز القول به اما لا فلا يجوز ان يقال ان الكسوف سنة يجعلها الله تعالى لما يريد من خلقه وليس له سبب معتاد فان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى سنته بان الحطب اليابس عند مسايس النار يحترق ولا باس بهذا وان كان غرضهم انه واقع على غير سبب معتاد فهو باطل كما تقدم ان جميع الحوادث مستندة الى الله تعالى ان ارادها اسبابا معتادة او غير معتادة او لا سبب لها الا مجرد ارادة الله تعالى قوله واثنى عليه من اسباب الثناء الجميل والتمجيد والتكبير والتهليل ايضا تتناول عليه من اسباب الثناء الجميل والتمجيد والتكبير والتهليل ايضا قوله ان يكون نبيا اي رويته عين بان يخلق الله تعالى له علما ضروريا بذلك من غير واسطة او بواسطة الملك او بالالهام او بالمنام كما شرح في موضعه من المسند او بالاستدلال بما ظهر عليه من المعجزات وعلم ان كلامه ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي من غير شرط ولا سبب معتبر وقد تقدم ذلك في اول الكتاب ولا موجبها ولا خروج شعاع وغير ذلك من شروط عادية مبنية على ان الرؤية كيف تحصل عقلا وان تكون رؤية علم وهي ما طلعت وتعريفه من لم يرها انتهى قلت الاولى في تعريفه ما ذكره الفرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى يخلق له العلم بانه الجنة والنار وصورتها كما في الحايط وانتقش المرئيات في المراة ويعضده رواية البخاري من حديث اسماء في الكسوف فقال عليه السلام الجنة والنار متمثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا

كان ح ولكن لا صدر الكلام

الحايل ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة
لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم
ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحايل ولا يدل ذلك على ان
النبي عليه السلام تمثال والاول ادلى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث
فتنا اولت منها عنقودا اوتناولته لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقوله ما غلبني احد فيه
المقصود بيد قوله تفتنونني في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد
لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واشيع فلا له قيل قد يتوهم ان
فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرده الخطاب كما عاد المرموز في شرح الحماسة
اقبحي اباكن يا اليلى لا مادحة وانه التفات وكذا في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
قلت المعهود من امثال هذه العاني على ما لا يخفى هذا التفاتا الاعلى قول من يقول
ان الالتفات انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر نفسها الى بعض اخر من
غيرها او التعبير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة
بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وفي المتطول والحواشي والعصبة انما
الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لان المقصود بالخطاب هو خطاب
ليلى واما الاية فقد عاد الى تخصيص خطاب النبي عليه السلام بعد التعميم
لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال للرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلن
وكيت اظهارا للتقدم به واعتبارا للتوسط به وانه مقدم منهم ولسانهم والذي يعتد
من قوله وفعله ويستشهدون بامره ونهيه فكانه هو وحده في حكم كلهم وكذا اشتد
جمعهم قوله بعد الرجل اي بعد سؤال الملكين عليهم وانما لم يقل بي لانه حكاية عن قول
الملائكة للميت والقابل هما الملكان السائلان المستحثان بمنكر ونكير قال قلت
لزلا يقولان رسول الله قلت لما لم يكن المقصود منهما الزام الرسول ودفع معرته
منهم في تعظيمه تقليلا لهما الاعتناء قوله او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه
وسلم او الموقن بنبوته قوله جاءنا بالبينات اي بالمعجزات اي الدالة على نبوته
والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح قوله
فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين بها واتباعه فيما جاء بها
وقوله الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله صالحا اي منتفعا به نافعا
واعلم ان اذ للصلاح كون الشيء في حد الانتفاع وليقال اي لا روح عليك ما يروح به
الكفار من عرضهم على النار وغيرهم من عذاب القبر ويجوز ان تكون معنا وتصالحا
لان تكرم بنعيم الجنة قوله ان لنتعلم قال الداودي معناه انك ممن كان قال
تعالى لنعلم خبرا منكم اي انتم قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت موقنا
وقد يكون معناه ان كنت ملهما في علم الله وذلك قبل في قوله لنعلم خبرا منكم اي في علم الله قوله

وامّا



واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن في قوله او المرتاب
اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق
بالقرينة وأصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو
الشك قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر
الحديث الى آخره وهو ما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت
وليضربن بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين فتسال
المعلم عامة بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه كون الجنة
والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة
مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة
المنتهى عندها جنة المأوى وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الايات
والاخبار المتواترة في قصة آدم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها
ووعده الرد اليها كما مر وقد نابت بالقطع نكال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة
خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقها قبل ذلك وحملوا
قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين
وانسلاخ عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما
فيها ستقرها عرش الرحمن وهي بما وجه من قطار السموات والارض وكل مخلوق بعض
ومخلوق اولا يعبد الا الله والنار وليس الجنة سما الا ما جاء في الصحيح يعني قوله
وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي انها مغلقة الا باب التوبة مفتوح
حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله في جنة عرضها السموات
والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى
عرضها السموات والارض كما جاء في موضع اخر محذوف هنا وسئل اليهود عمر رضي
الله عنه عن هذه الاية وقال اين تكون النار فقال عمر رضي الله عنه اراكم اذا جاء
الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقال والله لقد نزعت
ما في التورية وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن السموات السبع والارض السبع
كل ثنتين منهن اثنتان بعضها ببعض فذلك عرض الجنة وما يصف اصف طولها الا الله
تقدس عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت
في ارض عريضة اي واسعة الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة
وهو مذهب اهل السنة والمبالغة وهو احياء الميت قال الامام ابو المعالي
تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبي عليه السلام من عذاب القبر الثالث
فيه سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسئلان الميت عن الله عز
وجل وعن رسوله عليه السلام الرابع فيه خروج الدجال الخامس فيه ان

والوفد هم الذين يقدمون امام النائبين جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير
اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السوال والجواب وهما غالبا لا يكونان بمرة
واحدة عن الصريح لانها تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض ص وقال مالك بن الحويرث
قال لنا النبي عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فعلموهم من الكلام فيه على انواع الاول
ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلوة والادب وحده الواحد
كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر
الحارث المذكور ابن يخشيش بفتح الخاء المعجمة واللام والشين المعجمة المكررة وقيل بضم
الخاء وقيل بالجيم ان عمرو ان جذع الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي عليه السلام
في سنة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث
وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والاخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة
اربع وتسعين ما لبصرة روى له الجماعة الثالث قوله الى اهلكم جمع الاهل وهو جمع
مكسر اكحوال الاهال والاهالي ومعنى ايا الواو والنون عوامل اهلون ومالالف واليا نحو الاهلات
قولهم وفي بعض النسخ فعلمهم ص حدثنا مسدد ابن مسرهد ابن مسلمة قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة هو نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس
ابي جمرة متكلم هو مدار على الالفاظ التي يستشهد بها عن ابن عباس رضي الله عنهما وبين
اي اعتبر الناس ما سمع من ابن عباس وبالعكس قوله ما لوا وبعده انما قالوا
نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمي من قوله لان ربيعه بطن



الرؤية ليست مشروطة بشيء من هذه الامور المذكورة وغيرها وقوع رؤيته تعالى له
عليه السلام وارتفاعه في صدق الرسول عليه السلام وصحة رسالته فهو
كافر السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية السابع
فيه جواز وقوع الفعل مستثنى في صورة الثامن فيه ورود المضارع لفظا الى مضارع
واحد التاسع فيه اطلاق آخر في الجزء على الجزء والمضاف اليه العاشر فيه
سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية هذه
الصلوة للنساء ايضا الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات
الثالث عشر فيه جواز السوال من المصلي الرابع عشر فيه اصغاء الكلام في الصلوة
الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهية فيها اذا كانت لحاجة السادس
عشر فيه جواز العمل في الصلوة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح
للنساء في الصلوة قال قلت لم التصفيح لا التسبيح اذا كان شيء نابك المقصود
من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن فكرهن رفع الصوت حتى
بين الاخفات والتسميع فهو الاولى لا الواجب الثامن عشر فيه استحباب
الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها الحمد
والثناء على الله عز وجل العشرون قال الروياني فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء
ما دام العقل باقيا بيان الاصولية والاجوبة منها ما قيل ان قطعة الثوب
في قوله ما من شيء اتم العام عندي منكر في سياق النفي ايضا ولكن ينبغي
الا يتكلم بهذا لانه ربما يوجب بان الاصوليين قالوا ان الناس عام الا ان يخص
الا واسم كل شيء عام والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما هو بديهة
والعرف بما يليق ايضا مما يتعلق بامر الدين والدنيا وخرجوا منها ما قيل هو فيه
دلالة على انه عليه السلام داع في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب
بانهم اذا نفوا شيئا وكل والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل
من اين علم ان النفي وصف لما كانا في الصلوة اجيب انهم من حيث جعل ذلك
مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلوة لا واسطة بينهما يدل لذلك الفاء في عند
الله تعالى ومنها ما قيل هذا ان فعلان يفيد ان الصلوة اجيب بانه محمول
على انه لم تكرر افعالها مشروعية والا بطلت الصلوة ص باب

تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا
من وراءهم ش اي هذا باب في بيان تحريض النبي عليه السلام والتحريض بالضاد
المعجمة على الشيء الحث عليه وبالظاء المعجمة بمعناه ايضا
وقال بعضهم بين قولها بالمهملة فقد صحف ذلك اذا كان كلاهما يستعمل بمعنى
واحد لا يكون تصحيفا فان اراد هذا القايل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان

من اولاد عبد القيس فهو مسموع منه قوله من شقه بعيدة بضم الشين المعجمة
وهو السفر البعيد وانما اوالوه بكسرها وفي العباب الشقه بالضم البعد وقوله
تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بمشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي قدموا اليها قال الفراء
وجمعها شقق وحكي عن بعض قيس شقق وقال اليزيدي ان فلانا ليبعد الشقة
اي لبعيد السفر قوله تدخل به الجنة وقع ههنا بغير الواو وهنا ك بالواو وكذا في
الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئناف او بدل او صيغة بعد صيغة واما
الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس مسببا لهم فكيف يكون محلا لقلت
هناك مقدرة والتقدير تخير مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ تخير بالجزم ايضا وعلى
هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا الذا وقع بدون
النون لانه منصوب تقديرا لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقالوا ان
تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال اي ابو جمرة
النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله ودبا قال المقيره
اي وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت واذا قال المقير
يلزم التكرار انه هو المزفت قلت حيث قال المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت
هو شيء يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس للراوي انه كان يردد
في هذه الفاظين ليثبت احدهما دون الاخرى لان على هذا التقدير يلزم التكرار
المذكور بل المراد انه كان جاذما بذكر الالفاظ الثلاثة اولا ثم كان يذكر في الرابع
وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان الصانع كان في الضابط بالثالث
اعني المزفت وكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه
جزم بالمقير في الباب السابق ولم يرد في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا
بفتح المهملة وضم الموحدة وتشديد الراء اي اعلموا قوله واخبرهما بالضم
وقال ابن بطال وفيه ان من علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من
فروض الكفاية للظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا
معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه
يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من ودراكم والله اعلم ص باب

الرحله في المسالة النازلة وتعليم اهله ش اي هذا باب في بيان الرحلة وهي
بكسر الراء الارتحال من منزل ترحل اذا مضى يصعد ورحلت البعير اذا شددت
عليه الرحل وهو للبعير كالقتب وهو من مراتب الرحال دون
القتاد وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق
من مصدر وقال ابن فارس قولك الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا وحكاه
الارتحال وحكى ابو عبيد بضمها قلت الرحلة بالضم الوجه الذي تريده قاله ابو عمرو

يقال



يقال انتم رحلتي اي الذين ارتحل اليهم وقال الاموي الرحلة بالضم جودة الشيء
وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم ودو رحلة ودو رحلتين اذا كان قويا على السير
قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا للقطاع رواية كريمة
وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه باتي في باب اخر فان قلت قد
تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت
ليس بتكرار بينهما فرق لان طلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت
به ودالة ليس لذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث
ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحرص من شدة حرصه قد يرحل الى
الى المواضع لطلب العلم ولا سيما اذا لم تنزل به ص حدثنا محمد ابن مقاتل ابو
الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا محمد ابن سعيد ابن كثير قال حدثني
عبد الله عن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله عليه السلام بالمدينة فساله فقال
رسول الله عليه السلام كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فركب الى رسول الله عليه السلام وليس فيه
ما يطابق قوله وتعليم اهله فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه باتي في باب
اخر بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد ابن مقاتل المروزي وقد تقدم
الثاني عبد الله ابن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد ابن ابي
حسين الوقفلي المكي روى عن طاوس وعدة وعنه يحيى القطان وروح
وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله ابن عبد
الرحمن ابن ابي حسين الرابع عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة بضم الميم زهير
ابن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون
القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث ابن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي المكي ابو سروعة بكسر المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة السبعة
هذا قول اهل الحديث واما الجمهور واهل النسب فيقولون عقبه هذا هو اخو ابي سروعة
وانما اسلم جميعا يوم الفتح وقال الزبير ابن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب
ابن عدي اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم
شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة عن ابن ابي مليكة عنه
احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في
رواته مروزيا وبالنة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري من مسلم وانفرد

عنه الصا لعقبة ابن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من
عقبة بينها عبيد ابن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو
منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال
حدثنا عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد
احفظ فهذا الصحيح سماعه من عقبة بيانا لوهم من وهمه ومن اخرجه
عليه اخرجه الطحاوي ايضا من حديث الشهاداني عن حسان عن ابن المبارك وعن ابي
عاصم كلاهما عن عمر ابن سعيد ابن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات
عن مسدد ابن قتيبة عن الثوري عن المنهال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين وفي
الشهادات عن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة
وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد ابن
ابي مريم عن عقبة ذكرنا واخرجه ابو داود في الاقضية عن عثمان ابن ابي شيبة
عن اسماعيل ابن علية به وعن احمد ابن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري
عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن
عقبة ان امرأة اتته فقالت ابن ابي مليكة وحدثنيه هي حين رأيتها وانا لحديثها احفظ
واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل ابن علية به فقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي ابن حجر به وفي القضاء بالاستدلال
ابراهيم ابن يعقوب ابن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل ابن علية به وعن محمد ابن عبد الاعلى
عن بشر ابن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن ابن بشار عن ابن مهدي
ابن يونس عن عيسى وابن سعيد به بيانا ما فيه من اللغة والاعراب قوله
ارضعت منه بعد علم الصبي انه يرضعها ارضاعا مثل رضع يرضع سماعا واهل الحجاز يقولون
يرضع رضاعا مثل ضرب يضرب به ندرة وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى
اتموا الرضاعة وقرأ ابن حيوة وابو حيوة والجارود وابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر
الراء وفي العباب قال ابو زيد رضع الرجل بالضم رضاعة كأنه كالشيء طبع عليه وقال
ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع يرضع فهو راضع ورضيع ورضاع
والجمع الراضع رضع وروضع ورضاع ايضا كفاسق وكذا رضيع قال والترليق بدك
على شرب اللبن من الضرع او الثدي قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع على
انها خبران قوله لابي اهاب صفة ابنة قوله وامه امرأة عطف على تزوج
قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي تزوج بها عطف على عقبة
قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل الفاعل والمفعول قوله انك ارضعتني ان مع اسمها
وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني بالياء
فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم



فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل
في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة يتعلق بمعروف
لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله عليه السلام
حال كونه بالمدينة اي فيها وكان ركوبه من مكة لانها كانت اقامته قوله فسأله
اي فسأل عقبة رسول الله عليه السلام عن الحكم في المسألة النازلة له لدايته
قوله كيف هو ظرف يسأل به عن الحال قوله وقد قيل الخ حال وهما يستدعيان
عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل الخ اي
ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله وكلتا جملة من
الفعل والفاعل ورواجا مفعوله وغيره بالنصب صفة فيه من المبهمات ابعد الاول
قوله ابنة قال الكرماني لم يجيء ولم يعلم اسمها قلت بل علم واسمها
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف الثاني قوله
ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر
الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين
وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات
عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله
فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي اخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان
كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان
وليس لقوله بارح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو من عزيز ابن قيس
ابن سويد ابن ربيعة ابن زيد من عبد الله ابن دارم التميمي الدارمي قال خليفة
وابنه فاختة بنت عامر بن نوفل ابن عبد مناف ابن قصي وهو حليف وهو حليف
لبني نوفل وروي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ اخرجه
ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن مندة الثالث قوله فاتته امرأة
ما اسمها احد الرابع قوله روحا غيره اسمه ضريب بضم الضاد المعجمة وفتح الراء
وفي اخره باء موحدة قال بعض الشارحين ضريب ابن الحارث تزوجها بعد عقبة
وولدت له ام قبال زوجه جبير ابن مطعم ممدا ونافعا ورأيت في موضع آخر
نقلا عن خط الحافظ الدمياطي نافع ابن عمرو بن نوفل والله اعلم بيان استنباط
الاحكام الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان بريئا
الدليل من الساحة الثاني فيه الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله تعالى
قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة
تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز
شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال

ابن ضريب بن حر

في العلم ش اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب ينوب نوبًا ومنابًا اي قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم
وهي لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم انما
الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن
ابن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال كنت انا وجار
لي من الانصار في بني امية ابن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك
اليوم واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي
ضربا شديدا فقال اثم هو فقزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
ثم دخلت على النبي عليه السلام فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله
اكبر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فكنا نتناوب النزول
بيان رجاله وهم تسعة لانه اخرجه من طريقين الاولى عن ابي اليمان الحكم ابن
نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن محمد الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن ابي ثور بالثاء المثلثة
القرشي النوفلي ابن اخي الفقيه رفيع له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه
في الرواية عن ابن عباس ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس فقط في الصحيحين وليس لابن
ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث
قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اخبرني عبد الله ابن وهب المصري
اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله
ابن جرير في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله ابن وهب بسنده وليس
في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو
المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على
ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم واخرون فان قلت لم ذكر ههنا رواية يونس قلت
ليعقبه ان الحديث ليس كله من افراد شعيب بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه
رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب
تنبيها على قوة محله وتحقيقه على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة حج مهملة اشارة
الى تجريد الاسناد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح

قال جمهور العلماء ان النبي عليه السلام انما اباه بالتعزز من الشهوة واباحه لغاية الرتبة
تمام ش نحو قاس الاقدام على فرج فيه دليل على ان المراد بالوضع هنا العقد لا الوطء لان
لاجماع العلماء ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي عليه السلام
والاحوط قال عقبة فلم يأمره النبي عليه السلام على وجه التقدم وانما اذكان احب اليها
كما يوب عليه البخاري في الصوم باب تقبيل الشهوات ومنهم من حمل حديث عقبة
على الاستحباب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتهما تقبل اذا كانت مرضعة وسمع الرضاع شهادتها
وقال مالك يقبل قولها بشرط ان لا يشهد ذلك الا هذه المرأة فان شهدت امرأتان
شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عندنا وان شهد بها من غير فشو او شهدت
واحدة مع الفشو فقيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع
والتنزه لامره بطلاقها ليحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل هذا لبعض من عليه
الامر وليس هذا من شأنه عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء منفردات
في الرضاع واما مذهب الشافعي فمفصل اصابه وقال اذا شهدت المرضعة
وحدها وعندي شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتجر
وان اخلقت الشهادة ولم تدع اجرة فالاظهر انه تسمع شهادتها في رضعته ففيه خلاف
عندهم ومنهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد
على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا
ولا تدفع بها ضررا قلت وقطع مالك الخ قد ذكر ابن بطال الاجماع على ان شهادة
المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الآن من مذهب احمد
وغيره ان شهادة الواحدة في مثل ما لا يطلع عليه الرجال وغيرهم نقل عن مالك
من شهادة الواحدة على الرضاع قلت روي عن الحسن وابن ابي ليلى نحو مذهب
احمد ولذا قال الاصطخري انما يثبت بالنساء المنفردات وقال ابن ابي ليلى يثبت
الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة
النساء المنفردات لان شبوت الحرمة من لوازم الملك في النكاح ثم الملك لا يزول
بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة
وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة واحدة وقال الشعبي معنى حديث الاخذ
بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل
من الاصول وفي كيف وقد قيد الاخبار من الشبهة ومعنى فارقها طلقها فان قلت
النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى
فارقها قلت اما ان يراد به المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه
الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قلت هذا خاص بابه

باب التناوب

في العلم

عن ابي النعمان كذا اخرجه ههنا عنه به وفي المظالم عن يحيى ابن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري
به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق ابن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري به واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن
نافع به وعن عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم عن سعد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن صالح ابن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى
عن محمد ابن ثور عن معمر به بيان اللغات قوله من اخوانه ارجع نناصرا وتعيرهم
عيارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله عليه السلام من هاجر المدينة
رضي الله عنهم وهم اسلم والاوس والخزرج ولم يكونوا يسمون بالانصار
قبل نصرتهم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني امية ابن زيد اي في هذه
القبيلة وسواصحبهم معنى بها ناحية بني امية سميت بالقبيلة لعلم من نزلها قوله
من عوالي المدينة والجمع عالية وهو الي المدينة على اربعة اميال او نحوها
او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى
ارض تهامة والى تهامة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي وعالية
ايضا على غير قياس وبقال هذا من عالية ارضنا الى عالية ارضهم قوله فغضبت
بكسر الراي اي اخذت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة بيان الاعراب
قوله وجاز بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا وانما اظهر
انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصريين وعند الكوفيين
مجرور من غير اعادة الضمير وجوز فيه النصب على معنى المعية قوله الى جاره وبجوز
في مثله الرفع والنصب على الوصفية لجار قوله من الانصار كلمة من بيانية قوله
في بني امية بجر النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين في حيه
دل قوله وهي مبتدا وخبره قوله من عوالي المدينة قوله تنتابه جملة في
محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول تنتاب قوله يترك
جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف
قوله وانزل عطف على ينزل قوله فالظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله
جيئته جوابه قوله من الوحي بيان لما في قوله واذا نزل اي جاري قوله الاخر
بالرفع صفة لقوله صاحبي وبجوز فيه النصب على انه اعني قوله فان قلت الجمع اذا اريد
النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم
فهو بالمفرد قد نسب اليه بدون الرد قوله فضرب بابي عطف على مقدر
اي فضج اعتزال الرسول عليه السلام عن زوجاته فرجع الي العوالي فجاء الى بابي فضرب

ومثل



ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله ثم هو بفتح الثاء المثلثة
وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم
الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلا يدخل من اعرابه منصوبا الا راى في قوله تعالى واذا
رايت ثم رايت ولا يتقدمه حرف السببية ولا يتاخر عنه كاف الخطاب قوله فزعت
الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف والتعقيب
السببيين لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف قوله قد حدث
امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي دار عمر رضي الله عنه دخلت ليفهم
من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي
الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق
رسول الله عليه السلام نساءه قلت اظن ان هذا كان حين اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اوام المومنين بنته رضي
الله عنها وفي رواية الكشميهني فدخلت امر عظيم فدخلت الفاء فان قلت
ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي
فجئت الى المدينة فدخلت قوله فاذا الفاجاة وهي مبتدا وتبكي خبره قوله كلا كن
وفي رواية اطلقك بهمزة الاستفهام قوله قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم وقوله
محذوف قوله وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والهمزة
محذوفة منه بيان المعاني قوله وجاز لي من الانصار هنا الجار هو عتبان ابن
مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله ينزل يوما اي
ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة واي مجيء رسول الله عليه السلام لتعلم العلم
من الشرائع ونحوها قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله ففزعت الخ
انما كان فزع عمر رضي الله عنه لسبب ما جي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي
الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد
به اعتزال الرسول عليه السلام عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن فان قلت
ما العظيمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضي
الله عنه فان بنته احدى زوجاته قوله الله اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ما ذاك
التعجب قلت كان الانصاري ظن اعتزاله عليه السلام عن نسائه ظلاقا او نا شيا
عن الطلاق فاخبر لعمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر
رضي الله عنه رسول الله عليه السلام عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه
لم يتعجب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر بيان استنباط الاحكام الاول
فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان يتطرق في معيشته وما

يستحب به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل به راسعا الصحابة الرابع
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي عليه السلام ثم
ويقبلون قول رسول الله عليه السلام ويعملون بذلك المسند اذ ليس في الصحابة من
يكذب ولا غير ثقة الخامس فيه جواز ضرب النساء بعد الثالثة السادس فيه
جواز هجر الاباعد النساء لغير اذى راجح والهجر فوق الاحوال بما يتعلق
بالمزاوجة السابع فيه السؤال قائما التاسع فيه الثناء في العلم والاشتغال

## باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره

شرح اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحدث من غليان الدم لشوق دخل
في الغضب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اذا رأى في حالة
الوعظ وحالة التعليم قوله اذا اي اذا رأى اي الواعظ او المعلم ما يكرهه لان ما موصولة
فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف ويقال اذا اداة الشرط حذف جوابها لدلالة ما مضى عليه
عضبان بين تعليم العلم او تدل بين الواعظ فاعله الغضب احد وخصوصا الموعظة
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التاديب ومن العلم
وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم
وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه
الحيثية ص حدثنا مسدد ان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
عن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا ام احدكم الصلوة فليخفف
يكونون فيها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذ اتريد ان تكون فتانا
ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف
وذا الحاجة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكن موعظته اشد غضبا
من يومئذ بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري ابو الحسن
البصري ابو اسمعيل ابن كثير وسليمان اكبر منه بخمس
سنة روى عن اخيه سليمان وسعيد والثوري وروى عنه ابو داود والترمذي وغيرهما روى
مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ان سليمان من اهل الكوفة
عنه لم يكن بالحفظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة اخرج
له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا
عن البخاري عند عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين مسدد ان غير هذا وفي سنن
ابي داود والترمذي والنسائي مسدد بن قيس الصنعاني روى عنه البخاري وهو ثقة اخذا
باخرة الثاني سفيان الثوري الثالث ابن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي الثالثي
الطحان المسمى بالميزان الرابع قيس ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله او
الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود



انظر تعريف الغضب

ما يكره اي من

تجلد



عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير المصري ليس في البخاري غيره بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ابن ماجه ايضا في الصلوة عن محمد بن يوسف عن
الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن
هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن سفيان ابن عيينة
ربيعتهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب
ابن ابرهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله ابن نمير به
بيان اللغات والاعراب والمعاني قوله لا اكاد ادرك الصلوة وقد علم الله انه كاد ده
بمعناه كاد يفعل وهذا عد وه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعلا ولم يفعل
لخبره مبني عن نفي الفعل وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال
وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان مقرون باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج
اي خارجا الا انهم تركوا استعماله بان كاد موضع للتقريب من الحال فالزموه ما يدل
بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون دالا على مقتضاه وههنا اسند النفي المستقبل
فيه اي ادرك الصلوة وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي
الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجب
عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام
لا يبلغ للركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتمكنه الصلوة ورد بان البخاري
روى عن الحميدي عن سفيان بهذا الاسناد لا يكاد احدنا يدرك الركوع وجاء في غير
البخاري ابي داود الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى ان
لا يكاد يدرك الصلوة في الجماعة ولما حرم عنها احيانا من اجل التطويل قلت
هذا ليس فيه اشكال فالمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
وههنا بيان رواياتان تنبيهان ان نضم هذا الى اذا حرم عن الصلوة مع الجماعة ولا اكاد
ادركها لاجل التطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب
الادراك واما اذا اخر حوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله
ما يطول كله من التفعيل وما مصدرية وفي بعض الروايات ما يطول بلا لام والى
رواية اخرى ما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فليكن فاعله
وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان بعرفا باللام
قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ
ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى الرسول الله عليه السلام

فيلزم ان يكون المفضل عليه شيأ واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين في تفصل
باعتبار وتميز ومفضل باعتبار آخر الايام وبعضها فضيلة على التمييز قوله فقال
اي النبي عليه السلام ايها الناس يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء
هو الناس وانما جاء بالياء ليمكن وصله بما بعده الالف واللام لانهم كرهوا
الجمع بين التعريف بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والمنادى
محذوف للتنبيه قوله منفرين خبران اي منفرون عن الجماعات وفي بعض
الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب الكل قلت
انما خاطب الكل ليعين المطول كرما ولطفا عليه فقوله اذا عادته حينئذ كان
تخصيص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس
الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فان قلت
دخلها الفاء قوله فان فيهم الفا فيه تعليل للتخفيف والمريض نصب لانه اسم
ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله بالناس اي ملتبسا
بهم اما بالمر قوله وذا الحاجة لابي ذر والاكثرين وفي رواية القابسي وذو الحاجة
ووجهان يكون عطفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم
او هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استيناف لانه في الحقيقة جواب سؤال
وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على
الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان
الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا فهو مريض
ومارض ويقال المرض للاسقام مرض القلب خاصة قال الخطابي واصل
المرض الضعف ولما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان
يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض
اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقيل
ضَعُف وضَعَف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم
بين الضَّعف والضُّعف فقال الضَّعف بالفتح في العقل والرأي والضُّعف بالضم
في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه
متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا له
والاول اما بسبب ذاته وهو الضعف او بسبب العارض وهو المرض وبيان
استنباط الاحكام الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلوة الجماعة
اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير الثاني فيه جواز ذكر الانسان بعلان ونحوه
في معرض الشكوى الثالث فيه جواز الغضب لما يتكر من امور الدين الرابع
فيه جواز الانكار على من ارتكب ما نهى عنه وان كان مكروها غير محرم الخامس

ومرضاه

فيه



فيه التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأمومون به وجواز التعزير بالكلام السادس
فيه الامر بتخفيف الصلوة وقال ابن بطال انما غضب رسول الله عليه السلام لانه كره
التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه
عليه السلام عن التطويل لمعنى لازم لانه عليه السلام كان يصلي في مسجده وبكى اذا قرأ بالسور
الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي بحسب حاجة اصحابه ومن اكثر همه طلب
العلم والصلوة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه
ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان ابن بلال المدني عن
ربيعة ان ابا عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم
استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر وذرها
حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه بيان رجاله وهم ستة الاول
عبد الله ابن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني ابو عامر عبد الملك وقد
تقدم الثالث سليمان بن بلال المدني وقد تقدم في بعض النسخ المدني قال
الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني والى مدينة المنصور
مديني والى مدين ابن كسرى مدايني قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة
الرسول عليه السلام وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري
المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذي يحول عنها
وكان منها الرابع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي وقد يقال الرائي بالتشديد
بسبب ابي الراي وهو شيخ مالك وقد تقدم الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة
وزيد ابن خالد وعنه ربيعة ويحيى ابن سعد ثقة روى الجماعة السادس زيد ابن
ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون منسوب الى جهينة ابن زيد ابن لوث بن سود
ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف من قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل
ابا زرعة وكان سكن الراجحية يوم الفتح روى له عن رسول الله عليه السلام احد
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة عشر ان الكوفة وماتة بها سنة ثمان وسبعين
وهو ابن خمس وثمانين وقد مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة واسم ابي طلحة
يزيد ابن خالد سواه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان
لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن المقدمي

انظر ما وجه المناسبة

عن المدني في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي البشر به عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك
وفي اللقطة عن قتيبة وفي الاد به عن محمد كلاهما عن ابن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن
يوسف وعن محمد بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري اد به ثهم
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد عنه به مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذئب وبقوله ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا
غير هذا قلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في اسر القاه كيف عن يزيد عن خالد قال نعم
واخرجه مسلم في اللقطة عن يحيى ابن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي
بن حجر كلاثهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان الاودي عن خالد بن مخلد عن
سليمان ابن بلال وعن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن يونس وعن موسى بن اسماعيل
عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حنبل عن ابيه عن روح بن عبادة عن عباد بن
اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي عن
قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوالي واللقطة عن قتيبة وعلي
ابن حجر به مقطعا وعن احمد ابن حفص به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر
ابي اسماعيل من العلاء الايلي عن مخلص عن يحيى عن ربيعة بيان اللقاط قيد
بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال الفاسي الاجود فيه عندهم ضم اللام وفتح
القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهري قال الخليل هو الاسم من قال والذي سمع
من العرب واجمع عليه اهل اللغة وحواة الاخبار فتحهما كذا قال الاصمعي والفراء وابن السكيت
وقال النووي ويقال لها اللقطة بالضم واللقطة بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من
الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب قال تحلت ما هذه الصيغة تحلت قال
بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول للتحقيق وهو اسم للمال
الملتقط وسمي اسم المحال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راه احب ان يأخذه
رفعها فكانها امرته بالرفع لانها حامله اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي
رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان
من راها يرغب في الركوب والحلب فترتبت كانها طلبت لنفسها او اركبت لنفسها وفيه
تعسف وليس كذلك اللقطة سواء بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة
للمال الملتقط وليس هذا مثل الصكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه
صفات تدل على الحدوث والصيرورة بخلاف اللام في وصف الفاعل والمفعول
والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الامراني قال الخليل بالفتح هو
اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة بالتحريك



كما فاعلا وفعله كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة جاءت على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح
هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لان اعرف
قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس القربة والكيس ونحوها وقال هو
الخيط الذي يشد به الوعاء ونحوه اسما كان او كيفه اسما هو موكى مقصور والفعل منه مثل اللام بالف
يقال اوكى على ما في سقايه اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء
واما الممدود فهي اخرى يقول اوكأت الرجل اعطيته ما يوكأ عليه وانما على النهي بالهمز
فهو متكئ قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجمع ضمها وهي قراءة الحسن وعكاظ اجمعه
وهي لغة وقرا سعيد ابن جبير اعاءها بقلب همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري
الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد
الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد قوله
وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء قال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ
او لهجة منه او يكون دخله نادرا الى ما قبل الخاء المعجمة بالقاف الخيط يشد به اطراف الوعاء
قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غيرذلك
عن ابي عبيد وكذا يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وسمه الحربي
ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها وقال ابن السكيت عفصت القارورة
غلافها هو فعال من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ويعطف وقد
عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء
عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل
فم القارورة وكذا البعير قال كل ما سددت به شيئا فقد صممته بالكسر وهو البلغة ايضا
ومنه قول الشاعر اذا تمور ولي فوق اصابعها لم تستطع صممة وسداد تعقد قال
الشداد بالفتح ما تقصد به الارض والمسد قوله فشانها اي ما امرها ولا يطلق الا على غير
الله الا مضافا مقيدا قوله فضالة الغنم قال الازهري الضالة الاعم الذي
يقال لكل ما ضل من الحيوان والانسان والبصير وغيرها من الحيوان وهي الضوال وانما لا تقع اسم الضالة الا على الذوات
فيقال لضد الانسان والبصير وغيرها من الحيوان وهي الضوال وانما لا تقع اسم الضالة الا على الذوات
فيقال لقطة ولا يقال ضالة وقال الضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هافية
وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله وجلبها الراعي قوله
ما ارتفع من الحزن وقال الكرماني من لحم الفخذين يقال فيه رجنة بفتح الواو وكسرها وضمها
ورجنة بضم الجيم وقد ذكر ذلك الجوهري وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن
والماء والجمع القليل اسقية والكثير سقي كما ان الوطب اللبن خاصة والنحي السمن والقربة
للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وهي على البعير من خفه والفرس
من حافره والحذاء النعل والمراد قوله لترد الماء قوله فردها اي دعها من يذد

واميت ماضيه قوله الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا اصغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسم الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فانما يثبت لها لازم تاء له خمس من الغنم ذكور فقط وان عنيت النعاش اذا كان بليه من الغنم لان العدد يجري على مذكره وتاييثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله للذيب بالهمزه وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ديبة وبيان الاعراب قوله رجل اعلم سأله قوله وكاءها بالنصب بتقدير اعرف وقوله ثم عرفها عطف على عرفها قوله فان جاء احد الخ اي بعد سنة قوله ثم استمتع عطف على ثم عرفها قوله فادها احد الشرط فلذلك دخلت الفا قوله وضالة الغنم الاضافة بيانية كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها الكذا ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله فغضب الفا فيه للسببية ما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجدناه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك لها وفي بعض النسخ ومالكها واو وفي بعضها فما لك بالفا وكلاهما استفهامية ومعناه ما الصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها منتبذ اي معها مقدار ما يخبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان تكون محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وفي الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفا فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية قوله فضالة الغنم كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها ايحل التقاطها ام لا قوله لك او لاخيك او للذيب فيه حرف تقدير لبيان مستحق الالتقاط الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان اخذها يعني اخذها غيرك من الملتقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذيب ان لم يأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه مخاف عليها من الذيب وغيره فيأكلها فالمعنى فاذا كان المعنى على هذا يكون بدل كل من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك للاخيك وللذيب بيان المعاني قوله سأله رجل هو عمير مولى ابن ابي عمير قوله او لا لشك من الراوي وقال الكرماني لعل ثمة راويا قلت ويجوز ان يكون ثمة من دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها لكذبه ولئلا يختلط ماله وليستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابي داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المزني تجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته قوله ثم عرفها اي للناس بدل من قوله عرفها في الحال فاسنده

اي متصلة



اي متصلة كان يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة فان قلت جاء في حديث ابي ثلاث بسنين وفي بعض طرقه الشك بسنة او ثلاث قلت جمع بينهما بطريق الشك والزيادة وترد الزيادة لجهالتها باحد الاحاديث وقد هي قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي اقتاه مالوبع بالتربيض ثلاثة اعوام اد هو من فضلا الصحابة قوله لم استمتع بها قالوا الانتساك هنا ثم دان على المبالغة في التثبت اي العفاص والوكاء اذا كان وصفها الراجح والمملة وكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السايل وسوء فهمه اد لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقال الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري ان موصفه وكذلك الابل فانها هي الفة للقطة انما هو صفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوته سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفه لان الكلام فان الغنم ايضا ليس لذلك فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذياب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله مالك ولها فيه لهي اخذها وقوله لها والاخذ فيه اذن لاخذها من البيان فيه التشبيه وهو قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر ومن البديع فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول تحكي القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من اهدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبينها قال اصحاب ابن الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويحفظ عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه يقول وقال الشيخ قطب الدين لو اوصفها هل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف وقال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحق به السارق اذا سرق مالا ونبي المسروق منه ثم اتى من وصفه فانه يعطى واما

في ح

الوديعة اذ النبي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة وسهم
من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على التقاط المالك امانة البينة انتفى فيه الصفة
وفي المثالين الاولين تتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من
شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على الوعاء والوكاء وعند مالك خلاف
قيل عنده لابد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لابد من العفاص وفي شرح
اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه
يدفع اليه من غير بينة اذا وصفها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال
الشافعي و الحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فلا بد ان يعطيه والا فبينة الثاني
هل يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فعلى هذا
وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب ولا يجب والثاني ان خاف عليها وجب وان امن عليها
استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد اللقطة فالافضل لغير ان
يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ
اللقطة ولا يجب وفي التوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في
قول الناس لما فيه من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة القضاوي ان خاف
ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح لقطها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
المذهب وفي فتاوى النوازل اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها
وقال بعضهم تركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك لا يضمن
ضمان غلبة في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يعرج من ذلك المكان حتى وضع
هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ثم اعادها ووضعها فيه لا يضمن وقال بعضهم
يضمن مطلقا وهذا لفظ ظاهر الرواية الثالث اختلف فيه من يجوز التقاط الابل اذا استقلت
بقوتها من حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وقال عند الشافعي لا يصح في الامصار
ويصح في الصحاري وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغال الحمار فقط وعند احمد لا يصح
في الكل حتى الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز لحفظ فقط الا ان
يوجد ببقية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها
يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن
صغار السباع كالفرس والاتان والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم
يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي
اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل وسائر اللقطات
وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا في اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه
والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول به في مثله نتركها
وهذا الان في البلاد الدواب يستيقها اهلها في البراري حيث يحتاجون اليها فيمسكونها وقت حاجتهم

ولا فائدة



ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن
ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد
حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال
قال الجوهري اذا كانت الابل للقنية وهي بل مؤبلة الرابع التعريف باللقطة قال
اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذا اكثر
لقلة المال وكثرته وروي محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروي محمد في الاصل ما حول ثم صير الى
بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك وروي الحسن عن ابي حنيفة
انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا
وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها
تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا
يفسد ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون الملتقط مباحا ويجوز الانتفاع به
من غير تعريف لكنه مبني على ملك عالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار
في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملك وان جمع منه لان حق الاصطياد فضوله
لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فضوله ولصاحبها ان يأخذها منه ولذلك الحكم
في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط اصر تعريف ثلاث سنين
الا ما روي عن محمد رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه فلذلك وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة
اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكي عن اوس انه يعرفها
ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها
على صاحبها فقط قال الاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى
الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته الى
عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن انه قد طلبه
غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري
لم يحد مالك اليسير بحد في التعريف ولم يبلغ به سنة وقد حد انه عليه السلام من تمر
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله
يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله عليه السلام في العصا
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو
الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار ودون النبي عليه السلام لم
يذكر تعريفها رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هذا كلام
الماوردي وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره
لاحتياجه في السوط لعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم يجد

من يعرفه قلت اراد بحديث ابي هو قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته
ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوي
فلقيت بعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض العلما
ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس
بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي البعير الضاله الذي لا يتمول لحقارته من
الغنم والبقر وشبهها الا يعرف وان كان كثيرا لانه متمول لا يجتنب تعريفه واختلفوا في
القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار في اوقيه وقيل وزن الدرهم واختلفوا
ايضا في تعريفه فقيل سنه كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب
على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة
يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا
والا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه وباح الشافعي للغني الواجد لحديث ابي
ابن كعب فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء صاحبها خبر والا فشأنك بها ووعاءها ووكاءها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها
قال الحطابي في لقطة استمتع بيان انها بعد التعريف يفعل بها ما لك بشرط ان
يردها اذا جاء صاحبها ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر
فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه
الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه ردها
بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول لدى الشاة وقال سعيد ابن المسيب
والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب
له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي مال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة
وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه السلام فليتصدق به فجعل الصدقة الفقرا
واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال يجوز انه علم عليه عرف
فقره اما الدين عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه السلام بالانتفاع فيجوز بهذا كله
جاء عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه السلام عرف انه كان في مال كافر
حربي السادس استدل المازري لعدم الغرامة بقوله عليه السلام هي لك او لاخيك والذئب
للذئب والمال لا يغرم وشبه بقوله لان كلا منهما آلة لفقه يعلى كل حال وانها مما لا ينتفع به
صاحبها بيقين قلت وأجيب عن ذلك بان اللام للاختصاص
اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل بدليل
آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما ما فادها اليه السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا
في حال الغضب وانه ناذ لكن يكره وفي حقنا بخلاف النبي عليه السلام انه يؤمن عليه في

الغضب



الغضب ما يخاف على اثره وقد حكم عليه السلام للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال
غضبه المتأمن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته
الى ماله روح التأسي في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من ادعى
علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه السلام لو علم انه يوصل
الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله يعرفه علامات انها وجه العاشر ان صاحب اللقطة
اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها فاكلها الملتقط بعد
الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين الضمين وبين
ان يترك على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
وهو قول طاوس ومجاهد وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم
الله الحادي عشر احتجت الشافعية لقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان
جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه وبما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه علي ان من عرفها سنة ولم يظهر
صاحبها فان له سلكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل يتخير في ملكه باختياره او يغير
اختياره فعند الاثرين يتخير لا اختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى في ص التحريم
العاشر حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي عليه
السلام عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل
من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة
فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب بيان رجاله وهم خمسة قد
ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد
وبريد بضم الباء الموحدة من عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر ابن ابي موسى وابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلاء في كتاب الاعتصام من باب ما يكره من كثرة السوال
عن يوسف بن موسى في الفضايل عن ابي كريب وعبد الله ابن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة
عنه به بيان اللغات والاعراب ابو المعالي قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل
انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى
الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء
حذفت الهمزة التي بين اللامين للتخفيف فوزنه افعلاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ
وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها اشبهت بفعلا وقال في العباب التي تصغيره

السبع

شيئيّ وشيئيّ بكسر الشين ولا تقل شوئيّ والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قوله
الخليل انها لا تنصرف وانها تضعف على اشياء وانها تجمع على اشاوى واصلها اشايي قلبت
الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث ياآت فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفا فابدلت من الاولى
واو وحكى الجوهري انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لحلف الاحمر ان عندك لاشاوى
مثال انصباوى وتجمع ايضا على اشاياوات وتدخل على قول الكسائي ان لا تنصرف
اتباعا واسماء وعلى قول الاخفش ان لا تجمع على اشاوى قوله كرهها في محل الجر لانها
صفة لاشياء وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فلحقهم به المشقة
او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ويسوءه او ربما احفوه عليه السلام والحفوة
المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة
اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السوال حينيذ اما
واجب او مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه
على صيغة المجهول اي فلما اكثر السوال على النبي عليه السلام غضب وهو جواب لما وسبب
غضبه تعنتهم في السوال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام
ان اعظم المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري
من حديث سعد قوله سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا
يقوله عليه السلام محمولا على انه اوحي اليه بما لا يعلم كما يسال عنه من المغيبات
الا ما علم الله تعالى قال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني
انما كان غضبا قوله عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف واعلم انه يجب
حذف الف الاستفهام اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها كقولهم والام وعلام وعلة
الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في كم فيما ات من ذكراها فاظره ثم
يرجع المسؤولون لم تقولون ما لا تفعلون وثبت في مسلم فما اقمتم فيه عذاب عظيم يومئذ
بما انزل اليك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وما لا حذف الالف في الخبر لانه ثبت
في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يسالون فنادرة واما قول حسان رضي الله
عنه علام قام ينشدني بيتا فخير برفع في رواية فضرورة ويروى به دمان وهو
كالرماد ورنا ومعنى قوله قام رجل هو عبد الله ابن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب
ما يذكر من المناولة قوله من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول القول وكذا قوله ابوك
حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه
كان ينسب الى غير ابيه اذ الاصل اصالة ان ينسب عليه السلام الى ابيه فان قلت من اين عرف
رسول الله عليه السلام انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس
او بالاستلحاق قوله فقام اليه اي الى النبي عليه السلام اخراي زجر قوله ابوك سالم
مبتدا وخبر مقول القول قوله ما ابي وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة

ارجوحة والله
ما الاستفهامية





في محل النصب على انها مفعول راي وهو من الروية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول
واحد قوله قال يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول
القول اي نتوب من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله عليه السلام انما قال
ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم وقدر ما علمه الله خشي ان يكون ذلك التعنت
له والتعمل في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل عليه وان
العالم لا يسال الا فيما يحتاج اليه وفيه لراهة السوال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى
الله عليه وسلم ص ثبا ـــــــــ من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث
ش اي هذا باب في بيان من برك على ركبتيه فالراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل
شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اجتهد والترتيب يدل على ثبات
الشيء ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز
المرسل لغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها
لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد لمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر وهو لشفة البعير
لمطلق الشفة فتقول ذبذب لبظ المشفر ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول غضب العالم على السايل لعدم حريه على موجب الادب وفي هذا
الباب بذكر ادب المتعلم عند العالم فتنا سبا من هذه الحيثية ص حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر
النبي عليه السلام ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة
ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب من ابي حمزة والزهري
هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وابي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان
عنه به واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان به قوله فقال رضينا بالله معناه بما عندنا من كتاب الله وسنة
نبينا والكتفينا به عن السوال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان اكرها وازراء
لرسول الله عليه السلام وشفقة على المسلمين لئلا يؤدوا والنبي عليه السلام فيدخلوا
تحت قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسالون رسول الله عليه السلام استهزاء
فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم
هذه الاية فان قلت بماذا انصب ربا ودينا ونبيا قلت على التمييز وهو وان كان
الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض
عيونا ويجوز ان تكون نصبها على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول

اخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا
يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه فقال ديننا نحن عند رسول الله عليه السلام
ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه السلام الدين على الاسلام
والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة وقال الطبري
ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سالت عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام
كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وبهذا يسقط قول من يقول بين الاية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث
على ثلاثة اشياء وفي الاية على شيء واحد واختلف في الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الاية اطلق
على الاسلام وحده وهو مسمّاه الاخر فان قلت لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان قلت
الاسلام والايمان واحد فلا يرد السوال قوله فسلت اي رسول الله عليه السلام وفي
بعض النسخ وجد قبل لفظه ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن
غضبه موضع ضنكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل موقفا في رايه
ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه ص باب من اعاد الحديث ثلاثا
ليفهم عنه ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل
ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليُفْهَم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليُفْهِم غيره قال
الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من لم يقصد فهمه عن وعيه
ويكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد
اوارادة الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السايل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم
لان اعادة النبي عليه السلام ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسايلين ليفهموا
كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الزم ص فقال الا وقول الزور فما زال
يكررها ش هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات
موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الا تخفف حرف التنبيه ذكر ليدل على
تحقيق ما بعده وتاكيده قوله وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك
بالله فهو هنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد
منه الشهادة بذلك كما ثبت الضبي في قوله وكررها اوانه باعتبار الجملة او باعتبار الكلمة
ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لمرة عمره ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا ش هذا ايضا تعليق وصلة

في خطبة



في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا
هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرّم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت فلا ادري كذلك يحيونه الا نعم قال ويحكم
او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا يتعلق بقوله
قال لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات ص حدثنا عبدة اخبرنا
عبد الصمد حدثنا عبد الله ابن المثنى حدثنا ثمامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة عن عبد الله
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة عن عبد الله
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة
الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم
صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومايتين وفي الكتب الستة
عبدة ثلاثة احدهم عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة ابن عبد الرحيم المروزي
روى له النسائي وعبدة ابن ابي لبابة روى له خلاد الثاني عبد الصمد ابن عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع و
مايتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب
العودي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد ابن سليمان البلخي الحافظ
روى عنه الترمذي الثالث عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري
والد عمر القاضي بالبصرة روى عن عمه ثمامة والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره
صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة الرابع
ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله ابن انس ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه
احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه
وقيل انه لم يحدث في القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح ورد به ثمامة
عن انس وهو في صحيح البخاري كما سياتي وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة
من الامير وهو في البخاري ايضا كما سياتي ان الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه
عليه السلام صلى على صبي فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي وهذا منكر روى
له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة بن

عشرة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون بيان
لقد دوضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة والاستيذان عن اسحق
ابن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي في ابواب الصلاة عن اسحق ابن منصور ايضا
وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن مسلم ابن قتيبة عن عبد الله ابن المثنى ببعضه كان
يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله
ابن المثنى بيان الاعراب والمعاني قوله كان قالا يصلون مثل هذا التركيب يشعر
بالاستمرار قلت لان كان يدل على الثبات والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده
خبره قوله بسلامه اي بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قال ابي قوله
ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وقوله اعادها
خبر اذا قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله حتى يفهم منه اي حتى يعقل منه كما في رواية
الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لكي التعليلية وقد ذكرنا عن
قريب وجه الاعادة والتكرار قوله فسلم لسرحاننا اذا وانما هو عطف على قوله اتى من
سرحتهم الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاثة في التسليم يشبه ان يكون عند
الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي عليه السلام جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه
فسلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت سلمت
ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقيل في نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى
اذا حصل الاذن بالاولى والثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا التقضية
لتكرار الفعل مرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر في غير
هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم
تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم بتسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة
الوداع وهذه التسليمات كلها مستونة وكان النبي عليه السلام يواظب عليها ولا مزيد
في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي
له من الحروف كلها فقط نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في
غيره ممتنع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت
نعم اذا لم يقتض تكرار الفعل ولكن من قضاياه الثبات والدوام يصدق عليه التكرار
وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال
وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه
لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة
ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ص حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن

الى البشر

اط الورد ركان
ومعاد

ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول
الله عليه السلام في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة صلاة العصر ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله مرتين وثلاثا وهذا الحديث بعينه بهذا الا هذا
الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان
عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر
ابن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما في قوله في سفر سافرناه وهنا
في سفرة سافرناها والاخر قوله صلوة العصر ليس مذكورا هناك في قوله فادركنا
بفتح الراء اي النبي عليه السلام ادركنا والحال ان صلوة العصر قد ارهقتنا قوله ارهقتنا
الصلوة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلوة على المفعولية والاخر بتحريك
القاف ورفع الصلوة على الفاعلية وقوله صلوة العصر بالرفع والنصب بدل من
الصلوة او بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص

باب تقديم الرجل جاريته واهله ش اي هذا باب في بيان تعليم
الرجل جاريته واهل بيته والامة اصلها امو ة بالتحريك لانه جمع على آم وهو فعل
مثل الثوب ولا جمع فعله بالتسكين على ذلك وجمع على اما ايضا ويقال اموت والنسبة اليها
اموي بالفتح وتصغيرها اميّة وهي اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح
وبالضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم
أمو على وزن افعل كما كتب فابدل من ضمة الواو فتحة فصار امي ثم اعل اعلال قاض فصار
آم ثم كتبت الهمزة الثانية الفا فصار آام واصل اما امو فابدلت الواو
همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة وجمع ايضا على امهات مثل اخوان قال
الشاعر اذا اتراي بنوا لامهاتنا بالعارة فان قلت الامة من اهل البيت فكيف
عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور
في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ص حدثنا محمد بن سلام
قال اخبرنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن
بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده وليدة
يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران
ثم قال اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة الخ مطابقته للحديث
للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل
واما ذو الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها

اط الاصل للامة

ناقة

كتاب

عبد

بالله والاعتناء بتعلم الحرام والاحتراز من الامور الدنيئة اشد من الآباء والاخوان يكون قد اراد
ان يضع فيه حديثا مما انفقوا له بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاصح وقد تقدم الثاني الحماني بضم المهملة وبالمثناة المهملة وبالراء المكسورة بعدها
بالموحدة بعدها ياء اخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن مهران زياد الكوفي قال يحيى
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث
منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له النسائي
الجماعة الثالث صالح ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية آخر الحروف وهو اسم جد
ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من
اسمه وفي طبقة اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا
ثقة مشهور وقد طعن مسلم في اخر له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح
ابن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح ابن حيان الذي يلقب ابوه مالحا وهذا
الحديث معروف برواية عن الشعبي قال حدثنا ورقاء الفرضي عنه وقد اخرج له
البخاري من حديثه من طريق مزاحم الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح ابن
ابن حي قال سمعت الشعبي وصالح ابن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو
ثور ابن ماكل بن معاوية ابن دومان ابن بكيل بن جشم ابن حيوان ابن نوف بن همدان
والد الحسن وعلي ابني صالح مات هو وابنه على سنة ثلاث وخمسين ومائة
وابنه الحسن سنة سبع وتسعين ومائة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم
الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها السادس ابوه ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها أن رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام هذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا
محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد فحسب واعتمد البرقاني في الطرق
فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله اخبرنا المحاربي وفي رواية كريمة
حدثنا المحاربي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين
قوله قال عامر تقديره قال صالح ان عامرا وعاد بهم حرف قال اذا انكرت خطأ
لانطقا بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن
محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وفي الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى ابن اسماعيل
عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح ابن حيان واخرجه مسلم في الايمان
عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبدة ابن سليمان وعن ابن
نمير عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح



ابن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي
ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب
ابن ابراهيم عن يحيى ابن زائدة عن صالح به وعن هناد ابن السري عن ابي زبيد عن ابن
القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن عبدة
ابن سليمان به بيان الاعراب قوله ثلاثة مبتدا تقديره ثلاثة رجال او رجال
ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول قوله رجل قال
الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان
قلت اذا كان بدلا اهو بدل البعض من البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل
رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا
محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل
الرفع لانه صفة لرجل قوله آمن حال بتقدير قد وآمن الثاني عطف عليه قوله
والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى وحق مواليه
عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع
لانها صفة لرجل وارتفاع امة لكونها اسم كانت قوله يطأها جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله فاديها عطف على يطأها قوله فاحسن
تاديبها عطف على فاديها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا عامر اعتقها فانه عطفه بثم وذلك
ان التاديب والتعليم يقتضيان على الوطي بل لابد منهما في نفس الوطي بل لعلهما يقضيا
لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق نقل من صنف من
اصناف الانكاحي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه
من البعد من الضدية في الاحكام والمناقاة في الاحوال فناسب لفظا الاول
التراخي بخلاف التاديب واخوانه قوله فلهما اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير
يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير
وانما لم يقتصر على قوله فلهما اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة
كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت مظنة ان يستحق
الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى المعتبرين من الجهات اجران فان
قلت لم لم يعتبر الا اثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم موجبان
للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يلق الاعتبار الا في
الجهتين وهما العتق والتزويج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فايدة ذكر الامرين
الاخرين قلت لان التاديب والتعليم اهل للاجر اذا لم يوجد المراد الموجبة المعللة الثرية
واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا

الاجير احد اربعة اجراء الاداب والتعليم والاعتاق والتزويج بل سبعة قلت المناسبة
بين هذه الصور واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما المتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها
الا الاجر الذي من جهة الاموال التي للرقبة والذي من جهة الاحراك للحرية ولهذا
يعتبر بينهما لفظ ثم دون غيرها قلت هذا كلام حسن ويكون في قولها كالمتنافيين نظر
لا يخفى بيانه الثاني قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين آمنوا
على ما استخلصه نبيهم من غير تبديل ولا تحريف ممن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فامن به فلهم اجران ومن بدل منه او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس
له اجر الا ايمانه بمحمد عليه السلام وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا بعد
ان يكون كل من الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين منه على اعمالهم الخير الذي فعلوه
في ذلك الدين قاله كانوا مصيبين في تحريفهم فانه قد ثبت ان ميراث الكفار وحسناتهم مقبولة
بعد اسلامهم ويثاب على الايمان بمحمد عليه السلام وقال بعضهم المراد به هنا الخلص
خاصة ان قلنا انها المتنصرة ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى
عليه السلام كان مبعوثا الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن لم يجبه
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه
والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما عن التوريه والانجيل واما عن الانجيل
الكما سمع قاله الصغاني الذين اتيناهم من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين
فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت فيمن امن منهي وروى
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية الى وفيمن امن معي وروى
الطبري باسناد صحيح عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فانزلت الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى
عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد عليه السلام وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في هؤلاء الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم
دعوة عيسى عليه السلام لانه لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم وقبل
بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد عليه السلام وفي شرح
ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله
ابن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا لم يسلم له صحبة ولم يسلم
الا بعد موت عمر رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي
كان على الحق في فعله عمدا وفعلا الى ان امن بنبينا عليه السلام فهو جرى على اتباع الحق
الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني

وغيره



وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البته وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي
انه محتمل ان يتناول سائر الامم بما فعلوه من خير كما في حديث حكيم ابن حزام اسلمت على
على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يسال غيرهم
فقوله لمن بنبيه اشعار بقوله الاجراي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكمال
ليس كذلك وقال الكرماني فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة
ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس
نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا انما
يتم لو بلغه الدعوة وكما قاله شيخنا اظهر ارادته ما قاله من قوله ان هذه المثالة
المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله
شيخه اما عدم ظهوره ما قاله فهو ان بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة
عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته ودخل جميع الخلق اهل الكتاب وغيرهم تحت
دعوة النبي عليه السلام سواء بلغتهم الدعوة اولا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غايته ما في
الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا خارجين عنها
واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه
قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه وقد قلنا ان هذا محال والحال قد كان
الشرط في كون الاجر من للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي كان
مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه السلام والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا طه
السلام فيما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا آمن الكتابي اجرا واحدا
في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما الحكم في
الاجرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل
واما ما قوي به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيد في مؤمن اهل
الكتاب وجد بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث ذيدت فيه اذا الدالة على معنى
الاستقبال واشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع فيه الاستقبال
بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا
عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمته عيسى عليه السلام
في النكاح بقولنا بما جرى في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف
والتنكير فلا اثر له ههنا لان التعريف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة قلت ليس في صدد
الكرماني في ما ذكره هذا القايل وانما قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة
في الحديث بخلاف الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب
والثالث كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف
بخلاف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني فكلما اذا حيث قال

قال اذا ادى حق الله وحق موالیه وکان بمقتضی الظاهر ان یذکر الاشتراک فی نسق واحد
بان یقال وعبد مملوک ادی حق الله او وعبد مملوک ادی حق الله ثم اجاب عن ذلک بانه
لا مخالفة عند التحقیق لیعم المخالفة بحسب الظاهر ولکن فی نفس الامر لا مخالفة
ثم بین ذلک بقوله ای المعرف بلام الجنس بمعنی ای موذی النکرة وکذا الا مخالفة فی قوله
اذا الان اذا للظرف وامر حال والحال بحکم الظرف اذ معنی جاء زید راکبا جاء فی وقت
الرکوب وفی حاله وتعلیل هذا القائل بقوله وهو غیر مستقیم بقوله لانه منتفی
مع ظاهر اللفظ غیر مستقیم لان بیان التکاثر بحسب ما وقع من الظواهر الالفاظ وهو
واما اختلاف من الروایة فی لفظ الحدیث لا یفید دعوی الکرمانی من قوله ان الاجرین
اذا فی لم من اهل الکتاب لا یتم فی الاستقبال اما فوق الثلاثة وان کانت اذا للاستقبال
فمعنی ان حصول الاجرین مشروط بالایمان بنبینا علیه السلام وقد قلنا
ان بالبعثة تنقطع دعوة غیر نبینا علیه السلام ولم یبق الا الایمان بنبینا علیه السلام
فلم یحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرین واما فوق الثلاثة وان کانت تدل علی التعمیم
صریحا فهو فی تعمیم جنس اهل الکتاب ولا یلزم من تعمیم دلیل تعمیم الاجر به حتی یدخل
الکتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الکتاب یدخل فیه ایضا المرأة الکتابیة لما علم
من انه حیث یذکر الرجال یدخل فیه النساء بالتبعیة فی قوله والعبد المملوک اما وصفا لهما
لان جمیع الاماء عباد الله تعالی فاراد تمییزه بکونه مملوکا للغیر بین قوله اذا ادی حق الله
ای مثل الصلوة والصوم وحق والیه مثل خدمته والمولی مشترک بین المعتق والمعتق
وابن العم والناصر والحلیف وکل من والی امرا وعقد والمراد هنا الاول اذ هو المتوقی لامر العبد والقرینة المعینة له لفظ العبد فان قلت لم لا تحمل علی جمیع
المعانی فهو مذهب الشافعی اذ عنده یحب الحمل علی جمیع معانیه الغیر المتضادة قلت
ذاک عند عدم القرینة اما عند القرینة فیجب حمله علی ما عینته القرینة
اتفاقا فان قلت فهذا هو مجاز فی المعنی اذ المحتاج الی القرینة هو من علامات
المجاز لا قلت هو حقیقة فیه ولیس کل محتاج الیه مجازا لان المحتاج الی القرینة
الصارفة عن ارادة المعنی الحقیقی صار وحصله ان قرینة الجواز قرینة الدلالة وهو
قرینة الاشتراک التی هی قرینة التعیین والاولی هی من علامات المجاز لا الثانیة فان
قلت لم عدل عن لفظ المولی الی لفظ الموالی قلت لما کان المراد من العبد جنس العبید جمع
حتی یکون عند التوزیع لکل عبد مولی لان مقابلة الجمع بالجمع اوما یقوم مقامه مفیدة
التوزیع او اراد ان استحقاق الاجر بین تمام هو عند اداء حق جمیع موالیه لو کان مشترکا بین
طائفة متولیا لهم فان قلت فاجر المالیک ضعیف اجر السادات قلت لا محذور
فی التزام ذلک او یکون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد یکون للسید جهات اخر
یستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجیح العبد الموذی للحقیق علی العبد المؤدی لاحدها

واقول

فان قلت فعلی هذا یلزم ان یکون الصحابی الذی کان کتابیا اجره زائدا علی اجر اکابر
الصحابة وذلک باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلک الحکم وتلزم
ذلک فی کل صحابی لا یدل دلیل علی زیادة اجره علی من کان کتابیا قوله یطأها هو مهموز
وکان القیاس توطأها مثل یوجل لانها لوا وانما تحرف اذا وقعت بین یا والکسرة
وههنا وقعت بین الیا والفتحة مثل یسع قال الجوهری وغیره انما سقطت الواو منها
لان فعل یفعل مما اعتل فاؤه لا یکون الا لازما فلما اجتمع الیاء واخواتها ساکنة بین حرفی
لین فتحا نظیرها وان قلت اذا لم یطأها لکن ادبها فله اجران قلت المراد من
قوله یطأها یجر وطئها سواء صارت موطوءة اولا لقوله فادبها من التادیب والادب
هو حسن الاخلاق والاخلاق وقیل التخلق بالاخلاق الحمیدة قوله فاحسن ادبها
ای ادبها من غیر عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت الیس التادیب داخلا
تحت التعلیم قلت لا اذ التعلیم یتعلق بالمروآت والتعلیم بالشرعیات اعنی ان الاول
عمرانی والثانی شرعی او الاول دنیوی والثانی دینی قوله ثم اعتقها فتزوجها وفی
بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو بیان لما سکت عنه من بقیه الاحادیث من
ذکر الصداق فعلی المستدل ان ینظر فی طریق هذه الزیادة ومن هو المنفرد بها وهل
هو ممن یقبل تفرده وهل هذه الزیادة مخالفة لروایة الاکثرین ام لا قوله ثم رکب
عامرا ای قاد صالحا ثم قال عامر الشعبی اعطیناکها ای اعطینا المسألة اذ المقالة
ایاک بغیر شیء ای بغیر اخذ عوض مما یتعلق علی جهة الاجرة علیه والا فالشیء اعظم من الاجر
الاخروی الذی هو ثواب التبلیغ والتعلیم فان قلت الخطاب فی اعطیناکها لمن قلت
قال الکرمانی الخطاب لصالح ولیس کذلک فانه غرة الظاهر ولکن الخطاب لرجل
من اهل خراسان سأل الشعبی عمن یعتق امته ثم یتزوجها علی ما جاء فی البخاری فی
باب واد کرهی الحمار مرسلا قال حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله قال اخبرنا اشعث
عن حمید ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبی فقال الشعبی اخبرنی ابو بردة عن
ابی موسی الاشعری رضی الله عنه قال قال رسول الله علیه السلام اذا ادب الرجل
امته فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعلیمها ثم اعتقها فتزوجها کان له اجران واذا
آمن بعیسی ثم آمن بی فله اجران والعبد اذا اتقی ربه واطاع مواليه فله اجران
قوله قد کان یرکب علی صیغة المجهول وفی بعض النسخ فقد کان یرکب ای یرکب
فیما دونها ای فیما دون هذه المسافة الی المدینة ای مدینة النبی علیه السلام واللام
فیها للعهد وقد کان ذلک فی زمن النبی علیه السلام واخلافه الراشدین ثم تشرفت
الصحابة رضی الله عنهم الی البلاد بعد فتح الامصار واکثفی اهل کل بلد بعلمائه الا من الجلب
التوشیح فی العلم وبحر ولهذا قال الشعبی وهو من کبار التابعین بقوله وقد کان یرکب
فان قلت هل کان سؤال الخراسانی من الشعبی عمن یعتق امته ثم یتزوجها امرا تعلم

هذه المسالة ام لمعنى اخر قلت بل لمعنى اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من
اهل خراسان سال الشعبي فقال يا اعمش ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون
في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه
كانهم توهموا ان العتق والتزوج الرجوع في النكاح فما خرج عنه بالعتق فما جاء به الشعبي
بما يدل على انه يحسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر
لهم الحديث ببيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان ان هاولا الثلاثة من
الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص بهولا الثلاثة والحال
ان غيرهم كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا
مثل الوالد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان العمل
في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل الضدين
عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التخصيص
باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور فان قلت التخصيص
بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره والبه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم
في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه السلام خمس من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح
من المذهب ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد
المحصور والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص
فافهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان احسن في معنيين من اي فعل كان من
افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال النووي في
قول الشعبي هو لاء قول العالم مثله الحديث الرابع فيه بيان ما كان السلف
عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في تحديث واحد وسماعه الرابع قال
ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب
العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي
وهو مرجح بلا مرجح لا يقبل ص باب عظة الامام النساء وتعليمهن ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو الذكر بالعواقب
وتعليمهن من الامور الدينية والعظة بكسر العين بعدها الوقف لانه مصدر
من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو وتبعتها الفاء عوضت عنها الهاء ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور
في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتاسبا من هذه الحيثية والمراد
من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه ص حدثنا سليمان ابن حرب قال
حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله





عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن
وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه
ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم الخطة
وكانت بقوله دليل كثرة اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير قال
قلت اين مطابقته لقوله وتقلبهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولاشك ان
في الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا بإذن الله وهم
خمسة الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم الثاني شعبة ابن الحجاج
وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع ابن ابي رباح عطاء
مسلم المكي القرشي مولى ابي خيثم الفهري وابن خيثم نائل عمر بن الخطاب على مكة ولد في
اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من
مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة ومات مفتيها وهو من كبار التابعين روى عنه
عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وتقدمه
وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الخلفة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له
مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن نيف وثمانين سنة وكان جسيما
اسود افطس استل الروح لامراة من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن العلم والعمل به رفعه
ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه
طايفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد
يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن
عباس بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ايمة اجلا ومنها ان فيه من راي الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة
اشهد تاكيدا للتحقق وولوقايوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول لمن سهد الرجل
على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلا
بالعلم على خروجه عليه السلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على
استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء الاول الراوي
نتردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد
ابن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد ابن حنبل عن غندر عن
شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما بيان من اخرجه غيره واخرجه ايضا مسلم عن
ابي بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفين وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد
ابن زيد وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب واخرجه
ابو داود ايضا فيما عن محمد بن كثير واخرجه من عمر كلاهما عن شعبة وعن محمد بن عبيد بن حساب

عن حماد ابن زيد عن ابي معمر عبد الله ابن عمرو مسددا كلاهما عن عبد الوارث عنه به
واخرجه النسائي في الصلوة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلوة
عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفين به ومعنى حديثهم واحد بيان اللغات قوله ما الصدقة
وهي ما يبذل لوجه المال لنواب الاخرة وفي تناول الفريضة والنافلة لكن الظاهر
ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن
وقال ابن دريد هو كما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي
الباب القرط يكون فيه حبة واحدة وفي العباب والجمع اقراط
وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابرد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم
فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخياتم والكل بمعنى واحد بيان الاعراب
والمعاني قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال
الى صف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني
بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي
التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه
حمامة قوله فظن اي رسول الله عليه السلام انه لم يسمع النساء حين سمع الرجال
وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد
مفعولي ظن قوله فوعظهن الفاء فيه تعليلية واسم ان عطف عليه قوله بالصدقة
الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رأى اكثر
اهل النار على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء اني اريتكن اكثر اهل النار
وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل
وجوه البر قوله فجعلت المرأة جملة من افعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستغناء بمرفوع
الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب
مفعول ألقى من الالقاء والخاتم عطف عليه قوله وبلال مبتدا ويأخذ في طرف ثوبه خبره
والجملة حالية وبمفعول يأخذ بحروف بيان استنباط الاحكام الاول قال النووي
فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن للاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا
اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ والموعوظ ويؤيد الثاني في قوله
فظن انه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم
الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن
لم يقبلن الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح
من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا لا يقع
الملك الا بالايجاب والقبول الرابع فيه دليل على الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها



الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قاله ابن بطال السادس فيه
جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك
لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه السلام لم يسأل هل هذا باذن
ازواجهن ام لا وهذا هو حاضر من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي
عياض رحمه الله احتجاج المرأة بمالك الغالب حضور الزوجين واذا كان ذلك
فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهن معترفات
لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا سكوتهم
ليس اذنا قلت ان ثبت حديث مالك ومن تبعه بذلك اخرجه ابو داود من حديث يحيى
ابن اسمعيل عن حيوة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا
ملك زوجها عصمتها اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي كامل عن خالد يعني
ابن الحارث حدثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله ابن عمرو
ان رسول الله عليه السلام قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي
الطريق الى عمرو ابن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو ابن شعيب لزمه اثباته والجواب
عنه من اوجه احدها ما تعارضت به الاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي
اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث
الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد
اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يأمرها النبي عليه السلام عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم
وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز ومثله ان خرجت بغير اذنه
فباعت فهو جايز والثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس يثبت
فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر المنقول ثم المحقول فقال
اراد بالقرآن قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليكم فيما افتدت به
وقوله من بعد وصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الآية ولم يفرق
فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه
السلام لزوجة الزبير رضي الله عنه ارضخي ولا توعي فيوعى الله عليك متفق
عليه وقال لنساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واخاطت
مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله
عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو ابن شعيب بان قال صحيفة منقطعة
وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو بلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث
حماد ابن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد

ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله عليه السلام ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبر هالك لان فيه موسى ابن اعين وهو مجهول وليث ابن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى ابن اعين روى عن جماعة وروى عنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي ثم فيه الحسن ابن عبد الغفار وهو مجهول وليته اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المراة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدري من هو وهذا عجيب منه واسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن الرابع من وجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر ص وقال اسماعيل عن ايوب عن عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على النبي عليه السلام شي اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وعطا هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطا عن ابن عباس اشهد على النبي عليه السلام بالجزم بان لفظه اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال ابن وهب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل ابن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومايه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اسماعيل بمعنى قوله وقال اسماعيل عطفا قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن موسى بن هشام عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى ص باب الحرص على الحديث ش اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شي من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لان المكان قدم على الازواج والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوها جمعا ثم سمي الحديث وسمي حديثا لانه يحدث منه الشي بعد الشي والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم احاديث اي عبرة يتحدث بها لكم والحدث والحديث مثل

بشري



بشري والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شي لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لا يتحدث شيأ فشيأ كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي عليه السلام اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سوال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه شك مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح بالمهملات من حريفة بن مالك بن حليل بن عامر بن لؤي بن غالب ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالقرشي عن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو واحب الي من يحيى ابن بكير الثاني سليمان ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني وقد مر ذكره الثالث عمرو ابن ابي عمرو واسم ابي عمرو في العين مهملا او المهملة فيهما وابو عمرو واسمه ميسرة وعمرو مولى ابي المطلب ابن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق فانه بات في خلافة المنصور وكانت ولايته ست وثلاثين ومايه وزياد ابن عبيد الله على المدينة روى له الجماعة الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم وفتحها وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون عن عبد العزيز ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز وفي صفة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن ابي عمرو به واخرجه النسائي

في العلم من طريق ابن جحر عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزي روي عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث ابي هريرة ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم بيان الاعراب قوله أنه قال بفتح ان وفتح قال على حذف الجار والرفع لانها اخبار قوله قيل يا رسول الله لم ار هو في رواية ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظ قيل وانما هو انه قال يا رسول الله وقال القاضي عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل فانه جاء عند الاصيلي والقابسي لان السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا احد اول منك والاول وقع في رواية ابي ذر وهو هم قلت الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال قلت يا رسول وهذا هو الصواب قلت لكن تحتمل قيل وفي روايته الاسماعيلي انه قال وفي اي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول قوله من اسعد الناس مبتدا وخبر ومن استفهامية ويوم القيامة منصوب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التاكيد قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو عرضي يس ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد قرئ بضم اللام في يسالني وفتحها لالتقاء الساكنين ان اذا وقف بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واعلم ان المفتوحة الهمزة السائغة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع ويقع في موضعين احدهما في الابتدا فتكون في موضع رفع نحو وان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم ونصب وما كان هذا القرآن ان يفترى وحقيق نحو او ومنها من قبل ان تاتينا ومحتمل لهما نحو والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي ان كنا لخاطئين الثاني ان يكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين وما نزل منزلته نحو فلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا ان سيكون وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع تكون هذه فلانية الوضع وهي معدودة ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل وشرط اسمها ان يكون محذوفا او ضمير الشان في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افرادة الا اذا كان اسم نحو الاسران الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة اي نحو قوله تعالى وانطلق الملا امشوا واصبروا على آلهتكم وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة واذا اولي ان الصالحة للتفسير بضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل حاز رفعه على تقدير لا نافية وجره على تقدير هما نافية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع ان تكون زايدة ولها مواضع يكثر في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل لسألني قوله اول منك بالنصب يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد وبدل منه والنصب على الظرفية

وقال



وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسألني احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال من النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل والاستعالة من جملة ادلة صحته وقال ابو علي الفارسي اول يستعمل اسما وصفة فان استعمل صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى يعلم السر واخفى اي اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان اول من العمرين وان كان معناه الصفة يقول رايت زيدا اول بريد او من عامنا اول بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عام اول عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا ابدا بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة ومن نصب الى الظرفية قوله تعالى والركب اسفل منكم اي تقول الركب اسفل منكم واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعله اولا وصفة صرفه بمنزلة افعل الرعدة ولم يصرفه الا وزن الفعل تقول ما تركت لنا اولا ولا آخرا كقولك لا قديما ولا حديثا قوله لما رايت بكسر اللام وما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية تقديره الذي رايته من حرصك او تكون ما مصدرية ومن تبعيضية وتكون مفعول رايت والتقدير لرويتي بعد حرصك قوله على الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدا والباقي بشفاعتي يتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرفية وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدا ومن موصولة وقوله خالصا حال من الضمير الذي في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق خالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينيذ ناشيا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال بيان المعاني قوله من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد ههنا من اي الباب قلت من الباب الثاني وهو باب فعل يفعل بالكسر من الماضي والفتح في الغابر والاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشترك والمنافق لا سعادة لهما قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد

بشفاعته لكل المومن المخلص اكثر سعادة بها فانت الى علمه السلام يشفع في الحلو ان احتهم
من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما مر في حق ابي طالب ويشفع
في بقض المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان
يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنه بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعاده والشفاعة وان اشتركوهم بها المومن المخلص
قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفيع وهو الضم الشي الى مثله كان المشفوع
له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له
واكثر ما يستعمل في القيام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادني وقال ان بطال فيه دليل
على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهو موافق
لقوله عليه السلام لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة فهي نايله ان شا الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيا قلت
هذا الحديث مع غيره من الايات والاحاديث الواردة في الباب الجادية مجري القطع
دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنه جواز الشفاعة
عقلا ووجوبها بالصريح الايات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لمعنا في الاخرة للنبي
المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعتا الخوارج
وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع وهذه امات من الكفار والاحاديث صرحه بانها في المذنبين وقال
الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحه من هول الموقف الثانية الشفاعة في
ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي عليه السلام ما جا في التصحيح
وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هذه مختصة ام لا قلت يريد القاضي
بالصحيح ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فانطلق تحت
العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب
الايمن من ابواب الجنة وشركهم من الابواب الثالثة ثم استوجبوا النار فيشفع
فيهم نبينا عليه السلام في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذا ايضا يشفع فيها
نبينا عليه السلام ومن شا الله ان يشفع الرابع قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع
فيهم نبينا محمد عليه السلام والملايكه والانبيا والمومنون الخامسة في زيادة
الدرجات في الجنه لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة
سوال السلف الصالح السفاعة ولا يلتفت الى قوله من قال يكره سوالها لانها
لا تكون الا للمذنبين فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل
يعترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير متحسن ما عرف من دعا السلف

و الخلف



والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام
المحمود والمختصه بنبينا هي الاولى والثانيه ويجوز ان تكون الثالثه والخامسة
ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس التقييد بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن
والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجه عند الجمهور قوله من قال فيه دليل على اشتراط
النطق بكلمة الشهادة فان قلت هذا يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول
الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزو الاول من كلمة الشهادة شعارا للمجموع والمراد الكلمة
بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق
القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة
يسعفه الشفاعة قلت نعم لو لم يرجح التصديق بمناف وقال الكرماني المراد بالقول
القول النفساني لا اللساني وذكر على سبيل التغليب والغالب ان من صدق بالقلب قال
باللسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه السلام مشرع وفي الشرع
لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند الله وهو امر مبطن لا يقف عليه
الا الله تعالى قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان
ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر للتاكيد لان الاخلاص معدنه
القلب كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه واسناد الفعل الى الجارحه التي تعمل بها الملا الا
ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني في قوله او نفسه شك
من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل
ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه
بيان استنباط الاحكام الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبالغ بحرصه واقرارهم
الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الجواهر يستوي الناس في السوال عنها لاعراضها
والطف من المعاني لا يسال عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفايدة ويترتب عليه
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على
ذلك ليكون ابعث له على اجتهاده في العلم الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسال
حتى يسال ولا يكون ذلك كتما لان على الطالب السوال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له
السلوت الا ذا القدر الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس
فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله
عنه السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم

ص باب كيف يقبض العلم ش اي هذا باب والباب مرفوع والمعنى
هذا باب في بيان كيفيه قبض العلم وكيف يستعد في الكلام على وجهين احدهما ان
يكون شرطا فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع
ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق والا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا

قطرا والاخر وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما احقيقيا نحو كيف زيد او غيره
نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد
منه الرفع وانما ذكرنا هذا المراد من البسط لانشاد وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم
والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة اوانما
ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يغتنم بتحصيل العلوم مع الحرص
عليها لانها مما تقبض وترفع فتسلك غنائمها قبل فواتها قال وكتب عمر بن عبد
العزيز الى ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون
سرا ش هذا التعليق لم يقع وصله عند الكشميهني وكرمة وابن عساكر ووقع
وصله للبخاري عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار
الى اخره على ما اني ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة
بلفظها عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله
السلام فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين
وقد مر في كتاب الايمان واما ابو بكر ابن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي من زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف ابن مالك بن النجار
الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال
الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه
وقال ابو عمر بن عبد البر ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يعرف قلت
اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اي ممن اسمه ابو بكر وكنيته واما من اشتهر بكنيته ولم
يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر ابن حزم ولي القضاء للامرة
والموسم لسليمان ابن عبد الملك وعمر ابن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء
وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم
توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام ابن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين
سنة روى له الجماعة الا الترمذي سمع يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عرضت على النبي عليه السلام فقال سرسل
قوله انظر ما كان من حديث اي اجمع الذي يخد ووقع هنا للكشميهني عند كل حدثنا
في بلدك قوله فاكتبه فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان

ع ايام

السلام

ابو بكر بن عمرو بن حزم

انظر ما تقدم في الكتاب



ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
عمر رضي الله عنه وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء اي ان في
تدوينه ضبطا له وابقاء قوله فاني اقائه للتعليل قوله دروس العلم بضم
الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اي عفي ودرست الكتاب لازم
وادرسته من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا
ودراسا اي كدسها قوله قوله ولا تقبل بضم التاء اعني حرف المضارعة قوله وليفشوا
بصيغة الامر من الافشاء وهو الاذاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات
وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من
الاجلاس ويجوز في لامه التشديد ايضا قوله حتى يعلم هي صيغة المجهول من التعليم
اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام
من العلم قوله من لا يعلم بصيغة المجهول من العلم وكلمة من موصولة في محل
الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول
من التعليم يكون مفعولا ناب عن الفاعل وافهم قوله لانه لا يهلك بفتح حرف المضارعة
ولسر اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ المسكن البصري وابو جعفر وابن ابي اسحق وكما لك
الحرث والمسل بفتح الباء واللام ورفع الثاء قوله حتى يكون فيه سرا اي خفية واراد به كمان
العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبي عليه السلام فائدة
وان لا يقبل غيره الحض على تتبع السنن وحملها الى من يحتج عند الاختلاف وفيه انه ينبغي
للعالم نشر العلم واذا لقنه من حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن
ابن مسلم عن عبد الله ابن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى
قوله ذهاب العلماء اشار بوقفه الى انه روى ان عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن
الى قوله ذهاب العلماء فسره ذلك بقوله يعني حديث عمر ابن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال
وفي بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عمر ابن عبد العزيز الى
قوله ذهاب العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر من عبد العزيز الى
قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام
عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه
صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب
كلام عمر ابن عبد العزيز بعد انتهائه انبأنا ابي الشيخ قطب الدين عبد الكريم اجازة قال
انا اخبرني جدي اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبد الكريم حدثنا محمد
بن عبد المنعم بقراءتي عليه انبأنا ابو عبد العزيز ابن ياقا البغدادي اجازة انبأنا يحيى
بن ثابت بسماعي انبأنا ابو ثابت ابن بندار انبأنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن

بن غالب البرقاني انبا الامام الحافظ الاسمعيلي حدثنا العلا ابن عبد الجبار حدثنا
عبد العزيز ابن مسلم عن عبد الله ابن دينار قال لقيت عمر ابن عبد العزيز ابي بكر
ابن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلما فان قلت لم اخر استدلال كلام عمر ابن
عبد العزيز عن كلامه والقاعدة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد
الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد طعن باسناده
بعد هذا الكلام فالحق بالاخير على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة
واما العلا ابن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن
مكة اخرج له البخاري من رواية ابي اسحق وابي الهيثم العلم عنه عن عبد العزيز
وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفي
سنة اثنتي عشرة ومائتين وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل ولم يخرج
له مسلم شيأ وعبد العزيز بن مسلم القشملي مولاهم اخو المغيرة ابن مسلم الخراساني
المروزي نسبة ابي القسام له وقيل الضد ذلك لانهم ولد قشمله واسمه معاوية من
عمرو من مالك من فهم بن غنم بن دوس ابن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة
بالقشامل وقيل انزل نبهم فنسب اليهم واخرج له البخاري في التعبير والدعاء وكتاب
المرضى وغيره من مسلم ابن اسماعيل عنه عن عبد الله ابن دينار وحصين والاعمش
واخرج له هذا الاثر العلا عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن سعيد
ثنا عبد العزيز ابن مسلم وكان من الابدال قال عمر ابن علي مات سنة سبع وثمانين
ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة وانما عبد العزيز ابن دينار القرشي المدني
مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان ص حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال
حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى مطابقة الحديث الترجمة في قوله ولكن بقبض العلم
ببيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث
في الموطا وقال الدارقطني لم يروه في الموطا الا عن ابن عيسى وقال ابو عمير رواه
ايضا فيه سليمان بن بلال ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد
اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام
ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والترمذي
وحديثه في النسائي ويحيى ابن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانه ووافقوا اباه
على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد

عمران



عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نبيه عروة عن
عروة نحوه واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن جرير عن ابي الربيع الزهراني عن حماد
بن زيد عن يحيى عن عباد بن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما
عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة ابن سليمان
وعن ابن ابي عمر عن سفين ابن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد وعن ابي بكر بن
نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد الله بن حميد عن يزيد ابن هرون عن شعبة الثلاثة عشر
كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده
به واخرجه واخرجه الترمذي في العلم عن هرون ابن اسحق الهمداني عن عبدة ابن سليمان
به وقال حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله ابن عمرو
وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب ويحيى ابن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به وقال عبد الوهاب
فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي كريب
عن عبد الله ابن ادريس وعبدة ابن سليمان وابي معاوية وعبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر
وعن سويد ابن سعيد عن ذا كلهم وعلي ابن مسهر وحفص ابن غياث وشعيب ابن اسحق تسعتهم
عن هشام ابن عروة بيان الاعراب قوله يقول جمله وقعت حالا وانما ذكر بلفظ
المضارع حكايه عن حال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق
سمعت قوله لا يقبض العلم جمله في محل الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا يجوز في نصبه
اوجه الاول ان يكون مفعولا مطلقا اي ينتزعه انتزاعا والثاني ان يكون مفعولا مطلقا مؤكدا لما قبله
لان قوله ينتزعه يدل على انتزاع والضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد
الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه
منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا لمن يقال
بم ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة للعلم اما الانتزاع
او المنتزع من الصفات المبينة قوله ولكن للاستدراك وقوله بقبض العلم من
قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تفخيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله قل هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن يقبضه قوله
حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ذلك وافق بالتدريج كما ان اذا يدل على انه واقع
لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت
اذا للاستقبال ولم لقلب الماضي ماضيا وكيف يجتمعان قلت لما تعارضا
تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا

كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط
لكنه ليس كذلك لجواز حصول الانخادع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما
في غيرها فلا سلمنا اطراد هذه القاعدة ثم ذلك لا يستلزم انها هو في وضع لم يكن الشرط
بدلك فقد يكون المشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلوة بدون الوضوء عند
التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا لا عند عدم بقاء العالم
مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالما بالرفع
فاعله وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير
يرجع الله وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ اصله
اتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والناس بالرفع فاعله قوله رؤسا بضم
الهمزة وبالنون جمع رأس قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية ابي
ذر رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر
وتروى جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا قوله فسئلوا
بضم السين والضمير فيه كمفعول ناب عن الفاعل اي سألهم السائلون فافتوا بالهم
قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال يعني فعلوا في
انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء
قلت المجموع المركب من الضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول منقدما
عليه والضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر
واما الضلال فانما يلزمهم ان لو عملوا بما افتوا وقد لا يعملون به قلت ان اضلالهم غير
ضلال له عملهم بما افتوا ولم يحمل بيان المعاني قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ونحوه
من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال
معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا سيرجع ما وهبلهم
من العلم المودي الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بقبض حملته العلم
فلا يوجد من يخلف من مضى فاندرس عليه السلام بقبض الخير كله وكان حديث النبي عليه السلام
به في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال
لما كان في حجة الوداع قال النبي عليه السلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال
اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من
الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دال على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية
اي الاسود في الاعتصام عند البخاري فيفتون برأيهم قوله جهالا فان قلت
المراد بهذا الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به ام الجهل
المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هو القدر المشترك المتناول





هما فان قلت هذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم
بالشيء يستلزم الفتوى به بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة للقائلين بجواز
خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه التحذير
عن اتخاذ الجهال رؤساء الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به الرابع
فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم الخامس
قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام
لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يعني ما بقي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله
تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كمكة
قلت المفهوم مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ص
قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه
شرح هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري
بكسر الفاء وفتحها مع الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى
على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الاباذي
كان سماع الفربري من البخاري صحيحة مرتين مرة بفربر سنة تمان
واربعين ومرة ببخارى سنة ثلثين وخمسمائة وماتين ولد سنة احدى وثلاثين
ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة من سعيد فكثر البخاري في
الرواية عنه قال السمعاني في امانيه وكان ثقة ورعا اوعباس هو وقتيبة هو ابن
سعيد ابو صالح وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي او عبد الله الرازي سمع الكوفي
ثقة روى له الجماعة وهشام هو ابن عروة ان الزبير ان العوام وقد تقدم قوله نحوه
اي نحو حديث ما الا ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام
به ص باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ش اي هذا
باب وهل منون وهل الاستفهام فيجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له نائب
عن الفاعل وهذه رواية الاصيلي ولكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم
اي يجعل الامام يوما للنساء منصوب مفعوله قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال
اي على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة
اي على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من وحد يحد وحدا ووحودة ووحدا
ووحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
هو كيفية قبض العلم ومن فوايده الحث على حفظ العلم ومن فوايد حديث هذا الباب ايضا
الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه السلام ان يجعل لهن
يوما ووعدهن يوما يأتي اليهن فيه اياهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف
في دعاية المناسبة ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني من الاصبهاني

قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النساء
للنبي عليه السلام غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن
فيه فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان
لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال واثنين متن متابعه الحميدي للرفعة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ادم ابن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى لجد قبيلة قيس وهم بطن من قيس
عيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو ابن قيس اسمهم جديلة بفتح الجيم لسبوا اليها
اخرج البخاري في الصلاة والمحصر وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابن عيينة
عنه عن عبد الله بن محقل وابي صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها جد اقتها
ابو موسى المديني قال ابو بكر بن مردويه توفي في اصفر سنة
على العيال وهو له الجماعة غير النسائي واصبهان بفتح الهمزة وتسكن وبالباء
والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان واهل المغرب بالجيم وهي مدينة معروفة
العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين الرابع ابو صالح ذكوان بفتح
الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم في الخامس ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه بيان لطريق اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين كوفي
واصبهاني وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا
عن ادم وفي الجنائز عن مسلم ابن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبه
وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عن منصور وفي حديث عند ابن عن شعبه
عنه مالك وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال سألناه فلم يرفعوا للقصة قال عقيب
حديث مسلم ابن ابراهيم وقال سريج عن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن
ابي سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرجه ايضا مسلم في الادب
عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي
الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة
ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سليمان عن زهير
ابن معاوية عن اسماعيل بن امية نحوه بيان الاعراب قوله قال النساء اي قال ابو سعيد
الخدري قال النساء كذا بحذف حرف النداء وفي رواية ابن ذر قالت يا رسول الله بذكر حرف النداء
قالت النساء بالتاء لان قائلها جاء في اسناد ما بين ظاهر الجمع قوله غلبنا بفتح الباء جاء له
من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف على محذوف فالتقدير
انظر لنا واجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والمجعول المستعمل متعديا
الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الاول وهو التعيين اي عين



لنا يوما او يوما نخصوص به لا نشترك فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدائية تتعلق باجعل
يحتمل هذا الجعل منشأ اختيارنا او كل يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت
نفسك باضافة الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز
ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك اي في اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فوعدهن
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي عليه السلام والمفعول
وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية
على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن
عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين وجازه الصفار وجماعة مستدلين
بقوله تعالى وبشر الذين امنوا واستدل الصفار بقول الشاعر وقالت فكاكي وقد ثاكلتكم
فان قدرته هملة فلا اشكال عن سيبويه واجابوا عن الاية بما قال الزمخشري
لسبب المضمر بالعطف الا ترى حين يطلب له مشاكل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على
جملة عذاب الكافرين كذلك ههنا قابل وعدا بوعد ونذرا بنذر فلما بالاطلاق وعن البيت
انه ضرورة وقيل تضعيفه والاصح عدم الجواز وابن مالك ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل
لنا يوما بل العطف على جميع الجملة التي من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما ابن نفسك
قوله يوما منصوب اما بحذف حرف الجر اتساعا من قولك ظننا عليك الرجال فاجعل لنا يوما ابن نفسك
او بتضمين فاجعل معنى عين لنا يوما قوله لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به واللقاء اما بمعنى
الرؤية او المعنى الوصول وعلى الحال النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استينافا
قوله فوعظهن الخ فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى لهن بوعدهن ولقيهن
فوعظهن وقوله وامرهن عطف على وعظهن وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير
فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن
من تتمة الصفة لليوم قوله فكان الخ فيه فصيحة واسم كان هو قوله ما منكن امراة وضمير
قوله فيما قال لهن اي في الذي قال لهن وفي رواية ابي ذر الى ما منكن من امراة وكلمة من
زائدة لاستغراق الوقت قوله امراة مبتدا ومنكن حال منها قدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي
بعد الا وهي قوله الا كانوا لها حجابا من النار استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف
يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة حقها ذلك الا كائنا لها حجابا
وقوله تقدم جملة في محل الرفع لانها صفة لامراة وقوله ثلاثا مفعول المقدم
وكلمة من بيانية قوله حجابا في رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي
حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر كان واسم كان التقدم الذي مر ذكره عليه
قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الارتفاع لها حجاب او حصل
او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخاري في الجنائز الا كن لها حجابا على تقدير الانفصال التي
تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الاولاد قوله واثنين كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية كريمة واثنتين بزيادة تا التانيث وهو منصوب العطف على ثلاثا

والتقدير ومن قدم اثنين قوله فقال النبي عليه السلام واثنين وهو ايضا عطف على المضمر
بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف التلقيني
ونحوه في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قلت قال الزمخشري
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال للساكر مما تقول
ونبذا وانما اورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي يقتضي قول
ابراهيم وبجاعل كل الناس يقول الله فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب
بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي بيان
المعاني قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم
وامور الدين ونحن نستضعفه لا نقدر على ملازمتهم واحدنا يوما من الايام نسمع
العلم ونتعلم امور الدين فيه قوله ثلاثة ابي ثلاثة اولاد فان قلت الثلاثة
مذكر فهلا شرط ان يكون الولد المميت ذكرا حتى يصح لها الجواب قلت قد ذكرته بالنظر
الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثة يذكرون الضمير فحملا
ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امراة هي ام سليم وقيل
غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال
انه اوحي اليه في الحين بان يجيب عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه عليه
السلام بذلك السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه السلام طرفة عين
قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد
اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين
وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد قلت قد جاء في
غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن
ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي ابن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا
وقال الترمذي غريب وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المراة اواثنين ما سؤل
الله وهي من اهل اللسان دليل على ان تعاطي الجواب بعد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب
على انتفايه عن غيره من العدد لان الاكثر قد يقال هذا للرجل مثل ما للمراة اذا قدم
الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص بيان
استنباط الاحكام الاول فيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع
الرجال بذلك وفيه الحض الحاث اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه بيان
الاجر للثكلى الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله تعالى

اذا ادخل



اذا ادخل الآبا الجنة بفضل رحمته للأبنا فالابنا اولى بالرحمة قال المازري
اما الاطفال الانبيا عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في
اولاد من سواهم من المؤمنين لانهم لم يكن منهم الا الايمان بخلاف البالغين
المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيما قاله وسيأتي الكلام فيه مستوفى
في موضعه من كتاب الجنايز ان شاء الله قال ص حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه
السلام بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث تش الكلام فيه على انواع الاول ان البخاري قصد باخراجهما
ما يدل على احدهما لتسميه ابن الاصبهاني لانه كان سمعهما في الحديث الاول وهذه الرواية
ضمنه وانما لم يصرح باسمه هناك تحافظة على لفظ الشيوخ وهي من غاية احتياطه
حيث وضعه ما سمعه عن شعبة والاخرى للتنبيه على زيادة في طريق ابي هريره وهي
قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قال
الكرماني فانه قال وهذا التعليق من البخاري عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله ولا
عن عبد الرحمن تقديره الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام
بما يهمكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين
فقال واثنين اشارة الى هذا اي بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد
الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما لمسلم اثنين او ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها
حجابا الحديث فان قلت هل فايدة في تقديم الحديث الاول على الثاني قلت
نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد
وهو آدم بخلاف الثاني فانه بينهما رجلين وهما محمد ابن بشار وغندر النوع الثالث
في رجال الاسناد وهم ثمانية وقد مضى منهم ثمانية وقد مضى منهم ماخلا ابا حازم بالمهملة والزاي وهو
الاشجعي الكوفي مولى عزة المهملة المفتوحة والزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ابن يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة
وربما يشتبه بابي حازم سلمة ابن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية
وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يروي احدهما عن
الصحابة فالاول لا يسمى واسمه سلمان يروي عن ابي هريرة روى عنه ابو عمرو
ومنصور وفضيل ابن غزوان والثاني سلمة ابن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد

روي عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت والفرق بينهما ان الاول توفي في
خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي بعد ستين ومائتين وما به والاول لم يروا
البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو من الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما
تابعيان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم الفتوح الرابع قوله لم يبلغوا الحنث
اي الاثم المعنى انهم ان اقبلوا لم تهم التكليف فلم تكلف عليهم الاثم وبقاء معناه لم يبلغوا
زمان التكليف وسن العقل والحنث بالكسر الاسم الاثم قال الجوهري يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى
عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزلي ايضا والحنث في اليمين والحنث الجد الكبير
العقيد والحنث المتيل من باطل الي حق او من حق الي باطل ويقال قد حنثت علي اي ملت
الي هواك علي فان قلت لم خص الحنث بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان
قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة
من مخالفة والديه وعقوقهم ص باب ـــــــ من سمع شيئا فراجعه
حتى يعرفه ش اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرفه
ما سمعه كما هو حفظه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه
وفي رواية الاصيلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق وعظ النساء وتفهيمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة
العالم وهذا الباب الثاني في مراجعة العالم لقدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية
تناسبا ص حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع ابن عمر قال حدثني ابن
ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا
راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك تابعه ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه بيان رجاله
وهم اربعة الاول سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو
محمد المصري مر في الكنى وغيره وروى عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة
عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي
غسان محمد بن مطرف وسليمان ابن بلال ومحمد ابن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري
يقال ان محمدا وعبد الله هذا هو محمد ابن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة
وقال ابن معين ثقة الثبات توفي سنة اربع عشرة ومائتين الثاني نافع ابن عمر
ابن عبد العزيز القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح
الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صحيح الحديث مات سنة تسع وستين

وما به



وما به روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم
الرابع الصديقة عائشة رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها انه رواته
صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فما الاختلاف
الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عن عائشة
وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا هل يكون علة فيه فالجمهور
يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه من واصل عن
آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو
استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة
فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم في هذا الباب بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو
بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي
التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقيب حديث عمر وان علي تابعه
ابن جريج ومحمد بن مسلم وصالح وايوب بن موسى عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة رضي الله عنها
واخرجه مسلم في الرقاق عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي الربيع
وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الله الرحمن ابن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود
كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق
ابن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس
حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ورواه في التفسير عن ابن ابي مليكة وعائشة
واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع ابن عمر باسناده
من حوسب لم يعذب فذكره ولم يذكر اول الحديث بيان اللغات قوله زوج النبي
عليه السلام روج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
ويقال ايضا لمن زوجه والاول هو الافصح قوله المعرض بفتح العين من عرضت عليه امرا كذا
وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته اليه قوله من نوقش من المناقشة وهي
الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك
الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال المروي انتقشت
منه حتى استقصيته منه بيان الاعراب قولها ان عائشة بفتح الهمزة واصله
بان عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة
النبي عليه السلام لكن ظهر وصله بعد من قوله قالت عائشة فقلت قوله زوج النبي
عليه السلام كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر
ان قوله لا تسمع الى آخره في محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرفه جملة في محل

النصب لانها صفة لقوله شيئا قوله الا اذا جعت فيه استثناء متصل وقوله واجعت صفة
لموصوف محذوف والتقدير لا تشبع شيئا يجهد لا موصوفا بالصفة الا موصوفا بانه مرجوع
فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى وقوله بقرفه منصوب بان المقدرة بعدها وان
النبي عليه السلام عطف على قوله ان عائشة قال الكرماني واعلم ان هذا القدر من
كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يعتمد ابي صحابي قلت قد ذكرت ان قوله حدثه
يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله قال في محل الرفع
لانه خبر ان قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها
وقوله عذب خبر من لانه مبتدا قوله فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله
قالت عائشة معترض بينهما من كلام الراوي قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام
فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما
تقديره قلت همزة وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مدخول الهمزة تقديره اكان
كذا وليس يقول الله عز وجل وفي بعض النسخ اوليس يقول فلفظه الله ابهم ليست
وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان تكون ليس
بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله خبيثا بالنصب
على انه مفعول بطلق وبسيرا صفته قوله قالت عائشة فقال اي النبي عليه السلام
قوله اما اذ بكسر الكاف لانه خطاب للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى
المذكر فان خاطبت به المونث تقول ذاك وذاك واللام زايدة والكاف للخطاب
وفيها دليل على ان ما يوحى اليه بعيد فلا موضع لها من الاعراب وهو ههنا مبتدا وخبره قوله
العرض قوله ولكن للاستدراك لان قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش
بعد الشرط وقوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك
لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم
وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى هلك وهلك ههنا على اللزوم وان
احتمل التعدي ايضا قوله الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل ناقش
الفاعل ان ينسبه اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا وضمنا
فلاجل تعلقه بالاخر جاء غير المتعدي اذا نقل الى فاعل متعديا نحو كازمته فان اصله
لازم وقد تعدي ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل تعدى الى مفعولين
بشرط ان لم يحز ادبته الثوب لكي لا يصلح مفعول اصل الفعل ان لا يكون مشاركا للفاعل كما في
المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في الحاذبة احتيج
الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فتعدي الى اثنين واما اذا اصلح مفعوله
للمشاركة فلا تتعدي الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا فان قلت اي
المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذي في نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى

من ناقشه



من ناقشه الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب
بنزع الخافض اي في الحساب اي من جري في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر
ما ذكرناه بيان المعاني قوله كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع
الذي هو المضارع لان كانت ههنا لتبوت خبرها او المضارع للاستمرار فيتناسبان او جيء
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كان مضارعا لكن
معناه على الماضي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض
الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب
اذ لا حسنة للعبد يتوصل بها الا من عند الله وبفضله واقداره عليها وهدايته لها وان الخالص
لوجهه تعالى من الاعمال قليل لو يوده قوله يهلك مكان عذب قوله يسيرا اي
سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعرض مما يشق عليه ما يناقش اصحاب الشمال فان قلت
ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديث والاية قلت وجهها ان الحديث عام في
تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها
ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو
ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى ان التقصير هالب في الجهاد فمن
استقصى ولم يسامح هلك واد ضل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويصفح ما دون الشرك
لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من حاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض
من نوقش الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من حاسب يعذب
وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء ناقشه او لا ولا يدل
على ان المناقشة او الحساب عذاب بل المعهود خلافه فلئن الخبر الا بد وان يكون سببا في الشرط
والجواب ان التالم الحاصل للشخص بمطالعة الحساب غير الحساب ومسببه عنه
فجاز ان يكون بذكر الاخير حزا بيان استنباط الاحكام الاول في بيان فضيلة
عايشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله عليه السلام كان يشجعها
من المراجعة اليه الثاني فيه اثبات الحساب والعرض الثالث اثبات العذاب يوم
القيامة الرابع فيه جواز المناقشة ومعاملة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت
الناس في الحساب ص باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب ش
اي هذا باب وهو منون قطعا قوله ليبلغ امر الغايب ويجوز في الغين الكسر لان الاصل
في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك
والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغايب منصوبان على انهما مفعولان
له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم الى المعلم

عليه م

نسخة م

ما م

فيه م

لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع فكأن المراجع كان كالغايب
عنه سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد
الغايب فتاسب من هذه الحيثية ص قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهذا تعليق وبكنه
اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي عن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن
فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره
اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسطنهم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال
بعضهم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته
رواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قلت ليس
كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غايته ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي
هو مقدر في الحديث وهو لفظ العلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد
وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد
الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
عليه السلام فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي
فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب
فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة ش مطابقته الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغايب
بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث
بن سعد المصري الثالث سعيد ابن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم
الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل
اسمه خويلد وقال ابو عمر قيل اسمه عمرو ابن خالد وقيل كعب ابن عمرو وقال
والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية
بن الحارث ابن عمرو ابن مازن بن عدي بن عمرو ابن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي
اسلم قبل فتح مكة وكان محمد يوم بعد احد الوية بني كعب من خزاعة روى له عن رسول

الله صلى الله عليه

اليه

اللهم هل بلغت

عن الليث

صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو والله لابوين
ولانا من لا يامن جاره بوايقه والمتفق عليه كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة
ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك بعده كنيته اثنان ابو
شريح هاني بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث اغتي الناس على الله عز وجل
الحديث قال هو اخذ اي وقال اعمر في روايته ايضا ابو شريح المغافري اخرج له بن
ماجة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث
وفي المغازي عن سعيد ابن شرحبيل واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى ابن
سعيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد به نحوه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم
عن قتيبة به بيان اللغات قوله البعوث بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى
المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى بعث البعوث اي يرسل الجيوش والبعث
الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقولهم لبثت في بعث فلان اي في جيشه
الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعثا وبعث بالتحريك ايضا والبعثة
المرة الواحدة قوله ايذن امر من اذن ياذن واصله اؤذن قلبت الهمزة الثانية ياء
لانضمامها وانكسار ما قبلها قوله لامرء قد مر ان هذا اللفظ بن النوادر حيث كانت
عينه واوا ثابتة للامه بي الحركة قوله ان تسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي
ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا
اي هرقته وقرأ ابن قطيب وابن عليبة وطلحة ابن مصرف وشعيب ابن الحبحاب
ويسفك الدما بضم الفاء وكذلك الاضحى وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في
صب الدم وقد يستعمل في نشر الكلام اذا نشره قوله ولا يعضد من العضد بالعين
المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر
في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف قصير في الشجر فهو يعضود والمعنى لا يعضد
اعصانها قال المازري يقال عضد واعتضد وقال الطبري يعني لا يعضد
لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضدة لكنه يقال منه عضده
يعضده بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد هو في القطع وفي
العباب عضدته اعضده بالضم اي اعنته وكذلك اذا اصبت عضدة وعضدت
الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجر

والشجر بالله ساق قوله ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لا تعضد بضم التاء المثناة من فوق من الاعاذة بالدال المعجمة اى لا يعضد القاضي عن اقامة الحد عليه قوله ولا فارا اى ملتجأ الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالقاف والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي اعني في روايته ولا فار بخربة يعني السرقة وقال من ثبات الخرب بضمتين الفساد والفتح السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بضم الخاء المعجمة المفتوحة وهو الذي جاء في مسلم ورواه الاصيلي بخربة بضم الخاء وفتح الراء على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الحي العوير وبالفتح يحمل على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ما خوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل والشد راوي اللص تحت الخارب كما قال غيره وانما الخرابة بالحاء المهملة فيقال للرجل يقال في الاول خرب فلان ما لفلان يخرب خربا مثل تعب يتعب تعبا وفي العيال الخربة بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعني بالفتح الفرد بالك والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم جلد سليف او نحوه وخراية الابرة خرتها والورك ثقبه وقد ورك راؤها والخارب اللص قال الاصمعي هو سارق البعران خاصة والجمع الخرابون ثم الخارب الذي يقطع الطريق والخربة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء السوداء وقال الليث الوعاء والخربة بفتحتين الظرفة اذا كانت تقشرها بيان الاعراب قوله ولهذا بعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله اتيتك بي مفعول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء قوله احدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان قوله قام به النبي عليه السلام جملة من الفعل والمفعول اعني قوله به والفاعل اعني قوله النبي وهي بمحل النصب لانها صفة لقوله قولا قوله الغد بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من يوم فتح مكة قوله سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي فاعله واصله اذنان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول قوله ووعاه قلبي عطف على سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ قوله وابصرته عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون





التثنية واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنان نحو الاذن والعين فهو موحد بخلاف الانف ونحوه قوله حين نصب بدل الظرف قبله وهو ظرف لقام وسمعته ووعاه والصرت قوله حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله نظم قوله وانثى اليه معطوف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص قوله حرمها الله حمد في محل الرفع لانها خبر ان قوله ولم يحرمها الناس معطوف على خبر ان قوله فلا يحل القائل فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان ذلك فلا يحل قوله يومن بالله جملة في محل الجر لانها صفة لامرئ قوله ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل مسفك قوله بها اي بمكة والباء بمعنى في اي فيها كما هي رواية المستملي قوله دما منصوب ليسفك قوله ولا يعضد بالنصب ايضا عطف على ان يسفك والتقدير وان لا يعضد قال قلت على هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لا يزيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد قوله بها اي فيها وهكذا في بعض النسخ وبعضهم بالنصب مفعولا لما يعضد وذكر بعض شراح المشارق المغاربي ان قوله لا يعضد بالرفع بتقدير الكلام فاعله الضمير فيه يرجع الى اسم ربه عطف على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها اي لا تعضد بها فزلت هذا الوجيه وحسن ان ساعدته الرواية قوله فان احد ان الشرط والجزاء وقع بفعل ماض وفان ترخص امر فيه قلت ترخص وانما احد فاولا يقع المضي والمضارع وقوله في قوله ان الله اذن لرسوله ان اصل المضارعين استعمال كل منهما موضع الاخر قوله لرسول الله عليه السلام اللام فيه للتعليل قوله فقولوا جواب الشرط قلت ذلك دخلت فيه الفا قوله فقال اذن خبر ان وقوله ولم ياذن لم عطف عليه قوله وانما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم قوله ساعة منصوب على الظرف قوله حرمتها بالرفع فاعل عادت قوله اليوم نصب على الظرف قوله وليبلغ بجوز كسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغايب بالنصب مفعوله قوله ايها شريح اصله يا ايها شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله لا اتعهد جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي مكة لا اتعهد قوله عاصيا مفعول لا اتعهد ويروي بالياء اخر الحروف اي الحرم لا يعيذ عاصيا قوله ولا فارا بدم عطف على قوله عاصيا والباء بمعنى المصاحبة اي مصاحبا بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والباء فيه للسببية بيان المعاني قوله لعمرو بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد ابن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست له صحبة وكان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن

أ مطر ان الكلام في الاثبات مرفوعا ان الا الا في فهو موت الا الا في

مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذي راى النبي عليه السلام روى عن عمر وعثمان روى
عنه بنوه موسى وامية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله
وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمر من سعيد يبعث الجند الى مكه لقتال
ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاويه وجه يزيد الى عبد الله ابن الزبير يستدعي منه
بيعته فخرج الى مكة وامتنع من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكه يامر واليها
بمجيء ابن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى
يوتى به فابى وثاق فاتى ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فاتى يزيد وكتب الى عمرو
ابن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير بقي
السبعة اشهر على السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير
قبل هؤلاء وهو صاحب البيت عليه السلام وقد كان ما اراد ابن الزبير اولى من عبد الملك
قوله من يوم الفتح يعني فتح مكة وهو في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من
الهجرة قوله سمعته اذناي الى اخره ايشارة منه الى مبالغته في ضبط ما سمع
جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث القوان
بن بشير وهو في النوان باصمعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه
والتثبت في نقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في التحقيق للسماع والفهم
عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون رؤيات
بل بالرؤية والمشاهدة والا فالاذن قوله تكلم به بضم اوله احد تركل لا قوله حرمه الله
اما ان يريد به ما يطلق المحرمون فيقولون كل محرماتها وامّا ان يراد به ما ذكر بعد من
سفك الدم وعضد الشجر ونحو ذلك ومعناه بينهم الى الطيبين لطيبهم تدبيره بتحريمه
الدماء ونفي ما اعتقدته الجاهلية وتبيينهم من انهم حرموا واحلوا ما حرموا والتباس
من قبل انفسهم والاشارة بذلك المعنى بقوله ولم تحرمها الناس فتحريمها ابتداء من
غير سبب يعود الى العباد لان ما حرم لحق الله لا يحل لاحد ان يحرمه بقوله فلا يحل لامرئ
يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما الى اخره لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن
باليوم الاخر لزمه القيام بما اوجب عليه واجتناب ما نهي عنه فهذا حوفي الحساب
عليه وقال بعضهم ولم تحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يقدر بدلها ومن
محرمات الله تعالى او معناه ان تحريمها لم يجيء الا في القرآن على ان من عادتهم
بغير اذن الله تعالى وامره وقوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام
معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة
مستدلا لا بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ليس الامر كذلك قال الله اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا
خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم محترم الا اراقة دم فكان الحرم في هذه

السلام



السلام في تلك الساعة بمنزله الحل مع عادتهم حرمتها كما كانت وانما قال فان احد
ترخص لقتال رسول الله عليه السلام ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار الترخص
بان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت
تنبيها بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى
ضميره كما في قول امري القيس وذلك من نبإ جاءني ٨ وخبرته عن ابي الاسود قوله
ساعة من نهار اراد به مقدار ابن الزمان من يوم الفتح وهذا زمان الدخول فيها
ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله عليه السلام في تلك الساعة ٥
قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ٥
ولفظ اليوم يطلق ويراد به يوم كل الذي انت فيه اي من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها
ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر
انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام
للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الا ترى يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الاسر يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابك
ولا يعيد قال ابن ابي عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم
يختلف سعيد في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هدا لم يقام عليه وانما
انكر عليه ابو شريح بعث الجند الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها
فاجاد عمرو من الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يكون
ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله عليه
السلام وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني مني سامع
يتكل وحفظ كل لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان
بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استخفه خارج الحرم والذي انا بصدده
من القبيل الثاني لا من القبيل الاول فكيف تذكر علي فهو من القول بالموجب يعني
الجواب مطابق وليس مجاوبه من غير سؤاله قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو
في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات
فقال لاكرامة للطيبي الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول
الله عليه السلام كهذا الفاسق هو القاضي لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما
حامد الخزي في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وكان ابن حزم
انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك على اعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنهما وقال
ابن بطال خلف العلماء الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بما رويه ممن
يأتي بعده ام لا فقالت طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم
بتخريجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال

ن لا اصطلح

اذا روى الصحابي الحديث وتاويله

المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية
ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وما ويل لمحتمل ومجمل وكلهن الاقسام فيها
الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب
ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه
وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه
في ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تاويل
الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهر رجع
اليه ومثله امام الحرمين بقوله عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وها
حمله ابن عمر رضي الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار
على ثلاث وان السبع منسوخة وقال الباجي وغيره ينبغي ان يعد حديث ابي
هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص لان الاقتصار على
الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة الظاهر كالسبع
لتبوت النسخ عنده والدليل عليه تحسين الطحاوي في حديث الصابي وقال المازري
وينبغي ان يكون مثله حديث عائشة رضي الله عنها وقولها ابى التعيس لها
اتختضب يعني وانا عمك قالت فيم ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي
قالت سالت عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال صدق افلحي الذي له فرزنه
وافقت مخالفة فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعه نساء اخواتها ولم تحرم بلبن الفحل هو وابن عمر وابن الزبير والمسيب ابن
المسيب والقاسم وابو سلمة وظاهر الظاهر وحتى ابان عائشة رجعت ولم تعمل به
ولم ياخذ به الكوفيون والشافعي ولا التفتوا الى ما رأيتها واضدادها رشتها واتفقوا
على تحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان النبي عليه السلام
خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس انما ذكر تبعها طلاقا
وما رواه مالك انه لو كان بيعها طلاقا لم تخير وهي مملوكة وردت
عائشة رضي الله عنها ذلك في فرض الصلوة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت
صلاة السفر وكان فعل عائشة تتم فترك الكوفيون والشافعي ما اعتمدت قولها وافتروا
بحديثها وقالوا اقصر الصلوة في السفر فرضه ورواه اشهب عن مالك ورجع
عنه ابو مصعب انه سنته وذهب جماعة والشافعي الى ان التخيير بين القصر
والاتمام والله اعلم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول في قول
ابن شريح ايدين لي ايها الامير حسن التلطف في الانكار ولا سيما من الجهل فيما يخالف



مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان
الغلظة عليهم ربما تكون سببا للاقامة فتنة ومعاندة الثاني فيه وقفا ابن شريح
رضي الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد
ظهر ابن اسحق في اخره اتاه قال له عمر وابن سعيد كن اعلم كرمتها مثل فقال له ابو
شريح اني لست شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ
شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فانت وشانك وقال من يطاق كل من خاطبه النبي
عليه السلام بتبليغ العلم ممن كان في زمنه والتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ
عليهم فرض كفاية وقال فيه نظر فقد ذكر ابن برهان العزبي ان التبليغ من النبي
عليه السلام فرض كفاية فاذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي عليه
السلام اذا نزل عليه الوحي والحلم لا يوجد به في الناس لكن يخبره من حضره ثم
على لسان اول ليل الى من وراءهم كوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغا
فرض عين والوعي والحفظ غير كان على معنى ما استمع فان كان ما خصه تعين عليه
وان كان يتعلق به ولغيره او بغيره كان القدر الذي هو فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذكر
عبد الجامع انه يلزمه ان يقوله ابتداء ولا يعضه فقد كان نفر من الصحابة
يكثرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه حتى راجعه
وهو في الصحيحين هذا آخر كلامه الثالث استدل بقوله لا يحل لاحد بعدي ان يقاتل
واليوم الاخر بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين
خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل مثله في تحريم القتال على المؤمن
فيها الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو
الذي يدل عليه السياق وهو قوله وان احد ترخص لقتال فيها فقولوا له في بعض طرق
الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلي والصحيح في انه للشان وهذا الا يشط اظهر
يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويومن من استجار بها ولا يتعرض
له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي الغارات
وهو ظاهر قوله تعالى [illegible] مكة وقال الماوردي من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة والجمهور
الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق
الله تعالى التي لا تحجز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال
النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الام
واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب القتال
وقتالهم مما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه طلاقا اذا تحصن



الحديث مع ٥

الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شئ وقال القفال من اصحابنا الشافعي
كما يعلم في شرح التلخيص في اول الكلام لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار
فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل
هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله
لا يعجد لاحد تكره في سياق النفي فعم الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لاهل
لمن يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على ان الملجئ الى الحرم لا يقتل لانه ما
تدخر فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا
او سرقة فقال ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد
وان اصابه في غير الحرم لم يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله
امنا دون غيره فقال وسرقه فلو كان امنا كما يقول الاخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم
لجأ اليه تخرج ويقام الحد ولم يعصموا مما لسفه ولا متابعته وهو مذهب ابن
الزبير والحسن وعامة اهل العلم وقال الاخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملجئ اليه
ليقام عليه الحد الذي يجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمر وابن سعيد كما ذكر في
الحديث وحكى الطحاوي عن ابن الجوزي حكى الاجماع على ان من جنى في الحرم انه يقاد منه ومن
جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واصحابه لا يقام عليه قلت مذهب مالك
والشافعي يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع قال ولا مخالف
لهم من الصحابة الا نقل عن جماعة من التابعين وافقهم ثم منع على ما اكاد اللغوي
قلت لم يخالف في هذا اصولا الصحابة والكتاب والسنة والصحيح بعضهم لمذهبهما
كقصة ابن خطل وابيح عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان ابوها
النبي عليه السلام الثاني انه لم يدخل في الايمان فاباحه استشفاعه واسر فقتله وان
ومن قتل قتل باستمرار الكفر الثالث انه كان ممن تحايل واجاب بعضهم بانه
انما قتل بعد ثلاث الساعة التي ابيحت له وهو غريب وان ساعة الدخول حين استولى عليها
واذعن اهلها وقيل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن ومن عطل
لكسوة استثنى جماعة ممن [illegible] فان امنتهم عن القتال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثرين وقال
الشافعي هي امان وهو مذهب مالك وابي حنيفة لاول الباقين من رواية عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اهلها وسبى ذريتهم واموالهم وقسمها ولم يقسمها ولا
جعلها فيئا قالت ابو حنيفة ولانها مكة بشبهها شئ من البلاد وقال الشافعي
وغيره فتحت صلحا ولو الحديث بان القتال كان جائزا له عليه السلام لو اخبر انه
ولا يضعف هذا التاويل قوله في الحديث ثم ان الله قد حرمها فلم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي على وجوه القتال وقوله من دخل دار ابي سفيان وهو امن وذلك غير

من الملك



من الامان المذكور في شيا بخصوصه وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخلها
ابن الوليد رضي الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير ابن العوام رضي الله عنه صلحا ودخلها
الشارع من جهتيه فصار حكم جهتيه الاغلب السابق في قوله ولا يعضد بها شجره دليل
على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يخبط شوكها
قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا تنبت بها الادميون في العادة
وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبت الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا
قلعها فقال مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة كما جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة وهو عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في
كلا الحرم وقال ابو حنيفة ومن لا يجوز والخلا والعشب اسم للرطب والحشيش
اسم لليابس منه والكلا يطلق على كليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع
الشوك المؤذي وغيره وقد اخرجه بعضهم مجملا بعموم الحديث وقال بعضهم
لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال
النووي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو
نادر منه دون الصلب الذي لا يرعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولي
من الشافعية تحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان
الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشجر الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغايب
صراحة بنقل العلم واثباته السنن والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث دليل
صريح على تحريم مكة والجد بن قال ان ابراهيم عليه السلام اول من افتتح ذلك والصواب
انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض العاشر فيه التصريح بالاذن للنبي
الخضر لهم ولا غلاظ عليهم الحادي عشر فيه التوكيد في السلام الثاني عشر فيه تعليم
الحمد على المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيامة الرابع عشر فيه اختصاص
الرسول عليه السلام بخصايص الخامس عشر فيه جواز القياس على عليه السلام
لولا العلم يكون الحكم من خصايصه السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة الدائمة
عليه السلام بالحرمة السابع عشر فيه جواز المجادلة الثامن عشر فيه مخالفة الشافعي
للصحابي الاجتهاد التاسع عشر فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه السلام
بالتبليغ عنه العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شيا
في الدين وان لم يسأل عنه الحادي والعشرون في قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل
محله القلب لا الدماغ وهو قول المهبول لانه لو كان محل التعاقل لفاد ووعاه راسي وفي
المسئلة قول ثالث انه مشترك بينهما الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم
من عند الله لا مدخل للبشر فيه وان دليل لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقرير الاصول

والاجوبة منها ما قيل ان قوله ان مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ليقضه قوله
عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بان نسبة الحكم الى ابراهيم على
معنى التبليغ ويحتمل ان يحرم ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها فحرمه لها بتحريم
الله لا باجتهاد او وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله سره لذلك
ومن لابراهيم او انه دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته قاله الماوردي ويحتمل
ان يقال ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت
حلالا الى ذمن ابراهيم عليه السلام والاول اكثر واوفق للحديث واجيب
عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب
القول الثاني الذي تحتي الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم يحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل لرخص من يرى وجوب
به الايمان به هدين المقطع الايمان بالله واليوم الاخر اي لقيامة اجيب بان
الاول اشارة الى المبدء والثاني الى المعاد والمواقي داخلة تحتهما ومنها ما
قيل لم سمي يوم القيامة اليوم الاخر اجيب بانه لا ليل بعده ولا نهار يوم
الا بما تقدمه ليل ومنها ما قيل هذا للنبي عليه السلام في الساعة التي
احلت له كما يأتي سايرا الا شيئا اجيب بانه احلت له من تلك الساعة ايا ما الدم
دون الصيد وقطع الشجر وسايرما حرم على الناس صح حدثنا عبيد الله بن عبد
الرحمن قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم قال ابن عون واحسبه قال واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد
يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين متن مطابقة
هذا الحديث الترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب بيان رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالباء الموحدة البصري الفرد به الهاذي بالاخراج عنه وروى النسائي عن اجل
عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وهو ثقة تقدم وتوفي
والحرون ذو الثنا ابو كامل صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين الثالث
حماد ابن زيد البصري وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع محمد
ابن سيرين وقد مترجم الخامس ابو بكرة بضم الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم
بيان ما في اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع ومنها ان رجاله كلهم
بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة
بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بزيادة عن بين لفظة ابن وكلاهما وهم
فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري

فيه

انظر ايام الاعلام يوم الاثنين ثاني عشر



فيه اضطراب بين الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي
فيما قيده عن المستملي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة واسقط ابن ابي بكرة
ورواه سائر رواة البخاري عن ثابت ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الخلل فيها ايضا
في كتاب بدء الخلق والمازني وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب
عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في
كتاب العلل ان اسماعيل ابن علية وعبد الوارث رويا عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة
ولم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه
قرة ابن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي بكرة ورجل اخر افضل
من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميدا ابن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه
وقال ابو مسعود الدمشقي اصاب هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد ابن عبد الرحمن
الحميري عن ابي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي
والكشميهني على ما تقدم في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عمرو عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ولم تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث بيان الاعراب
والمعاني قوله ذكر النبي عليه السلام قال فان دماءكم اي ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام
وليس هذا الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال ابي النبي عليه السلام المعنى ذكر
ابو بكرة النبي عليه السلام ثم قال قال النبي عليه السلام والقايل فان عاطفة والمعطوف
عليه محذوف لان هذا الكلام مفروض لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب
قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله عليه السلام اي
يوم هذا اسكت حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى
قال فاي شهر هذا اسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي
الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في
وقد حذف الحديث ههنا اختصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد
اي ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه ان ابن ابي بكرة قال
واعراضكم وقوله واعراضكم بالنصب عطفا على قوله واموالكم وقوله واحسبه
قال يحتمل معترضة قوله حرام خبران وقال الكرماني في هذه جملة معترضة
بين اسم ان وخبرها قلت يحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه
وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف يروي محمد بن سيرين ههنا
ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما
لانه كان عنده روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة او بعدها تذكر فحصل له الجزم
بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك والله اعلم

ف من صح

فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان امواتنا ليست حراما قلت العقد معبر للقصد
وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيد الرواية
الاخرى وهي بيدك عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك
مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان
المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا الان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين
الحسب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله
الا بتخفيف اللام كانه قال الا قوم هل بلغت يعني عند علمك بمقتضى ما قال
الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد بن سيرين قوله كان ذلك قال
الكرماني وان قلت ذكر اشارة الى ما اذا اختلفا ان يشار به الى ليبلغ الشاهد
وهو اسوأ لان التعبد في حد التكذيب بين لزوم الجهل قلت اما ان تكون الرواية عند
ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون امرا في بعض الجرو معناه
اخبار الرسول عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان تكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو ابعد منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او الى ما بعده وهو التبليغ الذي وقع في العهد بعد ذلك وقد تبلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه
السلام الى الامم ونحو قوله تعالى هذا بلاغ للناس وقد كانت الجواب الاول
يوجه ان سقط عند الرواية عن مهر بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر ويحتاج الى
فتحه اقول لم لا يجوز ان تكون اشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ
ويحتمل ان يكون ذلك وقع في العهد بين الشاهد والغائب قوله مرتين يعني قوله
قال نعم قد اي قاله عليه السلام مرتين الا ترى قال وان قلت لم ادر ذكر ذلك
وما جعلته من تتمة قال المذكور في الفتح ويكون وكان محمد ابن سيرين اه وهو جملة معترضة
قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مرتين ولم يثبت ذلك ص

باب

في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام وفي بعض النسخ عليه السلام اي هذا باب
الكذب يدل على خلاف التصديق وفي خصوصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب
عنه عند من لا يعتد بالاجماع عن الاكثر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا
للمعتزلة في اشتراط العمدية ونقل فيه ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور ان الكذب
عدم مطابقة الواقع في الصدق مطابقته والثاني انه في الكذب مطابقة الاعتقاد ولا
مطابقته والثالث وهو مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد
الامرين ويجيء الاخيران من تسمية الواسطة نجية المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول في حروب تبليغ العلم الذين لا يعلم عامة المذكور في هذا الباب التقرير
ممن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من النسب الاخياص حدثنا



علي ابن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت علقمة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي يلج النار فليلج
ش مطابقته للحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي عليه السلام
المستلزم الاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام بيان
بحاله وهم خمسة الاول علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال
الجوهري البغدادي وقد تقدم الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث منصور ابن المعتمر الرابع
ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين وتشديد الياء آخر الحروف من خراش
بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة من حشن بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وبالشين المعجمة من عمرو ابن عبد الله من مالد بن غالب من قطيعة من عبس بن بغيض من
ريث بن غطفان من سعد بن قيس عيلان بن مضر الغطفاني العبسي الوحدي ابو مريم
الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على
الحجاج فقيد الحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو اب سئل اليه فسألته عنهما فاخبر
اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم
يعلم ابن مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي
تعلم بعد الموت وربيع وهو الذي حلف ان لا يضحك حتى يعرف الى الجنة هو ام لا فقال
له اصحابه انه لم يزل عبوسا على سريره حتى قبر فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن
مسعود شيئا الا كلمة بعد الموت وقال الكلبي كنيا النبي عليه السلام ابي خراش
من حشن فحرق كنيته وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد
حدث عن علي رضي الله عنه ولم يسمع وعن ابي الحسناء الثابت انه لم يسمع لربعي سماع من علي
رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية
قال الحاكم تابعي ثقة توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل
توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين خراش بالمهملة سواه والربعي بحسب
اللغة نسبة الى الربع والخراش جمع الحرش وهو الاثر الخامس علي ابن ابي طالب
ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين ابن عم رسول
الله عليه السلام وختنه على بنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف
على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية
ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله عليه السلام
وصلى عليها رسول الله عليه السلام ونزل في قبرها وكنيته علي ابو الحسن وكناه رسول
الله عليه السلام بابي تراب وهو احب رسول الله عليه السلام بالمواخاة وقاله انت
اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة
من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين

توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العشرة الذين
واوحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد الستة الذين اليهم الشورى في الاسلام شهد
بيعة رسول الله عليه السلام الميمونة كما لا يخفى استخلفه فيها على المدينة واصابته
يوم احد سبعة عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخر ان الفتح يكون على يده
ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى
روي له عن رسول الله عليه السلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها
على عشرين والفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر وولي الخلافة خمس سنين
وقتل الا شهر ايوم له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه كان افضل الصحابة حينئذ
ضربه عبد الرحمن ابن ملجم المرادي بن حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه في ليلة
الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين
سنة وكان ادم اللون اصلع ذهب اابيض الراس واللحية وربما خضب لحيته وكانت
له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضخم السمن وقبره بالكوفة ولكنه
مخفي حوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي ابن ابي طالب غيره وفي الرواة علي ابن
المديني طالب عثمانية سواه بيان لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث والاخبار
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلا ومنها انهم بلديون
بخاري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي عن
عن اسماعيل ابن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور ابن المعتمر عنه
به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفين ابن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه
النسائي في العلم عن ابي اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى
كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة
واسحاق بن موسى كلاهما عن شريك به بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله لا تكذبوا
علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هذا فرق بين
كذب عليه وكذب عليه ام الحكم فيهما سواء قلت نعم في كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا
سواء كان عليه او له والكذب على الله عز وجل داخل تحت الكذب على الرسول عليه
السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث
هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يدخل النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فايدة لفظه علي قلت فان الحكم عام فكل من كذب
على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه
تقتضي شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة

وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله ومن يعص
الله الكبيرة بدليل ان قلت الشرط سبب الجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للنار
بالوجوه لهم انه سبب لوجوب نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الزام
وكون الكذب سببا لالزام الوجوب معنى صحيح وايضا من كذب علي جواب النهي فلذلك
دخلت الفاء والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله من كذب علي في محل الرفع على
انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط
فلذا دخلته الفاء اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ووليجة اذا دخل وقال سيبويه
انه اسم مصدر جمعه ولوج ولوجا وهو من سماة غير المتعدي على معنى ولجت فيه واسد فليلج
فليلج لما حذفت الواو ولو قرئ بها بين الياء والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك
كلمة اصلها واو لما حذفت الواو منها اصلها وعد فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت
عنها الهاء قوله النار منصوب بنزع الخافض اي في النار من اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل
قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم والملازم لا ينصب
الا بالصلة وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو
الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب
الكبائر غير الكفر ومعناه ان جوزي واحد النار فلا خلود فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل
الله تعالى ورحمته ليدل ان احكامه وهي على وجوه الاول فيه دليل على قبول توبة
القاتل عمدا وانه يسقط عنه القصاص والمشهور ان قاتله لا يكفر الا ان يستحله وحكي ما روي
عن النبي عليه السلام انه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا من ابي الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي عليه السلام
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والمتعمد اثم وضعفه امام المحدثين وجعل من تعمد كذبا والرد
لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت روايته كلها وقال ان الصلاح لا تقبل توبته
رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل تعلم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء
منهم احمد ابن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي
كل من اسقط خبره بين احد النقلة بكذب وجد ناه على صدد لقبوله بتوبة تظهر
ومن ضعفنا قوله لم نجعله قربة بعيدة اذ كان فيما افترق فيه الشهادة والرواية
قال النووي هذا الذي ذكروه هو الا الايمة مخالف لنقل الاجماع حكاه القاضي عبد الوهاب
توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول روايته
من كان كافرا ثم اسلم وآله الصحابة كانوا يعرفون الصفة واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الرواية والشهادة وقد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا تاب تقبل
عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعد ذلك ابدا وقد قال ابو حنيفة والشافعي
فيمن رد شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا يقبل منه اعادتها لما لحقه
من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر

الكذب

ثم بأي لا يسمح للشهية فلا يبعد ان تجي مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني
لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان في الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية
في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وبما بعضهم كثيرا من الجهلة
الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه يجاب دواية من كذب
على متعمدا ليضلهم به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب لغلانية وهذا فاسد قطعا
لاجماع اهل الحل والعقد وجهر بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب
عليه عندهم وما تعلقوا بهذه الزيادة فقد اجيب عنها بأجوبة احدها
ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي ولئن
صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله ليضل الناس لغير علم
والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام العاقبة والصيرورة على
هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل
في هذا الوعيد اذا لم يبين حال روايته وصفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة
ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا او مجهول الحال
بصيغة الجزم كقال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او
او حكي او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا قال فيه ما يقتضيه
الله وليه السلام كذا او فعله ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او بلغنا
فقها العراق نسبت الحديث الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
تولية وحكاية فعلية كقولهم في حكاية قال رسول الله عليه السلام كذا او كذا قال فلان
ترى لتهم مشهورة بها احاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه
فتاوي الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين وهو لا شبه لهم النهي والوعيد
الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه وبهذا قال العلماء منهم الراوي
ان يحرف من النحو واللغة والاسما ما يسلم من ذوي ما لم يقد قال ابو سعيد
اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه السلام
من كذب علي متعمدا الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فيهما لحن الراوي فقد كذب
عليه وكان الراوي يعطي شبه اذا كان فيها لحن لمن يصححها فاذا اصلح في روايته كلمة
غير مفيدة فلعله ان ابيح عنها اهل العلم وبروها على ما يجوز فيه لدى ذلك عند
احمد وغيره قال احمد بسبب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي
فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تقوله العرب وان كان في لغة قريش
فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم ٥



من الشارع لا يظن وعلك الاوزاعي كانوا يعدون واتما الذي من جهله الحديث فاضعوها
الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب افاعربه قال نعم فان كانت لوح
في الرواية ما هو خطأ اصلحه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يجوز في الكتاب
بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل لغيره وتضلل الذي
ذكر عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد السلام احمد بن حنبل والعكل الى
اي صوب ما شئت تعرض وان كان منها الشك وعن ابن فضيل ان كان يلحن
انا اصلح كلامي من اجل الحديث الى التعريف السادس عشر في هذا الباب بيان
اصناف الواضعين الاول الزنادقة كان عبد الكريم بن ابي العوجاء من سعيد الكوفي
اولاد الاقطاع الشاب في ملوك الناس فروا الى اخاتم النبيين لافتي لعدي الا علي ايتا
المبر الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا
فيه احاديث وقوم تعصبوا لمعاوية وبني امية فوضعوا احاديث وقوم تعصبوا لابي حنيفة
ومحمد بن ادريس الشافعي وقال ابن عدي الحسن بن علي بن زكريا العدوي الراوي حديث
الغلو في ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي وحدث عن الثقات بالمناكير
الغلو يات وقال الخطيب في الكفاية نسبته الى الهوى قال ابو عمر بن عبد البر
من الزنادقة ثمانية وضع اربعة ابا حديث يحرمون بها الشاربين وقوم وضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة وسفيان بن
سعيد فوضعت هذا الحديث حسبة وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لما تكلمت حديثه وقال
مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك الحديث يضع الحديث وما في اسناده او متنه
منكرا اذا انفرد او غريب اي حال الراوي او كثرة الطعن في روايته عن لم يدركه
ويحتمل ذلك على هذا الشافعي وقيل لعبد الله ابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة
فالمت تعيش لها الجهال ولما جاءت الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ
كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فرفعه الراوي عن احمد بن اسماعيل
السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهب بن بكيار عن جابر ان النبي عليه السلام قال لكل صلاة
لا يتوضأ فيها بطهارة الكتاب فهي خراج الا الامام وهو في الموت ناعن وهب عن جابر مرفوعا
قوله وبرجلها احد واطلاقها للثانيين فزاد واغتسله وحلا فرفعه وقوم من المجهولين
عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي عليه السلام بأسانيد معلومة فحرفوها
وصحفوها الى اخر ذلك بأسانيد وقوم عندهم غفلة اذا الفتوا تلقفوا وقوم ضلت
كتبهم فحدثوا من حفظهم على الخطأ وقوم سمعوا من صحفيات ولم يثبت عندهم
فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتبهم شراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كبرت

ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى ابن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع
وحيان ابن ابي سنان وما لهم في روايات الصالحين بني اكذب منهم في الحديث لانهم
يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم ويروي الخطيب باسناده الى بيعة الراي قال
مر بنا اثنا من بحر ابرد كفا به ولا شهدت منا بغضها قط ما قتلناه وعن مالك
ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو ؤتمن على بيت
المال لكان امينا لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ويروي باسناده الى محمد بن مسلم الزهري
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الله
ابن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار شرح هذا الحديث الثاني مما فيه المتابعة
البيهقي بيانه بسنده الى قوله وهو ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة ابن الحجاج والثالث سماك بن حرب والسادس
ابو صفوة وقيل ابو محمد الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمه وامه وهو احد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى احد المهاجرين الاولين اسلم وهو ابن ست عشرة
سنة وقيل ابن خمس عشرة وقيل ابن ثمان عشرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقيل
ابن ثلاث عشرة وهو ابن احدى عشرة سنة وقيل ابن ثمان سنين وهاجر وهو ابن
ست عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن
اثنتي عشرة سنة وقيل ابن احدى عشرة سنة وقيل ابن ثمان سنين وهاجر الهجرتين
وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها
على ستة عشر والبخاري لسبعة وانفرد مسلم باثني عشر حديثا وكان يوم الجمل
قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الخوارج فقتلوه بوادي السباع
بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول البصرة وقبره مشهور يعرف له الجماعة
وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع
ماله كان خمسون الف الف ومائتا الف بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي
ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الاباء ورواية الابن عن الاب عن الجديات
من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن محمد بن عوف
ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان ابن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبه به واخرجه
ابن ماجة في السنة عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة
به بيان اللغات والاعراب قوله ليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وهو السكون هذه
المشهور وهو امر من التبوؤ وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا
اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي
تبوأ المكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قوله لا اشعل تحدث معناه
لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اني قوله كما تحدث الناس
للتشبيه وما مصدرية اي لتحديث فلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله
أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم في جميع النسخ قوله اني بكسر الهمزة قوله
لم افارقه جملة في محل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله عليه
السلام قوله لكني في بعض النسخ لكنني وتحريره ان واخواتها الحاق نون الوقاية
بها وعدم الالحاق قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط ولذا دخلت الفاء
جواب الشرط فليتبوأ قوله مقعده مفعول ليتبوأ وكلمة من في من النار
بيانية وبانية ذاتية الكرماني قلت الاولى ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بيان المعاني قوله ما تحدث فلان وفلان سمي منهما
في رواية ابن ماجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قوله لم افارقه اي رسول الله
عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي منذ اسلمت واراد به عدم المفارقة العرفية اي
ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك قال قلت قد هاجر الى الحبشة
قلت قال قبل الهجرة شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او المراد في اكثر الاحوال
قوله لكني للاستدراك قال قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين

فما هاهنا قلت لانه عدم التفاوت السماع ولانه السماع الحديث عادة ولانه الحديث الذي
ذكره في الجواب عدم التحديث فيعين الامرين منا في فضلا عن المغايرة فان قلت
المناسب لسمعت قال ليوافق ما مضيا قلت الفائدة في العدول الى المضارع قلت لتصوير
صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريد منهم ان يمثلوا به الان قوله فليتبوأ
قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر مرد ان الله يبوئه مقعده من النار وقال
الطيبي الامر بالتبوء لهم كم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا
فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وحراسة اي كانه قصد في الكذب التهمة فليتعمد
في جزاء التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب علي تعمد
نفسه بالتبوء قلت الاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على بعض رواة الحديث
والاجوبة منها ما قيل التبوء ان كان اني الكذب فلا شك انه لا يتبوأ في نفسه وله
اي تولد سبيل وان كان اني الله فامر العبد بما لا سبيل له اليه غير جائز اجيب بانه
بمعنى الدعاء اي بوأه الله ط اخذ نا ومنها ما قيل خذ علما في كل حديث ام خاص
اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل بعمومه والخصوص اي الكذب في الدين كما ينسبت
اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان عمد رجل بعينه كذب على الرسول عليه
وادعى عند قوم انه بعثه اليهم فحكم بكفرهم واحتج الزبير رضي الله عنه به على الصحيح
فهو علم في كل كذب دنيوي ودنيوي ومثلما قيل من قصد الكذب على الرسول
عليه السلام ولم يكن في الواقع كذبا فاثم اجيب بانه اثم لكن لا يسمى الكذب تل
يسمى قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن حد جعله او سوسة
فلا يدخل تحت الحديث ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية مع كثرة
منها اجيب لاحتمال حوق الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه
فقد ينسب الى تفريط اشباهه اذكره وقد تعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية
كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت واما من ذكر منهم فمحمول على انهم
كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او ظالت اعمارهم واحتيج الى ما عندهم فنشروا
قلم يمكنهم لكن ان رضي الله عنهم ومنها ما قيل ان قوله من كذب علي معمد فاول
فيه العامد او المراد منه العامد اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه
العمد في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ وقع التصريح
بمن طريق حماد عن شعبة واخرجه من طريق شعبة عن منصور وواصل الاعمش
والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن
الزبير بلفظ من حدث عني كذبا وليذكر العمد فذلك ان المراد منه العموم وقال
بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حديث لفظة متعمدا وكذا لها في بعض طرقه
فقال ما اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال واله يا ابن اخي لقد

هذا اصلت



منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن الطنافسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا
فيس احرز ذهاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع قلت اداء ما
ينبغي ان يدخر فيه الناسي ايضا قلت الحديث يعمه يتناول العامد والساهي والناسي
في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ص
حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان
احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار
مطابقته للترجمة في هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم
الثاني عبد الوارث ابن سعيد التيمي البصري وقد تقدم الثالث عبد العزيز ابن صهيب
الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها
ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من
الرباعيات بيان من اخرجه غير ه اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن
عبد العزيز به واخرجه النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث
عنه به وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في حديث انس هذا ما انفرد به
مسلم غير صواب بيان الاعراب والمعنى قوله انه اي ان الشان قوله ليمنعني
في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتاكيد قوله ان احدثكم كله ان بفتح الهمزة
مع التخفيف وهي مع معمولها في محل النصب على انها مفعول اول للفعل ليمنعني لان
منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي
ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله حديثا
كثيرا نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع النكرة
صفة له لان حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من تعمد الى آخره
بصول القول قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط
كالنكرة في سياق النفي من افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدكم حديثا
قلت حديث الرسول عليه السلام لان هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله
قال من تعمد الى آخره الضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع لكثرة الحديث الصادق
يمكن التبليغ والتكثير اذا كان صادقا بحرا الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى
اوشك ان يقع فيه والتعليل للاحتراز عن الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة
ص حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار مطابقته هذا هو
الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم ثلاثة الاول ابن ابراهيم

هذا اصلت

البلخي وقد تقدم الثاني يزيد ابن ابي عبيد ابو خالد المدني سلمة ابن الاكوع توفي سنة ست
او سبع واربعين ومايه روي له الجماعة الثالث بفتح السين واللام بن الاكوع واسم
الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بابي مسلم وقيل بابي اياس
وقيل بابي عامر وقيل هو عمرو ابن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله
عليه السلام ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول
الله عليه السلام سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري
بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روي
له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فائقا خيرا ويقال انه كلمه الذيب
قال سلمة بايت الذيب فذاخذ ظبيا وطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالك
عمدت الي رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعته مني قال قلت يا عباد
الله ان هذا العجيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله عليه السلام
في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول
الله عليه السلام واسلمت بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى
من الثلاثيات ويبلغ جميعها اثنين وعشرين حديثا وبه تفرد البخاري عن غيره
ومنها ان فيه المكي ابن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا
من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان الاعراب والمعنى قوله بقول
جملة وقعت حالا قوله من يقل عن كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل
يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوا فانك
دخلته الفا قوله ما لم اقل كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها والعايد محذوف
تقديره ما لم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه
لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة
الامتناع وهو الجسارة على الشرعية ومشروعها عليه السلام وقد اخرج بظاهر
الحديث من الذي منع رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد
النهي عن الاتيان باللفظ يوهم تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بدلائل ص
حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني
فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
ثم هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم
خمسة الاول موسى ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح
اليشكري الثالث ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان

بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبه والسفيانان وخلق
وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مايه حديث وكان عثمانيا
مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومايه روي له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه
حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحا الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحا
المهملة وكله بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة الرابع ابو صالح
ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر الى انس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان لتعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه
عن محمد بن عبيد بن حساب الغبري مصغرا عن الجملة الاخيرة بيان اللغات
قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد
بمعنى واسميته مثله فتشتق به والاسم مشتق من سمو لانه تنويه ورفعه ووزنه
افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم
وبهم وسم قوله ولا تكنوا فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من الثلاثي تكنية
تكنية على هذا بضم التا وفتح الكاف وضم النون مع التشديد الثاني من باب التفعل
من الثلاثي يتكنى تكنيا على هذا بفتح الكاف والنون الثاني مع التشديد واصله لا تتكنوا
بالباس فحذفت احدى التاءين ما في باب تتفلى اصله تتفلى والثالث من باب الافتعال
من الثلاثي يكتني اكتنا على هذا بفتح التا وسكون الكاف وفتح التا وضم النون والكل من
الكناية وهي التي لا صراحة ان يتكلم بشي ويريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا والكنوة بضم
والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر بابا قاسم والتي
ولادا بكذا ولقبته تكنية واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مستعملا مدحا او ذما وهو
اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو اب او ام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم
النبي عليه السلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا
صلى الله عليه وسلم قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من
شطن اي بعد فهو فعال والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب
شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري الشيط ان تونه اصلية
وقال زايدة فان جعلته فيعالا من قولهم شيطن الرجل لم تصرفه لانه فعلان
قوله لا يتمثل اي لا يتصور بقال مثل له كذا تمثيلا فتمثل اي صور له بالكتابة
وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة
الشي للشي والصورة الهيئة بيان الاعراب قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل
وبا سمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف المنفي على المثبت قوله

اي معنى السمان

ومن رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله
فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا
ليس كذلك قلت ليس هذا الجزاء حقيقة بل لازمه لقدرته وللمشبه شرفا نه قد رآني
وهي رؤيا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والعلية نحو
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الصبان فقد
ادرك المرعي اي ادرك مرعى متناهيا قوله فان الشيطان القائيه للتعليل والشيطان
اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل بي صورتي واعراب الكلمة الاخيرة قد مر بيانه بيان المعاني
وفيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التشبيه باسمه والثاني التكنية له
بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب
الحكم الاول ظاهر وذلك لان التشبيه والتكنية من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك
وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انما اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو
داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول فهو
قوله ومن رآني في المنام الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآني فقد
رآني الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء كأنما رآني في اليقظة وفي روايته فكأنما رآني
للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول وان قوله فقد رآني وان الشيطان
لا يتمثل بي معناه فقد رأى الحق قال الامام المازري وغيره اختلف في تأويله فقال
القاضي ابو بكر من الطيب معنى قوله فقد رآني اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام
ولا من تسبب الشيطان وقوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة اليه اي انها لا تكون
اضغاثا احلاما بل صحاحا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة
البتة كأبيض اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر
بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان
من راه فقد راى حقا عليه السلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعذار
بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا قد يغلط من الرائي في صفاته
ويحمل لها على خلاف ما هي عليه وقد تطرأ بعض الحالات من ريا ياء تكون ما يتمثل من ربطا
بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته متحيلة غير مرئية والا
والادراك لا يشترط تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا لون المرئي مرئيا في الارض
ولا ظاهر عليها وانما يشترط كونه موجودا وجاء ايد لعلى آبائه جسمه عليه السلام
وان الانبياء لا تغيرهم الارض وتكون الصفات المتحيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات
فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سلم واذا راه شابا فهو عام جدب وان راه حسن
الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على الراي كان خيرا له وان راه على خلاف ذلك
كان شرا له ولا يلحق النبي عليه السلام من ذلك شيء ولو راه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا

بياض

ورق الصفحة



من الصفات المتحيلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر ابن العربي
ان راه عليه السلام بصفته المعلومة فهو ادرك الحقيقة وان راه على غير صفته فهو ادرك
المثال ويكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تأويل
قال المهدوي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله
فقد رآني اي فقد راى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان
الشيطان لا يتمثل بي يرد على ذلك ويضرب عنه ما قاله العزالي فانه قال ليس
معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتبادى بها المعنى
الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا الة النفس والحق ان ما يراه
مثال لحقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشخص ليس هو
روح النبي عليه السلام ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان قلت المنام
ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه
والاحاديث في هذا الباب نصت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل
يجوز ان تكون رؤيته عليه السلام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه
قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة
ومنامات الحصول ما به الاتحاد وله خمس اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة
فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال فصاعدا او في المرائب وكل ما ينعقد من
المناسبة بين شيئين او اشياء تخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به
الاختلاف وضعفه بكثرة الاجتماع وبقلة وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث
يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة
وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا
ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه
السلام ليكون سببا لاجتماع بخلاف الملك الموكل بمثل ما في الموجود في اللوح المحفوظ
من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة وكأنما رآني في
اليقظة قيل معناه سيراني تفسير ما راى كانه حق وقيل سيراه في القيامة وقيل
المراد بقوله سيراني اهل عصره عليه السلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام
على اعلى درجاته في اليقظة قوله فان الشيطان لا يتمثل بصورتي اي لا يتصور بصورتي
واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقته
وهي الخطيكل المعلوم المشاهد له عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا وضع الرؤية
عليه السلام ميزانا وفارقا بين رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة
لصورته التي حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان
عليها من الحسن لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا ويراه اشعر

ورق المساواة

او شيخا او شديد السمره ونحو ذلك ويقال خصّ الله تعالى النبي عليه السلام بالرؤية الناس
اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا يلتبس على لسانه في النوم
كما حرى العاده للانبيا بالمعجزه وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
وقال يحيى السنه رؤيا النبي عليه السلام في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به ولا
جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام ليتمثل بهم بيان استنباط الاحكام الاول
احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية النبي عليه السلام مطلقا وبه
قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سوا
كان اسمه محمدا ام لا بين وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية
ويؤيده قوله فيه انما انا قاسم فاخبر عليه السلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه
بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز
التسمية باحمد ومحمد بالم يكن له كنيه بابي القاسم وقد روي جابر عن النبي عليه
السلام من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وحرج الترمذي
عن ابي هريره نهى النبي عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي
منسوخ بالاباحة من حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور والسلف وانها
وسمت جماعة ابنائهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال الماوردي قال بعضهم النهي خصوصا
بحياة النبي عليه السلام لانه ورد ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت
النبي عليه السلام فقال لم اعنك وانما عنوت فلانا فقال النبي عليه السلام تسموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى محمد وكنى بابي القاسم مطلقا
قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود وفي الثاني في الصحيحين وقيل
ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي
عليه السلام قالوا لم نعنك اظهارا للايمان وقد زال هذا المعنى واما الثالث وهو حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود وفي سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال
علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم وقال احمد ابن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد ابن الحنفية
ومحمد ابن ابي بكر ومحمد ابن طلحة بن عبد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه
والادب لا للتحريم الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه الثالث فيه ان رؤيا
النبي عليه السلام حق الرابع ان الشيطان لا يتمثل بصورته لما اسس الحارب
عليه تعمد لنفسه النار الا سوله والا وجوبه منهما قيل ان رؤيا النبي عليه السلام
اذا كانت حقا فما بال ما يقع عليه الصحابي لم لا اوجب بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي
وهو مسلم راي النبي عليه السلام اذ المراد منه الرؤية المعهوده الجارية على العاده
او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي عليه السلام هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا

عنه

عنه الناس في الدنيا الثاني الصغر ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة
يستدل بها اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم
ليس حال الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الراي انه راي النبي عليه هل هو حجة
ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الراي او حاله او بالنسبة
الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي راي فيه ذكر الراي تلك الصورة
التي ظن انها صورة النبي عليه السلام ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراك
خلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر فانها
قد تاتي على نسق وقد تاتي متفرقة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهما
لقد حدث هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضي ابن بكر انها اعتقادات وقال الامام ابو بكر ابن العربي
منشا الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او سلكا او طايرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس
حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات لان الادراك انما يتعلق بالمدرك وقال ابن العربي
رد هذا القاضي عن ان هذا المرئي مثل والادراك انما يتعلق بالمثل وقال الماوردي ان الله
يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما شاء ويمنعه من
من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات وكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني
الحال او كان قد خلقها فاذا اطلع في قلب النايم اعتقاد الطيران وليس بطايز فقضاري امره
انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما خلق الله العلم علما
على الطعم وقال حقيقة الرؤيا ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى وكل بالرؤيا ملكا
من الهامه الاحتمال ووكل بالطاعة سبحانه وتعالى على قصص ولد ادم في اللوح المحفوظ وهو ينسخ
منها وينضرب لكل على قصته مثلا واذا اقام ميكاله الاشتيا على طرق الجنة لتكون
لهم اشارة او ذكرى او مصابة ليكونوا على بصيرة من امرهم فايده اعلم ان البخاري
رضي الله عنه اخرج حديث من كذب علي ههنا عن خمسة من الصحابة وهم علي ابن ابي طالب
والزبير ابن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فتقدم
حديث علي لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب
التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم
من كثرة الرواية عنه المودية الى اخبار الكذب والخطا ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه
على كثرته وهي ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل التحديث لانهم ماموورون بالتبليغ وانما
كان لخوفهم في الاكثار المفضي الى الخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول
لان الاحاديث التي قبله من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة
لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم
فايدة اخرى اعلم ان حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه
جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست

موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاقه كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث الشفاعة
قد روي عنه العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث علي رضي الله عنه رواه عنه
ستة من مشاهير التابعين ونقلهم والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم
كاف والصفات المعتبرة في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه وبهذا قد روي هذا
الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي
انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين
صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا
والحديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة
وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين
من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها
الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم ابن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع
طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات في اوزاد على المئتين وبذلك جزم ابن دحية
ثم جمعها الحافظان يوسف ابن خليل الدمشقي وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل
منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك فوق رواية مائة من الصحابة رضي الله عنهم
وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدد في ازدياد فهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاد
ما في مرتبة من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن
دحية فقد اخرج من نحو اربعين طريقا قلت قول من قال لا يعرف اجتمع على روايته العشرة
الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح
على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث الشفاعة
رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله
وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله
مسجدا وحديث الشفاعة وحديث الحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش كلها
تصلح مثالا للمتواتر فافهم فايده اخرى لتفصيل طرق الحديث الاحاديث المائة من
الصحابة التي تحصلت من مجموع الخطيبين المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها
قد صحت عند البخاري ومسلم عن علي ابن طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة اخرج
البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة ابن الاكوع
وعبد الله ابن عمرو ابن العاص اخرج حديثه في احاديث بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن
ابي سعيد الخدري وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود
وعبد الله ابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد ابن ارقم وستة استة عشر حديثا وهي في
الحسان وهي عن طلحة وعبيد الله وسعيد بن زيد وابن عبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل

وعقبة

وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان
ورافع ابن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة
وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة رضي الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها
سبعون حديثا ما بين صحيح وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر
ابن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعمار ابن ياسر وابن عباس
وابن الزبير وزيد ابن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وانس ابن زيد
وقيس بن سعد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة ابن جندب والبرا
ابن عازب وابو موسى الغافقي مالك ابن عبد الله وعبد الله بن زغب وصهيب والنواس
ابن سمعان وبلى ابن مرة وحذيفه ابن اليمان والسايب ابن يزيد وبريدة ابن الحصيب
وسلمان بن خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو ابن عبسة السلمي
وطارق ابن اشيم وابو رافع ابرهيم ويقال اسلم مولى النبي عليه السلام وعقبة ابن شروان
ومعاوية ابن حيدة ومعاذ ابن جبل وسعد ابن المدحاس وابو كبشة الانماري
والعرس بن عميرة والمقدام التميمي وابن ابي العشراء الداري وبشيط ابن شريط
وابو ثعلبة الخشني وبريد ابن اسد وابو ميمون الكردي ورجل من اصحاب النبي عليه
السلام ورجل خزرجي باقي احاديث كتابة العلم اي هذا باب
في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العدد والترك وسنذكرهم
على الجواز بل على استحبابه بل لا بعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ
وتوانيهم كيف يخاف عليه من الضياع والاندراس ووجه المناسبة بين البابين من
حيث ان في الباب السابق حثا على الاخبار عن الكذب في النقل عن الرسول عليه
السلام وفي هذا الباب ايضا حث على ضياع كلام الرسول عليه السلام ولا سيما
من اهل هذا الزمان لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل ص حدثنا
محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او
فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر مطابقة الحديث للترجمة
في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي الكتاب الصحيفة
الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن سلام
ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدد من لا يعرف وقال
الدارقطني هو التشديد لا التخفيف وقد تقدم الثاني وكيع ابن الجراح بن مليح
ابن عدي من فرس همجمه وقيل غير اصله من قرية من قرى نيسابور الثالث سفيان
من قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي

وقال حماد ابن خد لوشيبة قال ابنه ابي حج من سفين ولد سنة ثمان وعشرين ومايه وقال ابن معين
ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومايه وقال ابن معين
ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان يحفظ حديثا كثيرا ويروي
له الجماعة الثالث سفين قال الذهبي تحول ابن براذعة الثوري وان برادعة
سفين ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهو وهم ظاهر ولا قدح لهذا الالتباس
في الاسناد لان ابا كان منهما فهما امام حافظ ضابط عدل متفق على شرط البخاري
ولهذا يروي لهما في الجامع الكبير شيئا شيئا وقال الخطيب احد من عن سفيان هو الثوري
لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من
روى عن متقدمي الاسم ان يحمل من اهل النسبة على من كون له به خصوصية من
اقران وغيره وقليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قلت كما ذكر ليس
بصحيح من كل الوجوه ان يكون سفين هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيان بن
كليهما ورواية كل منهما عن منصور بالطرق على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفين
ابن عيينة وقال العقيلي في ترجمة ابن عيينة الراجح في هذا الحديث محفوظ من حديث
الثوري بطرق بضم المهملة وفتح الراء المهملة وكسر الجيم المشددة وفي القاموس
الجارود ابن كعب ابن عمرو ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي سمع ابن عمر
ابن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاثين ومايه روى له الجماعة ابو الشعثاء
عابر الشعبي وقد تقدم السادس ابو صخرة بضم الجيم وفتح الخاء المهملة وسكون
الباء اخر الحروف وبالخاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا
اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وانفرد مسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه
ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها وتوفي
بالكوفة وتوفي سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة
قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين والله اعلم السابع عن ابي طالب
رضي الله عنه بيان لطارف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وهو دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي قوله حدثنا محمد ابن سلام كذا في رواية ابي ذر وآخرين وفي رواية
الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي وفي رواية المصنف فيما يأتي سمعت
الشعبي قوله عن ابي جحيفة وفي رواية البخاري في الديات سمعت ابا جحيفة فتصريح
باسمه الا سماعيلي في رواية بيان لقد وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن احمد ابن يونس عن زهير وفي الديات عن صدقة ابن الفضل عن سفين

الحطرف

ثلاث ص

والاخبار ص

ابن عيينة



ابن عيينة عنه واخرجه ابن ماجه في الديات عن علقمة بن عمر الداري عن ابي بكر ابن عياش
عن مطرف نحوه بيان اللغات قوله كتابا اي مكتوبا من عند رسول الله عليه السلام قوله
او فهم وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامة علمته وفلان فهم
وقد استفهمني الشيء وافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام وافهمه شيا بعد شيء
قوله الصحيفة كذا فسرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا
يعقلون فيها الابل بفناء اولياء المقتول العقال وهو الحبل قوله وفكاك
الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه وبضم فتح الفاء ايضا
قال الفراء الفتح افصح وفي الصحاح فك يفك فكا وفكا وفكاكا وهو اذا
خلصه وفكاك الاسير ما يفتك به عن الكسائي وفك الرقبة اي اعتقها وفكت
الشيء خلصته وكل شيء كنت فيه فخلصت منه فقد فككته قوله الاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره
اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف والمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد
وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به بيان الاعراب قوله هل للاستفهام وكتاب
موضع الابتداء وخبره قوله الا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله عز وجل وهو استثناء
متصل لان المفهوم من الكتابة كتابة الانسان المفاهيم وتابع المناطين قوله او فهم
بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجلا
وكذا ما بعده المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله
مسلم صفة لرجل قوله وما في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة
ما موصولة مبتدأ وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفة
اي اي شيء في هذه الصحيفة فقال وما استفهامية مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي
بعض النسخ فما في الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدأ
وفيها خبره اي فيها العقل والجار فيه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا
قوله وفكاك الاسير كلام اضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية
الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان المصدر بها في محل الرفع على ما مر آنفا
والمعنى ان المسلم لا يقتل اي وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص
المسلم بالكافر وهذا على رواية من رواه ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة
على جملة اسمية التي هي قول العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير فيها
العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف
جاز عطف الجملة على المفرد قلت لهو شرح قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
وبترجمة كان امنا انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف
الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فليس بمفرد لانه مبتدأ بحروف
خبره وهو جملة ولا هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم لان المعطوف

ابط تعريف العدم

وفكاك ص

فصلتها فقد ص

اخيذ ص

عندكم متعدا وهو ص

عليه للجنس هنا مفرد وله الا ابن صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وامثاله فقد دخل الجميع في حكم المفرد وليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هذا الجميع
قوله ومن قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات لان بيان الجملة بالواحد اجمع
بيان المعاني قوله عند هذا المعنى اي معنى الحج والبيت او الاول اعم من الثاني
اهل البيت او الالتفات من خطاب الجمع الى خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من قال
البيان يكون مثله التفاتا وذلك لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والاولى ان
ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الكوفيين وقوله كذا اي مكتوب لخثعم
عن رسول الله عليه السلام ما اوحي اليه وبدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم
شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية اخرى من الديات هل عندكم شيء مما ليس في
القرآن وسببه مستدا سحي ابن راهويه عن جرير بن عبد الحميد بطرق هل خصكم رسول الله شيئا من الوحي
وانما سألوا عليا رضي الله عنه عن ذلك لان الشيعة كانوا لا يزعمون ان عليا رضي الله عنه خصه
اهل البيت علي ابن ابي طالب رضي الله باسرار من علم الوحي لم يذكروه للناس وقد
سأل علي رضي الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم المعجمة المهملة
وتشديد الباء الموحدة والاشعر الجعفي وحجر بها في سنن النسائي فقوله كذا اي
لا كما يزعم الشيعة ليس عندنا كذا بغير كتاب الله في رواية البخاري في الجهاد الا ما في
الجبة وهي السنة قوله الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى فيه والاستثناء
متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله ما فهم منصوبا لانه
يعطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس ما استثني منه يكون منصوبا وما
عطف عليه كذلك وقوله بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير متصل
وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتومة من الفقه المستنبط من
كتاب الله تعالى وهو المراد من قوله او فهما اعطيه رجل قلت لا نسلم ذلك بل المراد
من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن الحوالي التي هي غير الظاهر
من نصه لا الوجوه الاربعة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل على ما ذكرناه الحديث
في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطي رجل في كتابه والحق ان ما في
القرآن من الاشياء المخصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على
استنباط اشياء اخرى بقاوجه من ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من
المفهم ما ذكرناه غير شيء يكذبه ما رواه احمد باسناد حسن عن طريق طارق
ابن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول والله ما عندنا كتاب
نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وذكر علي ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا لما في
استنباطا واما لكونه منفردا بسماع ذكره وروى النسائي من طريق الاشتر

واخرج



فاضبع كذا بكاف من قرابه بسيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف
اشعارا بان مصالح المقتولين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو
اخرى وقال البيضاوي كلام علي رضي الله عنه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه السلام
لم يخص بالتبليغ والارشاد وما دون كل احد وانما وقع التفاوت من قبل الفهم والقدرة
الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياط لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند
غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا
وانما لم يذكره جملة ما فيها اذ التقصيد لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ
الراوي قلت وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال
ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ما بين
وبلسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله عليه السلام
بشيء لم يعلم الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها
لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها
المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث واحمد من طريق طارق ابن
شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي
الدية سميت بالمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها ولذلك المراد من قوله وفكاك
الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ويان
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعوى الشيعة المدعين على علي
رضي الله عنه انه اوصى وانه الخصوص بعلم من عند رسول الله عليه السلام لم يعرفه غيره
حيث قال ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله سبحانه احال الفهم الذي الناس فيه على ما وهبهم
ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج
من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا من المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية
الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال من الامام فيما
يتعلق بخاصته الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر
قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي
ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن
ابن عبد العزيز وابنه وذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي وقال مالك والليث
ابن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في
رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن
ومجاهد من ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمستامن والمعاهد وقالت

الشافعيه احتجت المنفيه بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن
عن عمار بن مطر عن ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن ابي سليمان عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
وفي يده ثم قالت الشافعية ما لعنه الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم ابن ابي
يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن ابي سليمان ضعيف لا تقوم به حجة
وضد الحنفية فانه اذا ارسله مالك ويحيى ابن سعيد وابن مهدي وهو كذاب
يعني ابراهيم ابن يحيى وقال احمد والبخاري نترك القاسم حديثه وابن ابي سليمان احاديثه
عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم
نقض وقال ابن المنذر اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف
بالمنقطع وقال البيضاوي انه منقطع احتج به ثم انه خطأ فانه قتل ان
الحويرث كان اسمه ابن اميه وقد عاش بعد الرسول عليه السلام حينين ومنزل للاجماع
لانه روي ان الكافر كان رسولا فكيف يسبيهما الا دميا وان المستأمن لا يقتل به
المسلم وقال ابن حجر حديث صحيح لانه روي انه كان قتل الفتح وقد قال عليه السلام
يوم الفتح في خطبته خطبها على درج الكعبة الشريفة ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتحتم علينا الاستدلال بحديث الدارقطني انما
نحن نستدل بالمنقول المطلق عن عمر فصل وانما ثبت
على بعض الشفعة فلم يكن منفردا وان كان بمفرده الا تحتم ولكنه كان معه
وهذا الذي رواه قيس ابن ابي حازم والاشرفان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وهذا هو اصل الحديث وقائمه وهذا يدل على ما ذهبنا اليه لان المعنى
على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب
قتل كافر ومن المحتمل ان ذا العهد كافر فدل على هذا ان الكافر الذي منع النبي عليه
السلام ان يقتل مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا الخلاف الوارد
فيه على ان الجمهور لا يقتلون بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد لا يقتل به ايضا
في اصل مذهب ابي حنيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فان
قالوا الواو من الحديث كلام مستأنف فيدخل فيه ما ذهبتم اليه الحاجة الى جعلها واوا
حتى يحتاج الى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فيحتمل طبعه
لا يزول المعنى الاصلي وليس سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث
برأسه ولكن الواجب حملها على انهما وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي عليه
السلام قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذي عهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا
ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة
قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال عليه السلام الا ان كل دم كان في الجاهلية



وهذا

هو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر
الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير المقولة كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع
تحت قدمي لا سند ولا متابع ولا حديث واحد وقد ذكر الحافظ ابو احمد الحاكم
الدمشقي كان بعد فتح مكة وانما كان قتل ابن البيلماني عليه السلام وبين المشركين
عهود الى مدة فأمنهم داخلون في حكم الاسلام وحكمه وكان قوله عليه السلام يوم
فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكافر المعاهد الذي لم يكن هناك مدعي يتصرف
اليه كلام النبي ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت
الى مدة ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال الله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وقال للمشركون حيث وجدتموهم فاقتلوهم
اهل حرب ومن لا عهد له بين النبي عليه السلام والاخبار عهد ابدي ولم
يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه
لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو المتفق عليه وهذا الكلام عند الحنفية
وقع الاجماع على ان المسلم لا يقطع يده اذا سرق من مال الذمي كذلك اذا سرقه
وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي بعض
العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المستأمن له ولا على ما ذهب اليه
فلا يبقى احد يقتل به العام الا الحربي فحينئذ ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم
هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول ان الواو ليست
للعطف بل للاستئناف وما بعدها كلام مستأنف مسوق لحكم آخر والثاني سلمنا انه من باب عطف
الاصل فلا يفيد فيه بما ذهبتم اليه الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير لا يقتل
لكن المشاركة بالواو والعطف تقتضي اصل المعنى لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل
مررت برجل مسلم او عدل وقال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة
والنحو ان قول القائل لا يقتضي انه مثل المعطوف من المقابل الاشتراك في مطلق المرور
الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهد خاصة او الله لهم مشابهة الذي
وانه لا يقتل ولا والده المسلم بعاهد لان الذمة تعقد له ولاولاده وهلم جرا واما
الجواب عن القياس المذكور فبالنقض في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم
بكافر فلا اثر له واجيبوا عن الاول بان الواو هي الاصل في العطف ودعوى
الاستئناف تحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف
جملة على جملة وكذا المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه
انما يصح اذا كانت الواو للاستئناف وقد قلنا انه تحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان
ذو العهد بحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان
لا يقتل ذو عهد في عهد [illegible] اللفظ عن افادته وحكم كلام النبي عليه السلام حمله

على ما قدمناه في الفائدة لا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى كما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المنبسلة صحة عندنا واجرعه بانه خطأ غير صحيح لان القابل يحتمل ان يكون اثنين وواحدها وعاش الاخر بعد النبي عليه السلام وقوله انه مسموح وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان الرسل المشركين في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة فافهم ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل لهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال جهد وه على ذلك كذا قال ابو نعيم الفيل او الفيل وعنه بقوله الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسون الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ش سط الثقة انما ذكرت لترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وقد كان كتب لرجل من اصحاب النبي عليه السلام فهو على بيان رجاله وهم جميعة الا ولا فانه من افراد الفضل من بكر وهم الرابع والخامس من التابعي شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتية آخره نون وقد مر الكلام فيه مرة الثاني عبد الرحمن بن يعقوب ابو عبد الله الجهني مولاهم المدني الاعرج وقد مر الكلام فيه مرة الثالث عبد الرحمن بن هرمز ابو داود الاعرج المدني مولى ربيعة وعنه ابن مهدي وغيره وكان رأسا في العلم وثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي قلت حديثه عند الائمة الستة توفي سنة سبع او ثمان ومائة وقد مر في حنيفة ان الجعد توفي سنة سبع وسبعين سنة مات ببغداد ودفن بعقرة او في باب البصرة سنة اربع وستين وما به في خلافة المهدي روى له الجماعة النوري نسبة الى قبيلة وهم ولد النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومن هذه القبيلة من يروي الحديث سواء ويزيد ابن ابي سعيد واما ما عداها فنسبة الى النمر بلد بالعربية كما في عمدة ابن العلاء النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان ابن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو معاوية النسائي وليس في الكتب الستة غيرهم الثالث يحيى ابن ابي كثير صالح ابن المتوكل وبقال اسم ابي كثير نشيط ويقال ديناروه ويقال يحيى بن ابي كثير صالح الطائي مولاهم اليمامي احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر بن سمرة وعن ابي سلمة وعنه هشام

الدستوائي



الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة واسمه في الكتب الستة يحيى ابن ابي كثير غير ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البكائي البصري وفي ابي داود يحيى ابن كثير الباهلي وفي ابن ماجة يحيى ابن كثير صاحب البكائي البصري وهاهنا ثلاثة ان الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر بيان لطائف اسناده ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه الرواية عن الصحابي ومنها ان رواته كوفي وبصري ومدني ومكي ومنها ان فيه من رواي المتن عن الله تعالى بيان من اخرجه هذا الحديث موصولا وعن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الديات عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة عن يحيى عن يحيى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن ابن نمير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن الحلواني عن منصور عن عبد الله ابن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود عن احمد ابن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير به واخرجه النسائي عن محمود بن غيلان وعن يحيى بن موسى عن الاوزاعي به مطلقا وفي الحسن الصحيح واخرجه النسائي عن عباس ابن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجة عن دحيم عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى به بيان اللغات قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من حكة وتفرقت في البلاد خلفت منهم خزاعة وانما سميت بها وسمي خزيمة وانما اصابه تخلف عنهم وهو البيت الذي قيل له الرشا الحرام في قاموس اللغة في كتاب ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث ابن بكر ابن عوف بن عذرة من القاموس ليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وبنو ضمرة ابن الكبير ابن اوفى بن عبد الشمس قوله فركب راحلته الراحلة الناقة التي يصلح ان ترحل وبقال الراحلة المركب من الابل كما قالوا ثنى وفي العباب الراحلة الناقة التي تصلح ان يرحلها الرجل لمركبه ورحله في النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت بمالة الكثيبي وقال الازهري الراحلة عند العرب بكون الجمل والناقة النجيب والناقة الصبية وليست الناقة او في بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يختلى بالحاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خلأت الخلا واختليته اي جززته وقطعته والخلى ما جز به الخلا والخلاء ما يجز وفيه الحلاوة قال ابن السكيت خليت الدابة اخليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلي اي يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ليقطعونه وانبت الارض اي كثر خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يحتش شوكها وهي الجمع متقارب

اطر الراحلة ذكراه

والشوك جمع شوكة وشجر شاك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد ايستوفينا معناه في باب لبيع الشاهد الغايب قوله ولا تلتقط ساقطتها اي ياسقط فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة ولا يحل لقطتها الا لمنشد ومعناه لا تلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشيء يلقطه لقطا اذا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي لمعرف وقال ابو عبيد الهروي التعريف طلب الطالب فيقال له نشدت الضالة اذا طلبتها واذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله او ان يعقد بالعضاه قال الخطابي هو الدية قوله واما ان يقاد الفاء من القود وهو القصاص وباي منزع الكلام فيه من قريب قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت معروف في طيب الرايحة واحدته اذخرة بيان الاعراب قوله خزاعة لا تنصرف للعلمية والتانيث منصوب لانه اسم ان وكذا ورد في جملة من النسخ والفاعل والمفعول وهو رجلا يرفع لانهما خبر ان قوله من بني ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا قوله عام فتح مكة نصب على الظرف وكذا لا تصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل اي بسببه قيد من خزاعة قوله قتلوه في محل النصب لانه صفة لقوله بقتيل اي قتل بنو الذين قتلوه قال الخطابي قوله فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلعم فتركب عطف على فاخبر قوله فقام رسول الله صلعم خطيبا عطف على ركب والتقدير فقال فقام الخ قوله القتل بالنصب مفعول حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله على انه مفعول ثاني عن الفاعل فعلى هذا يكون والمومنون بالواو عطف عليه والاخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسوله الله منصوب فعلى هذا يكون والمومنون بالنصب ايضا عطف على رسول الله قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه فيد على تحقيق ما بعدها قوله وانها عطف على محذوف تقديره الا ترون انها الخ والمقتضي ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد قوله ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية الكشميهني ولم تحل في رواية البخاري في المغازي من طريق ابي الوزاعي عن يحيى ولم تحل وهو الباقي بالمستقبل قوله الا وانها اللام فيه مثل اللام في الا وانها لاجل وكذا قوله الا وانها ساعتي قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس مطابق للمبتدا والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر لا يصدر منه شيء فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع وهو صفة مشبهة في الكل وصيغته ذالك لغلبة الاسمية عليه فتساوي فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى على صيغة المجهول وكذا لا يعضد وكذا لا ينفر قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في

خبرها



خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه دلالة انه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شيء والتحقيق فيه ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ شايع والتقدير فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قيد حمله من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي في قوله بخير النظرين تتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور ونحو ذلك وتقدير مخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افعلهما قوله اما بكسر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير واما الحفر واما القود قوله من اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله الا الاذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل هو تلقين الاستثنا وكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه السلام فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق قلت كل منهما استثنا والتقدير الذي قدرته يدل على ذلك وهو المتبادر منه فاوقع في لفظ الرسول وجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثنا من لا يختلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت ليس جاز هذا الاستثنا وشرطه الاتصال والمستثنى منه ههنا قد وقع في الفاصلة قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فاعل اباه ايضا جواز ذلك والفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال والاصح انه ليس مستثنى بل هو تلقين الاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سوالا والاخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثنا منه من غير فصل بيان المعاني قوله قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخاري لما كان الغد من يوم الفتح ذكر انه قال يقتل بهم قتلى في الجاهلية وعدا ان يحق لقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل ان الاشرع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقالتي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث قوله ان

الله حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الاسماعيلي
ما يدل على انه روي والفيل بالضاد المعجمة بدل القاف وضبطه بسكون الدال
ان ساعدته الرواية قوله او القيل اي بالقاف المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو
الحبس وان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل المكرة
فارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حبس وصلوا الى بطن الوادي
بالقرب من مكة قوله قال محمد وجعلها على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل والفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على
الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على
الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه وكذا من قوله قال ابو عبيد
الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواه على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن
دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من كلام ابي عبيد الله والخطاب
امر لحاضرين اي اجعلوا هذا الخط على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا
من مقول البخاري نفسه فافهم قوله وغيره يقول الفيل اي غير ابن نعيم يقول
القيل بالقاف من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان دفيقا ابي نعيم وهو عبيد الله
ابن موسى ومن رواه عن يحيى دفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عن قريب
في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل واما تلك
القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعهم الله منها
وسلط عليهم الطير الابابيل كون احدهم مكة اذ دال كما وا اهانا فحزبه اهلها بالنبل
الاسلام آلة لكن غزو النبي عليه السلام اياها مخصوص بدليل ظاهر هذا الحديث وغيره
قوله ولا يحل لاحد بعدي يعني خلال بكة قال القاضي فيها وقد سران في رواية الشيخي
ولم يحل فان قلت لم قلت الضارع ماضيا وقطعا بعدي للاستقبال قلت تنزيلا
قلت معناه لم يحكم النبي الماضي ما يحل الي المستقبل قوله ساعتي هذه ساعة
التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوي الذي احل له عليه السلام وحرمه على
غيره اهرام وهي بعد النبي عليه السلام بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم
والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولما الدرقطني قول ابن قيم لم يرد
الحجر والعمرة في قول مجاهد في قول لا يجوز الا التحلل بهما وشبههم وقال البغوي
الذي احل النبي عليه السلام قتالهم واهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده قوله ثوكيا
والي يحل منع تطع سايرا الاشجار بالطرق الاولى وقال الخطابي في شرح السنة المؤذن من الشوك
كالعوسج لا يأس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديثة القياس
وكذا الاذخر يقطع اليابس كالحشيش والصيد المتيسر وانما لقطة فقيل ليس لواجدها
غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الي ان يظفر بصاحبها بخلاف

لقطة



لقطة سايرالبقاع وهو المشهور في الشافعي ومذهب مالك والاكثرين انه لا فرق بين
لقطة الحل والحرم وقالوا معنى لا ينشد انه يعرفها ولا يعرفها في سايرالبقاع حولا ابدا
حتى لا يتوهم انها اذا نادي عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد
الرحمن ابن مهدي قول لا ينشد يريد لا يتخذ انبتة وكانه قيل له الا ينشد فقال الا
لمنشد اي لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بانها
حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازري معناه المبالغة في
التحريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعوا الضرورة لاطالة التعريف بخلاف
غيرها من البلاد لان الناس يتناوبون الى مكة ويقال جا الحديث ليقطع وهم من ظن انه
يستغرق في التعريف اي الغالب ان الجميع اذا انفردوا مشرقين ومغربين وصوت
المعلن لا يعمها فيطول القايل لا اصل التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف
فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا لمن سمح ناشد ايقول من ضل
كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا كان الرجحان على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن
راهويه والمنذر ابن سميط وقيل لا تحل الا لمن هي بيطيها قال ابو عبد الله هو
جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال الطالب منشد قلت قال بعضهم المنشد
الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التاويل على هذا التقدير قال القاضي عياض في
المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال
الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله فهو بخير
النظرين لقطة خبرهنا معنى اتعد التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين
بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القتيل بالقاف اي يقتص
ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادي بالفاء من المفاداة وفي حديث ابي داود اما ان
يأخذوا العقل او يقتلوا وهو ابين الروايات وهي تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم
واما ان يقتل وقوله في ابي داود او يقتلوا مفسران لاي الروايات وقال عياض وقع
هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف وبه فسره ابو ذر في كتاب الديات اما
ان يودي واما ان يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يفادي بالفاء وضبط ذلك
والصواب الاول وهو القاف لان الفاء تفعل التقط لان العقل هو الفداء فيحصل
التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يفضل لان العقل
هو الفداء واما يعقل مع يفادي او يفادي لا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على
وجهين من قال واما ان يفاد بالقاف من الفداء وهو القصاص قال فيما قبل اما ان
ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادي بالفاء من
المفاداة قال فيما قبله اما ان يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذي
هو المقصود قوله فهو بخير من هذين بوشاهد وجاء مبينا في اللقطة وهو بشر

هنا

معجمه وهذا بعيد الا لفا بي الوقف والدرج ولا يقال بالتا قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا
وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع وابو شاه مصروف اصطلحنه وقرائه اذا
معرفة ونكرة وعن ابن دحيه انه بالتا منصوبا وقال النووي هو بها في اخره دهجا
ووقفا فقال وهذا الاختلاف فيه ولا يغتر بكثرة من تعجه ممن لا يأخذ العلم على وجهه
ومن مظانه قوله فقال اكتبوا لابي فلان اراد به لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني
ابن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ما دعا به الخطبة
التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد
المطلب عم النبي عليه السلام ما يأتي في اللقطة ان شا الله تعالى ووقع في رواية ابن ابي
شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله وانا نجعله في بيوتنا
لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطون به الطين ليلا يتشقق اذا بني
به كما يفعل بالتبن قوله وقبورنا لانه يسرع فيها فرج الله المثلثة بين اللبنات قوله
الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتاكيد بيان استنباط
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لئلا تساب
لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي
هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت
شيئا فاكتبه ولو في الحايط قلت محل الخلاف كتابة غير المصنف فما اتفقوا لا يكون الحجة
عليهم وقال ما ذكرناه من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم والخوف
وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكتابة فلم يأذن لنا وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه السلام ان لا نكتب
شيئا وليلا نكتب مع القرآن شيئا وحرف الاتجاه على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في
ذلك في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول
الله عليه السلام في كتابة ما سمعت منه قال فاذن لي وكتبته فكان عند الله يسمى صحيفة
الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ورفع عليه بعد الاتفاق وكثرت
اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ
وكلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان
خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر امنت المفسدة او ان النهي كان على التنزيه
لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه الثاني فيه دليل ان الخطبة يستحب ان تكون
على موضع عال منبر او غيره في جمعة وغيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليه
رسوله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي عليه السلام مقابل
بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال
الشافعي فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل

على تحريم

ما ابن تقالم ع



على تحريم قطع الشجر في الحرم ما ينبته الادميون في العادة وعلى تحريمه خلاء وهذا بالاتفاق
واختلفوا فيما ينبته الادميون كما له النووي الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث
وشبهه على ان النبي عليه السلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم
ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره الامدي
وصحح الغزالي الجواز ووقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي هو قول اكثر المحققين في
الكل وهو مروي بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جا في هذا
وفي قوله لما سيد الحمنا هذا الحاسا ام للابد ولو كان لهم وجب وبقوله تعالى وشاورهم
في الامر وبقوله تعالى في اسارى بدر ما كان لنبي الاية ولو كان حكم بالنص لما عوتب
واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يتعبدها النصوص او يتقدم عليها بان يوحى اليه
انه اذا كان كذا فافعل كذا مثلا ان لا اسستثني الا الاذخر حين سال العباس وكان جبريل
عليه السلام حاضرا فاشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب
يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار وكان هذا هو الاصل فلما سال
العباس تكلم فيه وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الامر انه مخصوص بالحرب
السادس فيه ان ولي القتيل مخير بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار
الجاني على اي امر شا به وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك الولي للمشهور عنه ليس له
الا القتل او العفو وليس له اخذ الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت هو قول
ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة وعبد الله
ابن شبرمة والحسين بن حي وقال الطحاوي وكان من الحجة لهم ان ولي
احد الدية قد يجوز ان يكون على ما كان احد المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها
كما يقال لخد بديك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس
المراد بذلك انه باحد ولكن رضي الذي عليه الدين او كره ولكن براد اباحة ذلك له ان
اعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من
متعلق وهما صيغ تتعدى بالبا وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسب فيقول
اما عابد خير النظرين او مرضي او مامور بخير النظرين القاتل اشارة الى ان الرفق له
مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي
القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا وقد اختار الفداء فله قبول ذلك منه
وان كان رضي بنفسه ما لا قتصاص خير له فعند ذلك ينبغي ان لا يقبل منه رضى نفسه
البتة لان القاتل باحتيال الدية قد يكون خيرا له فيؤمر بوجوب الدية الى رضى القاتل
السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهذا قول
الثافعي وامحابه عندهم ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور
مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات او سقط

اطراف الاعجاب
معجما باضداده
مما لا نص عليه

الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك لا يحل الى المال
الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ
تقي الدين في شرحه ص حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو
قال اخبرني وهب ابن منبه عن اخيه قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول كان من
اصحاب النبي عليه السلام احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب نص بمطابقة الحديث للترجمة ظاهره وهو ان عبد
الله ابن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما كان يسمعه من النبي عليه السلام
ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة ولا نزاع فيه والا
فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير النبي عليه السلام على ما بعد بيان
رجاله وهم ستة الاول علي ابن عبد الله بن المديني الامام وقد تقدم الثاني سفين
ابن عيينة الثالث عمرو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات
سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الباء الموحدة المشددة ابن كامل من كمل بفتح السين المهملة وقيل بكسرها
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ومحمد الشين معجمة بن ذي ذار وهو الاسوار
الصنعاني اليماني الابناوي الذماري سمع هنا عن اخيه قال الباجي لم ار له في البخاري
غير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو وابا هريرة
وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور
بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من
ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة
روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج لمسلم في الذكر عن اخيه همام نذكر عند عمرو
ان شاء الله واتفق البخاري ومسلم في الاحراج عنه عن اخيه همام لا غير الخامس
اخوه وهب همام ابن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل
ابو عقيل وهمام وشيلان وكان اصغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم
شيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة السادس ابو هريرة
رضي الله عنه بيان الانساب الدوسي بضم الدال وسكون الواو وفتح السين المهملة وفي آخرها
ياء النسبة الى دوس ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب ابن الحارث بن كعب ابن
مذبحة مالي وصنعا اليمانية بدمشق ووهب ينسب الى صنعا اليمن وزيدت فيها
النون في النسبة على غير القياس الباجي نسبة الى يمان ويقال اليمني ايضا قال
الجوهري اليمن بلاد للعرب والنسبة اليها يمني ويماني مخففة والالف عوض من ياء
النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد الانباري
بفتح الهمزة منسوب الى الابناء وهو جمع ثم قيل وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين

وجههم



وجههم كسري مع سيف ابن ذي يزن الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها
نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعا بيان لطائف اسناده منه ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخاري في
غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو بيان
من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه
الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفين ابن عيينة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في العلم عن اسحق ابن ابراهيم عن سفين به بيان الاعراب والمعنى
قوله ما من اصحاب النبي عليه السلام كلمة النفي وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة
من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبدأ من اصحاب النبي صلى الله عليه السلام
وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله
حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الامور الثلاثة
كما عرف في موضعه وههنا استعمل من وهو قوله مني وكلمة فصل بينه وبينه بقوله حديثا
عنه لانه ليس ما حتى والضمير عنه يرجع الى احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون متقطعا
منقطعا على تقدير لكن الذي كان من عبد الله ابن عمرو اي الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف
بقرينة ما في الكلام سوابق منه لانه اكثر حديثا او العادة جارية بان شخصين
اذا اخبرا مثلا مختصا سمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز
ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حدثنا وقع تمييزا والتمييز هو المحكوم عليه وكانه
قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله قال الكرماني
وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب قوله فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله ابن عمرو
وقوله كان يكتب وقد مر الان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب
لتقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي عليه السلام
في كتابة ما اسمع منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه السلام الف
مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما احمد عن النبي عليه السلام لانه سكن مصر
وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد السايل
من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعا النبي عليه السلام له
بجدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو هو انه كان قد ظفر بجمل
جمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من
التابعين والله اعلم قال البخاري روي عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو من ثمان مائة
رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روي له عن رسول الله عليه السلام خمسة الاف
وثلثمائة ووجد لعبد بن عمرو سبع مائة حديث انتهى عدد سبعة عشر والله اعلم

الني

له عجلة ح

البخ

والفرد البخاري مما يه ومسلم بعشرين ص تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة ش
اي تابع وهب ابن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر ابن راشد واخرج هذه
المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده الحكم لعثمان حجاج بن الشاعر عن معمر عنه ورواه احمد والبيهقي في المدخل
من طريق معمر وابن شعيب عن مجاهد والمغيرة ابن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول
ما كان احد اعلم بحديث رسول الله عليه السلام مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب بيده ويعي بقلبه وكنت امي لا اكتب واستاذن رسول
الله عليه السلام في الكتاب عنه فاذن له استناده حسن وقال الكرماني في هذه
متابعة ناقصة تسهل المأخذ حيث ذكر المتابع عليه بغير ها فانتم انه يحتمل ان يكون
بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورين بعضهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان
يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذي ذكرناه هو طريقة اهل
هذا الشان ص حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا
لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
فخرج ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله عليه السلام
وبين كتابه ش مطابقته الحكم للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول
يحيى ابن سليمان ابن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها
سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
الثالث يونس ابن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة ابن مسعود ابو عبد الله الفقيه
الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله ابن عباس بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواته ما بين كوفي ومصري
ومدني بيان لغوه موضعه وسن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي
عن ابراهيم ابن موسى عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحق ابن ابراهيم
ابن راهويه وفي الطب عن زكريا ابن يحيى عن اسحق ابن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه بيان
اللغات قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط بالتحريك الصوت والجلبة وقال

الكرماني

يقول ص

عن ابن وهب كلاهما ص



الكرماني اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة
لا تفهم تقول سمعت لغط القوم ولغطهم مثل لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر
الزاي بعدها ياء مهملة ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة
وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة والرزئة وجمع الرزئة
الرزايا وقد رزأته رزئة اي اصابته مصيبة ورزاه رزءا بالضم ومرزئة اذا
اصبت منه خيرا كما كان وتقول ما رزأته مالة وما رزيته اي ما نقصته الاعراب
قوله لما طرف ممنوعين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال جواب
لما وقوله ايتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز
الرفع بالاستيناف قوله كتابا مفعول اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد
حذفت منه النون لانه يدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تجرد جواب الامر من غير
حرف العطف وجده نصب على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وعليه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو
الوجع في محل الرفع لانها خبر ان قوله حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله
خبره والواو للحال قوله حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله
فاختلفوا اي عند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط بضم الثاء جملة معطوفة على
الجملة الاولى وتجوز ان تكون الواو والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف
اليه والتقدير فاختلفوا واللغط ان قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي لموا متبعدين عني
عني وهذا الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله وبالى نحو اذا قمتم الى الصلوة وبالباء نحو
قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني باختلاف الصلات لتضمن كل صلة
معنى يناسبها قوله ولا ينبغي لان افعال المقاربة تقول بغيته فانبغى كما تقول
كسبته فانكسب وقوله التنازع فاعله قوله يقول حال من ابن عباس قوله
كل الرزية منصوب على نيابته عن المصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة قوله
ما حال اي لما ارتفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اي جعلها ذا حيلولة بيان
المعاني قوله وجعه اي في مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي لما حضر وفي
رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي عليه السلام الوفاة وفي رواية البخاري من رواية
سعيد ابن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله ايتوني فيه
حذف لان حق الظاهر ان يقال ايتوني بما اكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب يعني
الكتابة والتقدير ايتوني بادوات الكتابة ويكون اراد بالكتاب ان يكتب فيه نحو الكاغد
والكتف وقد صرح به في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف والدواة
والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة
نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان

الكرماني

ايتوني للغط والرزء

بالكسر ص

بعد سين ص

بالتنازع ص

رسول الله عليه السلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه
انه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي عليه السلام ان اتبه بطبق اي كتف يكتب فيه الفضل
امته من بعده واعلم ان بين الثمانين خمسا تمام ولكن احدها بالحقيقة والاخر
بالمجاز قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد
يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون
ضللت بالكسر اضل بالفتح وحكي بالكسر ايضا ضاع وهلك واختلف العلماء في
الكتاب الذي هم عليه السلام بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد
ان ينص على الامامة بعده فيرتفع بذلك الدين العظيم كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان
يبين هنا فيه منهيات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر لنبيه عليه
عليه السلام ان المصلحة تركه واوحي الله اليه به وقال سفيان ابن عيينة اراد
ان ينص على اسامي اهل الحل بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ويؤيده انه عليه السلام
قال في او ايل مرضه ذهب عني عايشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم
والبخاري بمعناه ومع ذلك لم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه
هذا موجه وفصيح لانه خشي ان يكتب امورا يعجز عنها فيستحقوا العقوبة
عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه
التخفيف على النبي عليه السلام حين قوي عليه الوجع ولو كان مراده عليه السلام ان يكتب
ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكى سفيان ابن عيينة عن
اهل العلم قبله ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك
ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في اول مرضه حين قال الوا لهاه
ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة وقد كان
سبق منه قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد
واخطأ فله اجر وابي تركه عليه السلام ان ينازع عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه
فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه السلام
قيل له قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه ليهجر الغلط عليه او ظن به غير ذلك
مما لا يليق به حاشا لكنه لما راى ما نظنه عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان
يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى
الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي عليه السلام في بعض
الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين
قريش فاذا امرنا بشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز

عليه



عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه
عليه السلام وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزه من العوارض البشرية
فقد ينهى في الصلوة فلا ينكر ان يحدث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في
مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه
واجاب المازري عن السوال بانه لا خلاف ان الاوامر قد يقترن بها قرائن تصرفها
من الندب الى الوجوب والى الاباحة وغيرها من المحاتي فلعله ظهر في القرائن ما دل
على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه
عليه السلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه وقال القرطبي انه
امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه انه ليس على
الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح وكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك
الحالة مع استضعادهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا
لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى
ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما تضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم
بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه السلام بعد ذلك اياما ولم
يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لاجله من
خالف والله اعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي قوله ولا ينبغي
عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اخذ
عمر رضي الله عنه صوابا في قوله فحسبنا من عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم
وانه في تلك الحالة خرج فابدا هذه المقالة وليس الامر من الواقع على ما يقتضيه
هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما يتلقاه عند ما يحدث بهذا الحديث مع رواية
من شهد عند البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول
وكذا اخرجه احمد من طريق جرير ابن حازم عن يونس ابن يزيد ووجه رواية هذا حديث
الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان
به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت
ابن عباس يقول الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي
والطبقة الثانية لم تدرك القصة في وقتها لانه عليه السلام بعده طويلة
ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى بيان استنباط الاحكام الاول
فيه بطلان ما تدعيه الشيعة من وصايه رسول الله عليه السلام بالامامة
لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحال عليها التالي
فيما يبدو على غضب له عمر وفقهه الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب
لكم دلالة على ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظر اللامة الرابع في تركه

الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم وايجابها دهم الخامس فيه جواز الحكاية
والباب معقود عليه ص باب العلم والعظة بالليل ش اي هذا
باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا اسب
للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كراهية العلم الدالة على الضبط والاجتهاد
وهذا الباب فيه تقليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد
وشدة التحصيل ص حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري
عن هند عن ام سلمة ومعمر ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة
من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة ش الباب له ترجمتان وهذا العلم والعظة او اليقظة بالليل
مطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح
من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ومطابقته للترجمة
الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر بيان رجاله وهم ثمانية الاول
صدقة ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري عن الستة
وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني
سفيان ابن عيينة الثالث معمر ابن راشد الرابع محمد ابن مسلم الزهري الخامس
عمه وابن دينار السادس يحيى بن سعيد الانصاري واخطا من قال انه يحيى ابن سعيد
القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا في هذا السابع هند بنت الحارث الفراسية
ويقال القرشية وعند ابي داود وفي النسائية ولاوجه لما قيد ابن السكن
وفي التهذيب اسقط سعيدا وهو وهم روي لها الجماعة الثامن ام سلمة هند
وقيل سلمة زوج النبي عليه السلام بنت ابي امية حذيفة ويقال سهيل ابن المغيرة
ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها رسول
الله عليه السلام روي لها عن النبي عليه السلام ثلاثة وثمانية وستون حديثا اتفقا
منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن
سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب
ثم ولدت بعد سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله عليه السلام بعد شوال
سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وهي خلافة يزيد بن معاوية في
ربيع الاول سنة ستين وتوفي في ربيع الاخر سنة اربع وستين وكان لها حين
توفيت اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الحج والقول
انها دفنت بالبقيع روي لها الجماعة بيان لطائف اسناده منها ان فيه

كانت زوج ص

الا سلمة م

قيل م

التحديث



التحديث والاخبار والعنعنة ومنها انه فيه ثلاثة من التابعين في نسق ومنها ان
فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هند صحابية ان صح ومنها ان
فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو يحيى
عن الزهري قوله عن هند وفي رواية الاثرين وفي رواية الكشميهني عن امراة
وقوله عن امراة في رواية الاثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان
الزهري كان سماعا بالسماع وربما ابهمها قوله وعمرو بالجر عطف على معمر في
اول عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى ابن سعيد كلاهما
يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة
قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري بصرح
بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروي به ووجهه ان يكون استيناف
وقد عبرت كذا عن ابن عيينة بحدث بحذف صيغة الاداء قوله ويحيى عطف على عمرو
في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري في السند الاول
منعملا وقد ذكر فيه هندا وفي السند الثاني عن امراة لم يسمها وقد سماها في بقية
الحديث الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني وتحمل ان يكون اي
الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن معمر وثم قال والظاهر الاصح هو الاول اي
الاسناد الاول قلت كلاهما صحيح ان متصلان قد ذكرنا بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد ابن مقاتل عن عبد
الله من المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله ابن مسلمة عن هشام بن يوسف عن معمر
وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن
عن اسماعيل عن اخيه سليمان بن بلال عن محمد ابن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هند به
قال المهدوي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد
عن ابن شهاب مرسلا بيان الاعراب والمعاني قوله استيقظ صحيح تيقظ
وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
ومعناه تنبه من النوم وهو فعل وفاعل النبي عليه السلام قوله ذات ليلة
اي في ليلة ولفظه ذات مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة
المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف
الزمان التي لا يمكن ان تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت انما لم يتصرف
ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من
قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم بمنزلة
قولك ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي

والمعاني م

اطراف

ط

انها

اي وقت دوصاحب الى صاحب هذا الاسم فحققت الظروف واقيمت صفاتها حقا مها اعربت
باعرابها واضافة المسمى الاسم قليلة لا كثيرون المضاف ما يفيده دخله الثاني
ان ذات وذو ومن ذات مرة واخواته ليس لها تمكن في ظروف الزمان لانها ليست اسما من
الزمان ورزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يستعملان بغير لغة ختم ولا يعرف ما
قوله فقال عطف على استنبط قوله تعالى اذ الله مقول القول وسبب ان علم التصغير
لعنوان علم للمحل وانتصابه على المصدرية والتشبيه في اللغة التنزيه والمعنى سبحان
الله تنزيها مما لا يليق لذاته واسمائه هنا التنزيه لان العروب قد تستعمل في مطلق
التعجب قوله ما ذا فيه اوجه الاول ان يكون استفهاما وذا اسم ان بمعنى الذي
الثاني ان تكون ما استفهاما وذا موصولا بمعنى الذي الثالث ان يكون ما ذا كلمة
استفهام اعلى التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان تكون ما اسما نكرة موصوفة بمعنى شيء
ان تكون ما زايدة وذا للاشارة السادس ان تكون ما استفهاما وذا زايدة كقوله
جماعة منهم ابن مالك قوله انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله
والانزال في اللغة ان يعطى الانسان شيئا يتملكه او يتركه الا ان التعدية هنا
بمعنى تحريك الشيء من اعلى الى سفل لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان
لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى ثالث اي بمعنى اعلم لسماء الملائكة بالامر المقدر
وكذا المعنى في انزل لسان القرآن فمن قال ان القرآن معنى قايم بذات الله تعالى فمعنى انزاله
ان توجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى وفي نسخة في الروح المحفوظ من قال
القرآن هو الالفاظ فانزاله بمعنى اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود
والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا اذ تحفظها من
اللوح المحفوظ ويترل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك
به لسانه اي بالقرآن عجلة من اخذه فعبر عنه بالاخذ لقوله تعالى لا تحرك به لسانك الآية
قوله وبما اذا فتح من الخزاين الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام في ما اذا الزنى عبر
بالرمي بالخزاين كقوله خزاين رحمة ربي وعبر عن العذاب بالفتح لانها اسباب مؤدية
الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في الماء وفي غيره لقوله
ما ذا انزل من الفتن وما فتح من الخزاين وقال الداودي قوله ما انزل الليلة من الفتن
وهو ما فتح من الخزاين قال وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين
يكون سببا للفتنة واضح الاول ليقول حديثة دعي له عنه فتنة الرجل في اهله
وما يكفرها الصلوة والصدقة قلت المعنى انه عليه السلام راى في تلك الليلة
المنام فيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزاين وعبر في هذا بالاستنباط
حقيقة اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتح
كما هو مشهور وفتحت الخزاين حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم

وغيرها

الظرفان

اظهر معنى ايراد الانزال



وغيرها وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله اليقظة بفتح
الهمزة لانه اسم من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله واراد
زوجاته عليه السلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
واراد بها منازلهن وجاء تسميتهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك
ام سلمة رضي الله عنها كان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني
يجوز بالقطع بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادي لوصف الرواية به قلت هذا
ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروه كذا والاخر من جهة اللغة وهو
انه لو كان كذلك كان ينبغي القطن لان الخطاب للنساء قوله قرب كاسية اصدرت
للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل
دايما خلافا للالفرين ولا التكثير دايما خلافا لابن درستويه وحماعة بل يرد للكثير
كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية
في الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثاني قول الشاعر الا رب مولود وليس له اب
وفيها لغات قد ذكرناها كثيرة وفعلها الذي تتعلق هي به ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا والتقدير رب كاسية عاريه عرفتها والمراد اما اللاتي تلبس فوق الثياب التي
التي لا تمنع من ادراك البشرة محاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات
للثياب الرقيقة التفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن على الصدقة وحثهن
على ترك الاسراف في الدنيا بان ياخذ منها اقل الكفاية ويتصدق بما سوى ذلك
وهذه البلوى عامة في هذا الزمان ولا سيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن
قميص اما من عندها او تكلف زوجها حتى تفصل فيه ما كلما هابلة وذيل سابلة
جدا منجرة ورداها اكثر من دراعين وكلهن من كمها يصلح ان يكون قميصا محللا وهذا
اذا مشت ترى منها اكثر بدنها من نفس كمها لا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث
وهو من جملة معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك قد وقع لما علم ما طبع الله
الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزاين وكثرة الاموال المؤدية
الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي عليه السلام بالقاط نسايه حتى كبرهن
ونعلم ان بعد الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولا من الامور
المؤدية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان لوجب
استنباط الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن ذاهبا الى رسول الله
عليه السلام اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة
لانتفاعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ قوله كاسية
على وزن فاعلة من كسى ولكنه بمعنى مكسو عكاني قول الحطيئة واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
قال الخطابي العاري المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان

اظهر اصل به

ولا يقاس كما قوله عادية تخفيف آيا قال الداضي اكثر الروايات تخصص عاديه على المدح
وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه التخفيف على النعت لان ليس عنده حرف جر فيلزم
صدر الكلام وتجرد الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت
اي هي عاديه والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا
والمرفوع خبرها ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلوة
وذكر الله تعالى ايسما عند اتيه تخوف او رويا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب
ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك ص

## باب السمر بالعلم

اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية
غيره باب السمر في العلم تنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر
بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر بالسكان المسامرة وقال عياض
الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله نور القمر
لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمد شبيه بمرد اللون وقال غيره السمد بالضم الليل
بالليل واصله لاكله السمر والقمد اي الليل والنهار وفي العباب السمد المسامرة
اي الحديث بالليل وقد سمد يسمد وهو سامد والسامد ايضا السمار وهم القوم يسمرون
ليلا يقال للحاج حاج ممالة الصغاني سامدون اي سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمر
الذي يسامرك وانما سمي الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ما سمر ابن سمير
اي ما دام الناس يسمرون في ليلة قد اوجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منهيا وهو
السمد والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهي انما هو فيما
لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس منهيا بل هو مرغوب فيه فافهم ص حدثنا
سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر بن
شهاب عن سالم وابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه
فان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش مطابقه للحديث
للترجمة ظاهرة وهو ان النبي عليه السلام حدث اصحابه بهذا الحديث بعد صلاة العشاء
وهو متعلق بالعلم بيان رجاله وهم سبعة الاول سعيد ابن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وقد مر الثاني الليث ابن سعد الثالث عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر
وقيل ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام ابن عبد الملك قال ابن سعد
كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومايه وقال يحيى ابن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه

مايتا



مايتا حديث او ثلثمايتة كان الليث حدث بها عنه وكان حده شهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي
الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم وقال ابن يونس كان يتهاني الحديث توفي سنة سبع وستين صاح م
ومايه روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله ابن حذيفة وقيل عدي بن كعب
بن حذيفة بن غانم بن عدي بن عمرو بن عدي بن كعب القرشي العدوي وقال ابن عبد
ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث خاصة مقرون بسالم كما ترى ومسلم
غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن يسار وابي هريرة ايضا وروى عنه الزهري
وغيره اخرج له النسائي ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس لحديث عند مسلم والباقين
ايضا سواه السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة من
التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث
عند البخاري غير هذا وقد روى له مقرونا بسالم بيان لتعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلوة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر ابن ابي حثمة واخرجه مسلم
في القضايل عن عبد عن ابي الطاهر وحرملة عن ابي اليمان عن شعيب وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن
عبد الرزاق عن معمر كلاهما ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بيان الاعراب
والمعاني قوله حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه شيخه عبد الرحمن قوله
صلى لنا النبي عليه السلام وفي رواية صلى بنا ومعنى اللام صلى امامنا لنا والاصل
لله الخير قوله العشاء اي صلوة العشاء وهي الصلوة التي وقتها بعد غروب الشفق
وهو بكسر العين والمد والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله في اخر حيوته وحا
في رواية جايز ان ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر قوله قام جواب لما
قوله ارايتكم للهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب للجمع والكاف ضمير ثان
وارايتكم من الاعراب والرويته بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست
الرويته ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس ههنا الا مفعول
واحد وهو الليلة كما ذكرنا ذكم لا يصلح ان تكون مفعولا اخر حتى تكون بمعنى العلم لانه
حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب
لجماعة فاذا كان للجماعة يجب ان يكون التاء والميم لما في علمتموكم فان قلت فهذا
يلزم عليك ايضا في التاء فان الكاف اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم
لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق
بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه قولانا وذانا

وهو علامة مستقبل
عمرانا كاعبار المسند
والمسند اليه هو

عند مذكر عند
الرحمن وفي رواية
ابي ذر عند الاسم

اسم الاول من
الخطاب وام الخطاب

ثم حاء
ثاء

الاشهرين وبا النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه ايدل الاعلى
الثاني وقال بعضهم والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم وابصرتم ليلتكم قلت
قد يقال انه لا يصح ان يكون من الرؤية بمعنى العلم بهذا تصدق من لا يكذله في العربية ولقال
ارايتكم كلمة تقولها العرب اذا اردت الاستخبار وهو بفتح التا للمذكر والمؤنث والجمع وللفرد
تقول ارايتك زيدا وارايتكما زيدا وارايتكم زيدا وارايتكما وارايتكم واخبرني واخبروني فان
اردت بمعنى الرؤية اثنثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم ونحوه
قال فاضبطوه قلت كان هذا القايل اخذ كلامه هذا من الزركشي في حواشيه فانه قال
والجواب محذوف التقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضا
مايه سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشي الان للعين الصريحة
ليلتكم هذه ما تحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي قوله فان راس
ومئي رواية الاصيلي فان على راس مايه فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان
وقوله لا يبقى خبرها قوله منها اي من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين
بقوله منها ان من تكون لابتدا الغاية في الزمان كما ذكروه وقول الكوفيين وقال البصريون
لا يمتنع ان من الى على المكان وهذي الزمان نظيرة من في المكان وتاولوا ما جا بخلافه والحق
ان تصريح الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عايشة رضي الله عنها ولم يجلس عندي
في يوم قبله وقول انس رضي الله عنه وما ذلت اجد ريحها من يوميد وقول
بعض الصحابة نظرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من
اول يوم بان التقدير من تاسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التاسيس ليس بمكان
وقال السهيلي التقدير من اول يوم من ايامه وجوده قلت هذا يرجح الى مذهب
الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان على تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر
من مايه سنة سواء قرب ذلك او بعد ولا يمكن احد بعد تلك الليلة فوق
مايه سنة وقال معنى الحديث انه عليه السلام وعظهم اعمارهم بخلاف
غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور
على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من سالكي ايهم فلا يدخل في الحديث ومن قال
ان معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه والحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد
النبي عليه السلام بالارض المدينة التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملايكة قال الكرماني
فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على وجه الارض بل هو في السما
او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل هو
في الهوا او في النار واد المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تشققات
ولا يرد على هذا الا عيسى عليه السلام ولا بابليس فان مراده عليه السلام ممن هو على ظهر

الارض

الارض امته والقرائن تدل على ذلك منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض
من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة
وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في امته واما الشيطان فانه ليس
من بني ادم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله عليه السلام ان هذه المدة تخترم
فيها الذين هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من
تقدم من الامم يجتهدون في العبادة وقد اخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي
ان رسول الله عليه السلام كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها فهذا يدل على المنع
مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم فيما عداها واما
ما عدا ذلك فقد ذهب الاكثرون الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه
ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا اسمع عينه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم وقول
مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طايفة فيه روي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما
نعس قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين
انهما كانا ينامان نومة قبل العشا واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها
او تفويت الجماعة فيها وقال من بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلوة احب الي من
مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم افضلهما
عليه ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه
السلام وكان النبي عليه السلام عندها في ليلتها فصلى النبي عليه السلام ثم جا الى منزله فصلى
اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني
عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج
الى الصلوة الشي مطابقه الحديث الترجمة في قوله نام الغليم قاله ابن المنير وقال
ارتعاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين بط التعلم من القول والتعلم
من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الاي فيه من الدلالة
على الترجمة هو ما يفهم من حمله على كانه عليه السلام قال لابن عباس قف عن تمشي فقال
وقفت فجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقران اذا اجتمعوا لابد ان يجري
بينهم حديث المونسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة ويبعد من مكارمه ان
يخلو بنفسه بعد صلوة العشا باصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا واعترض
بعضهم على هذا فقال كما ذكروه معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع
ابن عباس يسمى متحدثا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا بحديث واحد منهما الاخير لان ما يقع
بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة
من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخري وهذه الصنعة المصنف كثيرا ما يرد به

تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض
طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السحر لغة العشا وهو ما اخرجه في التفسير
وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله عليه السلام
مع اهله ساعة ثم رقد فلما انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
الحديث قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى ساحرا
فغير صحيح لان حقيقة السحر التحدث بالليل ويطلق ايضا على التحدث بها في الكلية وهو قوله تعالى
والذي قاله صحيح لان احد الم يشترط ان لا يكون السحر الا بجملة متعددة واهل اللغة قاطبة
لم يقولوا الا ان السحر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن
عباس يسمي سحرا الاسحرا فنقول ان السحر كما يطلق على القول يطلق كذلك على الفعل فقال
سحر القوم الجزور اذا اشتروها ليلا وقال القطامي وتصبح عن غب السرى كما سحروا
سحروا المشوق من العشوق المعذب وسائر الابل يرعى منها بالليل يقال ان ابلنا
تسحر اي ترعى ليلا واما قوله وانعدها الاخير فهو بعد اخر اداته بل هو الاقرب
لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سحرا خالف لما قاله اهل اللغة
وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه ابعدها ان النبي عليه السلام كان وقت جعله ابن
عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكلفه وقت بحد الفعل بل علمه ايضا
بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن ما الموقف للمفترض
من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى اخره فكلام ليس
له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من تيقظ بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر ولكن بطريق اخرى والفعل متغايرة
هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذكر الحديث الموضوع في الباب الاخر
فما ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا فسروا الحديث ههنا واذكروا
مطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن بيان رجاله وهم خمسة ذكروا
ما خلا الحكم ان عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة
وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخرها ابن
النهاس واسمه عبد الكندي يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى
عدي ابن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة قال يحيى ابن معين وعبد الرحمن بن
مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيها اكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى وابي وائل
حصينة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة
وقيل خمسة عشر ومائة روى له الجماعة بيان لطائف اسناده منها ان فيه

الحديث

دلالة على كمال الورع وقوله

برد المنزل قوله

اصل السحر

ثبت ما

الطلام



التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار بيان لاحد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ههنا عن ادم وفي الصلوة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن
الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلوة عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي
عن شعبة به وعن عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن قيس الاسدي عنه به واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن اسد عن شعبه به واخرجه البخاري ايضا في مواضع
من كتابه عن كريب وعطا ابن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما بيان اللغات والاعراب قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من
فوق من البيتوتة اصله بيتت بفتح الباء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فصار باتت فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء في التاء فصار بت
كسرة من فتحة التاء للتدل على الياء المحذوفة فصار بت على وزن قلت ومن حمله من
الفعل والمفاعل وقعد مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله بنت
الحارث مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث
قوله زوج النبي عليه السلام مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبي عليه
السلام الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبي عليه السلام الفاء فيه هي الفا
التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي عليه
السلام العشا وحيثيته الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة فلم يكونا بعد الكون عندها
قوله العشا بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلوة العشا قوله فصلى كلمات
الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب
الصلوة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف اي او نام كلمة فان قلت
مقول القول يجب ان يكون كلاما والاكلة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة
الشهادة قوله فقمت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها وقال
ابن عزيز ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليسار
اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح وزعم قوم قالت
وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة
مكسورة الياء الا يسار وقال ابن قتيبة اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله حتى
سمعت ههنا حتى للغاية لتقدير اي ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة
وكسر الطاء على وزن فعيل وهو صوت يخرجه النايم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب
غطيط النايم والمخنوق نحيرها قلت هذا لا يرد تفسير بعضهم الغطيط نفس النايم
والنخير اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعل عينه اذا قال
حدام فصد فوها وايضا فان الغطيط لا بد فيه من الصوت وما فسره بعضهم ليس فيه

ظ الثنى منه ٣

لم ٣

صوت ان مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال
الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه ه
القاضي عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودي فانه صاحب العباب قال فخط
في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي عليه السلام انه اوتر بسبع او بتسع ثم اضطجع ونام
حتى سمع خطيطه ويروي غطيطه ويروي فخته ويروي ضغيره ويروي صغيره ومعنى
الخمسة واحد وهو تخير النائم قلت الصغير بالغاء المعجمة والزاي المعجمتين وبالف
والصفير بالصاد والراء المهملتين والفخ بالفاء والخاء المعجمتين بيان المعاني
قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي عليه السلام بين الازواج قوله
ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة والمراد به بيت ميمونة بنت الحارث
الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله عليه السلام سنة ست وسبع من الهجرة وتوفيت
سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه
رسول الله عليه السلام وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد
الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي عليه السلام اذا لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة
بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجه العباس وام اولاد
عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي عليه السلام
يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه
قوله نام العليم يحتمل الاخبار لميمونة عن حاله ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف
الهمزة بقرينة المقام وهذا الظهر والعليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء
تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني كما ادب عبد الله ابن صغيره عباس رضي
ورد وي يا لكع العليم بالنداء والاول هو الصواب ولم تثبت ما الثاني في الرواية قوله او كلمة شك
من الراوي وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل
ان يكون من احد ممن دونه اني او قال كلمة يشبهه قوله نام الغليم والغايث باعتبار
الحال او باعتبار كونها جملة في رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الجملة في
هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في مواضع من البخاري
كما ثبت صلوته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب كراهة القران انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير
ركعتي الفجر فان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر
في الروايات فيجمع بينهما بان من روى احدى عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت
الاوليين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم في حديث واحد
وغيره واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد اسند ركعتي الفجر قطني حديث واصل في
مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى

بعد

بعده ثلاث عشرة ركعة قال فيحتمل ان نوفرا ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم
كان دفعة فذكر كل واحد من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى
ركعتين قال الكرماني فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع
بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما انه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان
الخمس ما اقتداء ابن عباس به والركعتين بعد اقتدايه وقال بعضهم اغرب الكرماني
في هذا وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر
اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قد ظن هو ان الركعتين من صلاة عايشة في الباب وقع
سوالها عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يحمد وجوابه عن وجه هناك وبين سببا
انه ظن ان الركعتين من صلوة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر اصلا قوله ثم خرج الى
الصلوة هذا من خصايص النبي عليه السلام اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف من الناس وفي بعض الروايات
في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضا قال الكرماني ويحتمل ان
يكون فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه
على صغر سنه حيث ارصد النبي عليه السلام طول ليلته وقد ان العباس اوصاه وراعاه
النبي عليه السلام ليطلع على عمله بالليل الثاني قال بعضهم السنة فيه جواز الجماعة في
النافلة الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلوة الرابع فيه جواز الصلوة خلف من لم
ينو الامامة الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
السادس فيه الاشعار بتشبيه عليه السلام بين زوجاته السابع فيه جواز التصغير
على وجه الشفقة والذكر بالصغر حيث لم يقل نام عبد الله الثامن فيه توقف المامور
الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره حوله الى يمينه التاسع فيه ان صلوة الصبي
صحيحة العاشر فيه ان صلوة الليل احد عشر ركعة قاله الكرماني قلت ينبغي ان تكون
تسع ركعات كان الركعتين الاخيرتين من سنة الصبح والبيت منها نافلة وختم بالوتر ثلاث
ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها
وان كان صبيا او جاء في بعض الروايات انها كانت حايضا ولم يكن ابن عباس لبلوغ المبيت
في ليلته فيها حاجة لاهله ولا يرسله ابوه العباس الثاني عشر فيه ان نومه عليه
السلام مضطجعا غير ناقض للوضو لان قلبه لا ينام خلافا لمن خالفه وكذا سائر الانبياء عليهم
السلام فما اخرجه البخاري في حديث الاسرا واما نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت
الشمس فلامر خاص بهذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب والعين قالت انه
انه كان في دقت بنام قلبه فصاعدا في الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة شيخ
التنبيه عليه ص با لله حفظ العلم من اي هذا باب في بيان

حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسر بالعلم انما يسمو لاجل الحفظ غالبا
وذكر هذا الباب عقيب ذاك مناسب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان في كتاب
الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم
ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم
العمل في اموالهم وان اباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر
ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون سيأتي مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ
ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ بيان رجاله وهم
خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن ابن
هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه
وانما يجوز ذكرهم للحاجة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي بيان بعده موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في المزارعة عن ابي اليمان
وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير
عن سفين وعن عبد الله ابن جعفر بن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري
وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفين به وعن
محمد بن اسماعيل بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابرهيم ابن سعد به مختصرا بيان اللغات والاعراب قوله ان
الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله اكثر ابو هريرة جملة
من الفعل والفاعل مقول لقولون قوله ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحد واللام
من جواب لولا وهو جايز وللاصيلي لولا ايتان موجود تارة كتاب الله حديث قوله حديثا
نصب على المفعولية قوله ثم تلا ثم تلا قوله ان اخواننا استيناف
كالتعليل للاول كان سايلا سال لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله
ان اخواننا الخ اولا فلاجل لم يترك العاطف بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمة من بيانية
قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من باب شغل يشغل بفتح
يفتح عين الفعل منهما من الشغل وبضم حرف المضارعة من الاشغال وهو مزيد
وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال الا شغلته وقال ابن فارس
لا يكادون يقولون اشغلت وهو جايز وقال الليث اشغلت انا والفعل اللازم اشتغل
وقال ابن القاسم وابن دريد لا يقال اشتغل وقال ابن فارس والمفاسس قد جاء عنهم
اشتغل فلان بالشيء وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل شغل وهو بفتح العين كما مر
عن التابع يقال صفقت له في البيع صفقا اي ضربت يدي على يد الذي عقد قال الهروي

يقال



يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا البيع والبيعة وقال غيره اصله ان يضرب الايدي
بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقدهم والسوق تونث وتذكر
سميت به لقيام التجار فيها على سوقهم قوله يشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية
الاصيلي وفي رواية غير يشبع بطنه باللام وهو ثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما التعليل اي لاجل
بطنه وروي لشبع بطنه باللام كي ويشبع بصورة المضارع المضموم والشبع بكسر الشين
وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثلث العين والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض
الجوع يقال شبع خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع
والشبع له باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي
الحديث اجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام يشبع بطنه وعفة فرجه قوله
ما لا يحضرون في محل النصب على مفعول يحضر كقوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ بيان
المعاني قوله اكثر ابو هريرة اي في رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس ووضع المظهر
موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب
عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي رواية له وفي المزارعة من طريق ابراهيم ابن
سعد انتهى بريادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه عن الزهري ح
الزيادة تدل على ان الكثرة في رواية ابي هريرة المهاجرين والانصار قوله لولا ايتان المراد من
الايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين العلم لما حدثكم
اصلا لكني لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ ولهذا حصل لي الاتقان والتمكن مما عندي
ومن ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الخ واخره قوله ثم تلا اي قال الاعرج ثم تلا ابو هريرة
منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الخ واخره قوله ثم تلوا اي قال الاعرج ثم تلا ابو هريرة
وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية كانه يصفها قوله ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا
يدل على ان اسم الجمع لغير التكسير يجمع ايضا على اخاء مثل اب واب واخ وعلى اخوة
واخوه بالضم من القرآن وفيه سؤالان الاول كان مقتضى الظاهر ان يقول ان اخواني ليرجع
الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه عدل عنه لعدم خلوص الالتفات وهو من محاسن الكلام
الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل
الصفة والمراد بالاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من
مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل باموالهم يريد به الزراعة والعمل في
الغيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم
القيام على اراضيهم قوله وان اباهريرة فيه التفات الضمير الان حق الظاهر ان
يقول واني قوله يلزم بطنه يعني انه كان ملازما في ايقاع الفوت لا مستغلا بالتجارة
والزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
قوله ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا عطفا على رواية

من ذوي ليشبع وبطنه بلام لي وليشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ما لا يحضرون
اي من اصحاب الرسول عليه السلام ويحفظون ما لا يحفظون من اقواله وفيه اشارة الى
المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال لهذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث
ابي هريرة ما من اصحاب النبي عليه السلام احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن
عمرو لانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية
فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة
ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع بيان الاحتياط
الموجب فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل الفقراء من
الدنيا وايثار طالب العلم على طالب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة فيه اذا اه
اضطر الى ذلك واما من الاعجاب وفيه جواز اختيار بعض الاحاديث وجواز الزيادة والنقصان
والاقتصار على البعض وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات
ص حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابي
ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه قال اسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعد شك سط بفتح الحديث الذي رجمه بطريق الالزام والحديث الماضي بطريق
الخط اللفظة واحاديث الباب كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم
يحز شيئا يجمعه وظهوره ودلالته على الترجمة بالخط للفهم بيان رجاله وهم خمسة الاول
احمد ابن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة ابن الحارث بن ذرارة بن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من جمع الموطا
عن مالك روى عنه للبخاري بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة لا سفر
ولجمعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنين وارابعين
ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني وقال ابن ابي ذئب
كان يعني اهل المدينة يجالدونه على سنته فقها فاضلا انفرد بالعلم عنايته
قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث سعيد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب بكسر الدال المعجمة القرشي العامري المدني
الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك لان مالكا كان يشتد تنقيه
للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة
سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة ثمانين الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني
الخامس ابو هريرة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء بيان لقدر موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم ابن المنذر عن ابن ابي فديك

واخرجه

واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمن بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن
ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة بيان الاعراب والمعنى
قوله قلت يا رسول الله وبروي قلت لرسول الله عليه السلام قوله كثيرا صفة لقوله
حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير قوله انساه جملة في محل
النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهد بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
ان النسيان زوال عن الحافظة والمدرك والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين
السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال
الخاطئ به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان على ما لا ينبغي نظر فان كان مع قصد
من الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يقتضيه بالسر تنبيه فهو
السهو والا فهو الخطا فان النسيان حاله تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن
الحفظ والغفلة ترك الانسان لسبب ان يعارض قوله قال اي قال النبي عليه السلام
لابي هريرة ابسط رداءك قوله فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشاء فيه
خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره
فبسطته فغرف اي رسول الله عليه بيده ولم يذكر المغروف ولا المعروف منه لانه لم يكن
الا اشارة محضة قوله ضمه الخ رواية الاكثرين في روايه الكشميهني ضم بلا ها والضمير
يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي من غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض
طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى
من مرة الى شبه ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته
ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي
مسلم انكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكر معناه ثم قال فوالله ما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به
فحي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم ويحتمل انه بعد ذلك لم ينس شيأ سمعه من النبي عليه السلام
الا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يحتمله ظاهر قوله من مقالته تلك ولبعض العموم ما جاء في
حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي عليه السلام انه ينسى فقال ابسط رداءك الحديث دون عنه النسيان
قلت تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على ان
العموم في عدم النسيان لم يأت من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي بعثه ما نسيت
من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على عدم تخصيص النسيان بتلك المقالة فقط وقوله
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت
الجواب بفهم مما ذكرناه ان وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه في الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او نقول ويحتمل ان تكون قد وقعت له قضيتان احديهما
خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمة في جميع طرق الحديث
من رواية الزهري غير انه صرح بها في طرق اخرى عن ابي هريرة اخرجها الوليد والطيالسة

وقعت

اوطا بالسهو والنسيان
وبين السهو والخطا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة الاذان ثم يقول عند سماعها ما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله ضمه فيه ثلاث لغات بالميم الفتح والكسر وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب المطالع وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني ضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعين غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم وان مثل هذا لا يخفف الا من اعتنى في النظر في العلوم الالهية قوله بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافة فبني على الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد هذا الضم وبما يستفاد منه معجزة النبي عليه السلام حيث وقع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء ضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ عرفه ورماها بي رداءه ومثل هذا يذكر في علم الخصائص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال بحذف بيده الى قوله شيء سائر البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر اخبرنا ابو ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعده الاختلاف بين الحديثين في بعض الفاظ ففي الاول الى اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه بالفاء وهناك فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيده وهنا فغرف بيده وهنا ما نسيت شيئا وهناك انسيت حديثا وفي رواية الاثرين في حديث الباب فغرف ووقع في رواية المستملي وحده بحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملي قوله ابسط ردائك قول ابن ابي فديك وقال بحذف فيه اي كأنه ذو يديه في رداء ابي هريرة شيئا لما كان فعل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه اشعر علامة وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يفهم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعيد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس بقوم به الدليل على ما يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر مرة في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بهذا اي بهذا الاثر قوله قال ابن ابي فديك بحذف بيده الى فمه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اي رميته وهو بين كل حاذف وقاذف



والحاذف بالعصى والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رمي حصاة او نواة او نحوها تأخذه بين سبابتيك وتحذفه قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالنبي وقال الرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حديث ابراهيم بن المنذر الى آخره ثم قال والظاهر ان ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق معه آخرا الاسناد الاول مع الاسناد الثاني رواياته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولواطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا وبجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ص حدثنا اسماعيل حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي مات سنة اثنتين ومائتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الجماعة بيان اللغات قوله وعاءين بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد ابرص الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد قوله فبثثته اي نشرته يقال بثثت الخبر وابثثت بمعنى قال ذو الرمة غيلان ك واسقيه حتى كاد مما ابثه اي بثثت الغبار اذا هيجته وبث الخبر مشدد للمبالغة وبثثت الخبر لشفعته ونشرته والتاء ليست بدل على تفريق الشيء واظهاره بيان الاعراب قوله حفظت من رسول الله عليه السلام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله عليه السلام وهي اصرح لتلقيه من النبي عليه السلام بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما احدهما كلمة اما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه الفا لتضمنها معنى الشرط قوله واما الآخر اي واما الوعاء الآخر وجواب قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو ويروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول نابَ عن الفاعل بيان المعنى فيه ذكر الحلق وارادة الحلقوم وهو ذكر الوعاء وارادة ما يجعل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء والثاني ما كتمه من اخبار الفتن لذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي عليه السلام من فساد الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فعلت على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي

لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمانه الى الغاية ويقال حمد الوعا الثاني الذي لم
يلتفت على الاحاديث التي فيها تعيين اسامي امراء الجور واحوالهم ووصفهم وكان ابو
هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رؤس الستين
وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة
واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وان قيل الوعا في كلام العرب الظرف
الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم وما قال الا الكتب وكان ابو عبيد البصري عمرو بن
اجيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي عليه السلام من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو
كتبت لاحتمل ان تملا منها وعاء وما كتبه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم لضاق
ان تملا وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاءا واحدا لاختلاف الحكم المحفوظ في الكلام
به والمستودعة وقالت الصوفية المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علوم الاسرار
المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المكنون
والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يطلع عليها الا الغواصون في بحار
المجاهدات ولا يستعدها الا المصطفون بانوار المجاهدات وللتجليات اذ هي اسرار متمكنة
في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ساطعة في الغيوب لا تنكشف الا للاكفاء من المحبة
قلت نعم ما قال لكن يشترط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية والا تنفيه الكوابح الايمانية
اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة
بثثت منها جرابين وهذا ينافي الباب قلت محمل على ان الجرابين منها كانا ذا بين
واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الآخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع
بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني
بجراب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد بغضهم في قوله بحمل على ان احد
الوعايين كان الرمز الآخر حيث يحمل في الكبير في جرابين وفي الصغير في واحد قوله
فبثثته تاذ الاسماعيلي في الناس ص قاله ابو عبد الله البلعوم بجري ش هذا الظاهر
ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة بجري
الطعام في الحلق وهو المري ذا فسره الفارابي والجوهري وكذا البلعم وقال الفقيه
الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم
تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري
مجرى الطعام والشراب الى المعدة فقصد بالحلقوم والمقصود في بدء الكلام الى القتل وفي
رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه ص قال ش الانصات للعلماء
ش اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة
السكوت والاستماع للحديث يقال انصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال
انصتوه والنصتوا لعلم فانصت سكت ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحرز

من العلما



من العلما ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشد عنه شيء فبهذه الحيثية تناسبا في
الاقتران ص حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني علي ابن مدرك عن ابي زرعة عن جرير
ان النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت
الناس بيان رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم الثاني
شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي
الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو
زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو ابن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد
الله البجلي كان سيدا مطاعا ابدع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير
وكان يعد له دراعات في باب الدين الصيغة بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري
ومنها ان فيه رواية ابن عن جده بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة
عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه عن شعيب به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن عن شعبة
وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي
ابي صفر ان عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن
مهدي به واخرجه من ماجة في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي
بكرة الطويل ذكره البخاري في الحطبة ايام مني ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة
من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع
بيان الاعراب والمعنى قوله قال جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة
الوداع يتعلق بقال المشهور في الحا والواو والفتح قوله استنصت الناس جملة من
الفعل والفاعل وهو التا في استنصت والمفعول وهو الناس في محل النصب لقول القول واستنصت
من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قلما اراد الغالب عليه ان الاستفعال
يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جا لازما ومتعديا بحرف استعمل
النصتوه وانتصتوا له الا انه جا ههنا في الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي عليه السلام
ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي عليه السلام قال له اي
الجد بر وليس كذلك هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي عليه السلام
باربعين يوما قلت قد قدمنا ان لفظة له ههنا زيادة لا جل هذا المعنى وكل وقع في رواية
البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير وهذا يدل على ان
لفظة له ههنا غير زايدة وان رواية جرير قبل ذلك وبصحه ما قاله البغوي وابن حبان

انه اسلم في رمضان سنة سبع عشرة وحينئذ يخدش ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله
لا ترجعوا بعثناه هنا بالنصب قال ابن مالك رجح هنا النصب استحبابا صار حتى وعملا بالاصل
بعدي كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا الا انه بمعنى لا تصيروا فيكون من افعال
الناقصة التي تقتضي المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطيبي اي بعد فراقي
موقفي هذا وقال غيره خلافي اي لا تخلفوني في القسم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه
السلام علم ان هذا لا يكون في حيوته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهر رحمه الله يعني
يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين
ولا تاخذوا اموالكم بالباطل وقال يحيى السنة اي لا تكفروا فتكونوا كمثل شبيهة بافعال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال الصحيح منها
ان ذلك في حق المستحل بغير حق وانها المراد كفر النعمة وحق الاسلام وانها اسم يقرب
من الكفر ويودي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها حكاه
الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال للرجل اذا لبسه وتأهب للحرب قد كفر
للابس السلاح كافر لساده سمعا ولا يكفر بعضهم بعضا فتستحل القتال بعضهم
بعضا قوله ليضرب بالرفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون
وفيه وجهان احدهما ان يكون صفة للكفار اي الا ترجعوا بعدي كفارا مشبهين بهذه الصفة
القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب اخرين والثاني ان يكون كلاما مستانفا ضمن رجوعا
اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان تكون جملة
استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض
فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا اشرارا مقاتلين
يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل
بعضهم بعضا على وجه التشبيه حذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان تكونوا
لا ترجعوا حال المقاتلة كفارا اي في الاثم لك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير
بجر اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه
لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم
رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الثاني على انه
بدل من لا ترجعوا وان يكون جزما على انه جواب الشرط وقد قرئ على مذهب الكسائي اي فان رجعتم
يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب النهي على مذهب
من يجوز لا تكفر تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن سلك الباء من يضبطه
احاد المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل
بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي يتأول عليها

هذا

هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمجادلة اليهود حتى نادى بعضهم الى بعض بالسلاح
فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم اي تقعلون فعل الكفار وسياق
الخبر يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جاء في حديث
ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال
ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم
على بعض قوله رقاب بعض وهو جمع رقبة فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة
واحدة والاشكل ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا
لكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضربوا فرقة منكم رقاب فرقة والجمع في مقابلة الجمع اولى
في معناه يفيد التوزيع بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ان الخطاب
للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله عليه السلام مثل ما يجب له عليه السلام
وكذا يجب الانصات للعلماء الذين يحيون سنته ويقومون بشرعه الثاني
فيه انه تحذير للامة من وقوع ما يحذر فيه الثالث تعلق به بعض اهل البدع
في انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهى الامة بامرها عن التعاون
جوابه اجماعها عليه لانها والجواب ان الاجتماع انما جاء من جهة خبر الصادق
لامن الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم من

## باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى

اي هذا باب في بيان ما يستحب الى اخره وكلمة ما موصولة ويجوز
ان تكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله
يستحب والفاء في قوله فيكل لتفسير ما يستحب على ان قوله يكل في قوة المصدر والتقدير
ان وكل والتقدير ما يستحب وقت السؤال وهو الوكول ويجوز ان تكون اذا شرطية
والفا جيئ داخلة على الجزا والتقدير هو يكل والجملة بيان لما يستحب قوله
اي الناس اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروي اذا سئل اي
الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم
الى الله وقت السؤال عنه اي عن الناس اعلم قوله يكل اصله وكل لانه من وكل الامر
الى نفسه وكلا ووكولا وكذا هذا امر موكول الى رايك حذفت الواو ولوقوعها بين الياء والكسرة
كما في يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل على اعتماد غير كل في امر كل وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة
وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل
عن الاعلم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين قال عمرو واخبرني
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل

انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قام موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس
اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه
ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب كيف به فقيل له احمل حوتا
فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بعده فتاه يوشع بن نون عليه السلام وحملا حوتا
في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل واتخذ سبيله
في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال
موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا
من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا حتى اتيا الى الصخرة
اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام
السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم قال هل ابتعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمها
وانت على علم علمك الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا
يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرف الخضر
فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا نقدر هذا العصفور في البحر
فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير
نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا وكانت الاولى من موسى نسيانا
وانعلم فاذا اغلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلع راسه بيده فقتله فقال موسى
اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة
وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت
عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا
لو صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال سفيان من زاد هذا الحديث الا عمرو ثم قال
وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني
سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله
بن عباس السادس ابي بفتح النون وسكون الواو وفي آخره مثناة بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة الويسي وقيل الوريسي القاص البكالي كان حاجا فاصلا اما الاهل
وشرق وقال ابن التين كان حاجا على رضي الله عنه وكان قاصا هو ابن امراة كعب الاحبار

على المشهور وقيل

وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من
حمير وقال الرشاطي البكالي وحميري ينسبان الى بكال بن وشحي بن عوف بن عدي بن مالك
ابن زيد بن سدد بن رعين من سبا الاصغر قال الهمداني وقد دفنهما بالغين المعجمة قال
وبنو رعين في العرب بالعين المهملة وضبطه في الانفحم الباء واصحاب الحديث يقولون بالكسر
والفتح وقال صاحب المطالع ونوف البكالي الذي يقولون انه ابن امراة كعب الاحبار
انما هو وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وضبطه ابن الهلب
بكسر الباء وكذا للاكثر عن الصدفي وابي الحسن بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب لنسبته الى
بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى نجل بطن من همدان
ورد عليه بان المنسوب الى نجل النجلي وابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف ابن فضالة
فهو منسوب الى بكال بطن من حمير المتقدم الى ابن كعب الحبر الى رضي الله عنه بيان لغرائب
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد ذكر البخاري
في كتاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع
بيان اللغات قوله في باب الدلو تقصير بني اسرائيل وهو يوشع ابن نون والصخرة والعنصر
قوله بمكتل بكسر الميم وفتح التاء من ترق وهو الزنبيل وبكال العقيق ونوف
نون العنصر الزنبيل وفي المحكم المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله
المسجى الملتوي من سجيت الثوب اسجوه سجوا اذا مددته واصل التركيب يدل على هذا المعنى
في نوف وشقا قوله سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه
ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء فالحوت صار عليه مثل الطاق وحصل منه في
التربة وهو بضم النون وسكون الفوقية بعدها موحدة الموضع الذي لم ينخفض عليها الغدران و السرب في الاصل
حفير تحت الارض والطاق بعد الياء هو الذي ذهب ناحية العلاء بالبناء وترك حالها وجاء
فجعل الماء يلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في الحيط قوله نصبا
بفتح النون والصاد اي تعبا قوله اذ اوينا اي اذ اردنا ايواء اي نزول ليلا او نهارا اذ الى قوله
بغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اي رجعا قوله مسجى اي متغطى
كله لتغطية الميت وجهه وبدنه وجسمه كذا في المحكم وقد جعل طرفه تحت
رجله وطرفه تحت راسه فبدت رجلا موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري وتجمع
الميت تسجية اذا مد عليه ثوبا قوله رشدا قال في العباب الرشد بالضم والرشد
بالتحريك والرشاد والسرشدي مثال جحدري وهذه عن ابن الانباري خلافا للفراء قال
الله تعالى قد تبين الرشد من الغي وقال الجوهري ويقال لك ابن امر رشدا وقال ابن سيده
الرشاد وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث
بين اللغتين يقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد

واجد الام صح

رَشَدًا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجد الامر والطريق فقد رشد قوله سفينة
فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفر الحق اي تظهره قاله ابن دريد قوله بغير نون
اي بغير اجر والنون بالواو والمنال والمنالة كالمعلة والمعل واما النيل والنوال فالعطية
ابدًا يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان ذا المال ويقولون
نلت الرجل انوله نوالا ونلت الشيء انالة نيلا وقال صاحب العين انلته وتلته وقوله
والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا وتاله قوله عصفور بضم العين طير مشهور
قد هو الصدر قوله فعمد بفتح الميم من عمدت الشيء اعمد من باب ضرب يضرب
عمدًا فصدرت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمدت عين اي بحدة ويقين وعمدت الشيء
افشته بعاد يعمد عليه وعميده المرض اي فدحه واضنه وعمدت الرجل اذا ضربته
بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربته به وعميد الشيء بالكسر ويعمد عمدا الغريك
اذا بلكه المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انضج داخل السنام من الراوب وظاهره
صحيح فهو بعير عميد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه قوله بها اي بما
اي بما شغلت ولكنه ترك والترك ليس بشيء تشبثا بقوله ولا تزهقن قال الزجاج يقال
وتجد لانفسكم اي وهما يقاربان زهقه يزهقه اذا استلبه الشيء والكسر فيه بالفتح وهما
يفتح الهاء اذا اغشيته وازهقته كلفته ذلك يقال لا ازهقك اي لا اكلفك اي لا اكلفك
لا عسر لك الله قوله زكية اي طاهرة لم تدنس من الزكوة وهي الطهارة قال الخليل
وتزكيهم بها اي تطهرهم قوله قال المختص بعده اي ابتدأ الله بيده فاما منه فهو
من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي تقول
قالوا ابتدوا اي قاتلوا وقالوا ابتدأ اي قتلناه وقال الرجز بالشجاي يغلب قوله لقيت
قال مكي التاء الفصحى في هذه اللغة تحذف يقال لقي يلقى قال الجوهري الابتداء اقتطاع
من الابتداء الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء لما كثر استعماله على لفظ الافتعال
توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل فقالوا لقي يلقى وقولهم اخذت كذا بادون
الدال تاء قد غولها وبعضهم يظهرها بيان الاعراب قوله ان نوفا بكسر الهمزة
ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكنيته
يذكر ون الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال والنوف بطارة
وقال ابن دريد رماني بما يقطع الكاف منه من الجلد يريد نوفا وهموا والنوف الصوت
يقال بات الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد نوف بطن من العرب منسبة من
همدان وناق البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا النوف منصرف البتة
لانه لقط عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه من الصرف زعم
يزعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والاصح فيه ايضا الصرف
لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة فاني نوح ولوط وكونه





البكائي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع لانها اخبار ان
قوله ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضي مفعولين
قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة
فلا يقتضي الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وههنا يزعم بمعنى الكذب
وان كان بمعنى القول فمعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها
سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس موسى بني اسرائيل
وفي رواية ليس بموسى والباء زائدة لتاكيد النفي وهي جملة في محل الرفع لانها اخبار ان فان قلت موسى
علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بني اسرائيل قلت قد نكر ثم اضيف ومعنى النكرة ان
يؤتى بواحد من لابسه المسماة به قوله انما هو موسى اخر روي بتنوين موسى وبغير تنوين
اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تخصيصا
او تقديرا فيجري مجرى نكرة وجعل منه مثال التحقيق وانما وجه ترك التنوين
فظاهر واما الفطه اخر فانه غير منصرف للوصفية ووزن الفعل فلا يكون على كل حال
فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية
المحضة مضافا عنه معنى التفضيل لما عائشة قوله فقال ابن عباس وقوله لان عدو
الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله اني لن اعبد فاعلمتنا قوله قام موسى
جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي بالرفع صفة موسى قوله خطيبا نصب
على الحال قوله اي الناس كلام اضافي مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم منهم
كما في قوله الله اكبر اي من كل شيء تولسه تعالى عطفا على قوله خطيبا قوله وانا اعلم عبد
وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله فعتب الله عليه انما تصلح للسببية
قوله اذ لم يكون الدال المشددة ليوم يرد بمعنى في مثاله ضم الدال فيهما
وكسرها اما الضم فلا جل الواو واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر
فلان الاصل في التقاء الساكنين اذا حركا ان تحرك الكسر وجوز قبل الادغام ايضا وقوله
العلم منصوب لانه مفعول لم يره قوله ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا قوله
من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بمجمع البحرين يتعلق بمحذوف اي
كائنا بمجمع البحرين قوله هو اعلم جملة اسمية في محل الرفع لانها اخبار ان قوله وهب
اصله ياذي فحذف حرف النداء والمتكلم للتخفيف الكثرة قوله فكيف لي به
التقدير كيف التقائي به اي بوصوله الى مكان العبد وقوله لي في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وهو الالتقاء المقدر وكيف وقع هنا اذ التقدير على اي حالة الالتقائي كما في قولك كيف زيد
فان التقدير فيه على اي حالة زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل
في قوله على كيف تبيع الاحمرين والاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فالاجابة
انتفت الحرفية وبمباشرته الفعل انتفت الفعلية والغالب ان يكون استفهاما اما

حقيقيًّا نحو كيف زيدا وغيره نحو كيف تكفرون بالله فانه أُخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق بالمعجوز الذي ذكرنا وهو القافية زائدة والقافي في مثل هذا الموضع قوله اجعل امرو فاعله انث مستتر فيه وجوبًا مفعوله والجملة مقول القول قوله في محل في موضع النصب على انه صفة لحوتًا اي حوتًا كائنا يأتي محل قوله محل الشرط وقد ترد جملة بعد الشرط ظرف بمعنى هناك وقال الزجاج هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو واذ نفتنا ثم الآخر يرد هو طرف لا يتصرف فذلك غلط من اعرب به مفعولا اذكر في قوله تعالى واذ اذ ابتم ثم رايت قوله معه التصريح بالمعية التأييد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء وقوله يفتاه قوله يفتح في موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه وان لم يظهر فيه كونه غير للعلمية والعجمة ويكون منصرفا على اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم قوله حتى للغاية قوله فيما عطف على وضحا قوله ما للجد عطف على فاعل قوله شرابًا قال الرجاج نصب شرابا على المفعول كقولك اتخذت طريق مكان كذا واتخذ طريق البر واتخذت زيدا وكلامت يجوز ان يكون نصبا على المصدر وتقديره سعى شرب شرابا اي يدهب ذهابا يقال سرب سربًا في الماء اذا ذهب فيه قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله بقيه ليلتهما كلام اضافي وانتصاب بقيه على انه بمعنى الظرف لان البقية اللبث في الساعات التي بقي من ليلتهما بجرورة بالاضافة قوله وبومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم وقوى في التفسير ما تقدم بعضه ويومهما ليلتهما بجرورة بالاضافة قوله وبومهما لقوله ولما اصبح في رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع في مسلم بتقديم يومهما وبهذا قال بعض الاولياء المعجوب والصواب لقد لقينا اليوم لانه يقال فلان اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار اجمعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم انه يكون سيرهم البقية الليلة واليوم الكامل والليلة التي بعده من اليوم الثاني وليس كذلك قوله ما يعني جاوزا قوله ايضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول واتى اليه من اتيا بمعنى جاوزا قوله غداءنا الغداء العين بمعنى اخر واللام في الغداء للتأكيد وفي التعيين قوله نصبا لانه مفعول لقينا قوله منا لانه نصب لانه مفعول له كرر قوله من التي بعد النصب لانه صفة منا حاصلا اي قائما من النصب قوله حتى بمعنى الغاية اي الى ان جاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال قوله اريتك اي اخبرني وفيه معنى الكلام فيه من قريب قوله اذ ظرف بمعنى حين وفيه حرف تقديره اذ اوينا اوينا الى الصخرة قوله ما اني الفاء فيه تفسيرية ما الحاقية من نسيان الحوت حتى اوينا الى الصخرة قوله ذكرتيه اوخبره قوله ما الحاقية وكلمة ما موصولة والعايد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف الياء من غير تخفيف وهكذا قرئ ايضا في القران واثبتها احسن

وهي قراءة



اي مسًّا مع الهمزة

عمدت مع نكرة مع

وهي قراءة ابي عمرو قوله قصصا ينتصب على المصدر لان قصصنا اعني اتبع على المصدر قوله اذا اوان اذا للمفاجاة وارجل مبتدا اتخصص بالصفة وهي قوله منهم يوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل منهم ثوب ايم او جذام قوله وانى بارض السلام كلمة ان للبشرة مفتوحة ونون منشعلة اي بمعنى كيف ومتى وابن وحيث وهو هنا فيها وجهان احدهما ان تكون بمعنى كيف اي كيف لنا بالتجيب والمعنى السلام بعيد لا يوجد فيها بأني التفسير هو ما يوضح من سلام وكلام اذا كان كذا او كانت تحيتهم بينهم السلام والثاني ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا فعلى هذا في طرف مكان والسلام مبتدا والجار بعده خبره وهو تطويل ما يقل من قوله تعالى اني لك هذا واذا هذا ابتدا وجوابها محذوف وجوبًا تقديره اذا انا بالقرب منه وهو الاستفهام اي هل احد يعلم الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر يستوحش فيها بكيفية السلام قال قلت ما موضع الكاف من اعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من اين يستفتح السلام حال كونه مشابها لك قوله موسى بني اسرائيل خرجت الحروف الثلاثة من موسى على اسرائيل قوله هل اتبعك استفهام بمعنى الطلب قوله على ان اعلمن بتقدير اللام اي لاجل ان اعلم قوله ما علمت اي الذي علمك الله قوله رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي ارشادا رشدا او هو مفعول به اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل تحلى بالعلم قوله لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان قوله صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمه جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والضمير في علمه راجع الى العلم فان قلت ما موقع هذا من الاعراب قلت نعت للجملة المحذوفة التي هي مفعول ثان لعلمك الله قوله انك انت الاول من الصفات الاربع الثاني من الصفات السلبية قوله عالما منتصب على الحال وصاحبه الضمير المستتر في انت العايد الى الله جل جلاله قوله او خبر عطف على قوله ان بلى علم قوله عالم الغيب من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثالث محذوف تقديره علمك الله اياه الغيب صفة العلم وكذا قوله العالم صفة اخرى قوله صابرا منصوب على انه مفعول ثان لستجدني وقوله ستجدني ان شاء الله معترضة بين المفعولين قوله ولا اعصي معطوف على الجزاء المرتب على الشرط وهو قوله ستجدني صابرا او غير عاص من قوله لا يصح ان يكون حالا وكذا ان يكون معطوفا على صابرا اي غير صابر ولا عاص ثبتنا لا تكون حينئذ الواو قوله ان يسألوها اي لا يسألوها اي لا يسألوا اصحابها اياها قوله شفقة نصب على المصدر وقيل على المفعول له وقيل على الحال قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء قوم او هم قوم قوله معهما حال من الضمير في يحملان في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله فحرفتها عطف على قوله لتغرق اهلها اي لان تغرق اهلها اي لان تغرق اهلها اصيب به قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون مصدرية اي بالذي نسيت والعايد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية تمحضة اي بنسياني ويجوز ان تكون بمعنى شيء اي بشيء نسيته قوله الاولى صفة موصوفها محذوف اي المسألة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان تكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان

اذ ظرف اذا

خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله فاذا المفاجاة وقوله غلام
مرفوع بالابتدا وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا
غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة ونحوها قوله برأسه الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على
اصلها لانه ليس المعنى انه تناول راسه ابتدا وانما المعنى انه جره اليه براسه ثم اقتلعه
ولو كانت زائدة لم يكن لقوله ... كقوله اقتلعه معنى زائد على اخذه قوله اقتلت الهمزة
للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى قوله بغير نفس الباء فيه
للمقابلة قوله ان يضيفوهما اي من ان يضيفوهما قاله ... اي من تضييفهما قوله يريد
ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية قوله قال الخضر بيده
... بين الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله موسى اخبار ولكن المراد
منه الانشا لانه دعا له بالرحمة قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو هاهنا بمعنى
ان الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله لوددنا صبر موسى اي
لانه لو صبر لابصر العجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع بعد لو ... بعد فعل المودة وامثالها التي
في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا لو ... قوله حتى يقص على صيغة المجهول وقوله من امرهما
مفعول ما لم يسم فاعله بيان الحال قوله يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل يعني يزعم نوف
ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى ابن
عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى ابن ميشا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف الموسوي منشا
وبالشين المعجمة وميشا ابن يوسف ابن يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى
... الى بني اسرائيل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران
عليه السلام والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وقد تقدم ان ابن عباس تمارى
هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر
فمر بهما ابي بن كعب ... فساله ابن عباس فاخبره ويحتمل ان يكون سعيد بن جبير سال عنه
ابن عباس بعد القصة الاولى المتقدمة لابن عباس مع الحر فاخبره ابن عباس لما ساله عن قول
نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وكان السائل ... سعيد بن جبير وروي عن سعيد انه قال
جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب
يزعم عن كعب ان موسى النبي عليه السلام الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف
وحدثني ابي ... وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القائل
... يحكي على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر
عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله ولنبيه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره
وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وفي حال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد
بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما
تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة

قوله



قوله فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم
ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم وفي ... لقد تقدم ذكر سؤال ... فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير
عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل ممكن
له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
وسئل النبي عليه السلام عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسال الله عز وجل وقال
بعض الفضلا ... ابن بطال ... في ترك الجواب في قوله الله اعلم بل الجواب ن الصواب
ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى متعين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم وان
لم يجب قال الله اعلم وبهذا تادب المفتون عقيب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا
والله اعلم لكان جوابا وانما وقعت المواخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازري في
الجواب اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فلا عتب عليه اذا اخبر عما يعلم واما على رواية اي
الناس اعلم فقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه السلام انا اعلم اي فيما ظهر
لي واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من
اجل المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما تقتضيه وظايف
النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بامور اخر غيبية وكان موسى
اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا فان
العتب معنى الموجدة او تغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب
ويقال اصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره قيل عاتبه والتغير
والمواخذة في حق الله تعالى محال فمراده لم يرض قوله شرعا ودينا وروي عن ابي رضي
الله عنهما انه قال لما ... موسى بعلمه عاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلماء هذا من باب
التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك
قوله ان عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى
الثعلبي عن ابي ابن كعب انه بافريقية وقيل بطنجة قوله حوتا اي سمكة فحملا سمكة
مملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة قوله فاذا فقدته اي الحوت قوله فهو ثم اي العبد
الاعلم منك ثمة اي هناك قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما وفي طريق البخاري
وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شي الا حيي فاصاب الحوت من ماء
تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا اوقظه حتى
اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك
الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فلبث يوشع
وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه
فاتخذ سبيله في البحر سربا صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضي الله عنهما احيى الله

الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى ولفتاه عجبا فلما جاوزا الصخرة قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان أن اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا على طنفسة خضراء على كبد البحر فسلم عليه موسى فقال وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال أما يكفيك أن التوراة بيدك وأن الوحي يأتيك يا موسى إن لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه وإن لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه فانطلق عصفور فوقع على حافة السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر ما علمي وعلمك من علم الله إلا مقدار ما نقر هذا العصفور بمنقاره من البحر فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فخرجا من السفينة حتى إذا بلغا الساحل إذا الخضر بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأس الغلام بيده فاقتلعه بيده فقتله موسى فقال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عباس رضي الله عنه فكان هذا أشد على موسى من الأولى قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لئيمة وهي انطاكية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ولم يجدا فيها مأوى ولا مطعما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال بيده هكذا فأقامه فقال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فأردت أن يأخذها فيدعها بعيبها فإذا جاوزوا أصلحوها بخشبة فأخذها فانطلقا حتى إذا لقيا غلمانا فأخذ الخضر غلاما منهم فاقتلع رأسه بيده فقتله موسى وانتهى كلام موسى عند قوله وانخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبت من هذا وما أحسن على هذا الوقف على البحر وبتدئ عجبا وقال الغير لا يجوز أن يكون أخبارا من الله تعالى أي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا قوله ذلك أي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه أي نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على آثارهما قصصا أي يقصان قصصا يعني رجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فأتيا الصخرة فإذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى فكشف عن وجهه وقال وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بني إسرائيل قال نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال إنك لن تستطيع معي صبرا يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم من علم الله علمكه لا أعلمه فجاء طائر فوقف على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة أو نقرتين فقال له الخضر ما علمي وعلمك وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار ما نقص هذا الطائر من هذا البحر فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فقلعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا وفي البخاري فوجد فيها سمكا وجد فيها سمكا مملحا فنخشها موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق السفينة نخسها موسى عليه السلام بناحيه ثم قال في نفسه ما كنت أصنع بصحابة هذا الرجل إلا شرا فإني بني إسرائيل لأحاب الله عدوة وعشيرة وليس هم فيطيعوني فقال له الخضر ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا فلما رأى موسى أنه لا يتمالك نفسه قال نعم إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى إذا أتيا على شاطئ البحر فإذا غلمان يلعبون مع الغلمان وكانوا عشرة وهم أحسن الغلمان وجوها فأضجع الخضر أصغرهم فذبحه بالسكين فقال له موسى أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عباس كان غلاما يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وقال الطبري كان الغلام يسرق المتاع بالليل فإذا أصبح أتى أبويه فحلفا أن دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال شعبة جيسور وقال وهب كان اسم

ابيه لأنس

وانظر ما مر

انظر الغلام

انظر نقص الخضر وتعلمه

ابدا الى الآن قتل الخضر

٩٧

ابيه ملاس واسم امه رحمي فأخذه الخضر برأسه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء فيه في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا وأشار سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا وجاء فيه في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل إذا بالخضر غلاما مع الغلمان فأخذ برأسه فقتله وجاء في رواية كافرا طريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رقصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل أدخل إصبعه في سرته فأخرجها فمات فلما قتله قال موسى أقتلت نفسا زاكية أي طاهرة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا أي منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع لوح الصبي الأيسر وفشا الدم عنه فإذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا عليه ولو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ وكان أبواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على أنه كان غير بالغ والغلام اسم للولد إلى البلوغ ورجم قوم أنه كان بالغا فقتل لفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص إنما يلزمون به حق البالغ وأجاب الجمهور عن ذلك بأنا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم لعراقة الملك فيقتل لمجرد هذه التنبيه على أنه قتل لغير حق فإن قلت في ابن كان قصة قتل الغلام قلت في أبلة بضم الهمزة وبالباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من البصرة على طريق من يريد عبادان ويقال لها أيضا بفتح الهمزة وسكون الباء واللام المعدودة مدينة كانت على ساحل بحر البصرة ثم غلب عليها الماء وهي الآن على طريق حاج مصر قوله قال ابن عيينة أي سفيان بن عيينة وهذا أدل على الاستدلال على ما ترجم به لأن هذه الزيادة لا تعلم إلا من جهة الوحي قال الله فإن قلت ما وجه نسبة الخشية إلى العبد مع أنها من أفعال القلوب قلت هي بمعنى العلم لكن قلت وجه ذلك أن الخشية تستلزم العلم بل بعض الوصية والوسم بصفة الصبر عند المكره عليه قوله حتى إذا أتيا وفي بعض النسخ حتى إذا بدون لفظة أتيا قوله إهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين أبلة وهي البعد الأرض من السماء وجاء أنهم كانوا من أهل قرية إياس وقيل أهل الأيكة باجروان وهي صديقة بوا جي أو بيشية من أعمال شروان عندها قبر قتيل بين الجبل البيض وجدها الخضر عليه السلام فوافيا ها بعد غروب الشمس فاستطعما أهلها واستضافاهم فأبوا أن يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة في تلك القرية قرى وإذا وكانت ليلة باردة فالمحا إلى حائط يريد أن ينقض أي يكاد أن يسقط ومن استعمال الإرادة في الجماد رجحان إذ لا إرادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي أراد رفيها ميله وفي البخاري مايل وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فأقامه قد قلنا أن معناه أشار بيده فأقامه وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي أن تحت الجدار بيانا ذراع بذراع ذلك القرن وطوله على وجه

العلامة م

قد مر تقوى الدم بقتال الناصبة وقال بعضهم السهيلي وقل النهاي برقة وقل النهاي

إرادة م

الارض خمسا به وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسخه كالطير بمسخة القلاّ فاستوى وعن
ابن عباس انه هدمه وقعد بينهم وقيل اقامه بعود عمده به فقال له موسى لو شئت لاتخذت
عليه اجرا يكون لنا قوتا فاتخذ بلغة على سفرنا اذا استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق
بيني وبينك الاية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت فيه قصور فراق بينها عند حلول ميعاده
على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب الفراق بيان استيفاء الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب
الرحلة للعلم الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم ومحبة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم تاهم من افعالهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاصرار
عند المخالفة الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية الخامس فيه جواز سؤال العالم
عند الحاجة السادس فيه جواز الاجارة السابع فيه جواز ركوب البحر وبحر بغير اجرة برضى
صاحبه الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه ان الكرب بالاخبار على
خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة العاشر اذا تعارضت مفسدتان روعي دفع اعظمهما
بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها الحادي عشر فيه بيان ان
عليهم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول
ولا يفهمه بعض اكثر الناس وقد لا يفهمونه كما هو كالقدر ووضع الولاية فعلم العلماء وخرقه
السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر لكنها لا تظهر
لخلق فاذا اعلمهم الله عز وجل بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري الثاني عشر ذلك
من بطلان وفيه اشارة الى ان كل ما يفعله من شرعيته يجب ان يكون حجة على المقلد لا
تكون الفعلة حجة عليه الا ترى انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان عند علام الغيوب
خطا بين الخضر وجه خطاه والصواب الذي ظهر له من اسكاره خطا والخطا الذي ظهر له من
فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في جميع دينه ولرسوله في
سنته وان تهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه
ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لرايته وقوع
وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل وقوعه لانه اخبار عن
الغيب وكذا الاخبار عن احد الملكين لسفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذه الافعال لا تدرك
الا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام الخامس عشر فيه جواز
افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصا الانعام وقطع بعض اذانها للتمييز لا لتعذيب والعجبة
منها ما قيل في قوله فاتى فسبقت الحوت كيف اتى ذلك وهذا لا يليق لكونه ما فوق على الحاضرين
ولان ممة بحر تين حباه الله الحوتة الماكول منها على المشهور وانتصابها على الحال
ونفوذها في مثل الشرب منه اعجب ما ته قد شعله الشيطان بوساوسه والتقوذه
بمشاهدة امثاله عند موسى عليه السلام من العجايب والا شتغال بما حوانه وجب لقلة

الاهتمام



الاهتمام به ومنها ما قيل في قوله على ان تعلمني مما علمت رشدا اما ولت حاجه الى التعلم من
اخر في عهده انه كما قيل موسى ان يشا لا موسى ان عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه
واما تهم المرجوع اليه في الدين اجيب لا عتراضه على النبي في اخذ العلم من نبي مثله واما بغض
منه ان ياخذ ممن دونه وقال الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب ايراد مع
للزمخشري وهو قايل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك ليلا يتوسل
به اهل الزيغ والعناد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله من
هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت
هذه المسائل ممنوعة ولو سلم وجهها اجيب عن ذلك ومنها ما قيل في قوله فلما جاوزا هم ثلاثة
فقد كلوهم بلفظ الجمع فلما قال حملوا هذا التثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فالتفي بذكر الاصل
عن الفرع ومنها ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة
علمها الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقرة الى البحر في الجملة نسبة متجلاف
علمها فانه لا نسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التي في القلة والحقارة لا المماثلة
بين كل الوجوه ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث
كان موسى في التيه فالتقاه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه
من مصر والله اعلم ص قال محمد بن يوسف حدثنا ابو علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة
بطوله ش

ص باب ـــــــ من ساد وهو قايم عالما جالسا ش اي هذا باب من سأل
والحال انه قايم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سأل وجالسا
ومقصود البخاري ان القايم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا
جايز اذا كان في النفس منه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل
منهما سؤالا عن العالم وهذا لان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القايم من العالم
الجالس ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا
يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان
هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل بشقيق بن سلمة
وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ايمة اجلاء بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب
الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة

التنبيه

الطريقة الخ مع
موسى والخضر

ما صر والعصا

وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشيبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى
وبندار عن عبد وعن شعبة عن محمد وابن مرة وعن ابي بكر وابن ابي شيبه وابن نمير وابن
وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وايل عن ابي موسى واخرجه ابو داود من
في الجهاد عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن علي ابن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سمعت من ابي وايل حدثنا المحبتي فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن
هناد عن ابي معاويه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود
عن خالد ابن الحارث عن شعبه به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد ابن عبد الله بن نمير به بيان
اللغة والاعراب قوله لبي النبي عليه السلام دعاءا بكلمة الاتيان مع انتصاب متعدد لفظه
اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله فقال عطف على قوله فجاء قوله ما الرقال
مبتدا وخبر وقع مقولا للقول قوله رجل ان احدنا القافيه للتفصيل قوله نقاتل جملة
في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حاله تحصل عند غليان
الدم في القلب لارادة الانتقام قوله حميه بفتح الحا وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف
نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا حميه بالتشديد وحميه
اذا انفت منه وحاشا كلمة عار والفه ان تفعله وقال غيره الحميه هي المحافظة على
المحرم وقيل هي الانفة والحمية عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانيه او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل
جلب المنفعة قوله فرفع اليه اي فرفع رسول الله عليه السلام الى السايل قوله وما رفع اليه
راسه الا انه كان ناعسا ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مسندا
في اثنا الخبر وهو استثنا مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر اي ما رفع لا مرين
الا مورد القيام الرجل قوله فقال اي النبي عليه السلام وهو الجواب عن سوال السايل المذكور
فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس منها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب
وزيادة واوان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل فقدر نفسه لفظه فان احدنا ولفظه ما ان قلنا
انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغير فقد اذ الم يعتبر معنى الوصفيه فيه اذ
صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبار هذا وقال الزمخشري في قوله تعالى بل له
ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء ما الذي لغير اولي العلم مع قوله
قانتون قلت هو لقوله سبحان ما سخر لنا او نقول ضمير فيه راجع الى القتال الذي في
ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل الله قال فان قلت ممن قاتل لطلب ثواب الاخرة
او لطلب رضا الله فقط هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا الكلمه وطلب الثواب
والرضى كلها مختلازمه وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة
والعقليه لا القوة الغضبيه او الشهوانيه وانحصار القوى الانسانيه في هذه الثلاث
مذكور في موضعه قوله ليكون اي لان يكون واللام لام كي قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام

وقيل



وقيل هي قول لا اله الا الله قوله هي فصل مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمه الله تعالى في العلو وانما اخفقه
به دون سايز الكلام قوله فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت
الفا لتضمن من معنى الشرط بيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب
بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة لمن كان له الباعث الدنياوي
فلا شك في بطلان عمله ومن ذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال
العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا
العمل لله لا يضره ما عرض بعد من اعجاب بالاطلاع عليه الثالث فيه ان الفضل الذي ورد
في المجاهد من تخصص من قاتل لاعلا كلمة الله الرابع فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان
هناك عذر وكذلك طالب الحاجة الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب السادس فيه
ما اعطي النبي عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السايل بجواب جامع لمعنى سواله
لا يلتفته من اجل ان الغضب والحمية قد تكون لله عز وجل وقد تكون لغرض الدنيا فاجابه
عليه السلام بالمعنى مخبرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال الذلك ولخشي ان يلبس
عليه وحاشا في الصحيح يقابل للذم والرجل يقابل للذكر والرجل يقابل المرئي حكاية من
في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو في سبيل الله ص

## باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ش

اي هذا باب في بيان السوال
السوال والفتيا والسوال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفا
والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهي جواب الحادثه والجمار جمع جمرة
وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال
العالم عن العلم وتجيب وهو مشتغل بطاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة
اخرى فان قلت قال ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس
فيه الا السوال وهو موضع الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان
قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون متقارنا لشروعه في رمي الجمار او في خلال رميها وعقيب
الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان
كلا منهما مشتمل على السوال عن العالم وهو ظاهر الخفي ص حدثنا ابو نعيم والحدثنا عبد
العزيز ابن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان اخر قال اخر ولا حرج فما سيل عن شي
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة
وهو يسال وهذا من جانب المستفتي وقوله اذبح ولا حرج من جهة المفتي فطابق الترجمة
بجزئيها بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل ابن دكين الثاني عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة نسبة الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الميم وكسرها ابو عبد الله المدني

انظر ما
اشرحه

الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي ودفن
في مقابر قريش قال يحيى ابن معين كان يقول بالقدر اجل ابي السنة ولم يكن من شانه
الحديث فلما قدم بغداد لقنوا عنه فقال حدثني هارون بعد ادبرنا وقال بشر بن السري سمع
الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة
انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني سيد احمد بن
حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوبي شوبي فلقب به فقال
ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين وسمي الفارسي
الماكون ثم عربها هذا المدينة لذيذ وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغساني
الماجشون اسمه يعقوب من ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
ماه يكون معرب وبضاه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط
الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة مجرى على يليه وبني اخيه وقال الدارقطني انما لقب
الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين ان علي رضي الله عنهم
لقبته بذلك الثالث عمران مسلم الزهري الرابع عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي
الحامس عبد الله بن عمرو ابن العاص بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي ومدني ومصري وقد مر الكلام في هذا المتن مستوفى
في باب الفتيا وهو واقف على الاية قوله عند الجمرة الاولى اما للحسن فيشمل الجمرات
الثلاث او للعهد والمراد بجمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة ص
باب ـــــ قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي هذا باب
قول الله تعالى وايادا يراد هذا الباب الترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع
الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ما ال
عن علم غير ان المسؤول قد يبين في الاول لكونه مما تحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا
لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه به ولان في عدم بيانه تعديبا
لنبيه النبي عليه السلام حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا لمحمد
عن الروح وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب
في ذلك كله بحق فان لم يجب في ذلك بشيء وان اجاب عن بعضه وامسك عن بعض
فهو نبي مما سألوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض وغربها ويسالونك ذي القرنين الى
اخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية قوله وما اوتيتم من العلم
عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مخصوصون بهذا الخطاب
ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعلمك شانك ساعة
تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فانزلت ولو ان ما في الارض

من شجرة



من شجرة اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة
مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا
انها اذا اضيفت الى علم الله فهي قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة انهم قالوا للنبي عليه
السلام قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم
ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى قوله الا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من
الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال بينما انا امشي مع النبي عليه السلام في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر
من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
فقال بعضهم لنسالنه فقام رجل فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه
فقمت فلما انجلى عنه قال يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قال الاعمش هي كذا في قراءتنا وما اوتوا من العلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض
اية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على ان علم الروح قد استاثر
الله به ولم يطلع عليه احدا اذ كرناه الان بيان رجاله وهم ستة الاول قتيبة ابن
سعيد الثقفي ابو رجاء البلخي البغلاني نزيل مكة الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري الثالث
سليمان الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي
السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواته
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن
محمد بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه
عن محمد بن عبيد ابن ميمون عن عيسى ابن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الزفاق
عن عمرو بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر وابن نمير عن وكيع وعن ابن نمير وابن حشرم عن عيسى كلهم
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير
عن علي ابن حشرم به وقال الترمذي حسن صحيح بيان اللغات قوله في خرب بكسر الخاء
المعجمة وفتح الراء وفي اخره باء موحدة جمع خربة وبقال بالعكس اعني بفتح الخاء وكسر الراء
وقال الجوهري الخربات ضرب من التمر واحدته خربة بالضم هو خرب وفي العباب وقد خرب

بكسر الراء فهو خربة ودار خربة والجمع خرب مثل كلمة وكلم وخربت الدار واخربتها وخربتها فخربت من هذا ان الخرب يفتح الخاء وكسر الراء اذا اردت بكون مفردا مخاربة وقرابة يكون جمعا كما ذكرنا والخرب اما كون جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وانما هو جمع خربة خرب كقلة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضي رواه البخاري من غير هذا الموضع خرب بضم الخاء والثاء المثلثة ولا اراه سمع بضم جمع طرفه قال بعضهم هذا الصواب قوله يتوكأ اي يعتمد عليه واوه كافه وهمزة ومنه يقال توكأت على كذا اتوكأ واصلها وكأ والتكاة ايضا اتكاء عليه وهي المتكأ قال الله تعالى ما عتدت لهن متكأ قوله على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من النخل هو ذنب الكرب اذا يبست عليه الخوص وما يليه الخوص منه السعف والجمع عشب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون ويجردونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه وفيه قوله في الحديث فجعلت اشبهه في العسيب يريد القرآن قوله بضم ففتح القاعدة رجال ثلاثة الى عشرة والنفر مثله ولذلك النفر والنفير بالاسكان قوله من اليهود هذا اللفظ بحرح الالام ودون الالام معرفة والمراد به اليهود يونديكيم حدفوا ياء النسبة تخفيفا كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة بيان الاعراب قوله بيننا انا قدمر غير مرة ان اصل بيننا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله لم ينقم من اليهود لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل ما بعدها فيما قبلها لانا نقول لا نسلم ان الفاء هاهنا جزائية اذ ليس ههنا جزاء الصحة بل فيها رائحة سببية ولئن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان النحاة قالوا في اما زيدا فاما ضارب ان العامل في زيدا هو ضارب بعد الفاء فقد وقع العامل فيه قبل ما بعد الفاء والجواب ان العامل في زيدا هو فعل الشرط بواسطة الفاء والجملة الشرطية لا تعمل في ما قبلها والقاعدة ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان الاصح بستغنى بتركها وقال الكرماني السؤال مشترك الالزام اذ هو يجيء في اذ واذا حيث يقع مني منهما جوابا لبين لان اذ وان اذا في كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فنا الطريق الاولى لا يعمل في المتقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في اذا قوله مع النبي عليه السلام اي مصاحبا معه قوله وهو يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا قوله سعد صفة لعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله اسألوه فحذفت الهمزة بنقل حركتها الى الساكن قبلها ثم حذفت السين تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله لا تسألوه اصله لا تسألوه قوله لا يجيء فيه شيء تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة ما ذكره الله تعالى من امره الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا ايها اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا واخبرنا عن الروح قال فاتاهم جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا الملك نعم ولكنه ناصرنا وقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي تحيى به الاجساد ولا ذكر لانه تعالى انما نزل في من كان عدوا لجبريل قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي تحيى به الاجساد وانما روح الخادم فقال الآلوسي انما يدل على الروح ما يدرى وقد اختلفت فيه التواليف فمنها ما قاله الاشعري وهو النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه مشابكا لهياكل الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا اراد الله موته الخادم فقد الجسم منه عند ذلك الحياة وهذا الجسم وان كان حيا ولا يحيى الا بالحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم بان يحيى ويكون في مكان في الهواء وهو اصطلاح خصوصي ذكر ما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم ان الروح تسعين ولا تخلو هذا الروح والنفس واحد وهو الصحيح الذي عليه المتقدمون ايران كان النفس الانساني هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا وانت فلا صفة لهما فلم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر الهادي اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة والارادة ويسمونها الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء الغزالي النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر بحرك قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل





حايلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى اي حين انكشف الكرب الذي كان يغشاه قال الوحي قال وليس النزل عن الروح وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم سرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها قال وروحا منا يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون وقالوا لهم لا سألنا عنها نجيبهم قال هذا القائل ويمكن ان يكون سؤالهم عن الروح بني ادم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقال اليهود ان اخبر الروح فليس نبيا لكم لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤل عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله تعالى يعني انما هو شيء من امر الله لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكره تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كبني ادم ليسوا بني ادم لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احد منهم وقيل ملك له اثنا عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى بكل لغة في يوم القيامة وقيل على الله ان لا يخبر بهم احدا هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح لنا لم نتبعك وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة ما ذكره الله من امره الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا واخبرنا عن الروح قال فاتاهم جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا الملك نعم ولكنه ناصرنا قال فعندها نتبعك قد علمنا انه لم يمنعك ان تتبعه الا انه ملك وانه ينزل عليه بالشدة وكان عدوا لجبريل عليه السلام فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل الآية قوله فباءوا اي رجعوا قوله على غضب اي استحقوا غضبا على غضب اي مضاعفا لكفرهم بعيسى والانجيل بعد كفرهم بموسى والتوراة وقيل غضبا لعبادتهم العزير وغضبا لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل غضبا لعبادتهم العجل وغضبا لكفرهم بعيسى والانجيل وقيل غضبا لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد معرفته وقيل غضبا لتحريفهم التوراة وقيل غضبا لقتلهم الانبياء وقيل غضبا لقولهم يد الله مغلولة وقيل غضبا لقولهم عزير ابن الله قوله مهين اي ذو اهانة يقال اهان اهانة ومهانا ومهينا قوله ويقتلون النبيين بغير حق قال ابن عباس ليس لهم ان يقتلوا نبيا بحق ولا بغير حق ولكن قال ذلك على طريق الاستفهام على وجه التوبيخ لهم والتقريع قوله ويقتلون بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفا على ما قبله قوله ذلك اي ما ذكر من الكفر والقتل قوله بما عصوا اي بعصيانهم واعتدائهم قوله وكانوا يعتدون اي يتجاوزون حدود الله تعالى قوله ليسوا سواء اي ليس اليهود كلهم سواء في الكفر والمعاصي بل منهم من آمن وعمل صالحا قوله امة قائمة اي مستقيمة على امر الله تعالى لا تميل عنه قوله يتلون اي يقرؤون قوله آناء الليل اي ساعاته واحدها اني مثل معي وامعاء قوله وهم يسجدون اي يصلون قوله يؤمنون بالله واليوم الآخر اي يصدقون بهما قوله ويأمرون بالمعروف اي بالايمان وطاعة الله وصلة الرحم وينهون عن المنكر اي عن الكفر وقطيعة الرحم قوله ويسارعون في الخيرات اي يبادرون الى الطاعات قوله وأولئك من الصالحين اي من جملتهم قوله وما يفعلوا من خير فلن يكفروه اي لن يحرموا ثوابه بل يجازون عليه قوله والله عليم بالمتقين اي بمن يتقي الشرك والمعاصي قوله لن تغني عنهم اي لن تدفع عنهم قوله من الله شيئا اي من عذاب الله قوله ولا أولادهم تأكيد لما قبله قوله مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا قوله كمثل ريح فيها صر اي برد شديد قوله حرث قوم اي زرعهم قوله ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي قوله فأهلكته اي بالريح قوله وما ظلمهم الله اي بإهلاكها قوله ولكن أنفسهم يظلمون اي بالكفر والمعاصي قوله بطانة اي خاصة من غيركم قوله لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله ودوا ما عنتم اي تمنوا ما يشق عليكم قوله قد بدت البغضاء اي ظهرت العداوة قوله من أفواههم اي بالسب والشتم قوله وما تخفي صدورهم اي من العداوة قوله قد بينا لكم الآيات اي الدلالات قوله ان تمسسكم حسنة اي نعمة قوله تسؤهم اي تحزنهم قوله وان تصبروا اي على ما تكرهون قوله وتتقوا اي ما نهاكم الله عنه قوله لا يضركم كيدهم اي مكرهم قوله وإذ غدوت اي اذكر يا محمد اذ غدوت قوله من أهلك اي من عند أهلك قوله تبوئ المؤمنين اي تنزلهم قوله مقاعد للقتال اي مواضع قوله إذ همت طائفتان منكم اي بنو سلمة وبنو حارثة قوله أن تفشلا اي أن تجبنا قوله والله وليهما اي ناصرهما قوله ببدر اي بماء بدر قوله أذلة اي قليلة العدد والعدة قوله فاتقوا الله اي في مخالفة أمره قوله لعلكم تشكرون اي نعمه قوله إذ تقول اي يا محمد قوله ألن يكفيكم اي يقول ألن يكفيكم قوله أن يمدكم ربكم اي بالملائكة قوله بثلاثة آلاف اي من الملائكة قوله منزلين اي على الخيل البلق قوله وما جعله الله اي ما جعل الامداد بالملائكة قوله إلا بشرى لكم اي إلا بشارة لكم قوله ولتطمئن قلوبكم اي بالنصر قوله وما النصر إلا من عند الله اي لا من عند غيره قوله ليقطع طرفا اي ليهلك طائفة قوله أو يكبتهم اي يخزيهم قوله فينقلبوا خائبين اي راجعين قوله ليس لك من الأمر شيء اي ليس لك يا محمد من أمر عبادي شيء قوله أو يتوب عليهم اي يرجعهم إلى الإسلام قوله أو يعذبهم اي بالقتل قوله فإنهم ظالمون اي بالكفر قوله ما في السماوات وما في الأرض اي ملكا وخلقا وعبيدا قوله يغفر لمن يشاء اي لمن يتوب قوله ويعذب من يشاء اي من يموت على الكفر قوله والله غفور رحيم اي لمن تاب قوله لا تأكلوا الربا اي لا تأخذوا الربا قوله أضعافا مضاعفة اي زيادة على رؤوس الأموال قوله واتقوا النار التي أعدت للكافرين اي التي هيئت لهم قوله وأطيعوا الله والرسول اي في أمر الربا وغيره قوله لعلكم ترحمون اي تنالون رحمة الله قوله وسارعوا اي بادروا قوله إلى مغفرة من ربكم اي إلى أسباب مغفرة من ربكم قوله وجنة عرضها السماوات والأرض اي سعتها كسعتهما لو وصل بعضها ببعض قوله أعدت للمتقين اي هيئت لهم قوله الذين ينفقون اي في السراء والضراء قوله والكاظمين الغيظ اي الحابسين الغيظ قوله والعافين عن الناس اي التاركين عقوبة من ظلمهم قوله والله يحب المحسنين اي يثيبهم قوله والذين إذا فعلوا فاحشة اي ذنبا كبيرا قوله أو ظلموا أنفسهم اي بذنب دون الكبيرة قوله ذكروا الله اي بالخوف منه قوله فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا المغفرة لها قوله ولم يصروا اي لم يقيموا قوله على ما فعلوا اي من الذنب قوله وهم يعلمون اي أنه ذنب قوله أولئك جزاؤهم اي ثوابهم قوله مغفرة من ربهم اي لذنوبهم قوله وجنات تجري من تحتها الأنهار اي أشجارها قوله خالدين فيها اي مقيمين فيها قوله ونعم أجر العاملين اي الجنة قوله قد خلت من قبلكم اي مضت قوله سنن اي أمثال قوله فسيروا في الأرض اي سافروا فيها قوله فانظروا اي بأبصاركم قوله كيف كان عاقبة المكذبين اي كيف أهلكوا قوله هذا بيان للناس اي للقرآن قوله وهدى اي من الضلالة قوله وموعظة للمتقين اي زجر لهم عن المعاصي قوله ولا تهنوا اي لا تضعفوا عن الجهاد قوله ولا تحزنوا اي على ما أصابكم يوم أحد قوله وأنتم الأعلون اي بالحجة والظفر قوله إن كنتم مؤمنين اي مصدقين قوله إن يمسسكم قرح اي جراح قوله فقد مس القوم قرح مثله اي يوم بدر قوله وتلك الأيام نداولها بين الناس اي نصرفها بينهم قوله وليعلم الله الذين آمنوا اي ليميز المؤمن من المنافق قوله ويتخذ منكم شهداء اي قتلى قوله والله لا يحب الظالمين اي الكافرين قوله وليمحص الذين آمنوا اي يطهرهم من الذنوب قوله ويمحق الكافرين اي يهلكهم قوله أم حسبتم اي ظننتم قوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولما يجاهد الله الذين جاهدوا منكم قوله ويعلم الصابرين اي على الجهاد قوله ولقد كنتم تمنون الموت اي الشهادة قوله من قبل أن تلقوه اي يوم أحد قوله فقد رأيتموه اي رأيتم أسبابه قوله وأنتم تنظرون اي إليه قوله وما محمد إلا رسول اي كسائر الرسل قوله قد خلت من قبله الرسل اي ماتوا قوله أفإن مات أو قتل اي كما قتل عمه حمزة يوم أحد قوله انقلبتم على أعقابكم اي ارتددتم كفارا قوله ومن ينقلب على عقبيه اي يرتد كافرا قوله فلن يضر الله شيئا اي بارتداده قوله وسيجزي الله الشاكرين اي الثابتين على دينهم قوله وما كان لنفس اي لأحد قوله أن تموت إلا بإذن الله اي بقضاء الله وقدره قوله كتابا مؤجلا اي أجلا معلوما قوله ومن يرد ثواب الدنيا اي بعمله قوله نؤته منها اي ما قسم له قوله ومن يرد ثواب الآخرة اي بعمله قوله نؤته منها اي ما قسم له قوله وسنجزي الشاكرين اي المطيعين قوله وكأين اي وكم قوله من نبي اي من الأنبياء قوله معه ربيون اي جموع كثيرة قوله فما وهنوا اي ما ضعفوا عن الجهاد قوله لما أصابهم اي من القتل والجراح قوله وما ضعفوا اي عن الجهاد قوله واستكانوا اي خضعوا لعدوهم قوله والله يحب الصابرين اي على الجهاد قوله وما كان قولهم اي قول الربانيين قوله إلا أن قالوا اي إلا قولهم قوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا اي ما فرط منا قوله وإسرافنا في أمرنا اي تجاوزنا الحد في الذنوب قوله وثبت أقدامنا اي في الحرب قوله فآتاهم الله ثواب الدنيا اي النصر والغنيمة قوله وحسن ثواب الآخرة اي الجنة قوله والله يحب المحسنين اي يثيبهم قوله إن تطيعوا الذين كفروا اي في أمر دينكم قوله يردوكم على أعقابكم اي إلى الكفر قوله فتنقلبوا خاسرين اي في الدنيا والآخرة قوله بل الله مولاكم اي ناصركم قوله وهو خير الناصرين اي لكم قوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب اي الخوف قوله بما أشركوا بالله اي بسبب إشراكهم قوله ما لم ينزل به سلطانا اي حجة قوله ومأواهم النار اي مصيرهم قوله وبئس مثوى الظالمين اي الكافرين قوله ولقد صدقكم الله وعده اي بالنصر قوله إذ تحسونهم اي تقتلونهم قوله بإذنه اي بعلمه قوله حتى إذا فشلتم اي جبنتم قوله وتنازعتم في الأمر اي اختلفتم في أمر الرماة قوله وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون اي الظفر والغنيمة قوله منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة قوله ومنكم من يريد الآخرة اي الشهادة قوله ثم صرفكم عنهم اي هزمهم قوله ليبتليكم اي ليختبركم قوله ولقد عفا عنكم اي بالتوبة قوله والله ذو فضل على المؤمنين اي بالعفو قوله إذ تصعدون اي في الجبل قوله ولا تلوون على أحد اي لا تعرجون على أحد قوله والرسول يدعوكم في أخراكم اي يقول إلي عباد الله إلي عباد الله قوله فأثابكم غما بغم اي جازاكم غما متصلا بغم قوله لكيلا تحزنوا اي على ما فاتكم قوله ولا ما أصابكم اي من الهزيمة قوله والله خبير بما تعملون اي من خير وشر قوله ثم أنزل عليكم من بعد الغم اي الذي أصابكم قوله أمنة نعاسا اي أمنا ونعاسا قوله يغشى طائفة منكم اي المؤمنين قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم اي المنافقين قوله يظنون بالله غير الحق اي ظن الجاهلية قوله يقولون هل لنا من الأمر من شيء اي من النصر قوله قل إن الأمر كله لله اي النصر بيد الله قوله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك اي ما لا يظهرونه قوله يقولون لو كان لنا من الأمر شيء اي لو كان لنا من النصر شيء قوله ما قتلنا ههنا اي ما قتل من قتل منا قوله قل لو كنتم في بيوتكم اي لو قعدتم عن القتال قوله لبرز الذين كتب عليهم القتل اي لخرج الذين قدر عليهم القتل قوله إلى مضاجعهم اي مصارعهم قوله وليبتلي الله ما في صدوركم اي ليختبر ما في قلوبكم قوله والله عليم بذات الصدور اي بما في القلوب قوله إن الذين تولوا منكم اي انهزموا قوله يوم التقى الجمعان اي جمع المسلمين وجمع المشركين قوله إنما استزلهم الشيطان اي طلب زلتهم قوله ببعض ما كسبوا اي من الذنوب قوله ولقد عفا الله عنهم اي بالتوبة قوله إن الله غفور حليم اي لمن تاب قوله لا تكونوا كالذين كفروا اي في النفاق قوله وقالوا لإخوانهم اي لأجلهم قوله إذا ضربوا في الأرض اي سافروا فيها قوله أو كانوا غزى اي غزاة قوله لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا اي لو لم يخرجوا لما ماتوا ولما قتلوا قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم اي ليجعل الله قولهم ذلك حسرة في قلوبهم قوله والله يحيي ويميت اي بقضائه وقدره قوله ولئن قتلتم اي في الجهاد قوله أو متم اي على فراشكم قوله لمغفرة من الله اي لذنوبكم قوله ورحمة اي لكم قوله خير مما يجمعون اي من الدنيا قوله ولئن متم اي على فراشكم قوله أو قتلتم اي في الجهاد قوله لإلى الله تحشرون اي لا إلى غيره قوله فبما رحمة من الله اي فبرحمة من الله قوله لنت لهم اي لأجلهم قوله ولو كنت فظا اي سيء الخلق قوله غليظ القلب اي قاسيه قوله لانفضوا من حولك اي لتفرقوا عنك قوله فاعف عنهم اي عما فرط منهم قوله واستغفر لهم اي لذنوبهم قوله وشاورهم في الأمر اي في أمر الحرب قوله فإذا عزمت اي على شيء قوله فتوكل على الله اي ثق به قوله إن الله يحب المتوكلين اي يثيبهم قوله إن ينصركم الله اي بالمعونة قوله فلا غالب لكم اي لا أحد يغلبكم قوله وإن يخذلكم اي بالهزيمة قوله فمن ذا الذي ينصركم من بعده اي من بعد خذلانه قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون اي فليثق المؤمنون قوله وما كان لنبي اي ما صح لنبي قوله أن يغل اي أن يخون قوله ومن يغلل اي يخن قوله يأت بما غل اي بما خان قوله يوم القيامة اي يحمله على ظهره ويأتي به قوله ثم توفى كل نفس اي تعطى قوله ما كسبت اي جزاء ما كسبت قوله وهم لا يظلمون اي لا ينقصون من ثوابهم قوله أفمن اتبع رضوان الله اي ما يرضاه الله قوله كمن باء بسخط من الله اي رجع بسخط من الله قوله ومأواه جهنم اي مصيره قوله وبئس المصير اي جهنم قوله هم درجات اي ذوو درجات قوله والله بصير بما يعملون اي من خير وشر قوله لقد من الله على المؤمنين اي أنعم عليهم قوله إذ بعث فيهم رسولا اي محمدا قوله من أنفسهم اي من جنسهم قوله يتلو عليهم آياته اي القرآن قوله ويزكيهم اي يطهرهم من الشرك قوله ويعلمهم الكتاب اي القرآن قوله والحكمة اي السنة قوله وإن كانوا من قبل اي من قبل مجيء الرسول قوله لفي ضلال مبين اي لفي ذهاب عن الحق قوله أو لما أصابتكم مصيبة اي يوم أحد قوله قد أصبتم مثليها اي يوم بدر قوله قلتم أنى هذا اي من أين هذا قوله هو من عند أنفسكم اي بمعصيتكم قوله إن الله على كل شيء قدير اي من النصر وغيره قوله وما أصابكم اي يوم أحد قوله يوم التقى الجمعان اي جمع المسلمين وجمع المشركين قوله فبإذن الله اي بقضائه وقدره قوله وليعلم المؤمنين اي ليميز المؤمن من المنافق قوله وقيل لهم تعالوا اي ارجعوا قوله قاتلوا في سبيل الله اي لإعلاء دين الله قوله أو ادفعوا اي عن أموالكم وأهليكم قوله لو نعلم قتالا لاتبعناكم اي لو نعلم أنكم تقاتلون لاتبعناكم قوله هم للكفر يومئذ اي بقولهم هذا قوله أقرب منهم للإيمان اي بقولهم الذي قالوه يوم بدر قوله يقولون بأفواههم اي بألسنتهم قوله ما ليس في قلوبهم اي من الإيمان قوله والله أعلم بما يكتمون اي من الكفر قوله الذين قالوا لإخوانهم اي لأجلهم قوله وقعدوا اي عن القتال قوله لو أطاعونا اي في القعود قوله ما قتلوا اي كما قتل من قتل منا قوله قل فادرءوا اي ادفعوا قوله إن كنتم صادقين اي في قولكم لو أطاعونا ما قتلوا قوله ولا تحسبن اي لا تظنن قوله أمواتا اي هم أموات قوله بل أحياء اي بعد الموت قوله عند ربهم اي في الجنة قوله يرزقون اي من ثمار الجنة قوله فرحين اي مسرورين قوله بما آتاهم الله اي من الكرامة قوله ويستبشرون اي يفرحون قوله بالذين لم يلحقوا بهم اي لم يقتلوا بعد قوله من خلفهم اي من بعدهم قوله أن لا خوف عليهم اي من أهوال يوم القيامة قوله ولا هم يحزنون اي على ما خلفوا وراءهم قوله يستبشرون اي يفرحون قوله بنعمة من الله اي بثواب من الله قوله وفضل اي زيادة على الثواب قوله وأن الله لا يضيع اي لا يبطل قوله أجر المؤمنين اي ثوابهم قوله الذين استجابوا لله اي أجابوا دعوته قوله والرسول اي دعوته قوله من بعد ما أصابهم القرح اي الجراح قوله للذين أحسنوا منهم اي بالطاعة قوله واتقوا اي المعاصي قوله أجر عظيم اي الجنة قوله الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود قوله إن الناس قد جمعوا لكم اي أبو سفيان وأصحابه قوله فاخشوهم اي فاخافوهم قوله فزادهم إيمانا اي تصديقا قوله وقالوا حسبنا الله اي كافينا الله قوله ونعم الوكيل اي المفوض إليه الأمور قوله فانقلبوا اي رجعوا قوله بنعمة من الله اي بعافية قوله وفضل اي ربح قوله لم يمسسهم سوء اي لم يصبهم جراح قوله واتبعوا رضوان الله اي ما يرضاه الله قوله والله ذو فضل عظيم اي لمن اتبع رضوانه قوله إنما ذلكم الشيطان اي ما ذلكم القول إلا قول الشيطان قوله يخوف أولياءه اي يخوفكم أولياءه قوله فلا تخافوهم اي لا تخافوا أولياء الشيطان قوله وخافون اي فخافوني قوله إن كنتم مؤمنين اي مصدقين قوله ولا يحزنك اي لا يهمك قوله الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه سريعا قوله إنهم لن يضروا الله شيئا اي بكفرهم قوله يريد الله ألا يجعل لهم حظا اي نصيبا قوله في الآخرة اي في الجنة قوله ولهم عذاب عظيم اي في النار قوله إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان اي استبدلوا الكفر بالإيمان قوله لن يضروا الله شيئا اي بكفرهم قوله ولهم عذاب أليم اي في النار قوله ولا يحسبن اي لا تظنن قوله الذين كفروا اي أبو سفيان وأصحابه قوله أنما نملي لهم اي نطيل لهم العمر قوله خير لأنفسهم اي لأجلها قوله إنما نملي لهم ليزدادوا إثما اي ليكتسبوا إثما قوله ولهم عذاب مهين اي ذو إهانة قوله ما كان الله ليذر اي ما كان الله ليترك قوله المؤمنين اي المخلصين قوله ما أنتم عليه اي من اختلاط المؤمن بالمنافق قوله حتى يميز الخبيث من الطيب اي المنافق من المؤمن قوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب اي ما كان الله ليعلمكم ما في قلوب المنافقين قوله ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء اي يختار من رسله من يشاء قوله فآمنوا بالله ورسله اي صدقوا بالله ورسله قوله وإن تؤمنوا اي تصدقوا قوله وتتقوا اي المعاصي قوله أجر عظيم اي الجنة قوله الذين يبخلون اي بالزكاة قوله هو خيرا لهم اي ليس البخل خيرا لهم قوله بل هو شر لهم اي البخل شر لهم قوله سيطوقون اي يجعل ما بخلوا به طوقا في أعناقهم قوله ولله ميراث السماوات والأرض اي ما فيهما قوله والله بما تعملون خبير اي من خير وشر قوله لقد سمع الله اي علم الله قوله قول الذين قالوا اي قول فنحاص قوله إن الله فقير ونحن أغنياء اي استغنى عن أموالنا قوله سنكتب ما قالوا اي نحفظه عليهم قوله ونقول ذوقوا اي نقول لهم في الآخرة ذوقوا قوله عذاب الحريق اي عذاب النار قوله ذلك بما قدمت أيديكم اي بسبب ما قدمتم قوله وأن الله ليس بظلام للعبيد اي بمعذب لهم بغير ذنب قوله الذين قالوا اي كعب بن الأشرف قوله إن الله عهد إلينا اي أمرنا في التوراة قوله ألا نؤمن لرسول اي لمحمد قوله حتى يأتينا بقربان اي بما يتقرب به إلى الله قوله تأكله النار اي تحرقه قوله قل قد جاءكم رسل اي أنبياء قوله من قبلي اي قبل زكريا ويحيى قوله بالبينات اي المعجزات قوله وبالذي قلتم اي من القربان قوله فلم قتلتموهم اي فلم قتلتم آباؤكم الأنبياء قوله إن كنتم صادقين اي في قولكم إن الله عهد إلينا قوله فإن كذبوك اي فإن كذبك اليهود قوله فقد كذب رسل اي أنبياء قوله من قبلك اي قبل زكريا ويحيى قوله جاءوا بالبينات اي المعجزات قوله والزبر اي الكتب قوله والكتاب المنير اي الواضح قوله كل نفس ذائقة الموت اي مفارقة الدنيا قوله وإنما توفون اي تعطون قوله أجوركم اي ثوابكم قوله يوم القيامة اي بعد الموت قوله فمن زحزح اي نحي قوله عن النار اي عن دخولها قوله وأدخل الجنة اي بدخوله إياها قوله فقد فاز اي نجا قوله وما الحياة الدنيا اي ما الانتفاع بها قوله إلا متاع الغرور اي إلا انتفاع الخداع قوله لتبلون اي لتختبرن قوله في أموالكم اي بالجوائح والمصائب قوله وأنفسكم اي بالقتل والجراح قوله ولتسمعن اي أنتم قوله من الذين أوتوا الكتاب اي اليهود قوله ومن الذين أشركوا اي كعب بن الأشرف قوله أذى كثيرا اي بالهجاء قوله وإن تصبروا اي على ما تكرهون قوله وتتقوا اي ما نهاكم الله عنه قوله فإن ذلك من عزم الأمور اي من الأمور التي يعزم عليها قوله ميثاق الذين أوتوا الكتاب اي عهدهم قوله لتبيننه اي لتظهرن ما فيه قوله للناس اي لأجلهم قوله ولا تكتمونه اي لا تخفونه قوله فنبذوه اي طرحوا الميثاق قوله وراء ظهورهم اي تركوه قوله واشتروا به ثمنا قليلا اي أخذوا عليه رشوة قوله فبئس ما يشترون اي بئس ما يأخذون قوله لا تحسبن اي لا تظنن قوله يفرحون اي بما فعلوا قوله ويحبون أن يحمدوا اي بالوفاء قوله بما لم يفعلوا اي من الوفاء قوله فلا تحسبنهم اي لا تظنهم قوله بمفازة من العذاب اي بمنجاة منه قوله ولهم عذاب أليم اي في النار قوله ولله ملك السماوات والأرض اي ملكا وخلقا وعبيدا قوله والله على كل شيء قدير اي من الانتقام وغيره قوله إن في خلق السماوات والأرض اي في إحداثهما قوله واختلاف الليل والنهار اي تعاقبهما قوله لآيات اي لعلامات قوله لأولي الألباب اي لذوي العقول قوله الذين يذكرون الله اي بالخوف منه قوله قياما اي في الصلاة قوله وقعودا اي في الصلاة قوله وعلى جنوبهم اي في الصلاة قوله ويتفكرون اي يعتبرون قوله في خلق السماوات والأرض اي في إحداثهما قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا اي ما خلقت هذا عبثا قوله سبحانك اي تنزيها لك عن العبث قوله فقنا عذاب النار اي فاحفظنا منه قوله ربنا إنك من تدخل النار اي تخلد فيها قوله فقد أخزيته اي أهنته قوله وما للظالمين اي الكافرين قوله من أنصار اي يمنعونهم من عذاب الله قوله ربنا إننا سمعنا اي القرآن قوله ينادي للإيمان اي يدعو إليه قوله أن آمنوا بربكم اي صدقوا بربكم قوله فآمنا اي فصدقنا قوله ربنا فاغفر لنا ذنوبنا اي ما فرط منا قوله وكفر عنا سيئاتنا اي ما سلف منا قوله وتوفنا مع الأبرار اي اقبض أرواحنا مع أرواح الأبرار قوله ربنا وآتنا ما وعدتنا اي على ألسنة رسلك قوله ولا تخزنا يوم القيامة اي لا تهنا قوله إنك لا تخلف الميعاد اي لا تخلف وعدك قوله فاستجاب لهم ربهم اي أجابهم قوله أني لا أضيع اي لا أبطل قوله عمل عامل منكم اي محسن قوله من ذكر اي من الرجال قوله أو أنثى اي من النساء قوله بعضكم من بعض اي في الدين قوله فالذين هاجروا اي من مكة إلى المدينة قوله وأخرجوا من ديارهم اي أخرجهم المشركون قوله وأوذوا في سبيلي اي في ديني قوله وقاتلوا اي المشركين قوله وقتلوا اي في الجهاد قوله لأكفرن عنهم سيئاتهم اي لأمحون عنهم ذنوبهم قوله ولأدخلنهم جنات اي بساتين قوله تجري من تحتها الأنهار اي أشجارها قوله ثوابا من عند الله اي جزاء من عند الله قوله والله عنده حسن الثواب اي الجنة قوله لا يغرنك اي لا يخدعنك قوله تقلب الذين كفروا اي تصرفهم قوله في البلاد اي في التجارات قوله متاع قليل اي تقلبهم في البلاد متاع قليل قوله ثم مأواهم جهنم اي مصيرهم قوله وبئس المهاد اي جهنم قوله لكن الذين اتقوا ربهم اي خافوه قوله لهم جنات اي بساتين قوله تجري من تحتها الأنهار اي أشجارها قوله خالدين فيها اي مقيمين فيها قوله نزلا من عند الله اي ثوابا من عند الله قوله وما عند الله اي من الثواب قوله خير للأبرار اي من متاع الدنيا قوله وإن من أهل الكتاب اي اليهود قوله لمن يؤمن بالله اي يصدق به قوله وما أنزل إليكم اي القرآن قوله وما أنزل إليهم اي التوراة والإنجيل قوله خاشعين لله اي متواضعين لله قوله لا يشترون بآيات الله اي لا يأخذون على تبليغها رشوة قوله ثمنا قليلا اي عرضا يسيرا قوله أولئك لهم أجرهم اي ثوابهم قوله عند ربهم اي في الجنة قوله إن الله سريع الحساب اي سريع مجيء يوم القيامة قوله يا أيها الذين آمنوا اي صدقوا قوله اصبروا اي على الجهاد قوله وصابروا اي على الجهاد قوله ورابطوا اي في الثغور قوله واتقوا الله اي في مخالفة أمره قوله لعلكم تفلحون اي تنالون الجنة

الاختيار مخافة ان يقصد فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه شر اي هذا باب في بيان
من ترك الى اخره وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار
او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اي مخافة ان يقصد وان مصدرية في محل الجر
بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصد قوله فيقعوا عطف على قوله يقصد
فلذا سقط منه النون علامة النصب قوله في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي بعض
النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض
المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو بناء الكعبة كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم
قريب العهد بالكفر فخشي ان تنكره قلوبهم فتركه ص حدثنا عبيد الله من موسى عن
اسرائيل عن ابن ابي نجيح عن الاسود قال قال ابن الزبير كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا
فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك
حديث عهدهم قال ابن الزبير لكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس
منه وباب يخرجون منه ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما ش مطابقة الحديث الترجمة
من جهة المعنى وهو انه عليه السلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان تتغير
قلوب قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار
بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرايل والاسود اما اسرايل هو ابن
يونس ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجده
يقظان من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
الباء الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع بن صعب من معاوية ابن ثور بن مالك ابن حشم
بن خاشد واما اسرايل في سنة ستين ومايه ومات في سنة ستين ومايه واما الاسود هو
ابن يزيد ابن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره مات سنة
خمس وسبعين في الكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ولدا ابنه عبد الرحمن
ابن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته
لبيك اللهم الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعا بدلجة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون
آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين
الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر بن شاذان بياني لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيين والحديث دابر
بينهما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي التمني
عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر ابن ابي
شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث اي ابي الشعثا عن الاسود عن عايشة
واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بدر عن ابي شيبة به واخرجه البخاري ايضا من حديث عروة

ان مع

وحديث عبد الله ابن الزبير وفيه سمعت عائشة واخرجه مسلم ايضا من انفرد به ابن عبد الملك
مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قائل للناس ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين يقول سمعتها
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا حين بنوا فقال الحارث ابن عبد الله ان
ابي ربيعة لا انقد هذا يا امير المومنين انا سمعتها تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبلان
احدثه لتركته على بنا ابن الزبير بيان اللغة والاعراب قوله نشر من الاشتراك في
الاعلان قال تقول كانت الماضي ونشر المضارع فكيف اجمعها قلت نشر مفيد
الاستمرار اذا ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاستمرار وهو جملة في محل النصب خبرا
خبر كانت قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي استمرارا كثيرا قوله فما حبسك
كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتداء وحبسك جملة من الفعل والفاعل والضمير الذي فيه
الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا قوله في
الكعبة اي في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي لما ارتفع من
الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال بيت مكعب اي مربع وشيء مربع قوله
قلت فاين بابه الاسود قوله قالت في محل القول قوله لولا تحوبك كله لولا هنا
لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لا اكرمك لولا انك تكرمني اي لولا اكرامك موجود لا اكرمك
قولك كلام اضافي مبتدا وقوله حديث عهدهم خبر المبتدا فان قلت قائلة الاضافة
كون خبر لا تطلق احدوثة فما بالك هنا قلت انما يجب اطلاق الخبر اذا كان الخبر عاما واما
اذا كان خاصا فلا يجب حذفه والى الشاعر قوله الشعر لبعضنا يزري بي لكنني اليوم اشعر من ربيعة
وقوله حديث بالتنوين وعندهم كلام اضافي مرفوع باسناد حدث اليه لان حديثا صفة
مشبهة وهو ايضا بمعنى فاعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بشيء لان لو
قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله بكفر يتعلق بقوله حدثت عهدهم ولكنه من كلام ابن
الزبير قوله لنقضت الاجود جواب لولا قوله فجعلت عطف على نقضت قوله بابا بدل
فيه اوجهان احدها النصب على انه بدل او بيان لبابين وهو دليل ابي ذر حيث لم يجعل الموصوف
والاخر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما باب قوله يدخل الناس جملة وقعت
صفة لباب وضمير الفاعل محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس بزيادة
فعل هذا لا يقدر شيء وكذا الخروج منه في بعض النسخ بيان المعاني قوله قال ابن الزبير
وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه آلى اليه ابن الزبير يقولها بكفر كان العهود
تنسى ذلك واما بعدها وهو قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر
وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود وحده ولفظه لا تقربه بكفر فقال
بدل ما نحا اهليه وكذا للبغوي في الجمع من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق
زهير ابن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا لم تخطئ اوله ولا تنسه آخره له

ورجحها

ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى قول يكون في رواية شعبة ادراج وقال
الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال
لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بلا ذكره فجوابه لعدم انضباط الكلام معه قلت
ليس بخلل اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة
الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما وجدت
اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره آشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود
انشاد الى اول الحديث فاراد قرات المرد لذلك الجواب واراد به المسورة بنما فقيل ابت
الزبير ان يخبره ولكن قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبد
الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضي الله عنهم ثم قال فان قلت فالقدر
الذي دل وابن الزبير هو موقوف عليه قلت اللفظ لا يقتضي الوقوف لان يسند الى رسول
الله عليه السلام لكن السياق يدل على انه موقوف والروايات الاخر ايضا تدل على رفعه
قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال
ولا الى جوابه قوله فجعلت ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال
الشيخ قطب الدين والبابي البيت خمس ذراع وهو ابن خمس في ثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه
وجعلت النبي عليه السلام هذا البناء وهو ابن خمس في ثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه
سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج ابن يوسف واسكفته وهي
التي هي دون سال ما الكاعن هرمها وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال
مالك لا شعد تل الله ابا المومنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقصه
وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم ثم
العالقة بجرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومجدد حجاج ثم ابن الزبير ثم
حجاج بيان استنباط الاحكام الاول مما دان يطاف فيه اذا قد يترك ايسر من الامر
بالمعروف اذا خشي منه ان يكون منكرا لعقبة فوق منكر وفيه الثاني فيه ان الفوت يحب
ان يساس بها ما انس اليه في دين الله من غير الفرائض الثالث قال النووي فيه انه اذا
تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم
لان النبي عليه السلام اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة وذكر ان رفضه
مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها
النبي عليه السلام الرابع فيه فكروي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه ولده
ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد الخامس فيه تالف
قلوبهم وحسن خلطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لمخالفتهم السادس فيه ترك الانكار في
فيه ترك امر شرعي السادس اسند ابو محمد الاصيلي منه في مسالة من النكاح في جارية
بيعت غنيمة كان لها ان عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غيبي فمال

ايضا هو
الكعبه كعبة ٢
لوم
الحرم بني الناس
سببا

الوصي اليه وكانت اليتيمة تحب ان عمها وجبها فاوصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي
وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا تزوج ابن عمها وافتى ابو صلى ان تزوج منه حتى لا
ان يقضي الكراهة استدلالا لهذا الحديث فزوجت منه ص ثنا
من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا ش اي هذا باب في بيان من خص
وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير قوم قوله كراهية انتصب على المفعول لاجله
اي قوله ان لا يفهموا او ان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين
هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشيء
الشيء كراهة وكراهية ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول
ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس
من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متغايرتان غير ان الاولى في الافعال
وهذه في الاقوال ص قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله ش اي علي ابن ابي طالب كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق في اصل
الحروي والدمياطي ثم عقب بالاسناد وسقط كله من روايه ابي ذر عن الكشميهني
قوله حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي ما يفهمون والمراد كلهم
على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم ابن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن سعر وفي اخره
ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابهة لا ينبغي ان
يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه باسناد
صحيح قال ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قوله اتحبون
الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله ان يكذب بصيغة المجهول وذلك لان الشخص
اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا
اسند الى الله يلزم تكذيبها ص ثنا به عبيد الله بن موسى عن سعر وف عن ابي الطفيل
عن علي رضي الله عنهما ش اي حدثنا بالاثر المذكور عن عبيد الله ابن موسى ان بادام سعر
عن معروف ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي اخره ذال
معجمة وقد روي بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو
حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود
وابن ماجة وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر ابن واثلة وقيل عمرو ابن واثلة
بالثاء المثلثة بن عبد الله بن عمرو ابن حنش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني
الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال
لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبي عليه السلام غيري وكان من اصحاب علي المعدودين
له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
روى له عن رسول الله عليه السلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي عليه السلام

على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج ومغة النبي
عليه السلام وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى
ان مات بها سنة عشر ومايه وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر
في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا نبيلا
عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكرمة بن دويك قال
لقي النبي عليه السلام وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانما به
وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا نفارقه حتى يموت فضرب يوميذ ضربة على الفه فعاش
بعد هذا مائة سنة واثر الضربة به فمات هذا الكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين وهو ابن
ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل
علي رضي الله عنه بذكر ابي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلقى بالثلاثيات
من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلي قول من يقول انه تابعي
ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق
بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن هنا فلا تخت ترجمة الباب
واما الضعف في الاسناد بسبب سعر وف خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت
في المقصود وههنا وقع في بعض النسخ سقط ما على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد
الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره والبعد جوابه الاول لعدم اطراده
والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ ابن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ
قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا
قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث
المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان
يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب لتخصيص قوم وما
في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص
اما بشخص وانما بأكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول ليس ههنا تخصيص اصلا
لان انسا اضاف سعد من رسول الله عليه السلام كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان
او معاذ كان امة وانثا الله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا اباعبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انما انشه معاذا يا براهيم عليه السلام بيان رجاله
وهم خمسة الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل
من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الها وتخفيف المعجمة من ابي عبد الله الدستوائي

الحادي

بالمهملة وقيل بالنون وقيل بالآخر المعروف روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال
ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة وعن ابن عدي رما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق
مات بالبصرة سنة ثمان الثالث ابو هشام تقدم في باب زيادة الايمان وتنقصانه
الرابع قتادة تقدم في دعامة الى انس انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها
ان رواته بصريون ما خلا انسا وهو يضاهي مثل البصرة ومنها ان فيه رواية من رواية
الابتداء عن الابتداء بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ
بن هشام عن ابيه به بيان اللغات قوله ردف بضم الراء وكسر الدال المهملة
ردف الرجل وارتدفه وترادفه اذا ركب خلفه قال ابن سيده الردف
بمعنى الرديف كل من تبع شيئا فقد ردفه وفي المحكم الردف الراكب خلف الراكب
وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو رديفه وفي مجمع الغرائب ردفته اذا ركبت خلفه وارتدفته
كذلك وفي الجامع للقزاز ردفته اذا ركبت خلفه وارتدفته اذا ركبت خلفه وارتدفته
كذلك وفي المحكم ردفته اذا ركبت بعده وارتدفته اذا ركبت معه وقال ابو الهيثم
كانوا يختلفون الملوك كانوا يركبون عند ارتحالهم مع الملك عند ركوبه وكانوا
يأتون الملك جلوسا فاذا ركب ركبوا بعده وقد جمع ابن متوج الفعل الذي
عليه السلام خلف ابيه او ثلاث ردفا قوله على الرحل متعلق بالركوب
وهو للبعير والفرس من القتب وللرجل من الاكاف وفي العباب الرحل مسكن البعير وهو
صغير من الخشب على قدر سنام البعير تركب المرأة والرجل وربما ركب الرجل
على رحل المرأة اذا اشتد وقت على ابن سيده الرحل للبعير كالسرج للفرس
قوله لبيك بفتح اللام تثنيته لبى بمعنى اجابة قال الخليل كأنه اقام به حكاه
عنه ابو عبيد قال الجوهري ومنه قولهم لبيك اي اقامة على طاعتك وكان حقه ان يقال
لبا لك فثنى على معنى التأكيد اي ابا بعد ابا بعد ابا وامتثالا بعد امتثال
هذا من قولهم دار فلان تلبد دارك اي تحاذيها اي فواجهك بما تحب كما تواجه
وقال ابن الانباري لبيك ارجع الى ولائي احدها اجابتي لك ما دعوتني له
به اذا اقام به وقالوا للبيد لبيد لانه اقام بعد اصحابه وقالوا احانيك
اي دعيت بعد دعيد وقال بعض النحويين اصل لبيك لبى لك فاستثقل اجتماع
ثلاث باءات فابدل من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني الى
يا رب وقصدي لك فثنى التأكيد اخذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها
والثالث محبتي لك يا رب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة
عليه والرابع اخلاصي لك يا رب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب



الطعام ولبابه قوله وسعديك الفرق بين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد
اي انا مساعد لطاعتك اسعادا في اثر اسعاد كما في لبيك قوله تنكلوا بتشديد الثانية
من فوق من انكل الرجل عن الامر اذا عجز ونكل لانه من وكل امره الى غيره فعلت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي رواية الاصيلي فالكشميهني تنكلوا بالشكوى النون من النكول
وهو الامتناع يعني تمتنعوا من العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول
الله ويمانه الكرماني وفي بعض الروايات تكلوا بالنون من الاتكال قلت يمكن تصحيح
ما هنا هو من النكول كما ذكرنا والاتكال المعنوي الذي تنكل الناس عن فعل ما حملته عليه
جزاء قال تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من
اعتبر بها اي تمنعه ومنه النكال للقيد قلت النكل بكسر النون كقوله تعالى
ليقتع اثنتا عشرة من قول والمصدر وتشديد الثانية للمبالغة اي تحرجا عن الاثم
يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي خرج به كبيان ما اسر الله تبليغه حظا
قال وقد اباح الله مسألة في الدين اوجب الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه وقال المجوهري تأثم
اي خرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب نحو تحوب تعبد اذا
الفاعل جانبا اصل الفعل نحو تأثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج بيان الاعراب قوله
وسعديك مثنى مضاف الى ضميره خبره والجملة حال قوله على الرحل حال قوله ردفا
قوله يا معاذ ابن جبل بضم الراء وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده اسم واحد مركب والثاني
المضاف منصوب والآخر الرفع على انه بنداء مفرد علم والياء ابن في موضع جر بالاضافة
واختلفوا في الجار والمجرور في معاذ وقال ابن مالك الاظهر انه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار
وقال ابن الحاجب الاجود النصب على انه مع ما بعده اسم واحد مركب والمنادى
قوله ابن جبل مجرور النصب على انه صفة لمعاذ او بدل منه او عطف بيان وقد مر الكلام فيه
قوله لبيك من المصادر التي حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال اتلبى لبيك كما ذكرنا
على معنى اقام اقامة بعد اقامة وكذا قوله وسعديك مثله وقال الاخفش يعني لبيك اقامة على
طاعتك اقامة بعد اقامة وسعديك اقامة اصلقا التي هي من قولهم ناقة صلقاء اذا كانت
على المصدر وقال ابن السكيت لقولك حمدا وشكرا قوله ثلاثا يتعلق بقوله يعيد
ما مر من النبي عليه السلام ويعيد اي ثلاث مرات يعني الى آخره والحاصل ان مسلما
لم يذكر في رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله يعيد عليه السلام يعني قال
النبي عليه السلام ما يعاد ثلاث مرات وقال محمد لبيك ثلاث مرات فيكون من باب
تنازع العاملين قلت لا حاجة لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين
لفظا المعنى والموضع اعني قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي
العامل فيه ثلاثا قوله ما من احد كلمة ما النافية وكلمة من زائدة لتأكيد النفي واسم كان ضمير
خبرها وكلمة أن يفسر قوله صدقا يجوز في النصب وجهان احدهما ان يكون بدلا

بمعنى مادا والاعران يكون صفة مصدر محذوف شهادة صدرت قوله من قلبه يجوز ان يتعلق
بقوله صدقا الشهادة ليخلصه ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد والشهادة قلبية قوله الا حرمه
الله استثنا من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا
اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره افلت ذلك فلا اخبر وبهذا
يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعها
واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفا او بثم قدمت على العاطف
تنبيها على اصالة التهاي التصدر وحاولم ينظروا اعلم يسيروا واولم اذا اوفي امتم به واخرتها
زا اخر عن حرف العطف انظر في جميع اجزا الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون
فاني تؤفكون فبهداهم اقتده الا القوم للفاسقون فاي الفريقين فما لكم في المنافقين فئتين
هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله الناس بالنصب لانه مفعول آخر قوله فبشرهم
بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفا المجابة بها بعد النفي ولاستفهام والعرض فتقدير
فان يستبشروا وفي رواية ابن داود فليستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون
قوله اذا اجاب وجزا اي ان اخبرهم يتكلوا لانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلون على
الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله اشار المصنف الى انه مفعول له اي
مخافة ان اخبرهم بيان المحاذي قوله وبهذا اي بحمله صلى الله عليه وسلم قوله سمعا
من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم احترز به عن الاقوال الكاذبة قال الطيبي
المقول المخبر عنه قد يخبر به قد لا يخبر عن مجرى الاقوال الكاذبة قال الطيبي والذي
جا به الصدق وصدق به اي حقق بما اورده قولا بما يخبر به فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا
هناك الطيبي حيث قال قول صدقا اليهم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما لزم من ان
ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول عبيد من شهد الشهادتين النار لما عبد من التعميم والتاكيد
وكذلك ان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان من مات من عصاة الموحدين
يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولعل خفا ذلك لم يبلغ معاذ
رضي الله عنه حتى اخبر به وقد اجيب عن هذا باجوبة اخرى منها ان هذا مقيد
بمن مات بالشهادتين بالبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعذبه الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم
خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود
من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها انه قبل لمن قال الحمد لله وادي حقها
وقد يضعفها وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي
وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث
وفتح لابي هريرة كما رواه مسلم وصحيحة متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا اورد نحوه من
حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها

لوهرين



ابو هريرة لسمعه عنه قلت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن
انس رضي الله عنه كلاهما قد رواه عنه معاذ قبل نزول الفرايض ووقعت روايتهما بعد
نزول اكثر الفرايض قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع فاني قوله تعالى وحرام على
قرية اهلكناها فان قلت هذا المعنى فرق بين حرمته على النار وحرم الله عليه النار قلت
لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث
وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار مصروفة والجنة مصروف
عنها والتحريم انما هو على المصروف اليه فروعي في المناسبة قوله فاذا ايتكلوا قال
ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد
الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر
رضي الله عنه فقال لا تعجل حتى دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا
ذلك اتكلوا عليها قال فردده مرة بعد مرة وهذا مؤيد في موافقات عمر رضي الله عنه قوله
فيه جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام قوله عند موته اي عند دنو موته لحظة
الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول
الله عليه السلام والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على
ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اعترب الكرماني فقال يحتمل ان
يرجع الضمير الى رسول الله عليه السلام قلت ويؤيده ما رواه احمد في مسنده باسناد
صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة
يقول سمعت من رسول الله عليه السلام حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا خافة ان
يتكلوا فذكر الحديث ثم هو خلاف قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه
لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي عليه السلام والاخر عن عند موت نفسه
ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه
لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك ولهذا خرج الجواب عما قيل لم لم يبشر ثم الكتمان
فكيف لا يأثم من خالفه ورسول الله عليه السلام في التبشير وقيل ان المنع لم يكن
الا من العوام لانه من الاسرار الا لهية لا يجوز لغيرها الا لخواص خوفا من ان يسمع ذلك
من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي عليه السلام الا من امن عليه الاتكال من اهل
المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رواه ولا يبعد
ايضا ان يقال بدا الرسول عليه السلام معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في امتثاله
السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن لم يسرع بما عرض
له في تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الاتية صريحة في النهي قلت لا نسلم ان النهي
صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهي من القرينتين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب

قوله فاخبر به الى اخره مدرج من انس رضي الله عنه بيان استنباط الاحكام الاول فيه
انه يجب ان يخص بالعلم قوم فهم الصبية وصحة الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يتأتى له
من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه الثاني فيه جواز الاشتراك
على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله عليه
السلام الرابع فيه تكرار الكلام لنكته وقصد تجنب الخامس فيه جواز الاستفسار
من الامام عما يتردد فيه واستبداده في اشاعة ما يعلم به وجه السادس
فيه الاجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين ص حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر قال اسمعت ابي قال اسمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال
لا اني اخاف ان يتكلوا تابعه غندر ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق
بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني بشر بفتحتين
ابن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تميم وانما كان يألفهم وهو مولى بني مرة
روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن المهدي وغندر وكان ثقة صدوقا راسا
في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومايه ومات سنة سبع وثمانين ومايه
بالبصرة وقيل كان اكبر من سفين بن عيينة بسنة روى له الجماعة الثالث
ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلذا تكلم بالقصد اخرجوه فقبله بنو تميم وقوموه
وصار اماما لهم واسمه ما يأتي اصدق من سليمان ان كان احد شعن النبي صلى الله عليه
وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله توضأ عشاء الاخرة فما
هو وابنه بمعتمر وبيان بالليل في المساجد قيصلبان في هذا المسجد مرة وفي ذلك الجري
مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومايه وكان يأتيا الى علي رضي الله عنه الرابع اسمه
ابن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع مكررا
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان في رواته الابن عن الاب ومنها انه من الباعيات
العوالي وهذا حديث لم تخرجه غير البخاري بيان الاعراب والمعاني قوله قال ذكر لي النبي
في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله ذكر لي على صيغة المجهول
ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر عن عبد الله قال
اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من
ذكر له وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث عنه موته بالشام وجابر وانس حينئذ
كانا بالمدينة فلم يشهداه وقد حضره لذلك من معاذ عمه وابن عمه ولم يكونا الا ودي احد المخبرين
كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سعد الصنعاني
انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه احد هذين واما عبد الرحمن ابن سعد
فالله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي

ان يكون



ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر معلوما كان من باب الرواية عن المجهول
فهذا هو القادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المبين بابتا من طريق اخر
وكذا الجهالة اذا معلوم ان النسائي لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره
فلي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس
بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهمه عند رواته وليس ذلك قادحا
في رواية الصحابي قوله من لقي الله بصيغة القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع
على الابتدا وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره الله لعباده
قوله لا يشرك به شيا جملة وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا حين الموت
ويحتمل ان يجاب عن ما قيد الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم
يشرك به اي في الدنيا وجواب اخر ان احكام الدنيا مستعصية الى الاخرة فلعله لم
يتب في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق عليه انه لا يشرك في الاخرة فان قلت الموحد
بدون اتيان الرسالة لا ينفعه فلا بد من الضميم محمد رسول الله الى قول لا اله الا الله
قلت هو شامل من تواصحت صلوته اي عند حصول شرايط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا
عند الايمان بسايرما يجب الايمان به اولم رسول الله عليه السلام ان من الناس من يعتقد
ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد عليه الا لاعتقاده الفاسد من لقي الله لا يشرك به
شيا دخل الجنة فان قلت هذا يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم
يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان
شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك
لانه يستدل على التوحيد بالاقتضاء ويستدل على اثبات الرسالة بالالزوم اذ من كذب
رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجب الفارق
فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على
اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله
ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان الكاذب لا يقال له الا كافر قوله قال
اي معاذ الا ابشر الناس اي بذلك والا للتحضيض وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل
والمفعول قوله قال اي النبي عليه السلام اني اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة
اعني باثبات اني وفي رواية غيرها قال لا اخاف بغير اني فكلمة لا للنهي وليست داخلة
على اخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان
في مسنده وعن عبد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادغمهم وليتنا فتحوا في الاعمال فاني
اخاف ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم على مجرد الكلمة ص

باب الحياء في العلم ش اي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء
ممدود وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام

فيه تستوفى فان قلت ما مراد البخاري في العلم استعاله فيه او تركه قلت مراده كلاهما
ولكن بحسب الموضع فاستعاله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي
اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي
اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنهما والحياء في القسم الاول ممدوح
وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة
وانما هو عجز وكسل وسمي حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم فان قلت
ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص
قوم دون قوم بالعلم لحق ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان
يستحي من السوال مما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه
ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي
ولا مستكبر ش مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا عن مجاهد من جهة التابعي الكبير
لترجمة الباب من الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي
فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه
قوله مستحي باسكان الحاء وبالياء بين ثابتة ساكنة من استحيي يستحيي فهو مستحي على
وزن مستفعل وجوز فيه مستحي بحاء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع
وجوز مسح الباء بدون الياء على وزن مستف ويكون للذاهب عنه غير الفعل ولامه
وكذا للباقي ثم استحييت استحيت بحاء واحدة قاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء
قبلها استثقالا لما دخلت الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى
تقلب الفا لتحركها بالفتح وانما فعلوا ذلك حيث لم تلزمهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء
الساكنين لانها لو حذفت لالتقيا لزوما اذا قالوا هو يستحي ولقالوا ايستحيي فاقالوا استبيع
وقالت الاخفش استحي بحاء واحدة لغة تميم وبنو يربوع لغة اهل الحجاز وهو الاصل
لان ما كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا تري انهم قالوا حييت وحويت ويقولون
حلت تحول ويعلون العين لما لم يعتل اللام وانما حذفوا الياء لثقل استعمالها مع هذه
الكلمة فاقالوا لا ادري لا ادري قوله ولا مستكبر اي مستنكف في نفسه وهو الذي يتعلم
ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظيم والعلم افات فاعظمها
الاستنكاف وتمرتكه الجهل والذلة في الدنيا والاخرة وسيد ابو حنيفة رضي الله
عنه بم حصلت العلم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة ص
وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين ش مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا من مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال
الكرماني قوله قالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون
من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهد اسمع من عائشة رضي الله عنها قلت هذا

تصحف

تصحف والصواب ما قاله او لامن انه عطف على ما قال مجاهد وهذا من كلام عائشة رض
وليس لاحدهما تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا
ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن
فيه قوله نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء
مدح او ذم وشرطها ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بهما وهما فلان
بد ليجوز اتصال تا التانيث الساكنة بهما في كل اللغات وتجوز حذفها وان كان
الفاعل مونثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت
نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية
على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا وما قبله الجملة خبره
قوله الحياء فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية
والتفقه يعني التفقه في امر الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة ص حدثنا
محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول وتحتلم المراة
فاستعبر تبكي لتنكد فهم بشبهها ولدها ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث
الوجه الاول من وجهي الذين ذكرناهما في اول الباب بيان رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام بتخفيف على الى اللام البيكندي الثاني ابو معاوية محمد الضرير
الضرير التميمي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس
زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة وسلمة
ابي الام التي هي ام المومنين بيانا للشرف بها لانها ربيبة رسول الله عليه السلام واشارا
بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيرها النبي عليه السلام الى زينب وكانت من افقه
نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقد مشلها وهي اخت عمر وسلمة وذرة
روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم اخر مائتي سنة ثلاث وسبعين روى
لها الجماعة السادس ام سلمة زوج النبي عليه السلام واسمها هند بنت ابي امية
وقد تقدم ذكرها في باب العلم والغطة بالليل بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها
ان فيه رواية البنت عن الام بيان لقعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك
وفيه ايضا عن بشر بن المثنى عن يحيى وفي خلق افعال عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن

الطهارة ومس

الادب

قعنبي

عمرو عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة
وزهير ابن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه
الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم
عن شعيب بن يوسف عن يحيى ابن سعيد به واخرجه من سلمة في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وعلي ابن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة
عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم
الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث بيان
اللغات قوله لا يستحي فيه لغتان افصحهما بالياءين وقد ذكرنا غير مستوفى
قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور
وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم
غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الحاصل
ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح
المصدر وبالضم الاسم قوله اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه
حلم بالفتح والحلم تراب حلمت يدك وحلمته انا واحتلم بالكسر الاناة تقول حلم الرجل
وحلم تحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قوله تربت يمينك بكسر الراء
من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على
السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل وقوع الامر بها كما يقولون قاتله وقبله
يعنون به ذكر وقيل اراد بها المثل لبري الماء وريث اي الجد وانه ان خالف فقد اساء
وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثير ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها
اللوم انما يريدون بها المدح كقولهم لاب لك ولا ام لك وهبلت امه وبلا ارض لك ونحو ذلك
قال المهروي ومنه قوله في حديث خزيمة انعم صباحا انوبت بدراك فاذا الدعالة
لم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك يريدون لله ذرك وقال عياض
هذا خطاب على عادة العرب من استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء والتانيب
او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قلت ولدوي الالباب في هذا
الباب ان ينظروا الى اللفظ وقايله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا
فهو البلا وان حسن بيان الاعراب قوله لا يستحيي جملة في محل الرفع على انها
خبر ان قوله فهل للاستفهام وكله من بني من غسل زايدة اي هل غسل يجب
على المراة قوله اذا رات الماكلة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رات الماء اذا
انتبهت ويجوز ان تكون شرطيه تقديره اذا رات وجب عليها غسل والماء منصوب
بقوله رات من رؤية العين قوله فغطت فعل وام سلمة فاعله ووجهها مفعوله
قوله وتحتلم المراة عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الماء

وتحتلم



وتحتلم ونحوه ورؤي او تحتلم المراة بهمزة الاستفهام قوله تربت فعل ويمينك كلام اضافي
فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعا في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد
حقيقتها قوله فيم اصله فيما فحذف الالف قوله يشبهها فعل ومفعول والضمير
يرجع الى المراة قوله ولدها بالرفع فاعل بيان المعاني قوله ان الله لا يستحي اي لا يمتنع
من بيان الحق فكرا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العاده من
السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن الرجال وانما فسرناه هكذا
لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم وهذا محال
على الله فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد وردّ يديه اليه صفرا بترك الكريم
ردّه المحتاج حيا فقيد ترك الله الرد حياء فاطلق الحياء وقيد ترك الكريم المحتاج حيا فاطلق الحياء ثم كما
اطلق الحياء ههنا فكذا استعير ترك المستحي لترك الحق لم نفي عنه قوله فغطت ام سلمة
الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث متفق من روايه صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام
سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل
الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة
ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج قوله فيم يشبهها ولدها في
الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض والمراة رقيق
اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عايشه وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه
اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المراة وان ماء
الرجل كالنخاعة ودمها كاللبن الحليب فايدة جاء عن جماعة من الصحابيات انهن
سالن كسوال ام سليم فمنهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد
بن جدعان وليس بقوي ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط
وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث عن ام سلمة وعايشة وانس رضي الله عنهم ولم
يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس
رضي الله عنه جات ام سليم الى رسول الله عليه السلام فقالت له وعايشة عنده يا رسول
الله المراة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عايشة فضحت النساء تربت يمينك وحديث رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم
دخلت على رسول الله عليه السلام وذكر الحديث وفيه قالت عايشة فقلت لها انف لكما ترى
المراة ذكر قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميثة او رميثة بالراء فيها

وبالمهملة في الثاني او سليكة او الرميصا او الرميصاء الصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا احد مثل صداقا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة دوي لها عن رسول الله عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روي لها الجماعة سوى ابن ماجة بيان استنباط الاحكام الاول فيه ترك الاستحيا ممن عرضت له مسالة الثاني فيه وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء كذا على الرجل لان حكمه عليه السلام على واحد حكم على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المراة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاثة احدها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض الثانية التدفق بدفعات الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا الشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وكذا اذا شعرت منهما ان طريقة معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون الشهوية بين مني الرجل ومني المراة في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج مني المراة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال الرافعي واذا وجد احد هذين الشهوة وكان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح معترضا على القزويني في ان قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمراة في الخواص الثلاث وانكر الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي التدفق بدفعات للشدة وقال الشيخ محي الدين والمراة كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرجها لان داخل فرجها كباطن جلد الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا بروية الماء وسواء اذا الغزالي وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا الشهوة والتلذذ ويريد به التعيين هذه الخاصية في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا التذت المراة بخروج منيها فاتت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع طول الكلام فيه فيخطئ جماعة من الشافعية فيه الثالث فيه اثبات ان المراة لها ماء الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم التيمم بالتيمم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط

ورقها

المنفي الباقي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روي له الجماعة
السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه التابعي وهو الاعمش
يروي عن غير التابعي وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضي الله عنه بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن
خالد بن الحارث عن شعبة كلهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي
العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم
من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله عليه السلام فساله عن
المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله عليه السلام توضأ وانضح فرجك
واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر ابن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي عليه السلام تحتي فاستحييت
ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج
الترمذي عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد وعن محمد ابن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن علي
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
قال كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني
الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا
اردت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي عليه السلام فضحك فقال فيه الوضوء
واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن
الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه السلام او ذكر له فقال رسول الله عليه السلام
لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل
واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء
فاردت ان اسأل النبي عليه السلام واستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله
فقال يكفي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود حدثنا اميه بن بسطام قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس عن خليفة

عن زياد



عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه السلام عن المذي
قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن اميه بن بسطام
الى اخره نحوه بيان اللغة والاعراب قوله رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو
على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة وقد مذي الرجل بصيغة المجهول يمذى من باب ضرب يضرب
ايضا والمذاء المماذاة فعاذمه ويقال مذي بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم
وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء حكى ذلك
عن ابن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل
اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في
النساء اكثر منه في الرجال وقال الابوي المذي والودي مشددتان كالمني قلت المشهور
ان الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال وذى وايقال
اوذى قال الجوهري وقال غيره يقال ودي ايضا وقيل التشديد اصح وافصح في السكون
والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه وينكسر به الذكر يقال مني الرجل ومنى
ومني مشددا الكل بمعنى قوله فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول
والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي
ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث ربّاه او تبناه او حالفه او تزوج امه ويقال له
الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب
الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة وهو في السابقين في الاسلام قديمه سادس
ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله عليه السلام غزوة مثل
ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روي له عن رسول الله عليه السلام اثنان
واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على ستة اميال
من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان
وصلى عليه عثمان رضي الله وهو ابن سبعين روي له الجماعة قوله فاستحييت اي بان يسال اي بان يسال
وان مصدرية اي بالسوال عن رسول الله عليه السلام قوله فيه الوضوء جملة اسمية
لان الوضوء مبتدا وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه محذوف تقديره الوضوء واجب
فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء بيان
المعاني قوله فامرت المقداد ليس هو من امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم
الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظ امر وليست ههنا صيغة
فافهم قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء بقال سالته الشيء وسالته
عن الشيء سوالا وقد تعدي بنفسه اي المفعول الاول وتجئ الى الثاني وبالحرف وقد
تخفف الهمزة فيقال ساله قوله فقال اي النبي عليه السلام فيه اي في المذي الوضوء
لا يقال انه اضمر قبل الذكر لانا نقول ان قوله فامر يدل على المذي وهذه العبارة تدل

اظر ان الذي في الساء الكرم

اظر المقداد ابن

علي ان عليا رضي الله عنه سمعه من الرسول عليه السلام حيث لم يقل قال المقداد قال الرسول
صلى الله عليه وسلم وليس قولنا انه لم يسمعه من النبي عليه السلام فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي
الله عنه بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل
بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا امر منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل
ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله فان عياض والخلاف مبني على انه هل
يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله عليه السلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على
البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نيه ام لا وعن الزهري لا غسل
الا تشبيس من المذي الا ان يكون اصابها شيء وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء
وهو ما يخرج لونا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية
في حكمه فروي انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين
مع الوضوء وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة
بادرة وزمانه بان كان ذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول
عند جميعهم ايضا الا ان طائفة منهم توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا على
المستحاضة عندهم وطايفة لا توجبه وامر المذي المعهود المتعارف وهو الخارج
عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة هو في هذا المعنى خرج السوال في
حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب
الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه
لا يجب ذلك الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال
له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السوال
فلا دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة
الى انه لم يحضر مجلس السوال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد
ارساله وقال المازري لم يبين في هذا الحديث كيف امره ان يساله ولا كيفية سوال
المقداد هل ساله سوالا يخص المقداد او لنفسه وغيره فان كان عليا رضي الله عنه لم يساله
على اي وجه وقع السوال ففيه دليل على ان عليا كان يرى ان القضايا تتعدى وفي الخلاف
فيه اهذا الاصل لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه او قد يجوز ان يسميه له ثم لا يسميه
لغيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح فساله المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف
يفعل به فقال توضا وانضح فرجك قلت قد جاء مبينا كذلك امر علي رسول
المقداد اما الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يساله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ما ذا عليه قال المقداد
فساله عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل
جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع

الاصهار



الاصهار وان الروج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستماع بحضرة زوجي المراة واختها
وغيرها من اقاربها لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة الرابع احتج به ابو
حنيفة والشافعي على وجوب الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عن ملاعبة او استمناء او غيره
وقال اصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل لعياض وغيره بما وقع في الموطا في
الحديث انه قال في السوال عن الرجل اذا دنى من اهله وامذي ماذا عليه قال في الجواب النبي
عليه السلام في مثله في المعتاد بخلاف المستكر والذي به علة فانه لا وضوء عليه قال انما
انما يتوضا مما جرت العادة بانه يخرج للذة وقال القاضي عبد الوهاب توجد المذهبين في
السوال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا ما يدل عليه استحياء
علي رضي الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس لم يستحي من ذلك فلك فيما قالوه نظر لان
سوال المقداد النبي عليه السلام اوكد مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فساله عن الذي
يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق بسوال المقداد
الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب
حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سوال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد
فوقع السوال من المقداد عاما والجواب من النبي عليه السلام مترتب عليه والتمسك بقول
المقداد فساله عن ذلك لا يعارض النص بصريح سوالة والاول محمل للتاويل في تعيين
ما يرجع الاشارة اليه واما انا فانه وقع في سنن ابي داود ما يدل على خلافه وهو عن
علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا
وفي رواية منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر عمارا ان يساله
عمار اني يا سر يسال رسول الله عليه السلام من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه
في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عايشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب
غسل الشبيبة وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار
وفي بعض احوال انتشاره وقال ان الماء البارد اذا اصاب انتشر رد المذي
وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره فايده
فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سال بنفسه فكيف
التوفيق بينها قلت يحمل على انه ارسلهما ثم سال بنفسه والله اعلم ص ده

## باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر ان الفتيا والفتوى جواب
الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال
اما في الاول فلان فيه سوال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سوال
ذال الرجل في المسجد عن حكم الاهلال للحج وكل منهما سوال عن امر ديني ص حنفي

قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني نافع مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن
عمر ويزعمون ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول لم افقه هذه من رسول الله عليه السلام شق مطابقة الحديث الترجمة ظاهرة
وهو انه شرع في ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي عليه
السلام وفتواه عليه السلام فيه في المسجد بيان رجاله وهم اربعة الاول قتيبة
ابن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع ابن مرجس بفتح السين المهملة وسكون
الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نسا بور وقيل من سبي
كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد
العزيز الى مصر يعلمهم السنن بيان المدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وقوله
حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواته اربعة اجلاء ومنها انهم ثلاثة
بلخي وبصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في
الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه وتابع قتيبة في هذا الحديث ايضا
ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم وابو داود
حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه صفات اهل العين
وحديث جابر رضي الله عنه لم يحرم برفعه بيان اللغات قوله ان نهل من اهل اهلالا الخ الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا ولد استهل اذا رفعه صوته وقوله من

ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بالفاء واللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت
في آباء وجمعها حلفا كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفا نبت قال الدينوري
قال ابو زياد من الاعلاث الحلفا وقل ما ينبت الا قريبا من ماء اورطب واد وهي سلسلة عليظة
المس لا يكاد احد يقبض عليها محافة ان تقطع يده وقد يأكل منها الغنم والابل اطلا وهي احب
شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعي حلفه بكسر اللام وقال الاخفش
وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفا وحلف مثال قصبة وقصبا وقصب
وطرفة وطرفا وطرف وشجرة وشجرا وشجر وقال ابو عمر والحلفا واحدة وجمع وقد تجمع
على حلاف على وزن نخاتي وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشرة مراحل من مكة وقال
الرافعي على سبعة من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال
ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على خمسين ميلا غير ميلين وقال الحنفي ضيعنا اسمه
بيننا وبين المدينة بيدا واميال والمسافات فراسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر
مراحل وهي الشجرة في موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذي

وراها



وراها قريب من سبعة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله عليه السلام وبدي الحليفة
عدة آبار وهي مسجد ان لرسول الله عليه السلام المسجد الكبير الذي حرم منه الناس والمسجد الآخر
مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة اعظمها لاجر النبي عليه السلام قوله من الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي سمي بذي الحليفة
وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالحاء السيل يا هلها اي
اذهبه فسميت بحفة وهي على ستة اميال او سبعة مراحل من مكة قال النووي على ثلاث
مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها
منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين
من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
وقال الكلبي انما سميت الجحفة لان السيل اجحف باهلها حين نزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة
فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسما البلدان ان سيل الجحافة ذهب بها
فذهب بكثير من الحاج واسمه الناس ودوابهم ومن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد بحسبانه
وقد سماها رسول الله عليه السلام مهيعة وقال القرطبي قد جمع الحازمي قال ابن حزم الجحفة
مابين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا قوله اهل نجد الخ نجد في اللغة
ما اشرف من الارض واستوى وتجمع على انجاد ونجود ونجد بضمتين وقال الفراء
سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل
نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لانه فرع لمن يدخله لاستيحاشه واتصال فراغ السماء لكن
بعض قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر قال الشاعر

ألم تر ان الليل يقصر طوله ... بنجد ويزداد المخاف به نجدا

ولو انث احد ورد على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها للغتان وقال الكلبي في انحاء البلدان
النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة
والبحرين الى عمان وقال ابو عمر ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب
الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين
العذيب الى ذات عرق الى اليمامة والى جبلي طي والى وجرة والى يلملم والمدينة لانها منه والحجة
وانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة
واليمن والعراق والشام وقال الشكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز ماجد وما
معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتبي حدثنا
الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انحدرت ولا تزال منحدرا حتى
تنحدر في تنايا ذات عرق فاذا اطلت ذلك فقد انتصبت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد
فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تشمله مواضع ونجد المشهورة منها اختلاف كثير والاكثر انها اسم
للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية الشرق ومن كان

بالمدينة كان نجده باديته العراق ونواحيها وهو مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد الغور
وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد
البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد
وقال في موضع اخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عماره ابن عقيل ما سال فزدات عرق
مقبلا فهو نجد وحيد اذا سال الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الهند فخزر
كسندي الذي خدوه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا مالت الى الحرة فانت في الحجاز
حتى تتور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى تنابا ذات عرق والشرف لبد
نجد وكانت منازل المأكول من نبي اكل المرار وفيه اليوم حمى ضريبة وفيه الربذة وما كان منه
الى الشرق وهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مشرف وهو قرن المنازل
كانه هضبة يطل على قليب وقد اختلفت رواية الناس في هذا الحرف فمنهم من يقول قرن ومنهم من يقول
قرنة ومنهم من يقول قرنو وهو شرقي مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان واربعون
ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من
مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال
ما لفتح اراد الطريق الذي تفرق منه فانه موضع فيه طرق مفترقه وقال ابن الاثير
في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت
غلط الجوهري في صحاحه غلطتين احدهما انه قال بفتح الياء والاخر زعم ان اويسا القرني
نسب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن
وليس هو منسوب الى مكان فافهم قوله من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللام وضم
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة وبينه وبين مكة
ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان
اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على كل تقدير اراده البقعة يجوز صرفه لاجل
سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعني تقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم
جبل وقال البكري اهلة هانئ وتهجد اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من
كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واديه مسجد رسول الله عليه السلام وبه
عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعنعل كقنفخ وليس في
الكلام لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها الا ما جاء الا نما الجارية على اتفاقها فخرنجم
قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في
باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن بيان الاعراب
قوله قام في المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف على قوله قام قوله
من اين متعلق بقوله ناصرنا وكلمة اين استفهام عن المكان قوله ان تهلا اصله
بان تهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل المدينة جملة من الفعل

والفاعل



والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي ابتداء
اهلالهم من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله
ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل يهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر
ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ
عن عبد الله عن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون
والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير
لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم ام القول المحقق او المعنى المشهور له
قوله ان رسول الله عليه السلام بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد
مفعولي زعم قوله يقول في محل النصب لانها خبر كان بيان المعاني قوله في المسجد
اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان نهلا اي ان نحرم والاهلال الاصل رفع
الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية قوله قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني
يحتمل انها لا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
قلت هذا اشد مما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا بد من هاء والراء ميمين
الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة
الرأي ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله عليه السلام وفي رواية مالك قال وبلغني
ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف
هذه اي هذه المقالة من رسول الله عليه السلام وهي يهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية
للبخاري في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه السلام بيان استنباط الاحكام الاول
فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام
وميقات اهل نجد والرابع شك فيه من عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن
وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية
مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والنسائي
من حديث ابن عباس وقت رسول الله عليه السلام لاهل المشرق ذات العقيق قال ابو
العباس القرشي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق
والجمهور انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق حملا
على حديث ابي داود واخرجه النسائي ايضا وقال حديث حسن قلت في اسناده
يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا لان حديث علي
تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل صارت
ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان
لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري
المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة

ابو داود والحزم عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل العراق ذات
عرق واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل
ينكر قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال بن عدي لم يقل به عنه المعافي بن عمران
قلت قد اخرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ووثقه يحيى وابو حاتم وقال
يحيى ابن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى له البخاري
وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عايشه
وجابر رضي الله عنهما وغيرها باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما قررت ان
الضعف اذا كان لسوء حفظ الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما
تعليل الدارقطني الحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل
هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه السلام عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا من
معجزاته عليه السلام فاخبر عليه السلام مع ما اخبر به انه سيكون لهم تمصر ويسكنون
ويحجون وكان ذلك وكان النبي عليه السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد
اقطع النبي عليه السلام بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام
اذ ذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر
اهل البلدان واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد والحجة في ذلك الحديث
المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه
من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر
حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته
لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام سنة انتهى قلت الصحيح هو
الذي وقت النبي عليه السلام كذا ذكره في سياق الاحكام ثم قال ابن المنذر واختلفوا في المكان
الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق
واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من
ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن
ابن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج
الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبد
الله بن عمر وانس وجابر وعايشه رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي
والحارث ابن عمرو السهمي عند ابي داود وعمرو بن العاصي عند الدارقطني الثاني
فيه ان هذه المواقيت لا تجوز لمن جاوزها بغير احرام سواء اراد نحجا او عمرة فان جاوزها
بغير احرام لزمه دم وبيان وجه الثالث فيه معجزة النبي عليه السلام حيث اخبر
في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان ص باب من اجاب السايل باكثر مما ساله ش اي هذا باب في بيان من اجاب الذي سال عنه باكثر

الشخص ص

مما ساله



مما ساله وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال والجواب وهو
ظاهر ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سال
ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا
مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ص
ش مطابقته الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى آخره لان
هذا المقدار زايد على السوال وقيل انه شبه على مسئلة اصولية وهو ان اللفظ المجمل
على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكانه اشار الى مطابقة الجواب للسوال
حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزايد له تعلق ببيان
مقاله وهم سبعة كلهم ذكروا وآدم هو بن ابي اياس وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع مولى ابن عمر والزهري هو محمد
بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا اسناد دائر
احدهما عن آدم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع
لفظ ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل واسناد الى اسناد آخر قد ذكر
المتن بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون ما خلا آدم ابن ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه
ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
وهما الزهري وسالم بيان لغوده موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابي ذيب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن
ابي ذيب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن
علي عنه به واخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر والى داود عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل
وعمرو بن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو ان نافعا عن ابيه عن ابن عمر
رضي الله عنهما بيان اللغات قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس
بن باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر
اللبس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس
الامر وهو اشباهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم
وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب ما قيل في التعجم
توج واعتم بالعمامة ولعمم بها بمعنى وقولان حسن العمة اي الاعمام قوله ولا
السراويل قال الكرماني السراويل الجمعية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة

انظر السراويل

تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع وهو
سروالة قال الشاعر عليه من اللوم سربالة فليس برق المستضعف وهو
غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي العجمية فاعربت فاشتبهت
في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فمن صرفه في النكرة قال وان سميت بها
رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه البتة في النكرة ويزعم انه جمع سراويلة
وسراوله ويحتج في ترك صرفه بقول ابن الرومي فتى فارسي في سراويل رامح والصواب
على القول الاول والثاني اقول وسربلته السراويل فتسربل قوله البرس

ولام

بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الواو وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة
طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن
والنون زايدة وقيل غير عربي قال ابن حزم كل ما احتيج فيه موضع لاخراج الراس
منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما يحيط الثوب في طرفيه يتمسك على اللابس فهو
برنس كالخفارة ونحوها وقيل هو ثوب راسه متصل به من درّاعة او جبة
او ممطر او غيره قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو
نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة
الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء برّيا وساقه
شرجب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنه فيلبث
عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى الحبشي وفيه سواد
وهو اكبر الورس وللعجم ورس وللريش ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه
بغير ارض العرب ولا بن ادرك العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لا تكون
الا باليمن وقد ملات الارض الورس والبان والحصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق
قال الورس عندنا باليمن يحفاش وملياد طهام وسحبان والوقعة وجراز وهوزن
وحمال ابن ابي جعفر كلها ريقال الحص وقال ابن بيطار في جامعه يوتى بالورس
من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما ذهم من ذهم وهو يشبه زهر العصفر
ومنه شيء يشبه ليشار البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه
انتهى يقال اورس المكان ووزست الثوب توريسا صبغته بالورس وورسته
صبغته بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر وهو اسم اعجمي
وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد تزعفرت ثوبه بزعفره تزعفرة
وقال ابو حنيفة لا اعلم نبت شيء من ارض العرب وفي كتاب الطبيب للمفضل
بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران
القيد ومنه سمي مورج اباقيد قوله النعلين تثنية فعل وهي الحفا بكسر الحاء
وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مونثة قوله الكعبين تثنية كعب والمراد

[illegible]





به ههنا هو المفصل الذي وسط عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق من
فاتحة في باب الوضوء بيان الاعراب قوله ساله جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس
كلمة استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسال
قوله ففاء عطف على ساله قوله لا يلبس يجوز بضم السين على ان تكون لا نافية وبكسرها
على ان تكون ناهية والقميص بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله
ولا ثوبا بالنصب وروي ولا ثوب بالرفع وجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مالم يسم فاعله
اي ولا يلبس ثوب قوله مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة اما في محل
النصب او الرفع صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفاء قوله
وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت اللبس بعد
القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع
مطلقا من غير دلالة على تقدم وتاخير او مصاحبة ولهذا صح جاءني زيد وبكر قبله وعمرو بعده
وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل
وحمار ولم يقصد تقديم رجل في المعنى شيا وانما هو شيء في اللفظ وكانك قلت مررت بهما
قوله حتى يكونا التقدير الى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى الى ان يكون غاية القطع تحت الكعبين
بيان المعاني قوله ما يلبس المحرم قال المازري وغيره سبب عما يلبس فاجاب بما
لا يلبس لان المتروك منحصر والملبوس لا منحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك
ليتبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وفصاحته قلت وفايدة اخرى وهي
مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا
يلبس لان مفهومه مستعمل ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السوال كان
من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس
فثابت في الاصل معلوم بالاجماع فلذلك اتى الجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي
عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل
على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى
به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جايز للرجال في غير احرام
لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مامورات بستر روسهن قلت وفي عطف البرانس على
العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمضاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران
على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر
عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها
للمذكورين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب
فالجواب اظهر قال العلما والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

ويتصفه بصفه الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيلزمه اقرب الى كثره اذكاره وابلغ
في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت والبعث
الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب انه
يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الخارج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة
ان يجمع همته لمقاصد الاخره قوله ولا يتوبا مسه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقه
اخواته قلت لان الطيب حرام الرجال والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف
الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال الكرماني فان قلت فاذا
فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل
ولا تناسب للتثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهبا ماما فان القطع واجب بظاهر
الامر عند جمهور العلما الا ان احمد رحمه جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة
وهو القول بالرای بجهته ومنازعة السنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه بيان
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشي
ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سيل عنه واما الزيادة على السوال فكم الخفين واما
زاد عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الخفي بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب
للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص
شي من حدود الله تعالى والثاني فيه بيان حرمة لبس الاشيا المذكورة على المحرم وهذا اجماع
الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم
مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك وروايه ابن القاسم عنه قالوا كل ثوب مسته ورس
او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سوا كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث والبيه ذهب ابن
حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح والحسن وطاوس
وقتاده وابراهيم النخعي وسفين الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران اذا كان
غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة
الطحاوي في معاني الاثار حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو
معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال
حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى ابن ابي معين
وهو يتعجب من الحماني اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب
من فوره فيا اصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني وكتب عنه
يحيى ابن معين فقد ثبت بهذا ذكرنا استثنا رسول الله عليه السلام الغسيل مما قد مسه
ورس او زعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل

ابو معاوية



ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبد الله ولم يجي بهذا احد غيره الا ان يكون غسيلا
قلت هذا يحيى بن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني ويقول كيف يحدث
بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له
اصله عن ابي معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتب عنه يحيى ابن معين وعلى وجه لصحة
هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته ابي معاوية لقد ثبت وقول
ابن حزم ولا نعلمه صحيحا لقي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره وافهم
الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب
القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطا ايضا واستدلا بما ذكره ابن دقيق العيد
جابر اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم
يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلما في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر المذكور وحديث
ابن عباس وجابر فزعم اصحابنا ان حديثي ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله ابن عمر بالقطع
لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضافة
انما تكون فيما لهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعا
النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ بالامر
عمر وابن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر
النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله عليه
السلام بالمسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول
سمعته يخطب بعرفات الحديث فدل على انه من حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه
لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت
يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي عليه السلام وهو
يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام حدثنا حماد ابن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام وهو بذلك المكان فقال
يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث كانه يشير بذلك الى المكان الذي هو فيه فاذا كان كذلك فليس
فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما
من كلام نافع وكذا بين اسماعيل ابن القاسم بن بشر باسناد صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث
وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر ابن برقان قال
في روايته قال نافع ويقطع الخفاف وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله
وايوب في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من
حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله
وليقطعهما على الجواز مع كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه
من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على قطعه وليقطعهما

واستدلا

انها من لفظ الحديث واما جعفر ابن برقان فوهم فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول
نافع انه قال فيه لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله
هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس
بجداحد ارفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه المهموني الخامس
قوله في هذا الحديث ولا السراويل اطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس
السراويل لمن لم يجد الازار لقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور
منهم عطاء والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك فالشافعي اخذ بظاهر
الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا
نرى العمل به فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل لة للضرورة كما جوزتم انتم ولكنا
نقيد الجواز بالكفارة فاذا ليس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب
الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز
لبس السراويل عنه عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدليل اخر دل عليه وقال
ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه
اذا لم يجد ازارا هل يلبس السراويل وان لبسهما على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك
وابو حنيفة يريان على من لبس وهو محرم الفدية وسووا عند مالك وجد الازار اولم يجد وفي
البدائع للمحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فتقه فان لبسه ولم يفتقه
فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قميص فلا
باس ان يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا
باس ان يفتق سراويله خلافا في موضع التكبة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار

## ص كتاب الوضوء ش

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة
وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم لانه
الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع يذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها
من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والاداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب
العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي
بالعلم ثم قدم كتاب الصلوة باتواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها ثانية الايمان في
الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانه
شرط الصلوة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب
ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من
الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب
وقد مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي
المحباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة

اسم



اسم من التطهر والطهرة بفتح الطاء ما يتطهر به كالطهور والمركب يدل على نقاء وازالة دنس وفي الشرع الطهارة
هي النظافة عن النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول
وضوء الرجل اي صار وضيئا والمراد وضئه والوضوء بالفتح الماء يتوضأ به وفي العباب
الوضوء الفاء بعني بالفتح المصدر من توضأ للصلوة عند القبول واختار ابو عمر وان الحلا
الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذي يتوضأ به
قلت فالوضوء بالضم قال لا اعرفه واما استباغ الوضوء فبفتح الواو ولا غير لانه في معنى ابلاغ
الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود بالفتح
الحطب والوقود بالضم الالتهاب وهو المصدر قال ومثله لكما الوضوء وهو الماء والوضوء هو
المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعني بهما
الحطب ويجوز ان يعني بهما المصدر وقال غيره القبول والقبول وهما مصدران
شاذان وما سواهما من المصادر مبني على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث
لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به ونقلها ابن
الانباري عن الاكثرين الثانية انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال
والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة حكاها صاحب المطالع وهذه
اللغات الثلاث مثلها في الطهور ص بات ما جاء في قول الله عز
وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين كش هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة
باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى اخره ووقع في اصل الدمياطي باب
ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني
في شرحه غيران قبله كتاب الطهارة وكذا في سرح الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة
موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى
ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل واشار به الى ما نحا
من اختلاف العلماء في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة هل هو فيه تقدير او الامر
على ظاهره وعمومه على ما بيناه ان شاء الله تعالى فقول الامام في هذه الاية الكريمة
على انواع الاول الفتح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها في استنباط مسايل هذا الباب
اولا جل التبرك بها والافتتاح باية من القران وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول
لان الاصل في الدعوى تقدم المدعي الثاني في بيان الفاظ هذه الاية فقوله يا
حرف نداء للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة
بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا
ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم
المستغاث وابهها وايتها الابها ولا المندوب الا بها او بيا او وقول من قال ان يا مشتركة

بين البعيد والقريب وهو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادي به القريب والبعيد
فان قلت ما نقول في قول الداعي يا الله قال الله تعالى وكن اقرب اليه من حبل الوريد قلت
هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعله واي اسم يائي لخمسة معان
الاول للشرط نحو ايًا ما تدعوا فله الاسما لحسنى الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته هذه
ايمانا الثالث يكون موصولا نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو
اشد نص عليه سيبويه الرابع يكون صفة للنكرة نحو زيد رجل اي كامل في صفات
الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اي رجل الخامس يكون وصلة الى نداء
ما فيه نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وزعم الاخفش
ان ايًا هذه هي الموصولة حرف صدر صلتها وهو العايد والمعنى يا من هو الرجل والتقدير ههنا يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وها تستعمل على ثلاثة اوجه الاول
تكون اسما لفعل وهو خذ تقول ها زيدا مذكرا بالفتح وها للمونث بالكسر وها وها وها ثم
وها هاؤم قال الله تعالى ها اقرأوا كتابيه الثاني يكون تنبيها للمونث نحو صربها وغلامها
والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة الاول الاشارة نحو هذا والثاني ضمير الرفع
المخبر عنه باسم اشارة نحو ها انتم اولاء الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف
الحرف نحو هاالله بقطع الهمزة ووصلها وكلها مع اثبات الف ها وحذفها الرابع نعت
اي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام
في الذكر العلم وغيره والذين يختص بذوي العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح
الهداية من اصحابنا ان الذين يرجع الى الذي صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون
صفة لاي او يكون موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك
لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واي ليس بمعرفة فلا تكون تلك صفة
له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المفرد من الناس او القوم قلت
المجموع كلمة هو صفة اي لا المفرد وحده لان الموصول وحده نحو هذا سقط اعتراض الشيخ قوام
الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي بانه ليس
كذلك لان صفة اي هو المفرد من القوم او الناس ثم امنوا صفه لتلك الصفة المقدرة
لاي بواسطه الذين قوله امنوا فعل ماض للجمع المذكر الغايبين من امن يومن ايمانا
قوله اذا يستعمل في الكلام على وجهين الاول ان تكون للمفاجاة فتختص بالجملة الاسمية
ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتدا ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد
بالباب ومنه فاذا هي حيته تسعى والثاني ان تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط
وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان
اذا ههنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض للجمع المذكر الخاطبين قوله الى



الصلاة كلمة الى تاتي لثمانية معان الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو ثم اتموا الصيام
الى الليل والحكائية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الثاني المعية نحو من انصاري الى
الله الثالث التبيين وهي التي لفاعليه مجرورها بعد ما يفيد حبًا او بغضًا من فعل
تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك الخامس
بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة السادس الابتدا كقوله
تقول وقد عالبت بالكور فوقها اسقي فلا يروي الي ابن احمرا السابع بمعنى
عند نحو انتهى الي من الرحيق السلسل اي عندي الثامن التوكيد وهي الزايدة
اثبت ذلك الفراء بسند لا بقراءة بعضهم افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو
قوله الصلوة على وزن فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقا فيها من الصلا وهو العظم
الذي عليه الاليان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل الثاني من حيل السباق
المصلي لان راسه يلي صلوي السابق وفي الصلوة الدعا ومنه ومنه قول الاعشى
في وصف الخمر وقابلها الريح في دنها وصلى على عاتها وارتسم اي دعى لها بالسلامة
والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت
كيف يكون المعنى في الوجهين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة في الاسما الغيرة شرعا
لوجود المعنى اللغوي وعلى الوجه الثاني يكون من الاسما المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة
فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي شرعي وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شي اخر
قوله فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم
كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل
امرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فضلها ازالتها بالماء
او ما يقوم مقامه قوله وجوهكم جمع وجه وحكى الفراء حيّ الوجوه وحيّ الاوجه
وقال من السكيت ويفعلون ذلك كثيرا وفي الواو اذا انضمت وهو في اللغة ما خود من المواجهة
وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك
وتسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال
ابو بكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكاه لك
ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافا بين الفقها في هذا
المعنى وكذلك يقتضي ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشي
ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره فان
قلت فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين تستتران
بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال في البدايع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية
وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال وهذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف
والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وذر بتم الدباب ودم البراغيث لخروجها

عن المواجهة وقال ابو عبيد الا ان الطلي لا تسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور
واسحق مطلقا وحكى الرافعي قولا وفي المبسوط المعين غير داخل في غسل الوجه لما في ايصال
الماء اليها حرج لانه نحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصابة فيه كف بصره في اخر عمره كان
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض
عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عيناه فرمصت
واجتمع رمصها تخلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في
المجتبى وفي المغني الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول
الاذنين ولا يعتبر ذلك باحد بنفسه بل لو كان اجلح يجب شعره عن مقدم راسه غسل
الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي يزيد شعره الى الوجه يجب عليه غسل
الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حدود طولا وعرضا فحده
طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد تحده محترزا عن الاغم والاقرع
واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من
العذار الى العذار وقيل من الملتحى ومن الاذن الى الاذن وهي حتى الاسود والقول الرابع ان
عسر البياض الذي يبدي الصدغ والاذن سنة قوله وايديكم جمع يد واصلها يدي على
وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايد ويدي مثل فلس وافلس وفاوس ولا يجمع على
افعل فعل الا احرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعضا واعضل
وكذا جمعت الايدي في الشعر على اياد قال الشاعر كانه بالتضحيان الاجل قطن تحلم بايادي غزل
وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب
والدليل على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول
الله صلى الله عليهم وكان ذلك بعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه
من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عندهم ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت
بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعله
المرافق غاية كان ذكرها غايته لاسقاط ما وراءها قوله الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وعكسه وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الالة كالمكنسة
والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والقاعلى ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل
وذكر ابن سيده في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة
اعلى الذراع واسفل العضد والمرفق المتكاء الاصمعي المرفق من الانسان والدابة بكسر
الفاء والمرفق الامر المرتفق وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكاء الابر
بكسر الميم وكذلك قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي ونهى لكم من امركم
مرفقا بكسر الميم وفراها اهل المدينة وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث
زعم ان الفتح لم يقرأ به احد وفي الفرق بين الفتح والكسر الكسر في مرفق اليد

قول



قوله وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل فيهما قال الجوهري مسح
براسه ويمسح بالارض ومسح الارض مساحة اي ذرعها ومسح المراة اي جامعها ومسحه
بالسيف اي قطعه ومسحت الابل بولها اي سالت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الاشتاح
وهو الذي تصيب احدى رجليه قلت الرتلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها
هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع رتلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد
يجيء بمعنى الغسل على ما نجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة
ارؤس قوله وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان
العظمان الناتيان في اخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين
الكعبين ظاهران عن يمنه القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان
من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين
وقال ابن جني وقول ابي كبير اذا ابتهبت من المنام رايته كوثوب كعبا الساق ليس يدل
يدل على ان الكعبين هما الناتيان في اسفل كل ساق ومن جنبها وليس الشاخص في ظهر
القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب الكعبان المنحنيان الناتيان قال وهو قول
ابي عمرو وابن العلاء والاصمعي وفي كتاب المنهج وجامع القزاز الكعب الناشز عند
ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية في
وكل من ذهب الى المسح يزعم انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند عقد الشراك وقال فخر
الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتيان
يسميان النجرين وهذا خلاف ما نقله عنه الجوهري وصحة الجمهور ولو كان الكعب ما
ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل انما
يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وتقول رايت الزيدين الفسهما ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل
الى الكعاب علم ان المراد من الكعب ما اردناه الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرحون
وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفاء الثالث حديث
عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك اخرجه مسلم فدل
على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسويه الصفوف فقد
رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي
باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب الكعب فيما
ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا
الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله

المي ارني رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه
جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة
وقد ادمي عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا
فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد
العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم لان الرمية اذا كانت
من وراء الماشي لا تصيب ظهر القدم فان قلت روي هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن
الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند عقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام
في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع حفيه اسفل
الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله عن هشام الى الظهارة وقال ابن
بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل
اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك
ليس قوله ولا نقله عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جزاة
على الائمة النوع الثالث في اعراب الاسماء قوله يا حرف نداء واي منادى والهاء
مقحمة للتنبيهة والدين صفة لاي والتقدير يا ايها القوم الدين كما بيناه ونظيره لكما ايها
الرجل قوله امنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب
لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه
وقوله اذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل بعد الشرط وقوله فاغسلوا جواب
الشرط فان قلت دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم كلام اضافي
مفعوله وقوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير واغسلوا ايديكم وقوله
برؤسكم واسمحوا جملة من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل
النصب على المفعولية قوله وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب قراءة نافع وابن
عامر والكسائي والخفض قراءة الباقين وقال الزاوي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن
وعكرمة وهمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ علي وعبد الله
ابن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والطحاوي ونافع وابن عامر والكسائي وحفص
عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا وسيجيء بسط الكلام فيه ان شاء الله
تعالى النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي هو برفوع من
انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعوا وفيها تقييد الفعل
بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لا عتبارات شتى لا نعرف ذلك الا بمعرفة ادوات
الشرط التي هي ان واما واذا واذا ما واذ واذما ومتى ومتما وايان واينما وحيث
وحيثما ومن وما ومهما واي وانى وكلو صاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو
لكثرة دورانها مع تعلق اغراض لطيفة بها اما ان واذا فللشرط في الاستقبال

لعلي لتوليو

اط مني على الهاء
والاول



يعني لتعليق الفعل على الفعل الماضي في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط يعني عدم جزم القايل بوقوع شرطها ولا لا وقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير
محقق الوقوع ما اذا طلعت الشمس والا وقوع ما في ان طار انسان ونحو ان تكرمني اكرمك
اذا لم يعلم القايل اكرامه اما واصدا اذا الجزم اي جزم القايل بوقوع الشرط تحقيقا كامر
او حطابيا كقولك اذا جاءني فان مجيئه ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا
باعتبار خطابي اي ظني وهو ان المحب يزور المحب فاذا تمهد هذا فنقول في الاية
الكريمة اذا دون ان وذكر في اية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام
الى الصلوة من الامور اللازمة والاشياء العالية بالنسبة الى حالة المؤمن ذكر هنا
التي تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام
الى الصلاة قليلة جدا وهذا من الاشياء المتردد الوجود والامور العارضة فلذلك
خصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذا جهالة في وقت
الموت لا في وقوعه فلا يتدرج ذكر وفيها استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك لان الكلام
في قوله امنوا ان يقال امنتم لان في حق المنادي بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بضمير
فيقال يا ايها الكل وانت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما
كان النداء لطلب الاقبال المخاطب بعد ما المقصود والمنادي ذاهل عن كونه مخاطبا
نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب ليكون اقصى حق البيان
وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله فمنتم وذلك لانه لما تم النداء استحضر
المنادي اتى بضمير المخاطب بقوله فمنتم ولما جاء الاختلاف بين امنوا وفمنتم ذهب
بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان امنوا غايبة وامنتم مخاطبة وممن
قال ذهب الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح المنار وتبعه عليه الفاضل وام الدين
الاتراري في شرحه ونسبه في ذلك الى الوالد وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون
فيما اذا كان حق الكلام الغيبة وذكر المخاطب او بالعكس ولم يقع الكلام في الاية الا في الموضع الذي
اقتضا قولنا على تقدير كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود لعلهم ذلك من التقرير الذي
سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الدين والموصول غيب والضمير
الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غايبا ولكن الجملة كلها اعني قوله يا ايها
الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله فمنتم
بالخطاب واقعا في محله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال
من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمايز بعضها الى بعض او من غيرها ثم اعلم ان
بعضهم قد ذهبوا بناء على ما سبق في ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب ان العايبين انما يظهر
تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم ليدخل
تحته كل من امن الى يوم القيامة ولو قال امنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام

ولده

وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا فاما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله التقدير فاذا
اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة
الفعل بالفعل قلت لان الفعل لوجد لقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه
وخلوص داعيه ولما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر
اي لا يقدر ان على الطيران والابصار وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم
المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولا يجاز الرابع النوع الخامس في استنباط
الاحكام وهو على انواع الاول ظاهر الاية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل
القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزا ان يتاخر عن الشرط الا يرى ان من قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا الاخلاف فيه بين اهل اللغة
انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء قائم الى
الصلوة فعل من قام اليها فعليه ان يتوضا والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة
من مضاجعكم فاغسلوا الى اخره او اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على
ذلك من السنة والقياس اما السنة فما روى مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال حدثنا ابي قال حدثنا سفين عن علقمة ابن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له
عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه
الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وفي هذا الحديث على ان القيام الى الصلوة
غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي عليه السلام طهارة لكل صلوة فثبت بذلك ان في الاية مقدرا
يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الاثار
وابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن عتبة بن الفقو عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب
او اهراق الماء تمم وكان يصلي ولا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فهذا الحديث على الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلوة
وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفي غير
ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفين يقول كان جابر وري الي الحديث
ما راى او دع في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك
ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال حدثنا يحيى عن
سفين قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضا عند
كل صلوة قلت كيف تصنعون قال نجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي

حدثنا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد اذا توضات فصل
بوضوءك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري
وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن
يونس ابن جبير ابي غلاب عن حطان ابن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش
على ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادى مناديه للطهر فقام الناس الى الوضوء فتوضاوا
ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى منادي العصر فهب الناس للوضوء ايضا
فامر منادية الا لا وضوء الا على من احدث قال او شك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى
يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى
الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان نفرا كانوا
كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم
واخرجه الطحاوي ايضا نحوا منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطا وطاوس
ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد وحدثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد قال رايت
الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا يحيى
ابن العلا عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود ابن يزيد يتوضا بقدح فدري الرجل
لم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا
كان كل من جلس يتوضا لما روي اذا قام الى الصلوة وضوء اخر وفي ذلك تفويت الصلوة بالاشتغال
بالوضوء وهذا التفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بما هو مقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث
شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغايط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو يدل على الوضوء
والنص في البدل نص في الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث في الاية قلت
كراهية ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى هدى للمتقين حيث لم يقل هدى
للضالين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهية ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الضلالة
فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني
بان الاية بعباراتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم واية التيمم تدل بدلالتها على
وجوبه على المحدثين والعبارة راجحة على الدلالة كما عرف والجواب عن الاول سلمنا ان

الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرناه يقضي الى وجوب القيام للوضوء ايضا لان ادآء
الصلوة لا يتحقق ادآء كامل وذلك باطل بالاجماع وما يقضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر
ان ظاهر الاية غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض
ويسقط السوال القائل فان اعترض المعترض بان الاستدلال بالدلالة فاسد ههنا
لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخالف البدل
الاصل في الشرط فانه خالفه في الشرائط البتة وهي شرط لا محالة اجيب بان كلامنا
فيه مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلوة بشرط الحدث
سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب
وان ارادة القيام الى الصلوة يشترط فيه التيمم ليست لسببيله وانما التيمم شرط صحة
التيمم لا شرط سببه فان قلت قد روي عن الخلفا الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا
يتوضون لكل صلوة قلت هو محمول على الفضيلة للدلايل التي ذكرناها بيانه ما ذكرنا
ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة لشرط الحدث وهذا ذكره في المحيط والمفيد وقال
ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلوة والمختار هو الاول وفي الحواشي الحدث
شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل
عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل
واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث
وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا
والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي وقال المتولي والشاشي
من الشافعية في وجوب الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث فلولاه لم يجب الثاني
القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه
انما يجب بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف
نظهره وبطنه والاكتفا بغسل الاعضا الاربعة تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة
وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اخلاق
عندهم قال الشاشي المعمول وقال البغوي وغيره الاختصاص وجه النووي النوع
الثاني من النوع الخامس ان قوله الى الصلوة يتناول سايرالصلوات من المفروضات
والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون بعض شرط الصلوة الطهارة اي صلوة
كانت الثالث استدل بظاهر الاية طايفة ان الوضوء لا يجزي الا بعد دخول وقت
الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يقيد في النص دخول وقت الصلوة وبوب ما ذكرنا
ما رواه النسائي وغيره في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في الساعة الثانية

فكانما



فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة ليستمعون الذكر وهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها
لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واي الامرين كان
فتظهر هذا الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك الرابع قوله فاغسلوا
يقتضي ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذ لم يكن هناك نجاسة فان
كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامرار الماء والقوم مقامه وليس عليه ذلك غسل
الموضع بعينه وانما عليه امرار الماء حتى يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد اختلف
ذلك على ثلاثة اوجه فقد ما ذكرنا من النص عليه امرار الماء وكذلك الموضع به فاذا لم يكن غاسلا
وقال اخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقها عليه اجزا الماء عليه وليس عليه دلكه به
وروى هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالماء ما يمسح بالدهن اجزاه وفي التحفة الغسل
تسييل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به
وفي البدايع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجوز على هذا الوضوء بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث
جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة
او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن بزيزة صفة الغسل في الاعضا المغسولة
ان يلقي العضو بالماء لان تبلله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضا مسح الدهن يجوز
وقال بعض التابعين ما عهدناهم يلطون وجوههم بالماء وجماعة العلما على خلاف
ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قال بها لا يسميها العرب غسلا البتة الخامس
قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده السادس ما ذكرنا
من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالاية اذ ليس داخل الانف
والفم مواجهين لمن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جايز
السابع ان اللحية تحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل وما يتحطى في الاكثر كسايير
الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من
بشرته دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا
في غسل اللحية وتخليلها ومسحها الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلوة
بوجود الغسل سوا قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي مفهوم
المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية
فقد زاد على النص التاسع قوله وايديكم يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل
كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزايدة والكف الزايدة وان خلق على العضد
غسل بما يجاذي محل الفرض لا ما فوقه وفي مغني الحنابلة وان خلق له اصبع زايدة

او يد زايدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة
هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي ان كان بعضها محاذيا محل الفرض غسل
ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جارحة
من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض ه
واشبهت الاصبع الزايدة وان تعلقت في محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض
غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتحم راسها في الاخر
وبقي وسطها متجافيا صارت كالتي نبتت في المحلين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها
وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي العلية لو خلق له يدان على منكب احديهما ناقصة
فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زايدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله
عندنا والشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت
يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء الا بالاستنجاء ان وجد ذلك يستنجي بيمينه
وان شلت يداه مسح بدنه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضي وجهه
ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي
الدراية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون
المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف
العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين
فوجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضيه الا باجرة تقدر
عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام
لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجر ولم يقدر على من يستاجره يصلي
على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يوضيه ولم يجد من يوضيه لزمه
التيمم وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب
ايصال الماء الى ما تحت الجبائر او التلبيخ بالاطفار دون الدرن لتوله فيه وقال
الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي التواز ل يجب في حق
المصري دون القروي لان بالاظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته
وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز مضوغ خافي يمنع وصول
الماء لم يجز وفي وبيص الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الصغير اذا كان وافر الاظفار
الا وفيها طين او عجين او المراة تضع لحنا جاز في القروي والمدني اذا لا يستطيعه
الامتناع عنه الا بحرج قال الدبوسي وهذا جميع وعليه الفتوى وفي فتاوى
ماورآ النهر لو بقي من موضع الغسل قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس
لم يجزه ولو تلطخ يده بحمرة او حناء جاز وفي المغني اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول



الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان
هذا مستتر عادة وفي الاحكام لابن بزيزة اذا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل
يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا او حكما ومن العلماء من استحب تقصيص الزايد
على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولا يحل نزع
الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف للمشايخ وروي الحسن عن
ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك وان قلب روي الدارقطني ان النبي عليه السلام
كان اذا توضا حرك خاتمه قلت في مسنده معمر بن محمد بن عبيد الله هو وابوه ضعيفا
وفي الاحكام لابن بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في
الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا
لا يحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم العاشر قوله الى المرافق يدل
على ان المرافق غايته والغاية هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية
واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود فالابتداء الذي يدخل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يخالف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية في المغيا لانها انما لم تدخل اذا كانت
عينا او وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من
وجود الفعل الذي هو غاية التي لانتهاء التي يبقى الفعل داخلا في التي ضرورة وهذا
الذي ذكره الامام المرغيناني لرفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل
كقوله فاقرأوا القرآن من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني
المرافق تشبه كلا منهما فلا يدخل بالشك ويقوى زفر قال ابو بكر ابن داود واسنب
في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها
اذ لولاها لاشتملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على
نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت
الحكم في الغاية وما وراءها فيدخل ذكر الغاية فذكرها الاسقاط ما وراءها والا فلا مداد
الحكم الى تمام الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من
قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام
ان ههنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بضم اليهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب
غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان تكون الى فيما استشهد
به بمعنى مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم ولا تضموها الى اموالكم لكان
لها وكذا الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان الحد جنسا
شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها

دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تهم عمار
رضي الله عنه الى المنكب ولهذا قال يجتزئ هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد
ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء النهر الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج
ما وراءها الثالث ان الى لتقييد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع
الدليل فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه لان الاعسار عليه الانظار فيزول
بزوال علته وكذا الليل في الصوم لوجوب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره وقطعت يده فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود
فاذا الدخول وعدمه لا يقف على دليل فقد وجد دليل ههنا لوجوه ثلاثة الاول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه
حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته عليه السلام يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها
فكان فعله عليه بيانا انه مما يدخل قوله حتى شرع المعروف شرع في كذا اي دخل وحكي
فيه شرع واشرع وروي حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق الوجه الثاني ان
المرفق مركب في عظمي الساعد والعضد وجانبا الساعد واجبة دون العضد وقد تعذر
التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث
قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك المدرك الرابع
متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا يدخل الغاية في المغيا كالصوم لانه عبارة عن امساك
ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم تحتتم الصوم ساعة وكذا لو قال
ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان تابعا قد يذكر ذكر الغاية او يتناول
زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية
والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها
الى المغبط فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فتحقيق الغاية
وما قبلها داخلا تحت الايجاب واورد على هذا المدرك مسالة اليمين وهي انه لو حلف
لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين
متابدة ولم تجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد هنا كالابد في اليمين قال
خواهر زاده لا وجه لتخريج هذا النقض الا المنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم
للحال فكان مدا لها الى الابد قلنا هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال
والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى
والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة لو شرط الخيار
في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله انت بالخيار
يتناول الابد فيلغو ذكر الغد للاسقاط وما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في النهي

فالغرض



والعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر
ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو
المتدارك في الكتب الحادي عشر قوله وامسح ابو يوسف يدل على فريضة مسح الراس
واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احديهما ربع الراس والاخرى
مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ المقدم الراس وقال الحسن بن صالح يبدأ بموخر الاباحة
الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الراس وقال الفرض مسح جميع الراس
وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم تحر شيا
قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا سته عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي
وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه
الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر
مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله
فرض ويعفى عن ترك شيء يسير هنه لعزي الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح الزهم
بان مسح بعض شعره واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحنا
بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع
لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاصر الواجب ثلاث شعرات
وهو احد من الاول ويحصر اضعاف ذلك لبعض الوجه وهو يحزي عن المسح في الصحيح والبينة
عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا هي للعروض
منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام
عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية ودليله اختلاف زفر عن
ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه اول وجه وروي
بحجامة اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث
اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية ثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي
جواهر الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي
مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر
الواجب فروي عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب
مالك والرواية يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك
بعضه قال يجزيه ثم قال ومن لم يمكنه ان يأتي على الراس كله ونقل عن سلمة ابن الاكوع
انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض
الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل
وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال الحلال العلامة في مذهب ابي
عبد الله انها ان مسحت بمقدم راسها اجزاها وقال مهنى قال احمد ارجو ان تكون

الثانية مع

المراد في مسح الراس اسهل وفي الروضه الواجب في مسح الراس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض
شعرة او قدر من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح
ان لا يخرج عن حد الراس لو مد سبطا كان او جعدا انتهى اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي
في مسح الراس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفه وضوء النبي عليه السلام
خلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد
بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن سال عبد الله
ابن زيد عن محاصم رواه مالك وضوء رسول الله عليه السلام فاكفا على يديه من التور
فمضمض فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة
كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو
داود والنساي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم مجملا فتحكم حديث بابه فان قلت الحديث يقتضي بيان عين الناصيه
والمد على ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث
يحتمل معنيين بيان المجمل بيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والمجمل
في المقدار دون المجمل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض
بدليل دخول الباي في المجمل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار
لا مطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح على ما دون ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة
غير ممكن الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد الممسوح بالذكر ولو كان المراد
بالممسوح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فايدة والثالث
ان المفروض في سايرالاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفه فكان مجملا
في حق المقدار فيكون فعله عليه السلام بيانا ويقال الباي للالصاق فاقتضى الصاق
آلة المسح بالراس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض المطلق مجمل
فكان قوله عليه السلام بيانا وقال صاحب الاختيار اجماله في النص حيث
انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما
قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباي والبروسكم رابين
وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل كما ذكرنا في الاصول والمجمل هنا ممكن باي بعض
كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل
ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل قلت لا نسلم

ان المجمل



ان العمل به يحصل البيان ممكن والاقل لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة
عليها وما لا يمكن الا بمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار
فان قلت سلمنا انه مجمل والمجمل بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول مقدار الناصية
وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصيه ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان
لما فيه الاجمال فكان الناصيه بيان للمقدار لا للمجمل المسمى ناصيه اذ لا اجمال في
المجمل فكان من باب ذكر الخاص واراده العام وهو مجاز شايع فكانا متساويين في العموم
فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد
لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لا نسلمه وهو تكفير الحاصر منتف فينتفي الملزوم قلت
الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان
والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولئن سلم انتفاء اللازم بان الحاصر من لا يكون كافرا
وموجب الاقل او الجميع ما ذكرنا نعم شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا ترى ان اهل البدع لا تكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة
لما وليهم فافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح
بعضه وذلك لانه يعلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد تجوز
دخولها في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لا يمكن
ههنا استعمالها على وجه الفايدة لتجاوزها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على
ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحايط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت
مسحت الحايط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه وضح الفرق بين ارادة الباي والاستغراق
في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباي في الاية على التبعيض توفيه لحقها وان كانت
في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض
والدليل على انها للتبعيض ما روي عمر بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه عن
حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال فلو
قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض منه الراس كله فاخبر ان الباي للتبعيض وقد كان من اهل
اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه قد يراد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع على جواز
ترك الفليل من الراس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض
فحينيذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قلت اذا كانت للتبعيض
لما جاز ان يقال مسحت براسي كله كما لا يقال مسحت ببعض راسي كله قلت قد بينا ان
حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة واذا قال مسحت براسي كله علمنا انه
اراد ان تكون الباي ملغاة كقوله تعالى ما لكم من اله غيره وكذلك فان قلت قال ابن جني وابن
برهان من زعم ان الباي للتبعيض فقد جاهد اللغة جهادا لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارابي
والقتبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد

الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت ۞ ويقال ان آبا في الايه للاستيعاب وان
في الكلام حذفا وتقديره الى المرافق منه بنفسه والى المرفق بالباء فالاصل امسحوا
رؤسكم بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق فان دخلت في آلة المسح نحو مسحت
الحائط بيدي يتعدي الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا تتناول
كل المحل بتقدير الصقوها برؤسكم فاذا لم تتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر المفروض منه
ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية
غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض
كما ذكرنا والقراءتان نقلتا الامية تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة
ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول
فلا يخلو احد من هذا القول من احد امور ثلاثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا بمجموعهما فيكون عليه
ان يمسح ويغسل او يكون احدهما على وجه التخيير بفعل المتوضي ايهما شاء ويكون ما يفعله هو
المفروض او يكون المراد احدهما لا بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق
الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه
الثالث ثم نحتاج في ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على المراد الغسل دون المسح
اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واما المراد وانه غير ملوم على ترك المسح ثم
ثبت ان المراد الغسل وايضا فهو صارف حكم المجمل المفتقر الى البيان فمنها ورد فيه من البيان
عن الرسول عليه السلام من فعله او قوله علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالفعل
قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه السلام غسل رجليه
في الوضوء واختلف الامة فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعايشة وعبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن الحارث من جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد ابن ابي سفيان
وشرحبيل ابن حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس ابن مالك ومحمد بن محمود وله
صحبة وبعض الصحابة في مسنده وقال صلى الله عليه وسلم ويل لاعمي يتوضا بطن القدم لعداه عمي
يغسل بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره نسبي الاعمي اباغسل واما
حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي عليه
السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي عليه
السلام ان يعيد الوضوء والصلوة وزعم ابو اسحق الفيروزابادي في ذنابه غسل الرجلين
ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي عليه السلام وهذا غير مستقيم لان حديث ابي سعيد
ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيها الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد
ابن حنبل في اخرين رضي الله عنهم واما حديث جابر ان عبد الله فاخرجه ابن ابي شيبة في
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر ان عبد الله رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله عليه السلام ويل للاعراقيب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق ابن

يقول

ابي شيبة



ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة
لم يصبها الماء فقال ويل للاعراقيب من النار واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان
يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي في مسنده
ولفظه ويل للعقب واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم
مولى شداد قال دخلت على عايشة زوج النبي عليه السلام يوم توفي سعد بن ابي وقاص
فذكر عبد الرحمن ان ابا بكر رضي الله عنهم توضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي ايضا
واما حديث عبد الله ابن عمرو فاخرجه ابو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
حدثني منصور عن هلال من يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام
راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح
ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو روى له الجماعة سوى البخاري
والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا واما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء
فاخرجه احمد في مسنده حدثنا هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني جبوة
ابن شريح اخبرني عقبة ابن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن مصري واخرجه الطحاوي والطبراني
ايضا وصححه الحاكم واما حديث خالد بن الوليد ويزيد ابن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة
فاخرجه ابن خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء وانموا الركوع والسجود ويل للاعقاب واما
حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي امامة او عن
اخي ابي امامة راى قوما يتوضؤن فبقي على قدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان راى موضعا لم يصبه
الماء اعاد الوضوء ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة واخبه من غير شك والاول
ليس على هذا الحديث اخوا ابي امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق
فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن ابي بكر الصديق توضأ رجل وبقي على ظهر
قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي عليه السلام ارجع فاتم وضوءك قال ففعل واما
حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه وحديث ابي بكر واما حديث محمد بن محمود
فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي ولما ذكرنا حديث
جابر ويل للاعراقيب قال هذا العجباني من حديث عبد الله ابن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو
اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم

وقال ابو زرعة

بمسحها الماء فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا
يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفة الرجلين ففيها اربعة مذاهب
الاول مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما ولا يعتد
بخلاف من خالف ذلك الثاني مذهب الامامية والشيعة ان الفرض مسحهما
الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير
بين المسح والغسل الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع
بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما اغسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس
الا الغسل وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكروا الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
واسمحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من جنبه من قدميه فاغسلوا
بطونها وظهورها وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق
وكذب الحجاج قال الله تعالى واسمحوا برؤسكم وارجلكم وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول
ليس على الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال قتادة
افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر حكمها في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف
عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليها النصابة واحدة بواسطة الواو وعند سيبويه
وعند اخرين بقدر التابع من جنس الاول والنصب بتحمل العطف على الاول على بعده
فان ابا علي قال فقد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المقعد
وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محبه النبي وطلحة الليس ولقد يرى ما عط ذيلا وعمرا
جوابهما ومثل سكر وخالد فاي بيان في هذا واي ليس اقوى من هذا ذكره المرتضى حاكيا
عنه في دين النظم ان ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى ياجبال اوبي معه والطير
بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر تعاوى انا بشر فاسمحي
وجه فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يجر
المحمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم انه غسل رجليه وهي حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس
وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ ابن عفراء وعمرو ابن عبسة رضي الله
عنهم وثبت انه عليه السلام راى جماعة توضؤوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار ولم يثبت عنه عليه السلام انه مسح عليه لغير خف
في حضر ولا سفر والاية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما
ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد
المعسول لوجوب تاخير غسلها عن مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند اخرين والوجه
الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا لانها العطف على وجوهكم اما تقول اكلت الخبز
واللبن اي شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار

ومنه اعلفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال ورايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا
اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط وباجر وعنه اجوبة
الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب
يوم اليم على جواز يوم وان كان صفة للعذاب ولقولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وان كان
مرفوعا قال قلت جحر اضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يجره الخليل في التثنية
واجازه واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب الثاني
انها عطفت على الرؤس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المنهي عنه
لا التمسيح ولكن لبنية على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فخرج بالغاية ليعلم انحكمها
مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية له في الممسوح قال صاحب الكشاف الجواب الثالث
هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه روي همام ان الحارث ابن جرير عن
عبد الله رضي الله عنه قال لم نتوضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد
رايت رسول الله عليه السلام يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول
المايدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث
جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر
في شهر رمضان وان المايدة نزلت بمنى حجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدي
فيه كلام وانما نزل يوم عرفه اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى
الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي
وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه
كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ منهم القاسم بن
سلام والبيهقي وابن خزيمة وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضا وغسل رجليه
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله واما الطبري بالنصب
على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم
اللبس لقد ذكر عن سيبويه وههنا يلبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر
في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قاله الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان
مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتاج تحمله صعقة قال

تعاوى انا بشر فاسمحي وجه فلسنا بالجبال ولا الحديدا
اكلتم ارضنا وجردتموها فهل من قائم او من حصيدا
لطمع في الخلود اذا هلكنا ولبس لنا ولا لكم خلودا

وبعد تصيرنا ان يجرى
ومنصوبه وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم
الرفع قراءة نافع ورواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الاعمش والنصب قراءة علي وابن
مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي

عن

وعلي بن حمزة وقال الازهري وهي قراءة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابي بكر ومحمد بن
ادريس الشافعي والجر قراءة ابن عباس برواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن
كثير قال الحافظ ابو بكر ابن العربي وقرأ النبي وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور
وهو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين
وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن
الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد ولانه يودي الى
تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في احدى الحالتين
فنحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية ان ونحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين
بالخفين فوفينا بين القراءتين وعملنا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ
وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا تجعله اذن لوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة
النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملنا على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناها النصب
وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع امتنع الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف
على المحل قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال الشاعر

يا ليتني فداك عمي راكبا اذا ما لاقينا من اليوم او غدا فنصب غدا على المحل قلت

العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم اما السنة فحديث عمرو ابن عبسة
الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه كما امر الله في الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روي
عاصم عن ابي عبد الرحمن السلمي قال بينا نحن يوما والحسن يقرأ على علي رضي الله عنه وجليس
قاعد الى علي يحادثه فسمع علي رجلا منا يقرأ وارجلكم ففتح عليه الجالس الخفض فقال علي وزجره
انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاغسلوا
عمر عن مجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله
ابن عمر وابن عيلان زاد البيهقي عطا ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن يزيد النخعي وابا بكر
ابن عياش وذكر ابن حاجب من اماليه انه نصب على الاستئناف وقيل المراد بالمسح في
حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالصب
فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا لتمسح
وجيء بالغاية فقيل الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة اذا المسح لم يصرف
له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين منها حديث رفاعة ابن رافع عن
النبي عليه السلام انه قال لا يتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي
الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ومنها
حديث عبد الله ابن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن

سعيد

مذهب السلف

مذهب الخلف

اعراب قراءة الخفض على المحل

سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام
توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي ذهير عن المقدمي به ومنها
حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجي في سننه عن صالح حدثنا حماد عن ابي جعفر
الخطمي عمير ابن يزيد عن عمار ان ابن خزيمة بن ثابت عن رجل من قيس قال تبحث النبي عليه
السلام يقدح فيه ما قاما قضى حاجته توضأ ومضوه للصلوة قال فيه ثم مسح على قدميه
اليمنى ثم قبض اخرى فمسح قدميه اليسرى ومنها حديث جابر ابن عبد الله اخرجه الطبراني
في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ
ومنها حديث اوس ابن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
مرفوعا فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده يدفوق
القدم ويدتحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد
ابن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح انه توضأ ثم مسح راسه وظهر قدميه
ثم رفعه الى النبي عليه السلام قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى
ابن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه وحسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن
ابن حبان في الثقات واما حديث عبد الله ابن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا تقوم به
حجة وقال الحوزكاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح
فيه محمول على الغسل الخفيف واما حديث جابر وعمر ففي اسنادهما عبد الله بن لهيعة
واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدا الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان
اسحق الحربي لما ذكره من جهة معمر وشيبة لحدثكم ان زيد ابن اسلم حدثني عمن سمع ابن
عباس عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان ان يحدث به على حقيقته
انما حدث به على ضبان لانه حديث منكر الاسناد والجر جميعا واما حديث عثمان
فانه محمول على ان المسح فيه كان على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي عليه السلام ان
فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ثم ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله وبين النبي عليه السلام تعليق وسنذكره موصولا في باب
مفرد للدلالة وكذا قوله وتوضأ ايضا الى اخره تعليق وسنذكره موصولا في باب مفرد للدلالة
واشار بهما الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء المامور به لا يقتضي المرة ولا التكرار
بل هو محتمل لهما فبين النبي عليه السلام ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة والثنية
بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم تجز الا جزاء بها واشار ايضا بقوله مرتين وثلاثا
الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول عليه السلام يدل على الندب غالبا
اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في اين وقع بيان
النبي عليه السلام بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو من حديث ابن عباس ان النبي
عليه السلام توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية وحديث ابي ان كعب رضي الله

معمر

عنه ان النبي عليه السلام دعى بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به
ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجة ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة
وقال نهيي سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه
ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره
البخاري وقع في حديث ابن ماجة عن عبد الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني
قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام توضأ مرة
مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا قال نعم قال الشهدي روى وكيع هذا
عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث
شريك لانه روى من غير وجه هذا عن ثابت ورواه وكيع وشريك كثير الغلط وسأل البخاري
عن الحديثين فما ذكره في العلل الكثير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس
بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه
عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه حدثنا محمد
بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا الحارث بن عمران الجعدي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجة ايضا ابنا ابو بكر بن خلاد حدثني مرحوم
ابن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال توضأ رسول الله عليه واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه
صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام قال المقدسي وهذا
حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي عليه السلام وقال ابو زرعة
هو عندي حديث واه ومعاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطني في كتاب العلل
رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه والصواب قول من قال
عن معاوية بن مرة ورواه ابو عروبة الحراني في كتاب الطبقات الكبير عن ابن المسيب
ان وافق حدثنا جعفر ابن مسيدة عن عبيد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ولم ار رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال
البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه منفرد به المسيب وليس بالقوي وقال في المعرفة
والمسيب غير محتج به وروي من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق
وكان يخطئ كثيرا فاذا قيد له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشيء يعرفه يقف عليه
وقال ابو نصر بن ماكولا كان شيخا جليلا ثقة يخطئ وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول
الناس يودونا فيه وقال ابن عدي لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مرة روي
فيهما بالرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لأن وهو الأقرب الأوجه واما النصب فعلى
اوجه الأول انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل اعضاء غسله واحدة الثاني انه

ظرف

ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد
الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر لقراءة بعضهم وحق عصبة بنصب عصبة
الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة
قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد
مرة نحو توضأت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في هذا الوضوء وفي ذاك الوضوء
مرة والتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله مرتين
مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره مرتين بلا تكرار ووجه انتصابهما
مثل انتصاب مرة قوله وثلاثا اي وتوضأ ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي
وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله ولم يزد على ثلاث اي ولم يزد النبي صلى
الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة
كما ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاثة نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على
الثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه السلام دم من زاد عليها
وهو فيما رواه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو
فان قلت كيف يكون حكما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين
مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة
وتؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين فثلاثا
فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواة
لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل الزهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن
خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه
السلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء او تعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي وبعلي وزعم ابو داود في كتاب
التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجة في سننه كذلك ورواه احمد
في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث انه يكون
ظالما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع
انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال معنى اساء الادب
بتركه السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب
وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث
ويقال ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت

غسل الوجه مرة

الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يتمشى هذا في رواية تقدم الاساءة على النقصان وفي البدائع اختلف في تاويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم يتوضأ هكذا الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه السلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه السلام ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا اذا طال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزيادة على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وهكذا ذكر في الجامع ان ما الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي الفصول النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي العتابي وما الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه يوجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ما الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعي خمسة اوجه اصحها ان صلى قال الوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني وثالثها يستحب ان نذر بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا وذكر الشاشي ورابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في صحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسها يستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد من يقتدي به مثاله تقديري فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة

ص وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء كره

مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعبر في المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كما قاله الكرماني قلت هذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا قوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء فاشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي عليه السلام رجلا

شرح الطحاوي

انظر موسوعة الكاوه

الدر المختار للحصكفي والاسراف



يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرو ان رسول الله عليه السلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف قال اني في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكرهه ان شاء الله وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى والبعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث بطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة حكاه الداركي في استذكاره عنهم وهو خلاف ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وان تجاوزوا عطف على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيري اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه السلام اي الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان اثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فأين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام غالبا وفي الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلامهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب هذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف ص باب ـــــ لا تقبل صلوة بغير طهور ش باب منون غير مضاف خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كذلك الكرماني والمراد به ههنا الوضوء واما بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وقدم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا يجوز الصلوة اصلا الا بهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريرة يقوم مقامه ص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ش قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه

اسحاق بن راهويه

فتوح

وغيره من مصنفيه

انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه بحوه بل اولى منه على ما قلنا ان الاحاديث
التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة
هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه لا يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرنا الان بيان
رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب السنة الجميع الا اسحق ابن راهويه فان ابن
ماجه لم يخرج له واسحق ابن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام وسعيد
هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة بيان لطائفة
اسناده منها ان فيه التحديث بالاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحق
ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد بيان لقدر موضعه ومن اخرجه غيرها اخرجه
البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق ابن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو
داود فيه عن احمد بن حنبل والزهري فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال
الترمذي حديث حسن صحيح بيان اللغات قوله احدث اي وجد الحدث او اصابه الحدث
او وقع في الحدث قال الاصفهاني من الحدوث وهو ذكر كل شيء لم يكن قال الصغاني احدث الرجل
من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اي اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله
من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلدة باليمن وقيل
ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنيا بهما وقيل
وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع التاء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان
التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه
وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرمي بضم الميم والنسبة اليه
حضرمي والتصغير حضيرموت بصرف الصدر منهما وكذلك الجمع يقال فلان من الحضارمة
قوله بضم التاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من
الدبر ممتازا ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا بفسو فسوا
والاسم الفسا بالمد وتفاسا ست الخفسا اذا اخرجت استها للذكر وفي العباب قال
ابن دريد الضرط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضربطا وضرداطا
بيان الاعراب قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الى آخره مقول
القول قوله صلوة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من وهي
وهي موصولة واحدث جملة صلتها قوله حتى للغاية بمعنى الى تتوضأ والمعنى قبول الصلاة تنتهي
بالتوضي قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها
صفة لرجل قوله ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله يا ابا هريرة
اصله يا اباهريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فساء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط بيان المعاني قوله لا يقبل الله صلوة من احدث كذا وقع
في بعض النسخ وهكذا هو رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحق ابن نصر وكذا روى ابو داود عن

احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلوة من احدث على انها لما لم يسم فاعله
والمراد بالقبول هنا ما يعم الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها منظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه
بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا فلم تقبل له
صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح الفعل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض
السلف لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق هنا ان القبول يراد به شرعا
حصول الثواب وقد يتخلف الصحة بدليل صحة صلوة العبد الابق وشارب الخمر ما دام في هذه
شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول
للصحة ففي قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن
الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبح بانكشاف العورة والقبول اكثر
بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة من احدث
حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلوة والمراد بالقبول وقوع
الصلوة مجزية بعد بقيتها الامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس
ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء
عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم فالقول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من احدث
قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما ينقض الوضوء وهو موضوعه يطلق على
الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر لنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه حدثا
وبه يصح قولهم رفعت الحدث وتوشد قعه والاستحالة ما يرفع الا ان يكون رافعا وكان الشارع
جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استيفاء المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم
يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما ولبس
ذلك مدفع بان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل
صلوة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا فلا يلزم من اثباته في ذلك
الوقت بانتهائه وقت الصلوة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء
ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي ويتنزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي
في قيامه بالاعضاء من يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع
الذي هو ترتب عليه التيمم زايل قوله حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهي الوضوء وما بعد الغاية
مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا وقد تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء
لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلوة اسم جنس فيعم ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ بالماء وما
يقوم مقامه لانه قد ثبت بما اسريه على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه السلام الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم تجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي

يراد فيه صحة

مخالف

اطلق لفظ القبول واراد به الصحة

لام

اطلق لفظ الصحة واراد به القبول

احمد رضا

الله عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء
نظرا الى كونه الاصل وههنا قيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع ما في سروط الصلوة
والضمير في قوله حتى يتوضأ ابن مع الى قوله من احدث سماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار
ما كان عليه في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى يتوضأ هو اخر الحديث والباقي ادراج
والظاهر انه من هام قوله فتأ او ضراط كما في بطأ انما اقتصر على بعض الاحداث لانه
اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث
في صلوته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود وقوعهما في الصلوة وقالت الحنفية لم يرد
بذكرهذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل ورد في معناه كل ما يخرج من السبيلين
والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى والعلة اراد به ان يثبت الباقي بالقياس
عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو اغلط من النفساء بالطريق الاولى
ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من الحيوان وما يكون
مظنة له كزوال العقل فما شاليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله
مثله تقريبا بالمثال او يقال كما قال ابو هريرة يعلم انه عادى لسائر انواع الحدث بجامع
بكونها احداثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك كذا قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان
يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث خارجة
لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا بيان استنباط الاحكام الاول الدلالة على ان الصلوات
كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيدين وغيرها وحكي عن
الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث
والاجماع ومن الغريب ان قولهما قاله بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم
ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه
الدليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا لعدم التفرقة
في الحديث بين حدث وحدث في حاله دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا
الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته قلت هذا قول ابي حنيفة
وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وليس يرد عليهما اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب
ويتوضأ ويبني على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان
صلوته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان
النبي عليه السلام سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اشتراط
الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت به وهو قوله تعالى وليطوفوا
غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى حديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون
الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الاخرس والمتنفل فيه لا يفسده ص ك ث
فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء ش اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباء في باب

الى قوله

الى قوله فضل الوضوء قوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل
الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلين بالرفع وذكر
في وجهه اقوال فقال الكرماني في وجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوفا اي هم
يتصفون بها وغيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء
وقال بعضهم الواو استينافية والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديرهم فضل
قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض
الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت
ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقتها في كل من الباب
اياها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا
على سبيل الحكاية مما ورد هكذا اعني الغر المحجلين من اثار الوضوء قلت وقع في رواية
مسلم انتم الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث
ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا
الوضوء الذي تحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم ص حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع
ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فتوضأ ثم قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل ش مطابقته الحديث للترجمتين ظاهرة اما مطابقته للاولى وهو قوله فضل
الوضوء فمن طريق التصريح في لفظ الحديث بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى ابن بكير بضم
الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم
غير مرة الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحيم
المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن
ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع مصر في خلافة هشام
وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء اخر
الحروف بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما
وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وجالس ابا هريرة عشر بن سنة
قوله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو
التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد جزم ابو نعيم
الحذي بان نعيما كان بيا شعر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ
اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجازفي نعيم فايدة في الصحابة نعيم
بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم صحابة بدون ان عبد الله السادس ابو هريرة

وقال العدوي المجمر
صفة لعبد الله ونعيم
على انه نعيم مجاز او
لعظم قدره مظ صح

رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيها التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
نصف الاسناد مصري ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم فرسان
الكتب الستة الا يحيى ابن بكير فانه من رجال البخاري وابن ماجه فقط بيان من اخرجه
غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين
هذا الحديث رواه عن ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه
ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري
وعبد الله ابن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء
رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو داود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع راسه فانظر
بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي ذلك وعن يميني مثل ذلك
فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فما بين نوح الى امتك قال هم
غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
وبينهم بيان اللغات قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف
بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف قال
كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري اعلم صحة الفتح وهذا
من الرقي امام من الرتبة فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت
في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة
في رقيت قوله غرا بضم العين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اي دو غرة بالضم قال ابن سيدة
الغرة بياض في الجبهة فرس اغر وغراء وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم
قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمد على واحدة من الحدقين ولم تسل سيلا
وهي افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر افرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف
الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرد فالغرة جامعة لهن وغرة
الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت موزرة فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي شادخة
وعندي ان الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض والاغر الابيض من كل شيء وقد غر
وجهه يغر بالفتح غررا وغرة وغرارة صار فيه اغرة قوله محجلين جمع محجل بتشديد
الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال
وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الاخرى
في رجل ويد بن قال ويعادي بين قوائمها ثلاث بتحجيل وقائمة بهيم ولا يكون التحجيل

في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر
حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين وفي المغيث فاذا كان البياض في طرف اليد فهو العضة يقال فرس اعضم
وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجلين قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ويجاوز الركبتين والعرقوبين انتهى مواضع الاحجال وهي الخلخال
والقيد يقال فرس محجل ومحجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل
اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ
فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان في ثلاث قوائم دون رجل ويد فهو
ثلاث مطلق يدا ورجلا فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق الايامن
او ممسك الايسر مطلق الايامن وان كان من خلاف قلا وكثر فهو مشكول انتهى قلت
الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال بالضاد والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل
فيه القيد والخلخال مشبه القيد. بيان الاعراب قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله
رقيت قوله فتوضا هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضا ووقع في رواية الكشميهني
يوتا بدل توضا وهو تصحيف ثم هو فتوضيا بالفا في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره
من الوجه الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضا ووقع في بعض النسخ توضا بدون حرف العطف
والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضا استيناف كان قائلا يقول ماذا فعل قال
توضا ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضا بالواو
قلت في اكثر النسخ فتوضا بالفا التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استيناف ولهذا لم يذكر
فيه حرف العطف كان قائلا قال ثم ماذا قال فقال قال اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يقود جملة وقعت حالا من الضمير المجرور في قوله ان امتي الى اخره ومقول القول
وقوله امتي كلام اضافي في اسم ان وقوله يدعون على صيغة المجهول في محل الرفع على
انه خبر ان قوله يوم القيامة نصب على الظرف قوله غرا في انتصابه وجهان احدهما
ان يكون حالا والضمير الذي في يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى
في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما في قوله تعالى يدعون الى كتاب الله
والوجه الآخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال
فلان يدعى زيدا واصله يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون
قوله محجلين يحتمل الوجهين المذكورين قوله من اثار الوضوء كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي
لاجل اثار الوضوء وقوله ممن كلمة موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء
وخبره قوله فليفعل ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط قوله استطاع حملة
صلة الموصول قوله ان يطيل في محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية والتقدير

فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل وصيغة فليفعل محذوف للعلم به اي فليفعل
الغره او اطالة بيان المجاز في الالف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم قوله يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضيه اولاجل الحكاية
عنها والاصل ان يقال فاذا بلفظ الماضي قوله ان امتي بامته في اللفظ واحد وفي
المعنى جمع وهي في اللغه الجماعه وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها وتستعمل في اللغة لمعاني كثيره الطريقة والدين يقال فلان
لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال ثعلب واذا لبعد امة اي بعد حين والملك
والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء لهم السلام
وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة
الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد منها قوله يدعون اما من الثلاثي يعني
النداء اي يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الثماني يعني التسمية
نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله يوم القيامة يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفا
والعين فيه حرفي علة فهو من باب قيح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس والقيامة فعاله من قام يقوم واصلها قوامه قلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها قوله من اثار الوضوء الاثار جمع اثر الشيء وهو بقيته ومنه اثر الجرح والوصف
بضم الواو بجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل ينشاءان عن الفعل بالماء بجوزان بنسب
الى كل منهما قوله فمن استطاع منكم اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان
يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحمل طولا وفي الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب
الاختصار حيث حذف المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة
والاطالة وفيه ايضا الاختصار عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به
وفيه باب الالتفات حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على المراد
كلاهما ما جاء في رواية لمسلم يذكرهما مصرحا من طريق عمارة بن غزيه وهو قوله
فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي ما فوق الوجه دون التحجيل وهو ما ذكر
لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال
الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الاخر وان
كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استحب الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل
الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقي اذ لم يوت فيه الا
باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدها على الاخر نحو القمرين والعمرين
ونحوها ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على
المونث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث الغرة وتذكير التحجيد قلت نقل عن

ابن باشاد



ابن باشاد قال تغليب المونث على المذكر وقع في موضعين احدهما اضبوان للحمة والاخر
في باب التاريخ فان التاريخ عند العرب من الليل لا من النهار فغلبوا الليله على النهار والثاني
مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الاخر وهذا لم يجتمع
فيه شيئان وانما جعلت التاريخ بالليله دون النهار لان اشهر العرب قمريه فالشهر
ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من الحديث لان
المرفوع منه الى قوله من اثار الوضوء وباقي ذلك من قول ابي هريره ادرجه في اخر الحديث وقد انكر ذلك بعض
الشارحين فقال وفي هذه الدعوى بعد عندي قلت ليس فيها بعد وليس وقد رواه احمد رحمه
الله من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي
عليه السلام او من قول ابي هريره رضي الله عنه وقد روي هذا الحديث عشره من الصحابة
وليس في رواية واحد منهم هذه الجمله وكذا رواه جماعة عن ابي هريره وليس في روايه احد
منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم بيان البيان
فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على وضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله
ويجوز ان يكون كناية بان يكون نبي بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة
التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركه امر لامر في وصف من اوصاف
احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واللفظ الموضوع له لازم ما وضع له ان
تمت قرينه على عدم ارادته فمجاز كقوله رايت اسدا يرمي وان لم تقم قرينة على عدم
ارادته وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى المجاز كجزاء معنى الكناية من حيث
انها كناية لانها في ارادة الحقيقه فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده
من غير ارتكاب تاويل مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه لينافي الحقيقة فيمتنع ان
يراد معنى الاسد من غير تاويل في نحو رايت اسدا في الحمام والحقيقة جايزة الارادة مع
الكناية غير جايزة الارادة مع المجاز فكان المجاز بهذا الاعتبار جزءا من الكناية فافهم
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل
شيء من مقدم الراس وما حاذا وزا لوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء
كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى
ابن بطال القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق
المرفق والكعب وهي دعوى باطله فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما
من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر
المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريره رواية
ورايا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل
ذلك عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة

ابن التين والمهلب

عمر رضي الله عنه

فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت فانيها الى نصف العضد والساق وثانيها الى المنكب
والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في
الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة
الحديث على اطلاقه وظاهره من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل
ذلك عن النبي عليه السلام واكثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورايت
بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء
مردود بما ذكرنا ومن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه الى
ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين واخرون من الشافعيه وفي
مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
ربما بلغ بالوضوء الجمعة الصيف فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة
ابن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مرد وود بذاته فان قلت استدل ابن
بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب
او الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تعميم الغرة والتحجيل وكذلك تاويل
ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة بالمواظبة على الوضوء لكل صلوة فقول
غرته بتقويه نورا عضايه وبان الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجه ظاهر
وكذلك قوله الوجه لاسبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب
فاسد لامكان الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب الخلفلة
على الوضوء وسنته المشروعة فيه واسباغه الثالث فيه ما اعد الله من الفضل
والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين
غسلهما وان يجري مسحهما الخامس فيه ما اطلع نبيه عليه السلام من المغيبات
المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الاخرة وصفات ما فيها السادس فيه
قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة
والنشور الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه
قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه لاجل التنزيه ما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمه اعلا
المسجد لحرمته داخله ومن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وطاوس
وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر
اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يتبوله وينادي به الناس فانه يكره وصرح جماعة
من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء قاله البغوي ويجوز نضحه بالماء
المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد
الا ان يكون في موضع منه قد اعده له التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من

خصايص

والتحجيل

خصايص هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من
الامم ترد ون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة
وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واذعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا
بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا
بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام
دون امتهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء عليهم السلام
في هذه الخصوصيه وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جزج ما سيأتي في موضعه
انه قام فتوضا وصلى ثم كلم العلاء وثبت ايضا عند البخاري في قصه سارة عليها السلام مع
الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت توضأ وتصلي وفيها
دلاله على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل
الناشيئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان
الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ فالوا لا يكفر احد
من اهل القبلة بذنب ان اهل القبلة كل من امن به من امته سواء صلى ولم يصل وهذا
نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصيه ذلك لمن توضأ منهم ففي صحيح ابن حبان
يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلين بلوق من اثار الوضوء

باب

لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من اي هذا باب وهو منون
غير مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل اي لاجل
الشك كما في قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذكر من نبإ جاءني وهو
في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك كذا في الجوهري وغيره وفي اصطلاح
الفقها الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل
الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الاخر ولم ناخذ بما ترجح ولم نطرح الاخر فهو ظن واذا
عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكثر الظن وغالب الراي ويقال الشك ما استوى فيه
طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر قليلا طرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم
قوله حتى يستيقن اي حتى يتبين يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت
وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث
اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم
من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يوثر فيه ما لم
يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة

ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن
عباد بن تميم عن عمه انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجد الشيء في
الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تابعه الحديث

الظن والوهم

للرحمه في قوله لا ينفتل الى اخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المشهور بابن
المديني وتقدم الثاني سفيان ابن عيينة وتقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري
كذلك الرابع سعيد بن المسيب بفتح الياء وتقدم الخامس عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحدة بن تميم ابن زيد ابن عاصم الانصاري المدني قال ابي يوم الحرة
وانا ابن خمس سنين وينبغي ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عبادا من تميم سواه على قوله من يعد
صحابيا وممن عده من الصحابة الذهبي ووقع في بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد عن ابيه
عن عمه حديث الاستسقاء وتبعها ابن عساكر والصواب عن عبد الله ابن ابي بكر قال
سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور بتشديد الباء الموحدة
وتخفيف الباء وهو والد قيس وغيره وبعباد بكسر العين وتخفيف الباء وبعباد
بكسر العين وتخفيف الباء اخر الحروف وبالدال المهملة وبعناد بكسر العين وتخفيف
النون وبالدال المهملة السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم
ابن كعب بن عمرو بن عوف بن عبيد بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من
بني مازن بن النجار المدني له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة
عضوا عضوا فقضى ان عبد الله هو الذي شارك وحشي في قتل مسيلمة وهو راوي
هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الاتي في بابه ان شاء الله وغيرهما من الاحاديث
ووهم ابن عيينة فزعم انه اذن ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد
ربه ابن ثعلبة ابن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا
في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان
فبهذا ان في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في صحيحه
في باب الاستسقاء كما ستعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبد الله المذكور في الحديث
ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها وانفرد عبد الله ابن زيد صاحب
الاذان فلم يشتهر له الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله
الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان اخران وعبد الله راوي هذا الحديث
قتل في وقعة الحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة في اخر سنة ثلاث وستين
وهو احدي وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبد الله صاحب المستدرك
انه بدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله من زيد ابن عاصم سوى هذا فهم
اربعة اخراس كل منهم عبد الله من زيد منهم صاحب الاذان بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي
ابن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها انهم كلهم

مدنيون



مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله عن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن
المسيب لان الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد
المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية لابن ماجة عن سعيد بن المسيب
عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا
فتنبه لذلك بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيرها اخرجه البخاري ايضا في باب من لم
ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن
ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة
ومحمد بن احمد بن خلف عن سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن
منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به بيان
اللغات قوله شكي من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا
اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى والباء في شكي منقلبة عن
واو واصله شكو بدليل شكوا والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة
من قال شكى يشكى قوله تخيل على صيغة المجهول اي يشبه ويخايل وفلان مصغى الى الخيل
اي ما خيلت اي شبهت يعني على غرر من غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله
من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قوله لا ينفتل بالفاء
واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب
لفت بيان الاعراب قوله شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم
والضمير فيه يرجع الى عبد الله من زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب
مفعوله وضبط النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي الى رسول الله
عليه السلام الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع
ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد الراوي قال
ولا ينبغي ان يتوهم من هذا انه شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور
فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم
والشاكي هو عبد الله من زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول
والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني
الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في
محل الرفع والنصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون
الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي قلت هذا الاحتمال
بعيد قوله انه لم يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل

وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد قوله فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه نفي
وجزوما بانه نهي قوله حتى للغاية معنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة
قوله او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب بيان المعاني قوله يجد
الشيء اي خارجا اي خارجا من الدبر قوله لا ينصرف كلمة او للشك قال الكرماني
والظاهر انه من عبد الله بن زيد قلت يجوز ان يكون من دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي
وليس ينصرف بحذف الهمزة وفي رواية البخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى يسمع صوتا
اي من الدبر قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسمعيلي هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك في خروج ريح منه لا في الوضوء من سماع صوت
او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الشيطان فقال
انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من
حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من
دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او في اسناده علي ابن زيد بن جدعان
وقال من خدعة قوله فليقل كذبت بضميره لا ينطق بكسانه اذ المصلي غير جايز له ان يقول
كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا
اذا اتى احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت في نفسه ولفظه ايضا وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة يأتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه قد احدث ولم يحدث
من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد ريحا بين اليتيه وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من
نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأ
الا ان يجد ريحا بيقين فيها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو
ابن عطاء قال دخلت انا وابي بيت ابن يزيد بيتهم نتوضأ قلت لهم ذاك قالوا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي ابن طلق بزيادة اذا فشى
احدكم فليتوضأ قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم الاحول يخطيء في هذا الحديث وانما هو
طلق ابن علي وابي ذلك البخاري فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن
طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال ما نكون بالباديه فيكون من احدنا
الرويحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق اذا فشي احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق
عن النبي عليه السلام غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق ابن علي ولا يعرف هذا من حديث
طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان
في صحيحه بلفظ اذا فشي احدكم في الصلوة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال ثم
ليقرأ وليعد صلوته الاجري عن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما

يتبع ٥

هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن
علي الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في مسند علي بن طلق احمد بن منيع في مسنده والساجي
والكجي في سننيهما وابو الحسين بن كانج في اخرين ثم اعلم ان حقيقة المخي في قوله حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم
لا يسمع شيئا والاخشم الذي فاحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد
بذكر هذين النوعين من الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يجدن بغيرهما وانما هو
جواب خرج على حرف المسألة التي سألته السايل وقد ضرب في معناه كلاما لخرج من
السبيلين وقد تخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيلون عليه استيناف
الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمخفي
اذا كان اوسع من الاسكان الحلم للعفي وهذا كما قال الهروي انه عليه السلام قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات
الحيوة من حركة وتنفس ونبض ونحوها بيان استنباط الاحكام الاول ان هذا الحديث
اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصلها حتى
يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم
مختلفون في كيفية استنباط امثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث يحكم بقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها
وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احديهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه
خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن
الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة
وحكيت الشافعية ايضا وجها شاذا وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها
ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم
القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تلقى
ظاهر الحديث واعتمد ذكره بعض المالكية بان الريح لا تتعلق بالمحل منه بخلاف البول والغايط
وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك بسبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان
في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع
وعلى هذا الاصل من شك في الطلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة
النجس او نجاسة الثوب او غيرها وانه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد او نوى الصوم
او الصلوة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه
الشكوك لما اثر لها والاصل عدم الحادث وقال الشافعية يستثنى من هذه القاعدة
بضع عشرة مسألة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل وفيها
كمن شك وترك بعض وضوء او صلوة بعد الفراغ ولا اثر له بعد على الاصح ومنها عشر

ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية الشك في مدة خف وان املسه
مسافر او وصل وطنه او نوى بموضعه اقامة ومسح مقيمة وثوب خضت نجاسته
ومسله الطيب وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب وجده ميتا وقال
القفال لم يعد الشك في شيء منها لان الاصل في الاولى العدم وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة
والرابعة اذ اوجباه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا او استصحابا والسابعة
بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء في
تحريمه ان قلنا به الثاني من الاحكام ما قالته الشافعية لا فرق في الشك بين تساوي طرفيه
الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجح احدهما والمراد بالظن في انه لا وضوء عليه فالشك
عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقولهم اهل اللغة الشك
خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا قلوبان بحدثه اولا وجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء
لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن وشك في الطهارة فتوضأ بان تحدثا فانه يجزيه
قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في
السابق منهما فاوجه اصحهما انه يأخذ بضد ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل
حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا الثالث يأتي الخطاء فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجد
منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه واشهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه
نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فالمم الرابع فيه مشروعيه سؤال
العالم عما يحدث من الوقائع وجواب السائل الخامس فيه ترك الاستحياء في العلم وانه عليه السلام
كان يفعلهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم تحدث السادس فيه قبول خبر الواحد
السابع فيه ان من كان على حال لا يتيقن عنه الابوجود خلافه الثامن فيه انهم كانوا يشكون
الى النبي عليه السلام جميع ما ينزل بهم التاسع استدل بعضهم ان رؤية المتيمم الماء
في صلوته لا ينقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ذكر الاسم
ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا
شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير الجنس المقصود
به اغتصاب للكلام ص باب التخفيف في الوضوء اي هذا باب
في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من
احكام الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو قال اخبرني كريب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام
فصلى ثم حدثنا به سفين مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض
الليل قام رسول الله عليه السلام فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو
ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال

سفر



سفين عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فآذنه بالصلوة فقام معه الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير
يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك الآية مطابقة الحديث للترجمة
في قوله وضوءا خفيفا بيان رجاله وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله بن المديني
وسفين بن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف
وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابو رشدين مولى عبد الله بن عباس وكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال
المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه
مهدي وهشيم وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد
الكتب الستة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن
ماجة لم يخرجا له ومنها انهم مكيون ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة اياما
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن علي ابن عبد الله عن سفين وفي الصلوة ايضا عن
قتيبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفين به واخرجه مسلم في الصلوة عن ابن
ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفين به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفين بعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم
عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا
بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء ابن ابي رباح وابي حمزة
وطاوس وغيرهم عن ابن عباس بيان اللغات قوله نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه
وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة من بات يبيت وبيان بفتوته
قوله من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق وكذلك الشنة وكانها
صغيرة والجمع الشنان ويقال الشن القربة التي قرت للبلى قوله فآذنه بالمد اي اعلمه
من الايذان وهو الاعلام بيان الاعراب قوله نام جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله
حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ قوله آصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين
قوله ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول وقوله سفين بالرفع فاعل قوله
مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي
صفة لقوله مرة قوله ميمونة لا تنصرف للعلمية والتانيث وهي في موضع الجر لانه عطف
بيان على قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة قوله ليلة نصب على الظرف قوله فقام النبي

وزاد احمد

عليه السلام من الليل كلمة من هنا للابتدا والمعنى قام مبتدئا من الليل او التقدير قام من مضيء من
من الليل هذا على رواية الاكثرين فقام بالفاء من القيام واما على رواية ابن السكن فنام التي
عليه السلام من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتدا ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الروايات الاخر
فنام رسول الله عليه السلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القابسي رأيت
واخرون ان رواية ابن السكن هي الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضا وقال
بعضهم ولا ينبغي الجزم بخطائها الان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما للفصيحة
والجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل
قلت الصواب ما استصوبه القابسي وتوجيهه هذا القايل غير موجه لانه ليس في مضمون
الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي
عليه السلام في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه السلام في بعض الليل الثانية تم
فان اراد هذا القايل اجمالا ما في قوله من الليل فكذلكا اجمال موجود في قوله في بعض الليل
فكيف يكون الثاني تفصيلا للاول فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالفاء التكرار في على الاصح
الكلام من غير فايدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا فعلى هذا تكون تكون الفا
في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قال لهذا القايل انها تفصيلية وقال الكرماني
فلما كان اي رسول الله عليه السلام وتبعه بعضهم في شرحه على هذا التفسير قلت التركيب
تصح بهذا التفسير لا يخفى دلالته على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض
الليل قام رسول الله عليه السلام فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زايدة وهل جاء
زيادتها في الكلام قلت نعم اجازه بعضهم حتى قال التقدير من قوله تعالى وقال
اركبوا فيها وبوبه ما ذكرناه ما رواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة
في ولا شك ان من على هذه الرواية زايدة وكل منهما يأتي بمعنى الاخر كما بينت في موضعه ثم
اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول الله عليه السلام جواب لما وقوله فتوضا
عطف عليه قوله معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة
بالتانيث على ما يأتي بعد ابواب على تاويل الشن بالقربة قوله وضوءا نصب على المصدرية
وقوله خفيفا صفته قوله يخففه عمرو جملة من الفعل والمفعول والفاعل
ويقلله جملة مشابها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على
انها صفتان لقوله خفيفا فان قوله وقام عطف على قوله فتوضا فوله فصار جملة
في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام قوله فتوضا عطف على قوله فتوضا
قوله نحوا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي توضا وكلمة ما في قوله مما توضا يجوز نحوا ص
ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة بيان المعاني قوله
وربما قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله عليه السلام حتى



نفخ وقال الكرماني في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظه قام قلت لفظة قام
لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد لفظ قام لان تقدير الرواية الاولى نام
حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اي
كان سفين يقول تارة نام وتارة اضطجع وليس مرادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه
لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام
واذا اختصر قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نايما قلت الاضطجاع في اللغة وضع
الجنب بالارض وكل المراد به ههنا النوم لحينيذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله
اضطجع مساواة فكيف يقول هذا القايل وليسا مرادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه
وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع على نام في قوله
في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله ثم حدثنا سفين يعني قال
علي بن المديني ثم حدثنا بالحديث سفين ابن عيينة واسقاده الى انه كان يحدثهم به تارة
مختصرا وتارة مطولا قوله ميمونة هي ام المومنين بنت الحارث الهلالية واختها لابيه
بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي عليه السلام ام عبد الله والفضل وغيرها قوله
يخففه عمرو ويقلله من تمام قول عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا الاوجه من سفيان بين
عيينة بين الفاظ من هو راس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابله التثقيل
وهو من باب الكيف والتقليل يقابله الكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف
تمام غسل الاعضاء دون التكثير من اسراف اليد عليها وذلك ادنى ما تجوز الصلوة به وانما خففه
المحدث لعلمه بان رسول الله عليه السلام كان يتوضا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة
الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة
ثم قال وفيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يسقط باختصاره لاختصره قلت فيه
نظر لان قوله يخففه ينافي وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء
الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفا بالمرة الواحدة
مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضا فاحسن الوضوء قوله فتوضات
نحوا ما توضا اراد انه توضا وضوءا خفيفا مثل وضوء النبي عليه السلام وقال الكرماني
قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره قلت
يرد عليه ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع
فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض
الفاظه يفسر بعضا قوله فقمت عن يساره كله عن ههنا على معناها الموضوع لها
وهي المجاورة والمعنى قمت مجاورا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاورة
ومع هذا لا يمتنع ان تكون ههنا بمعنى الظرفية كما في قول الشاعر وانس شراة الحي ينتابهم قرى
اي ولا تكل عن حمد الرباعة وانيا وهو رباعة يوم الهالة قوله وربما قال سفيان عن شماله

هذا ادراج من علي بن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين
التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه كما ذكرناه في بعض
الشيخ بدونه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه بالصلوة قوله فقام معه اي
قام المنادي مع النبي عليه السلام الي الصلوة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه السلام مع المنادي
الي الصلوة وقال الكرماني بعد اي مع المنادي او مع الايذان قلت قوله مع المنادي يرجح
بلا مرجح وقوله او مع الايذان بعيد وان كان له وجه قوله قلنا العمد واي قال
سفيان ابن عيينة قلنا لعمرو ابن دينار قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام
عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسيأتي من وجه اخر قوله عبيد ابن عمير كلاهما
بصيغة التصغير من قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه راي
النبي عليه السلام وهو مرسل اهـ مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روي له الجماعة
وابو عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم قوله رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا
الرويا مصدر كالرجعى تختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين والمستدل
بالايه عليه ان من جهة ان الرويا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على
ذبح ولده لانه محرم ولولا انه ايقن له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي
في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يرد بذلك ان التبويب
على تخفيف الوضوء فقط ولكن له هذا الاجر بما زاده فيه من نوم العين دون نوم القلب
ولم يقل ترجم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه
احد بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض
وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيما خطأ قلبهم يمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير
رويا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي عليه السلام ليعي الوحي اذا اوحي
اليه في المنام فان قلت رويا نبه توضأ جد النوم قلت ذاك على اختلاف حاله في
النوم فربما كان تعلم انه يستغرق نوما احتاج معه الى الوضوء الثاني فيه جواز مبيت
من لم يحتلم عند محرمه الثالث فيه مبيت عند الرجل اهله وقد روي انها كانت
خالتا الرابع فيه تواضعه عليه السلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق الخامس فيه
صلة القرابة السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الاقتراع
بالقرعة عليه السلام الثامن فيه جواز امامة الصبي في النافلة وصحة الجماعة فيها
التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد العاشر فيه جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه
ترجم البيهقي في سننه الحادي عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام
وعن ابن سعيد من المسيب ان موقف الواحد مع الامام ممن يشاء وعن احمد ان
موقف من لساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله
ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم الا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت

هذا باطل



هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب
الهداية ومن صلى مع الامام واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه وان تاخر عن الامام وان صلى خلفه
او في يساره جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف
يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء يجزئ
اذا اسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر فيه تعليم الامام المأموم الرابع عشر فيه التعليم
في الصلوة اذا كان من امرها الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلوة السادس
عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض
بوضوء واحد والاشكال في جوازه الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء
قاله الداودي في شرحه وفيه نظر فانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا
لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد العشرون
ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الدار كانت من خلف
رسول الله عليه السلام لا من قدامه حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن حاتم وفيه
نظر لانه يجوز ان يكون اداره من خلفه ليلا يمر بين يديه فانه مكروه الحادي
والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح
الثاني والعشرون فيه المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها الثالث
والعشرون فيه طلب العلوم في السفر فانه كان يلتقي اخبار ذلك امام المؤمنين
الرابع والعشرون فيه ان القائلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه السلام
لم يتكلم الخامس والعشرون فيه من الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول
عن يمين الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه ان النوم بحينه
ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر احواله السابع والعشرون فيه جواز
هو قلت اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه
الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه
فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي
بعضها فاخذ برأسي من وراء ظهري وفي بعضها بعضدي او عضدي والرواية الثانية جامعة
لهذه الروايات ص باب اسباغ الوضوء اي هذا باب في
بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا
اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي
اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء اتمامه وايفاء كل عضو والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله

حشه

صورة وان كان لا بد في التخفيف من الاسباغ كما ذكرناه وقال ابن عمر رضي الله عنهما السابغ الوضوء الا تقاش هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاسباغ قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجه ذكر وقد مر ان الزيادة على الثلاث طلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيما لم ير الثلاث سنة واما اذا اراها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون ذكرنا على نوع من حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما شيئا مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء فان قلت المذكور فيه شيآن الاسباغ وتركه فالمترجم به تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فيجوز ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله مصغرا بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر المتابع الامام مالك رحمه الله الثالث موسى بن عقبة ابن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام وقيل مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب ولم خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المتقنين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومعانيه اسم الخادي كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى ابن عقبة غيره الرابع كريب وقد تقدم عن قريب الخامس بضم الهمزة ابن يزيد حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول عليه السلام وكان مولى النبي وابن مولاه عليه السلام حاضنته ومولاته ام ايمن استخلفه رسول الله عليه السلام وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي عليه السلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا والفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله اياه زيد في القرآن باسمه واسامة ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة ابن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة الثاني تنوخي روى عنه زيد ابن اسلم وغيره الثالث ليثي روى عن نافع وغيره الرابع مدني مولى عمر بن الخطاب ضعيف الخامس

كلبي



كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره السادس شبراذي روى عن ابي حامد الغزالي بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله عن ابي يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى ابن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك عن حماد بن زيد عن ابراهيم ابن عقبة به مختصرا بيان اللغات قوله دفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا اذا نحيته دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس ودفعته عنه الاذى واندفعوا في الحديث او الانشاد اذا اخذوا فيه والدفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الضبعي في الترتيب يدل على تنحية الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة اسم المكان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاها اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ويقول هذا يوم عرفة غير مضاف ولا مدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي اسم على لفظ الجمع قال الفراء واحدها عرفة وقول الناس عرفات عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حواء بها وقيل لان السفالي اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف اولان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او لان الجبال التي فيها والجبال التي هي الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك اولان الناس يتعارفون فيها بدنوهم وليسألون عن اسمائها وقيل لان المكان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج قوله المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى السفالي اي يقتربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اي دنى فلذلك سميت مزدلفة ايضا من قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب او الاجتماع فمن الاول قوله فتوالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني

لسامة ص

ابن زيد ص

به وعن قتيبة ص

لفظ الى في صحاح وكذا في لسان العرب لا

قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم وكذلك قبلها جميع بيان الاعراب قوله سمعت جملة
في محل الرفع لانها خبر ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدفع قوله حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية وهي حرف
يبتدا بعده الجملة سواء كان اسمية او فعليه ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش
في قوله تعالى حتى اذا فتحت فعلى هذا القول اذا في محل الجر وعلى الاول يكون موضعها النصب
والعامل فيه قوله نزل والباء في الشعب ظرفية تتعلق بنزل عطف على نزل قوله فعلت قول السائل
بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضي على الاغراء وقيل على تقدير اتريد الصلوة ونريد بقوله
في رواية ثم اتى فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلوة قلت الاولى ان يقدر تصلي الصلوة
يا رسول الله ويحذف فيه الرفع على تقدير كانت الصلوة او حضرت قوله الصلوة امامك يرفع
الصلوة على الابتداء وخبره امامك قول المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاوز في الاصل ذكرنا الى
المزدلفة وقوله منزل جواب لما بيان المعاني قوله فدفع رسول الله عليه السلام من عرفة
اي ربيع بين وقوف عرفة يعني قالت لانا قلنا انه وقف اليوم التاسع من ذي الحجة فحينئذ يكون
يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان انه للاضافة الى التقدير
وقد يسر انه لغة بلدية قوله ولم يسبح الرضواي نفي وعلى بدله سباحا في رواية مسلم فوضا
وضعا خفيفا ويقال معناه لم يكلفه يقول تعنيفا سرا ثم لكن بالاسباغ وقيل معناه مختفيا
استعمال الدابة بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الارض اللغوي اي اقتصر على بعض ارضها
وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان الصاد به الاستخفاف كما قاله علي بن عيسى وجماعة وهذا هو
راوايه الخ اراي الاتية في باب الرجل يوضي صاحبه عليه السلام فعدل الى الشعب فقضى حاجته
فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا ولا يجوز ان تصب انسانه عليه الا وضوء الصلوة لانه قلما لا يتقاطر منه
احد وهو على حاجته وانما قصد قال اسامة عقيب ذلك الصلوة يا رسول الله وبحسب ان يقول له
له الصلوة ولم يتوضا وضوء الصلوة وابعد من قال انما لم يتوضا لانه لم ير ان يصلي فتعجل به
ليكون مستعدا للظهار ره في مسيره فان كان في ناحية اراد بعد ما ضرب قال ابو انس لما دانا الثنية
ليدل لانه لا يكثر دون منه عشية الدفع من عرفة وقال بعضهم انما فعل ذلك لانه اراد الرفع الى المزدلفة
فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لان عليه السلام كان لا يصلي بغير طهارة وكما قال ابو انس
اسامة ان يتركل اساءه حتى نزل الشعب ليكون مستعدا لصلوة المغرب بالطهارة فلما نزل اراد
ان يصلي به فلما نزل فاراد ها اسبغه قوله الصلوة امامك بفتح الهمزة اي قد اعتمل بريد ان
موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وقد تخصص بهذه الايام الاوقات الوقتية الصلوات
الخمس بيان فعل النبي عليه السلام وفيه دليل على ان يصليها الحاج اداء فاين من يعرفه حتى
يبلغها وان عليه ان يجمع بينهما وبين العشاءين جميعا على ما سنه الرسول عليه السلام وفعله وبينه
بقوله ولو اعجلته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وقال الكرماني
ليس فيه دليل على انه لا يجوز اداء فعله المجرد لا بد الا على التدبر والملازمة على شرطية غير

لما انوها



لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبيه التاخير اذ الاصل عدم الجواز
قلت لا نسلم بقي الدليل على عدم الجواز لان فعله تارة قوله قول على عدم الجواز وانما
يمشي كلامه ان لو كان اساءة عالما بالسنة ولم يكن كذلك لانه عليه السلام اول من
سنها في حجة الوداع والموضع يوضح الحاجة الى البيان فظهر ان فعله بقوله دليل عدم الجواز
ووجوب تاخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلوة امامك قضية حمله
فكيف يصح هذا الحمل لان الصلوة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره
وقت الصلوة امامك او المراد نفسها اذ نفسها الا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه
وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلوة فيكون من قبيل ذكر الحال واراده المحال وهو
اعم من ان يكون مكانا او زمانا قوله ثم اناخ كل انسان بعيره كانهم فعلوا ذلك تحقيقا لما نقل
منها من التشويش بقيامها قوله ثم اقيمت الصلوة بالبناء للمفعول والمراد به صلاة العشا
وهي التي وقتها من غروب الشفق اي البياض الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب
الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل لابي حنيفة
ومن تابعه من فقهاء العراق حيث جوزوا تاخير صلوة المغرب الى وقت العشا حتى لو صلى المغرب
في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال
مالك يجوز ان يصليها قبلها الا من به عذر او دابته عذر قبلها ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد
غيبوبة الشفق وحكى ابن المنذر عن المزني انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يابى المزدلفة
او جمع فيها وبين العشا بعد غيبوبة الشفق وقبل اداتها او عن اشهب المنع الا ان يكون
صلى قبل غيبوبة الشفق فيعيد العشا بعد الشفق ابدا وبين ما صنع وقيل يعيد الا خره فقط
وقال في العونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاخبار والسنة وخرج به خلافا
لابي حنيفة وقال اشهب واذا ابتدع ووصل المزدلفة قبل غيبوبة الشفق جمع وخالف بن
القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقال الشافعية لو جمع بينهما بعد وقت المغرب في ارض
غير ارضه اعاد في الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز وجمع دنكر وان خالف
الا في صلاة به وقال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب
وقتها اصحاب الحديث الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التاخير فاته وقع الفصل
بينهما بانا قة كل الشان بعيره في منزله الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع
وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود وسالم والشافعي واحمد وقال القاضي عياض
وهو مذهب عمر من الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك اذا صلوا
الى الابعد فلها اذان واقامة وقال احمد بن حنبل اعجب ما الي في هذا الحديث من
مسعود ولم يروه وعمل ما تتروك وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة قد ابو
يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحتجوا لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر
وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الفقها فعبة

انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك من الماجشون المالكي وهو مذهب
الاوزاعي والشافعي واحمد قوله انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو حكي عن القاسم بن
محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه
المفضل الفاضل اذا اخاف غلبة الشيطان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة
الصلوة يا رسول الله الخامس في قوله فتوضا فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم
يصل به يعني بالاول نبه عليه الخطابي وقد ذهبت الشيعة من توضا ثم اراد ان يجدد
وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن توضا على ثلاث في
وصواحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا فلا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول
صلوة فرضا كانت او نفلا قلت استند الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه
غير تام لما يخفى ذلك السادس فيه انهم صلوا قبل حط الرواحل وقد جاء بصراحته في روايته
اخرى في الصحيح وعن مالك يبتدا بالصلوة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله
قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب
وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها ولو كان عشاء خفيفا وان طال فيعيد الصلوة
احب الي السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل
بينهما وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لاذ لانه
فيه لان الوقت بين الصلوتين لا يتسع لذلك الا نرى ان بعضهم قال لا يحطون رواحلهم
بالليل حتى يحمون وفيهم من قال يحط بعد الاولى بيسير فاما ترك الرواحل دائما في
عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء مختلفون على اختيار النفل في السفر
وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وقاعدا الثامن استدل
به القرطبي على جواز التنفل بين صلوتي الجمع كما ذهب اليه ابو حنيفة وقال مالك والشافعي
بقيه اصحابنا لا يجوز قلت الحديث نص على ما ذهبوا اليه لانه لم يصل بينهما فلعله اخذ من اباحة
البعد بينهما وهذا مذهب الشافعية انما يترخص في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب
الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة
لوقوع الفصل بينهما في الجملة التاسع فيه الترخص في السير ليلا وقد ترجم عليه
العاشر قال الداودي فيه الاستتار من الكوكب خير ملوك بنطفا وقطفا الحادي عشر
قلت كانه جعل الوصف الاول فيه على الاستحباب وقد يؤخذ ذلك عليه ذلك الحادي عشر
فيه اشعار بوقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة ولذا وقت الظهر والعصر وعرفة
خاصة وليس ذلك في غيرها فان قلت ما السبب في جمع التاخير دون التقديم قلت
السفر عند الشافعية ولهذا الجمع المرفقي والغسل عند الحنفية فلهذا جمع المرافق
والله اعلم الثاني عشر استدل به الشافعي على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام لكل
قلت لهذا استند الا غير تام لان تاخير المغرب اي لعذر السفر بقضاء انما هو اجراء

لان وقته قد تحول الى وقت العشاء الاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فاذكره والله
اعلم الثالث عشر قال من بطال فيه ان يسير العذر اذا تخلل بين الصلوتين غير قاطع
نظام الجمع بينهما انتهى قلت ليس فيه ما يدل على عدم جواز التحلل بينهما
ولا ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا

لقوله ص

ص باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ش اي هذا باب
في بيان غسل الوجه الى اخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
وقرا ابو عمرو والاصمعي اغترف غرفة بفتحها وفي الباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة
الواحدة والغرفة بالضم اسم للمغروف منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر
ونافع وابو عمرو والاصمعي اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غرف كبطنة وبطن
والغرفة بالضم ايضا القليلة والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل
المحفود بالشوطه ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمرو بطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية ابن ابي
الصلت ومعناه التفويض من الامر له فرجة كحل العقال قال ففلت له ما الخبر فقال
مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر موت الحجاج ام بقوله فرجة
لانه شاهد لقراءته اي ما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرة بمعنى الغرة
فقراءة الضم والفتح بنطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على
عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا كوضوء النبي عليه
السلام اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بذلك الغرفة
وجهه على ما يأتي الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين المذكورين
وبين الترجمة بباب كاب الوضوء غير طاهرة وكذلك قال الزمخشري فان قلت ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب واشارته الى الابواب المذكورة ههنا ثم ما وجه التسمية اذ التسمية
انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه
الوجود ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة وقصده انما هو
في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ولعم المقصد انتهى قلت لا نسلم ان جملة قصده
نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل يوظم وقصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة
ولهذا ابوب الابواب على تراجم معينة جمع وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك
ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر
فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب
الاول بعض وصف وضوء النبي عليه السلام وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي
عليه السلام فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا على الوصف المذكور في الباب قال هكذا
رايت النبي عليه السلام يتوضا فهذا المقدار من الوجه كاف في ان المناسبة العامة موجودة

لان وقته

بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك
ص حدثنا احمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن
سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطا ابن
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى ففسل بها وجهه
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح برأسه ثم اخذ من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل
بها يعني رجله ثم قال هكذا رايت النبي عليه السلام يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى ففسل بها وجهه بيان
رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف
بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون
وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي وه
واخرون وكان بزاز مات سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني ابو سلمة بفتح الميم
المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي. الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني
وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل
سنة سبع او تسع ومائتين الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب
امور الايمان الرابع زيد ابن اسلم وقد مر الخامس عطا ابن يسار وقد ذكر السادس
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ومنها ان رواته ما بين بغدادي
ومدني ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون
كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس
رضي الله عنهما من رسول الله عليه السلام وهي معدودة قال الداودي الذي صح مما سمع من
النبي عليه السلام اثنى عشر حديثا وحكى غيره عن غند رعشرة احاديث وعن يحيى القطان
وابن داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع
من النبي عليه السلام الا اربعة احاديث لتعذر سنده وصرح بذلك في حديث انما الربا
في النسيئة وقال حدثني به اسامة ان زيدا روى حديث قطع التلبية حين رمى
جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل بيان من اخرجه اخرجه ابو داود وايضا
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد ابن
اسلم عن عطا بن يسار قال الفاخر بن عباس تجول ان اركم كنتم كان رسول الله عليه
السلام يتوضا وذكر باقيه كما فاعترف غرفة الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي
فيه عن الهيثم بن ايوب الطالقاني وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الداودي

وعن مجاهد



وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن
عجلان اتم وعن هناد ابن السري عن ابن ادريس بعضه فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بتمام حديث هناد وعن عبد الله
بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الداوردي بعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة
وهذا الحديث تفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء
شيئا بيان اللغات قوله فمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده
يمضمض ومضمض وقاله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه وقاله ان يجعل الماء في فيه
ولا يشترط اداره على الشهور من مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واما المضمضة
التحريك ومنه مضمض النحاس في عينيه اذا تحرك واستعد في المضمضة لتحريك الماء في
الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف
نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه صبه في انفه في الغريب
يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ان الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق
والاستنثار واحد وقال ابن سيدة ايضا استنثر اذا استنشق الماء في انفه
صبه فيه وفي جامع القزاز نثر في الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته فانتثر
والشيء منثور والمنوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم استنثره وفي العباب
استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف واستنشقت الريح شممتها والمنخر يدل
على تشوب شيء في شيء والمنشق الانف وانشقت منه ريح اجتبته بالكسر اي شممت
وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وقال رؤبة الراجز نصف عمدا او خشيفا
كانه مستنشق من الشرى ه حرا من الحرذل مكروه النشق بيان الاعراب قوله
فغسل وجهه عطف على قوله توضا وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى
فازلهما الشيطان عنها اخرجهما مما كانا فيه وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو بمعنى
كما في قام زيد فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو
في كل شيء بحسبه والثالث السببية قوله اخذ غرفة بدون حرف العطف انما ترك
لانه بيان لقوله غسل على وجه الاستئناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة
والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله
ثم اخذ غرفة عطف على قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين
وقد علم ان ثم حرف عطف تقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة قوله
اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها هكذا قوله ثم اخذ غرفة عطف
على ثم اخذ غرفة المذكور اولا قوله من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله
حتى غسلها اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية قوله يتوضا جملة في محل النصب على

اسطر الاخير من الوجه
كرر فيه عمدا امر
وتم كلامه

على الحال بيان المعاني قوله عن ابن عباس انه توضأ زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اريكم
كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ قوله بانا فيه مما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافها
سقاه جعل الماء الذي في يديه في يديه جميعا فانما لمن في الفصل قوله فغسل بها اي
بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بها اي باليدين قوله ثم مسح برأسه قال
الكرماني وهنا تقديرا ذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك لان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه
قلت في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه واذنيه ولو
وقف الكرماني على هذه الزيادة لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هذا وذكر
رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن يزيد واذنيه مرة واحدة ومن
طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولابن خزيمة من هذا الوجه
وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش على رجله اليمنى اي صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله
حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت المشهور ان الرش
والنضح بمعنى ان يسيلان الماء وعدمه فكيف قال ولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها والنضح
لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل
الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه
انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة وكذا الجواب هو ان يقال ان الرش
قد يكرر وقد يزاد به الريح في الغسل والدليل عليه قوله عليه السلام في حديث اسماء رضي الله
عنها في رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه قربيه على ان المراد من الرش هو
البغوي ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو
الصب وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل
فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها
بيده يدفع القدم ويدخل تحت النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن
الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال
للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه وقد تمسح واما على قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن
القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام ابن سعد وهو ممن لا يحتج بهم عند
الانفراد فكيف اذا خالف غيره قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى هو يغسل بها
وشيء مهملة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين روينا له بالقاف من التعهد وهو
على الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكانه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثاني ثم قال
وقال ابو الحسن اراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب
ما وقع في الاصول فغسلها وقوله يعني رجله اليسرى قائل لفظة يعني زيد بن
اسلم او من هو دونه من الرواة وقال الكرماني ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بن يزيد و
اخر قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم اد وجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه

اللفظة



اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظ رجله قبل لفظة اليسرى وفي بعضها
قبل رجله بيان استنباط الاحكام الاول ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه الثاني
فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو مجمع بينهما فيه في احد الوجوه
فيهما وقالوا في كيفيتها خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض
منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث انه يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل
بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس
ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا ان المضمضة على كل قول مقدمة على
الاستنشاق وهذا هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط الاختلاف
العضوين والثاني استحباب لتقديم اليسرى على اليمنى وفي الروضة في كيفيته وجهان
اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وفي
الجواهر للمالكية على ابن سابق في ذلك قولان احدهما يغرف غرفة واحدة يفيه وانفه والثاني
يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول
اختيار الشافعي وفي المغني للحنابلة وهو مخيرون ان يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة
او ثلاث غرفات قال عبد الله ابن زيد روي عن النبي عليه السلام مضمض واستنشق ثلاثا
ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجة ان رسول الله عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الفعل
غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في
الصحاح وغيرها ووجه ثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
رواه علي ابن ابي طالب عن النبي عليه السلام عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا
وايل بن حجر بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها
ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله ابن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي وقال
حسن غريب ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى
وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج
اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه فغسل كفيه حتى
انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح
برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ طهوره فشربه وهو قايم ثم قال رأيت
ان اريكم كيف كان طهور رسول الله عليه السلام وقال هذا حديث حسن صحيح قال قلت

لم يحكم فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بما واحد بل حكى انه تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل
مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه انه اخذ
ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية عنه في الام يغرف
غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف
ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف
نصه في الليفيهن فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي
ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي والصاحب المهذب القول
بالجمع اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي في ذلك انه محمول على الجواز وقال
المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز
لضرورة مستعملا والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف
واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد مما واحد ويحتمل انه
بعد ذلك بكف واحد مياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل ابي الحكم الذي ذكرناه
توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعاد الكف الواحد بدون الاستعانة به
بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه قطعهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول مستعمل
في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كما في المبسوط
وفيه نظر لا يخفى واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا كما رواه الطبراني عن طلحة بن
مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي ان رسول الله عليه السلام توضأ فتمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه ابو داود في فتنة
وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق
باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة
والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولما ما روي عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما انه استنشق بيمينه فقال له معاوية حالت السنة فقال كيف اجهل
والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي عليه السلام قال اليمنى للوجه واليسار للقعود
كذا ذكره صاحب الينابيع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن
النبي عليه السلام في صفة وضوءه الا هكذا الحكم الثالث قال ابن رشد فيه ان
الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت
مرة فان الماء الذي في اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا لانه انما يجزيه
في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة ومما يقوي
انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال
غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق انه ماء

مستعملا

الماء



مستعملا ولا مضمضة في اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم الرابع
فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تسع
الخامس فيه المداومة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم
هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة ولا
الادنان على الصحيح الاصح عند الشافعية السادس فيه اخذ الماء الوجه باليد
الواحدة وفي رواية مسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم ادخل يده فاخرجها فمضمض واستنشق
ثلاثا وفي رواية للبخاري ثم ادخل يديه فاستخرجهما بالتثنية وهما وجهان للشافعية وجمهورهم
على الثاني وقال ناصر السنة حسبي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن
كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته في حديث الباب قد يدل له السابع فيه ان
مسح الرأس يعم احاد ما جرد واختلف فيه بعضهم على انه يمسح رأسه بمضمضة
الوضوء كما ورد في سنن ابي داود انه عليه السلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده
وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا تجزيه ان يمسح
بفضل وضوءه ولا بما تحلبه واحتجوا بما ابن الماجشون في تحليل اللحية اذا انقذ منه
الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء
ثم نضح به بين ثيابه وقد فهم من باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي
الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة
تخصيصه بالذكر قلت انما خصه به لان حالة الوقاع تخالف سائر احواله اشيا
ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من
المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حاله الجماع
وهي مما امر فيه بالصمت ففيره اولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام
من اوله الى آخره وجعله غاية الوقاع فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجل قصده انما هو في
نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فانما قد فيه اداء المعنى
في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد بعض
التكلف فنقول لما ذكر في كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها لما قال
ذكر عقيبه بعشرة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر في
الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء
الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد
والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء

على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ اولا لابد ان يستفتح في الضرورة قدم
ابواب الاستفتاح على ابواب الوضوء ثم لابد ان يقدم التسمية قبل كل شيء لانا نذكر انا ان شاء الله
تعالى في ابتداء كل مسرد باب يفتتح المبدو به هبرة كابرائه اسم الله تعالى في الضرورة
قدم باب التسمية ص حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور
عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي عليه السلام
لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا الحديث تقدم لاحد الرشق الرجمة
الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه مايطابق الشق الاخر الذي هو العام وهو
قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك لم تمنع
التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا
الباب ليتنبه على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب
ان يذكر حديث الوضوء لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث ليس على شرطه
وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه اعل
عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا قلت
هذا الحديث رواه يعقوب من سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري بهما يجتمع الكبير لا يعرف لسلمة سماع من
ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد
ابن زيد عن النبي عليه السلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثعالة عن رباح عن
جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال
جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال
وكذلك ابو ثعالة وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك
الصحيح وابو ثعالة مجهول ورباح مجهول ورواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي سعيد
الخدري عن النبي عليه السلام والحاكم وصححه وفي اسناده ضبيح ابن عبد الرحمن وهو
منكر الحديث قاله البخاري والصحيح ما في التسمية حديث انس ان رسول الله عليه السلام
وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضؤا باسم الله الحديث وبه احتج البيهقي
في كتابه المعرفة وليقرب منه حديث كل امر ذي بال الحديث بيان رجاله وهم
ستة قد ذكرهم علي ابن عبد الله المديني وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر
وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن
عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه
وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه

قال م

فهو م



عن النعمان بن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري
وعن علي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي بيان لطرائف اسانيده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن الحربي فان مسلما وابن
ماجة لم يخرجا له ومنها انهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه
البلاغ وهو قوله يبلغ به اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه السلام وهذا كلام كريب وغرضه
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون
بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون بدونها ولما لم يبين
قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري النسائي ابو حميد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة
كلاهما عن جرير وفي النكاح عن بسدد عن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن
اسماعيل عن همام وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وفي
حديث شعبة وحدثنا الاعمش به عنه ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن
يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى ومسدد كلاهما عن غندر
عن شعبة به ولم يذكرا الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن عبد الله بن
حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفين عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد
بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة
عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن
عبد الله بن يزيد بن المقرئ عن سفين بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن
عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة به باسناد حديث الام وعن اسماعيل بن مسعود
عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا
وعن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن سفين عن منصور عن كريب
ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن بهيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور
عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو
ابن رافع عن جرير به بيان اللغات قوله اهله المراد زوجته وفي الصحاح الاهل
اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون وكذلك الاهالي
زاد وافيه ايضا على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهالي مثالك
فرخ وافراخ وزند وازناد قوله حبسنا من حبست الشيء تحبيسا اذا احدسته
ومنه الحبس لانه يحبس عن ذكر الله واجب تباعد واجتنبه الشيء مثل جنبته وقرأ
الحذري وعيسى بن عمر وطاوس وابو المنهال الاعرابي واجنبني وبني وقال
الزمخشري وفيه ثلاث لغات جنبه الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون

جَنِّبْنِي شَرَّهُ بالتشديد واهل نجد جنبني شرّه واجنبني والشيطان وزنه فيعال
اذا كان من شطن ونعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه
نون الشيطان في موضع حرف به اصلية في اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن
واشتقاقه من شيطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا احملت
نونه زايدة ومن اسمايه الباطل وقال الجوهري شطن عنه بعد واشيطنه البعد
ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيه وجهه ويبر شكون بعيدة
والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والحرب
تسمى اخية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زايدة فان جعلته فيعالا من
قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من شيط لم تصرفه لانه فعلان
وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه
من شاط يشيط اي هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش
وسعيد بن جبير وابي البرهسم وطاوس وما تنزلت به الشياطون وقال قوم انه
من شطن اي بعد وقال والمدشاط من شاط الزيت او السمن اذا انضج حتى يحترق
لانه يهلك حينيذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اي لغضبه كانه اللهب
في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غير ذلك قوله ما رزقنا
من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والمنع الارتزاق وقال بعضهم الرزق
بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه ثم قد يسمى
المرزوق رزقا وذلك كقوله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وما توعدون
على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم في هذا اليوم الامر والخطب هو نصب الرجل
وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يوكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى
امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يوكل
لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول
اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في الشرع فقد
اختلفوا فيه فقال ابو الحسن البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء
والحظر على غيره ان منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاجل قالوا
الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب
كما قدمنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا يوجب ان يكون رزقا
له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول
عمره لا يأكل الا من السرقة فيجب ان يقال طول عمره لم يأكل رزقه شيئا قوله فقضى
من القضاء وله معان متعددة يقال قضا اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا

امر معنى الاسم
الشيطان

امر معنى الرزق

امر معنى القضاء



الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسمي قاتل وقضى نحبه قضا اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه
وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى الشيء اي بتى اليه وقضاه اي صنعه اي قدره قال
تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضا والقدر والمناسب ههنا احكم
او قدر فافهم بيان الاعراب قوله يبلغ بفتح الياء من البلاغ جملة في محل النصب على الحال
قوله به صلة يبلغ والنبي بالنصب مفعوله قوله لو ان احدكم كلمة لو هذه ههنا لمجرد
الربط يفيد ترتيب الوجود عند الوجود ولو جعلناها لما لجعلناه رجلا وقول عمر رضي
الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل الرفع على الفاعلية والتقدير
لو ثبت قول احدكم بسم الله قوله قال بسم الله جران وقوله اذا اتى اهله طرق له وقوله
لم يضر جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان
ذلك الولد قوله جميعا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب
مفعول ثان لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله
ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعايد محذوف
تقديره الذي رزقتناه وقوله من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شيء ليس بشيء
قوله فقضى عطف على قوله قال المعنى عقيب قوله قدر الله بينهما اولا وثانيا ويحتمل ان
تكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة
قوله لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت يجيء هذا المادة
يجوز ثلاثة اوجه الضم لاجل ضمة ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم
في موضعه فافهم بيان المعاني قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع
قوله اللهم معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه قوله فقضى بينهما اي بين
الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فقضي بينهم ووجهه
بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد بشمولهما الذكور والاناث قوله لم يضره الشيطان الولد
معناه لا يكون له عليه سلطان بركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المخلصين
المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل ان لا يخدعه قوله
لم يضره عاما فيدخل تحت الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الضرر
البدني بمعنى ان الشيطان لا يخنقه ولا يدخله بما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب
وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما
عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه السلام اما اذا حملناه
على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه
لا يضره عمه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته كخلاف غيره قال ولم يحمله
على العموم في جميع الصور لوجود الوسوسة والاغراء بعض الحمر على فعل المعاصي وقال

امر معنى الحاجة

الداودي لم يضره بان يفتتنه على الكفر بيان استنباط الاحكام الاول فيه استحباب التسمية
والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقول بعد بسم الله قل هو احد
ويكبر ويهلل ويقول باسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
ولدا فاخرج من صلبي قال واذا قربت الانزال فقل بالفسل ولا تحرك به شفتيك
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه
من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العالم والمعين
عليه الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم يبح الشرع
عنه حتى في حال خلاء الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله في كل وقت على
طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على
حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يذكر الله
الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي الدرداء وروي عن الحسن وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول
عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال
ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد ما تيانه اهله ارادة
ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهة هذا الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه الرابع قال
ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء
قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو الظاهر الروايتين عن احمد وعبارة
ابن بطال انها مالكا وكداءة اهل النفوي الثاني انها واجبة وفي رواية عن احمد استحب م
وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا
او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق ابن راهويه حكاه
البرهتي عنه الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية
انها بدعة وقال ان سميت لهدا يريد ان يذبح وفي رواية انها مباحة لا فضل في فعلها
ولا في تركها الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه
من طهر ابيه الى دخوله الى حين موته اعاذنا الله منه فانه يجري منه مجرى الدم
وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفر وسوس واذا ذكر الله خنس
ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل فتحل بالذكر والوضوء
والصلوة ص بابا ما يقول عند الخلاء اي هذا

باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء والمد موضع م
قضاء الحاجة سمي بذلك لخلو الابنية عن غيرها وقت قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش
والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الذي يحش اي يكثر استها لمن يحتش به عن ذلك

واما الخلا



واما الخلا القصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في
باب الاستثناء فان كسرت الخاء المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وقال
الجوهري الخلا ممدود المتوضأ والخلا ايضا المكان الذي لا شيء به قلت كل منهما
يصح ان يكون مرادا هنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان
ذكر اسم الله تعالى ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه من
رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن
شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما
عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود في الطهارة عن الحسن ايضا
ابن عمرو عن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن
وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل
ابن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجة عن عمر بن رافع عن اسماعيل عنه به بيان
اللغات قوله اعوذ بك اي الوذ والتجي من العوذ وهو محمود اليه يلوذ الحشيش في مهب
الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المفر
والمكان والزمان اي لقد لجات الى ملجا ولذت ملاذ قوله من الخبث قال الخطابي
بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيث يريد ذكر ان الشياطين
وانا ثهم وعامة اصحاب الحديث يقول الخبث والخبائث بسكنة الباء وهو غلط
والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي
مواضع يتخلى فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احتراز امنهم انتهى وفيه
نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذلك الفارابي في ديوان الادب
والفارسي في تجمع الغرائب ولان فعلا بضمتين قد يسكن عينه فيما سماعا كما كتب
وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال الخطابي هذا مستفيض
لا يسع احدا خلافته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث
الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون
وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم
جمع الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا
وقد تحصل اسما ورسما ان الامر في ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من

الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الخمار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر
ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جميع خبيثة ويقال الخبث خلاف الطيب
الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديه بيان الاعراب
قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي عليه السلام يقول جملة
وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة
اذا ظرف مستقبل جين والخلا بتقدير ال لان تقديره اذا دخل في الخلا وهذا من
قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف
الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعلى هذا قول
بعض الشارحين والنصب في الخلا على انه مفعول به لا على الظرف غير صحيح اللهم
الا ان يذهب الى ما قاله الجوهري من انه فعل متعد نصب الدار بخويت الدار ولكن
يدفع قوله بان مصدره يجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد
قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد
لان ذهب لازم مع ان مقابله جاء وهو متعد لغة تعالى اوتاه لم يحضر في صدورهم قوله
اللهم اصله باالله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة في محل الرفع على انها خبر ان وقوله من
الخبث تتعلق باعوذ وبيان المعاني قوله كان النبي عليه السلام يقول ذكر لفظ كان
لدلالته على التكرار والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول
قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحيل ان يدخل بعد الدخول
وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عن قريب وهذا ما في
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القرآن
واستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلا بالقلب لا باللسان وقال
القتيبي المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التاويل فان المكان الذي يقضى
فيه الحاجة لا يخلوا اما ان يكون معدا لذلك كالمكشف او لا يكون معدا لذلك لصحرا فان لم يكن
معدا للذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف فالكراهة
كراهة اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظه دخل انما يدل على الكنف المبنية
منها على المكان البراح او لانه يأتي في حديث اخر كما ذكرناه الى قوله عليه السلام ايضا
ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا فليقل اعوذ
بالله من الخبث الخبائث ومن اجازه استغنى عن هذا التاويل وحمله على حقيقتها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه السلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلا واخرجه
النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب

واشار الى



واشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل الذي قال
من القاسم عن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشيء ولهذا اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على
قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم
وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو موسى الاشبيلي اختلف في اسناده والذي
اسنده ثقة قلت هذا كلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده
وانما دعي الاضطراب عن قتادة وقد ربيان استنباط الاحكام الاول فيه الاستعاذة
بالله عند ارادة الدخول في الخلا وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء انه يصير
ما وي لهم بخروج الحاج فلو ليتي التعوذ ودخل فقد هب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ
واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما الثاني قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى
على الخلا وهذا مما اختلف فيه الآثار فروي عن ابن صلى الله عليه وسلم انه اقبل
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف
في ذلك العلماء فروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلا وهو قول
عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك
جماعة من العلماء وروي ابن وهب ان عبد الله ابن عمرو بن العاص كان يذكر الله في
المحاض وقال العزري قلت للشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله قال لا
حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي
فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال
وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب
خلق الله تعالى العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان
الكنيف او يلم باهله وهو في يده ولا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن
المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم
يقضي حاجته لا باس به قال وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس
ان لا يدخل الخلا ما لخاتم فيه ذكر الله قال البخاري هذا من غير تحريم يصح وما حدث به رجل
فهو على الاختيار والاحب بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على
وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التاديب للمسلم
عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان تحدث
بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتوضأ ان على طوفهم ان يخفي حاجتهما فان الله يمقت
على ذلك وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على
النبي عليه السلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ الثالث وفيه لفظ الاستعاذة
ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ

بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله
اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك
الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه السلام اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو
عليه السلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري
المسجد فاراد ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روي المعنى الحديث المذكور
من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلا فقولوا
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفي كتاب ابن عدي
كان النبي عليه السلام اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال وراوية
ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني
رواه عدي عن ابي عمار عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد
به عدي عنه وله في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به اسماعيل بن عبد الجليل عن تابعه
ابن عمر عن شعبة وقال عبد عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا
دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل يقل اي ذلك ما
ان ابا ابان محمد بن عمر عنه في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن
عمر عنه روى هذا الحديث عن شعبة تارة وابراهيم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة
وزاد عليها التقويد وحديث محمد بن عمر عنه عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال
حدثنا محمد بن عمر عنه حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قوله وقال محمد عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار
بندار عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وعند ابن ابي شيبة
المخبث وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وما بالراء ومعناه المنخفث
وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم قوله
وقال موسى عن حماد اذا اراد ان يدخل وصله البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن
اسماعيل التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو ابن سلمة ان دينارا وابو سلمة الربعي وكان
بعد من الابدال لانه لم يولد له لصلبه تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل
حماد بن سلمة من دينار على جماعة بن زيد بن درهم بفضل الدين اربعين الف درهم مات سنة
سبع وتسعين وما به روى له الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لانها من
قوله وقال سعيد ابن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد ابن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
حدثني انس قال كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث

الباب



الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم
وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات سنة وقاة ابن سلمة وهذا تارك
اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان
يقول هذا اذا اراد عند ارادة الدخول في الخلا لا بعده وخالف الخابط فوضع الحلا موضع اراد
اسماعيل في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث وكذا اخرجه بلفظ الكنيف
ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى
قال في اسناده ليس بالقوي مرفوعا عشر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان
يقول بسم الله والغاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يجزأ حدكم اذا دخل
مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وسنده ضعيف فان قلت هذا مما يقول اذا خرج من الخلا قلت ليس فيه
شيء على شرط البخاري وروى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اه
خرج من الغايط قال غفرانك اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في
صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذي
وابو علي الطوسي قلا هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف
ابن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها قلت قوله
غريب مردود مما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي
لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند
بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف في غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج
حديثه عند الشيخين والتفرد اذا انفرد حديثه ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة
الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة
ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه
رواه ابن ماجة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ومنها حديث مهل بن ابي حثمة نحوه ذكره ابن
الجوزي في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى على قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قوله
غفرانك اذا خرج من الخلا قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه استغفر انما
يستغفر من تركه ذكر الله تعالى من لبثه في الخلا ويقرب منه ما قيل انه لما ذكر
النعمة التي انعم عليه بها بإذهاب الطعم وهضمه فتح على من خرج سالما مما استفاده منه

ا ظ اي الا ان يضاعف محمد
ر الكلا والعلة منه

ان يودي شكر النعمة في اعادته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يودي
شكر تلك النعمة حق تمامه ـــــــــــ وضع الماء عند الخلاء اي
هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء يستعمله المتوضي بعد خروجه منها وجه المناسبة بين
البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء حدثنا عبد الله ابن محمد قال
حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال
اللهم فقهه في الدين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة
الاول عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي في باب امور الايمان الثاني هاشم
ابن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني
نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ فقيه صاحب سنة كان اهل بغداد يفخرون
به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم
ابن القاسم سواه وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث فيهما
سواهما الثالث ورقاء مر مرة الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال
اصله من خراسان سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك
لن ترى بعيناك مثله روى عن عبد الله هذا وعنه وعنه الفريابي ويحيى بن آدم صدوق
صالح مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره الرابع
عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء
المعجمة حليف بني نهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة
وليس في الكتب الستة عبيد بن ابي يزيد غيره لكن في الشعبي عبيد الله بن يزيد
الطائفي روى عن ابن عباس ايضا وقع في رواية الكشميهني عبيد الله ابن ابي زائدة وهو
غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسم الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بغدادي وكوفي ومكي ومنها انه على شرط الستة غير شيخ البخاري فانه من رجاله
ورجال الترمذي فقط ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح ابن عباس
فيها بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من اخرجه غير واخرجه مسلم في قتادة
ابن عباس عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه
به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر ابن ابي النضر به بيان اللغات قوله
وضوءا بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه في اول كتاب
الوضوء قوله فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه
ولا ينقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه
الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم بيان الاعراب قوله فعل

الخلاء



الخلاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان قوله فوضعت له جملة
معطوفة على الجملة السابقة قوله وضوءا نصب بقوله فوضعت قوله من استفهامية
مبتدا وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله
وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز
ذلك كما عرف في موضعه قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها
الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو
الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين يتعلق به بيان المعاني
قوله قال من وضع هذا اي قال النبي عليه السلام بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء
قوله فاخبر اي النبي عليه السلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي
المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي عليه السلام كان في بيتها قوله
اللهم فقهه في الدين مناسبة دعائه عليه السلام لابن عباس بالتفقه لاجل الدين
لاجل وضعه الوضوء له بكونه عليه السلام تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسب
ان يدعي له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع
وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان اليسر له عليه السلام لانه لو وضعه في
مكان بعيد منه لاحتاج الى طلب الماء وفيه مشقة مما ولو دخل به اليه كان تعرضا
للاطلاع على حاله وهو يقتضي حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق واليسر
استدل به عليه السلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعى له بما دعى به بيان
استنباط الاحكام الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال
حوله الخلاء الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعاء الثالث قال الداودي فيه
دلالة على انه رعما لا يستحيى عند ما يأتي الخلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء
وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استحييت كلما اتيت الخلاء كان سنة
وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف الرابع قال الخطابي فيه ان خدمة
الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان تليه الاصاغر من الخدم دون
الاكابر الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه السلام لانه صار فقيها
اي فقيه السادس فاذا تبين بطلان معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء
به عند الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال
انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل من التين في شرحه عن مالك انه عليه
السلام لم يستنج في عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري قريبا بابا للاستنجاء
بالماء وذكر فيه انه عليه السلام استنجى على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح
ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من غائط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجك ان

يغتسلوا اثر الغايط والبول فانه عليه السلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي
صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قضى
حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطاه عن عمر رضي الله
عنه انه كان يتوضا بالماء وضوء الماخت الذي قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال
الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من
من السلف الاستنجاء بالماء ونعم بعض المتاخرين ان المانوع من المطعوم فكره لاجل
ذلك وكان بعض الفقراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ الماء
الذي دكره ويخرج الانه لم يبلغه ان النبي عليه السلام توضا على نهر او شرع في ماجار قال
وهذا عندي من اجل انه لم يكن حضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني
مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي
اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل
الحجر اولا لتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على
احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر
المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويسهل السلوة مع النجاسة
المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل مدرسا وهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي
وقال ابن حبيب الماكي لا يجزي الحجر الا عند عدم الماء السابع استدل به بعضهم
على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض
هذا الاصل ولم ينقل ان النبي عليه السلام وضعها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

## من باب لا تستقبل القبلة بغايط او بول الا عند البناء اه

اوجوه بش اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة قوله
لا تستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون لا تستقبل بضم التاء المثناة
من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل
والاخر ان يكون تستقبل بفتح التاء اخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل
تاتي حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولام لا يستقبل يجوز فيها وجهان احدهما
الضم على ان يكون لا نافية والاخر الكسر على ان تكون ناهية قوله بغايط الغايط
طرفية في الاصل الغايط والغوط المنخفض من الارض ج انبتة وجمعه اغواط وغياط
وغيطان وكل ما انخدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض المنبتة الغيطان
الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط ربما كان فرسخا والغايط اسم العذرة نفسها
لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا اراد ذلك اتوا الغايط والغوط الرجل
كناية عن الحراة والغوط المنخفض من الغايط والجد في الصلح وجمع الغايط غوط وفي
المخصص الغايط اصله المطمين من الارض وسمي المتوضا غايطا لانهم كانوا يانونه لقضاء الحاجه

ثم سمي الشيء بجنسه غايطا وقراه الزهري او جا احد منكم من الغيط مخففة اليا
واصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة وقال
الخطابي اصله المطمين من الارض كانوا يانونه لحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة
لذكره باخص اسمه ومن عاده العرب التخفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها
وصون الالسنة عما تعاف الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج وغلب
عليه الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط
لتقرر فيه في الحديث بينهما في قوله لغايط او بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا
فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال رجل
تغوط فيه الاقدام وتغيطه والغوط والغايط المطمين من الارض الواسع وقال ابن دريد
الغوط اشد انحطاطا من الغايط والبعد ومن قصة نوح عليه السلام انشدت بنابيع
الغوط الاكبر وابواب السما والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو يا لانكسار ما قبلها
والغاط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض المطمئنة والتركيب يدل على
اطمئنان وعود قوله الا عند البنا استثنا من قوله مع لا تستقبل القبلة وقال
الاسميلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك ما حاصله
انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح استثنا الابنية منه
وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم استعملوه للخارج فيطلق هذا
المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته
اللغوية فكيف يراد بعد ذلك وقال من بطال هذا الاستثنا ليس ماخوذا من الحديث
ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثنا البيوت يوب به لان حديثه عليه
السلام كله كانه شي وان اختلفت طرقه لان القران كله كالاية الواحدة وان كثرت
وتبعه ابن التين في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان
ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي
عنه وقال الكرماني يحتمل ان يكون اي الاستثنا المذكور مما خوذا من هذا الحديث
يعني حديث ابي ايوب اذ لفظ الخايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري
اذ الاماكن اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في البنية
قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة
انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال
عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سوا كان
في الصحرا او في الابنية فان كان في الابنية والحايل بينه وبين القبلة هو الابنية وان
كان في الصحرا فهو الحيا د والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص
وعليه يوجه الاستثنا قوله بعد اذ بالجر بدل من البنا قوله اونحوه اي او نحو الجدار

كالاحجار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية للكشميهني او نحوها
متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي
ذئب حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا شك مطابقة الحديث للترجمة المستفاد منها ظاهر
وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرناه ومطابقه هو حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الان عن ابن سباط فعن هذا قال صاحب التلويح
في نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث
فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية
بين ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن
الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في
باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وفي حديث مالك للنسائي عن ابي ايوب
انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكنايف وقد قال النبي عليه السلام ه
الحديثة بيان رجاله وهم خمسة الاول آدم ابن ابي اياس وقد مر ذكرهما
الثاني نجيح بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني العامري
من الرابعة الذي تم ايمدعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخره
عين مهملة المعنى وقال الشاعي التابعي لانه سكن دمشق الشام مات سنة سبع
وقيل خمس وماية عن اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد
ابن كليب بن ثعلبة بن عبيد بن عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة
الثانية وعليه نزل رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة مشهرا وهو من نجبا
الصحابة رضي الله عنهم روي له ماية وخمسون حديثا اتفقا منها على
سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات
بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض
فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فادا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
فجعلوا قبره قريبا من سورها معروفا الى اليوم معظما يستسقون به فيسقون
وابو ايوب هذا لي الصحابة اجلهم وثانيهم بماني له روايه وثمانيهم روي عن علي
ابن مسهر عن الافريقي عن ابيه عن ابي ايوب فاعله الاول وايوب ليثبته بالواو
بسكون الثاء المثلثة وفتح الواو وهو ابو ايوب بن عتبة صحابي روي عن النبي عليه السلام





الديكنا الابيض طليق اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين اخبرنا
علي بن بحر اخبرنا ملازم ابن عمرو عن هرون بن نجيد عن جابر عن ايوب بن عتبة قال
قال رسول الله عليه السلام والحارث بن ايوب تابعي قاله عبد الغني والدين اكلا
والصواب ثوب بضم الثاء وفتح الواو وايوب بن ازهر روج قيلة بنت مخرمة الصحابية
رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم فانه ايضا دخل اليها ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن
علي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير بن
حرب وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن خمستهم
عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب
ابن ابراهيم عن عبد ه عن معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن
ابي الطاهر عن السرح عن ابن وهب عن يونس بن الزهري نحوه بيان اللغات والاعراب
قوله اذا اتى من الاتيان وهو المجي وقد اتيته اتيا واتوته اتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط
ولهذا دخلت الفاء في جوابها وقوله فلا يستقبل القبلة قوله الغائط منصوب بقوله
اتى قوله فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نفيا فتكون اللام
المكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون نفيا فتكون
اللام مضمومة قوله ولا يولها نهي ولهذا حذفت منه الياء واصله ولا يوليها من ولاه الشيء
اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال قائما تولوا فثم وجه الله اي
تولوا وجهكم والها مفعول للاول فظهره منصوبه الثاني وهو يستدعي مفعولين ولهذا
قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها اي موليها وجهه فحذف احد المفعولين
وقال الجوهري وكل وجهه موليها اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل
القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة ولا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا
جملة من الفعل والفاعل كذا وغربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب
وهو الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب بيان المعاني فيه تقييد
الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم
بوقوع الشرط واصل اذا وقوع الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل لان
لفظ الماضي اشبه الى المدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع
من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق
الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اسالب
مختلفة تزداد رونقا وطلاوة وحسنا سيما هو الكلام افصح الناس وقال الخطابي
قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من

الحاء التعريف ان واذا

قوله

قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الماوردي اختلف
في قوله شرقوا وغربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن
واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتياسر او يتيامن وقال
بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة لسائر اهل الارض وقالوا في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني
بحاذي الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب بحاذي كل ما بينهما الا ترى
في هذا الان الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة بيان استنباط
الاحكام الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او البنيان اخذا في ذلك بعموم
الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية
وهو مذهب الاوزاعي ايضا هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة
وهو موجود في الصحراء والبنيان بالحوائل والمرتفعات ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء
في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا وادية وغير ذلك مما لا يحصى عند من يقول
بكرية الارض فانه لا معنى لذلك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان
الله خلق اما من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد
في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخر كلها عامة في النهي
منها حديث عبد الله بن الحارث من جزء من ابوه من صحب النبي عليه السلام يقول
لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اراه من حدث الناس عن ابيك قال وقلت قال
ابن يونس في كتابه هو حديث معلول قلت وقد ذكرنا لا الثقات الذي قوله هذا قال ابن حبان
قد صحه ومنها حديث معقل بن ابي معقل فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلتين ببول او غايط اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت
المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان صار قبلة لنا ويحتمل ان
يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله استدبر الكعبة ومنها حديث
سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغايط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة
ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال
قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن جابر عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب ورواه
ابو اويس عن الزهري عن رجلين ليسميهما عن ابي ايوب وارسله نافع ابن عمر
الحجبي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن
اسحق مولى عمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر يده وعن الزهري ان ابي



ذئب ومعمر ويونس وابن ابي الزهري والنعمن بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق
وابو سعيد الجزري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني
والقول قول ابن ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدي نضرح الزهري بسماعه اياه
من عطاء وعكرمة عن ابي ايوب رضي الله عنه ثم اعلم ان حاصل ما الطحاوي في ذلك اربعة مذاهب
احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة ابن الزبير وربيعة
الراي وداود وراى لها ولان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث جابر
رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بول
ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت
قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم
شيا والحديث حديثه وعليه يدور ثم صححه البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال
حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطا مالك قال
قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس بالمشهور
قلت هذا مردود لتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب
ابن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به باس
فاي شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد
احسن من الحسن الاسناد قال قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر
رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان
اراد بقوله رده احمد العلم به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته
في مسنده لم يضرب عليه لحادثة فيما يبس بصحيح عنده او مردود على ما بينا من قول
ابو موسى المديني خصائص مسنده واما تضعيف الحديث بابان فغير موجه لثبوت
توثيقه من الجماعة الذي ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو ان كان
جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه الى ان
ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو
استند لا ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء بيانه ان شاء
الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي
عليه السلام لما لخصته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال
في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله
عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال
مالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه

المذاهب الاربعة مشهورة لمن العلم ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخر احدها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها ما هو اعم من التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه السلام شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم بن محمد بن سيرين وظهر قول بعض الشافعية ايضا ذكرناه في الاحكام فيما الزم القبلة عن المواجهة بالحالة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول والثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس على ما لا يخفى فروع من اداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر وامعان الابار والحفاير وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاصمعي عن انس عند ابي داود وتغطية الراس كما كان ابو بكر يفعله وترك الكلام كفعل عثمان والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه ثم الاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المغتسل لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مغتسله ويتزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا تحتهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وضفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وينزه ذكره ثلاثا ص باب من تبرز على لبنتين ش اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبجوز تسكينها اتباعا بفتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مضموم الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كتمر وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى والجمع لبن مثل

كلمة

كلمه وكلم قيل اللبنة هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى الاجر وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء وقيل ان تحرق وقلت ليت شعري ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب يخصص حديث الباب الاول على ما يأتي البخاري ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على ورآهم فقلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله عليه السلام وكان مفتيا فقيه كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصاري المازني الفقيه قيل ان له رؤية فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو من منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله عنهم بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب ابن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبد الله وابو داود ايضا فيه عن القعنبي عن هناد عن عبدة عن سليمان عن

عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائي الضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن
ماجه ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هرون به وعن
هشام بن عمار عن عبيد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى به بزيد بعضهم على بعض
بيان اللغات قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال المخففه وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
المطهر والمخفف لاخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي
جعل فيه الطهاره اوبيت المكان الطهاره وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده
منها او من الذنوب قوله ارتقيت يقال يقال معناه صعدت من رقيت في السلم
بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب
المطالع لغتين اخريين احديهما فتح الراء بغير همز والاخرى فتحها مع الهمز قوله اوراكهم
جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما فالا
الاصبهاني الوركان العظمان على طرف عظم الفخذين وفي العباب الورك والوزك والوزل
كفخذ وفخذ وفخذ وهي مونثه بيان الاعراب قوله شهرا في محل الرفع لانه خبر ان وقوله
يقولون في محل النصب لانه خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزه مقول القول وقوله
يقولون في محل الرفع لانه خبر ان قوله ولا بيت المقدس بالنصب عطفا على قوله
القبله والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع في قوله لقد ارتقيت
اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يوما نصب على الظرف وقوله على ظهر بيت يتعلق
بقوله ارتقيت قوله فرايت عطف على قوله ارتقيت وهو بمعنى ابصرت فلا يقتضي
الا مفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام
وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين ومتداخلين قوله
بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز
ان تكون للتوقيت اي وقت حاجته قوله يسبح جملة في محل النصب على الحال
وكذا قوله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا بيان المعاني انه كان اي ان واسما
كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون
الى اخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبد الله ابن عمر
وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا يقولا لابن عمر لا واسح والسياق يابى عنه
قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال ابن بطال الخطابي قد يتوهم
السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهذا ايضا يويد تفسير ابن بطال
فافهم قوله ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس هو لا من كان يقول بعمومه النهي في
استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحرا والبنيان ولهم اشار ابو
ايوب الانصاري وابو هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا قعدت

ذكر القعود

ذكر القعود لكونه الغالب والا فالحكم القيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن التبرز قوله
على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الاتيه على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن
عمر الاتيه على ظهر بيت حفصة ليحيى اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبلا
بيت المقدس وفي رواية ثابت عن قريب مستقبل الشام مسندا بر القبلة ووقع
في الشام صحيح من حبان مستقبل القبلة مسندا بر الشام وكانه معلوب والله اعلم
فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله عليه السلام وهو في تلك الحالة والجواب ذلك
قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فغفل ما راه وقصده ذلك لا يجوز كما
لا يجوز النظر الى الزنا ثم لا يجوز ان تقع ابصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم
تامل قعوده فصرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله وقال
ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك الخطاب فيه لواسع اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة
اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قوله وانما
نهي عن الجاهلين بالسنة الذين يصلون على اوراكهم ان المصلي على الورك لا يكون الا ملتفتا
بالسنه والا لما صلى عليه والسنه في السجود التجوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل
يرفع عنها قوله فقلت لا ادري اي قال واسح لا ادري انا منهم ام لا اولا ادري
السنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك اي الراوي فسره بتفسيره
الصلاة على الورك وهو الصوق بالارض حالة السجود قوله قال مالك الى
آخره ان كان من قول البخاري نقله منه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله
يكون داخلا تحت الاسناد المذكور بيان استنباط الاحكام الاول احتج به
مالك والشافعي واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبله واستدبارها
عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي مما ذكرنا في الباب السابق
ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديثي ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا
وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان وراى انه
وصف ملغى الاعتبار ومنهم من راى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد
هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في
المسالة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن
كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضي الله عنها حديث ليس فيه النهي
مطلقا رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد حدثنا وكيع
عن حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن خالد بن ابي الصلت عن عراك ابن مالك عنها
قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبله لفروجهم فقال
اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبله قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث

فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالدا لم
ابن الصلت مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير
ابن ابي الصلت وهذا باطل لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن ابي الصلت
لا يدري من هو غير مسلم بل ابن حبان ذكره في الثقات وبان تحقق ذلك فانه كان عثمانيا
لعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لواسطة ودلوه من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابي
الصلت ليس كذلك وانما المدلول عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح
والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمرو العسكري وابن حبان وابن مندة والباوردي
واخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله
احسن ما روي في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي
المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة وقال من ابن سمع
عائشة ذاله ولعائشة انما يروي عن عروة هذا خطأ من روى هذا قبل حماد بن
سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن حماد
ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استبعادا
وانما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لاسيما وقد جمعهما بلد وعمر
واحد فسماعه منها ممكن جايز وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها ووجدنا
متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني
تكلم وصحيح ابن حبان وهو منها محمول على الانصاف حتى يقوم دليل واضح لعدم سماعه
عنها والله اعلم الثاني من الاحكام استعمال الحجارة في الحاجة عن البول والغايط
وجواز الاجزاء عن مثل ذلك للاتفاق والعمل الثالث في قوله ان ناسا يقولون
دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد
يستعمل ما سمع على عمومه فمن هنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي رد بعضهم
السماع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الى اخره انه يريد انكار ما روي
في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة لنسخ لما ادعاه من رويته عليه السلام
يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من
مذهبه انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء وعند في البنيان
وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جايز ولذلك مثل لما شاهد
من فعوده في الامنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار ابن عمر رضي الله
عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جايز فعن ذلك قال
احمد بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال
بيت المقدس واسند بارة على هذا ما روي مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ
راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس

والدليل م

م

قد نهي عن هذا قال بلى انما كان ذلك بين يدي القبلة اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس

## الرابع

فيه تتبع احوال النبي عليه السلام كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية ص باب
خروج النساء الى البراز ش اي هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء
الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة
يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا
وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال
الجوهري البراز والمبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغائط وهو الغايط
والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل
على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذي
قاله غير موجه والتوجيه ما قال الخطابي قال وفي الحباب قال ابن السراج
بكسر البراز اذا اظهر بعد خفوت وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغايط وهو الفضاء
الواسع قال الفراء هو الموضع الذي ليس به حمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة
سميت باسم الصحراء كما سميت بالغايط ومنه حديث النبي عليه السلام اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين الباب وبين ظاهر
الان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان
رضي الله عنه يقول للنبي عليه السلام احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام ليلة من
الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة
حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى
البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما احدث الكنف في البيوت
منعن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا
الباب بيان رجاله وهم ستة تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب الوحي وعقيل بضم
العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري بيان لطايف اسناده منها ان فيه
صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة
وقرينتين الليث وعقيل ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها ان
هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم بيان من
اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن عبد الملك بن شعيب بن
الليث بن سعد عن ابيه عن جده به وابن الثلاث قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى

البراز للبول والغايط واصله من برز بفتح عين الفعل اذا خرج الى البراز وهو
الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص
من كل شي يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال
الاصمعي كل ثور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس
فيها يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع الذي يتخلى فيها البول او الحاجة الواحد منصع
بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع
الذي يتبرز فيها للحاجة وكان صعيد افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه
الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار
فيحاء اي واسعة وقال الصغاني تحر افيح اي بين الفيح اي واسع وتحر فياح ايضا
بالتشديد وقال الاصمعي انه جواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كانه سمي المناصع
لخلوصه عن الابنية والاماكن بيان الاعراب قوله ان جملة في محل الرفع على انها خبر
ان قوله تخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة
اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله تخرجن قال الكرماني
ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدا وقوله صعيد
افيح صفته موصوف خبره قوله يقول جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله احجب
نساءك مقول القول قوله تفعل جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله
بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه السلام
كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليله نصب على الظرفية
قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تخفي ما بعدها قوله يا سودة
منادى مفردة معرفة ولهذا بني على الضم قوله حرصا نصب على انه مفعول له والعامل
فيه قوله فناداها قوله على ايتزل على صيغة المجهول وان مصدرية بيان
المعاني قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر
ان التفسير بقول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وانما هو محتمل
ان يكون منها او من عمر فقد او ممن دونه من الرواة قوله احجب نساءك اي امنعهن
من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل
ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان
يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين
قلت ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل
عليه الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان المحجوب ثلاثة الاول هو
الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء



آية الحجاب

هذا هو اول الحجاب الامر



يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين
هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها به
الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر منهن من الخروج من البيوت الا
لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما علمت حفصة يوم مات ابوها عمر
شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في السنة عند قضاء الحاجة
ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي
الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك
فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الحديث ثم نزل
الحجاب فتسترن بالثياب بدلا عن ربها كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله
عنه قد عرفناكِ يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت
منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها
ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل
نزول الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات
وقال ابن الاثير والذي سمعناه اهل الحديث والفقها يقولون بسكون الميم ابن
قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له
السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها
فتزوجها النبي عليه السلام وذلك بعد رمون خديجة قبل عائشة رضي
عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت
اثر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل من معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة
قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب
يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد اية الحجاب
الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابن عوانة
المذكورة فسرت المراد من اية الحجاب صريحا فاذن اسباب نزولها قصة

زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي عليه السلام ان
يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب وسياتي ايضا حديث
عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن
ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال كنا ناكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل معنا بعض اصابعه وعرق البضعة تاكل معهم اذا اصابت يد احدنا
منهم يدها فكره النبي عليه السلام ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين
هذه ستة اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها فنص على قصتها
في الاية وقال التيمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء
عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت
رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة
في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعد مقدم سلمة وعند ابن سعد
في الرابعة وفي الفتح بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه مراجعة
الادون للاعلى في الشيء يتبين له الثاني فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت
فانه قد يتبين فيها من العلم ما خفي فان تروك الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي هلا ادخل
وبناتك الاية كان سبب المراجعة والثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله تعالى
ايد بها الدين وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران
قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالثة
قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته
في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهما ثابتان في صحيح مسلم وم
والسادسة موافقته في اية المومنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث
علي بن زيد وافقته في لما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن
الخالقين فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما ياتي في موضعه ان شاء الله
تعالى والثامنة موافقته في قوله من كان عدوا لجبريل لله ومن لا يكتبه الا هو ذكره
الزمخشري وقال ابن العربي قد صنف في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى ثلاثة
في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي صحيحا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل
بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر
رضي الله عنه الرابع فيه كلام الرجال الخامس في الطرق السادس فيه جواز وعظ الانسان
امه في البرلان سودة من امهات المومنين السادس فيه جواز الاغلاظ في القول
والعتاب اذا كان قصد الخير فان عمر رضي الله عنه والله قد عرفناك يا سودة وكان
شديد الغيرة لاسيما في امهات المومنين السابع فيه الزام المصحة لله ولرسوله في قول
عمر رضي الله عنه اعجب لشاك وكان عليه السلام يعلم ان بعضهن خير من بعض لكنه كان



بترقب الوحي بدليل انه لم يواف عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان من عادة العرب
الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج
الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن ودلائل
التي بالخروج الى العيدين وللذين في هذا الزمان لما كثر من الفساد ولا يومن عليهن من الفتنة
ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم ص حدثنا زكريا قال
حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد اذن ان تخرجن في حاجتكن قال هشام تعني البراز ش مطابقته
هذا الحديث الترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث
ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير
مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
فرجعت فشكت ذلك الى النبي عليه السلام وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن بيان رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن ابي صالح الواسطي
ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة
ابن سعيد سنة ثلاثين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد
مر الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة
ام المومنين رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن
يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة به بيان ما فيه من الاعراب والمعنى قوله قد اذن مقول القول
وفي بعض النسخ اذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والاول هو الصحيح في مبني
الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان تخرجن اصله بان تخرجن وان مصدرية
والتقدير بخروجكن وكلمة في تتعلق به قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو
اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون
مقول هشام او عروة قوله يعني البراز مقول القول والضمير في تعني يرجع الى عايشة
رضي الله عنها اراد ان عايشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز اي الخروج الى
البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه
لم يردهن حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو
منهن الا العين فانت عايشة كما تاتي بالكف وكما تخرج الى المسجد ص بابك
التبرز في البيوت ش اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا

بيان حد

عند حد

بطرق اخر بالجلباب

بطرق اخر عند عمر وكذا وصله

بحيى بن

الباب لما ذكرنا من ان خروج المتنا لي الصبي للقضاء الحاجة ابيانا لاجل عدم الكشف
في البيوت فلما احدث بعدها الكنف منعن من الخروج الا للضرورة الشرعية
والمناسبة بين البابين ظاهرة الخفي حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
انس بن عياض عن عبيد الله عن موسى بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد ظهرت فوق ظهر حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام شن مطابقة
الحديث للترجمة بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم ابن المنذر بلفظ اسم
الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني ثقة عالم روى عن زيد بن عقبة وعدة وعنه احمد واسحاق مات سنة ثمانين عن ست
وتسعين سنة وهو من افراده ليس في الكتب الستة الثالث موسى بن عقبة بن عبد
الله بن الزبير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو محمد بن المقرئي المدني
روى عن ابيه والقاسم بن سالم وعدة وعنه ابو داود امام المغازي وقد وعنه خلق
اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومايه الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحا وتشديد الباء الموحدة الخامس عمه واسع بن حبان ذكرها تقدما في باب من
تبرز على لبنتين السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله ابن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء
اهل المدينة واتباعهم ومحمد بن يحيى وواسع ابن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن
الصحابي على قول من يعد راوي اسعا من الصحابة بيان لعدد موضعه ومن اخرجه عن
تخريج ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين لعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب
بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى قوله ارتقيت اي صعدت قوله يقضي حاجته
جملة في محل النصب على الحال ورايت بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله
مستدبر القبلة نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة لانا نقول اضافته
لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام
في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قالت ههنا فوق ظهر بيت حفصة
وفي الرواية الاتية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد مضت على ظهر بيت لنا
فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه
يعرف بها او اضافها اليها بعد ان قلت في الرواية الماضية مستقبل بيت المقدس
وكذا في الرواية الاتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى
واحد لانهما في جهة واحدة فافهم صرح حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يونس قال
اخبرنا يحيى عن محمد بن حبان ان عمه واسع ابن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال





لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
مستقبل بيت المقدس نفس الكلام فيه كالكلام فيما قبله بيان رجاله وهم ستة
الاول يعقوب من ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب من تبرز لحاجته
الثاني يزيد من هرون وقد وقع في رواية الى ذر وقد الاصيلي وهو الحافظ المقن احد
الاعلام السلمي وعنه الذهلي وخلق مات وقد مضى سنه ست وماتين بواسط عن
ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى ما لك عنه هذا الحديث كما تقدم الرابع
والخامس والسادس تكرر ذكرهم بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته اعمة اجلاء اعلام ومنها ان فيه
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض بيان لفيه الكلام قوله لقد ظهرت
اي علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من
باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت لنفس اليوم فيفيد التاكيد
اي اليوم نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان المعنى فيتنزل ذات مرة وذات يوم
قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر ان ذات ليس لها تمكن في ظروف الزمان
لانه ليس من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة
حمير وغيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف في ذات في لغة خثعم قوله
مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع من هذه الرواية مستدبر القبلة
اي الكعبة وانما وقع في رواية عبد الله بن عمر لان من لازم من استقبل الشام بالمدينة
وانما ذكره في رواية عبد الله فقد ذكرنا من قريب وجهه فافهم ص باب
الاستنجاء بالماء اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء
في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض
كانوا يستترون بها اذا قعدوا للغائط وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في ثم المخرج واكثر ما يستعمل الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر
والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض
عند ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجرة واجتنيتها
واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بما ياخذ او يجري يتمسح به قال ويقال
استنجيت العقب اذا خلصته من البعر ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح
موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله النجي
لتجذاوتار القسي انه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد

من البعير وانجيته اذا سلحته وفلان في ارض نجاة يستنجي من شجرها العضي والقتي
واستنجى الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا
التقطت رطبها قال وبحوت غصون الشجرة اي قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد
استنجيت الشجر قطعته من اصوله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي
اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر ونحوه قان قلت
الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء
ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستيعاب فانه ليس بطلب العتب بل للطلب
الاعتاب والهمزة فيه للسلب وكذا هذا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب
والاناة توجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي بعاد واسمه عطاء ابن ابي ميمونة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اتيت
انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
يعني يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء
من نهي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا قد ذهب الى ذلك ما روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن حذيفة ان اليهود انه سئل عن الاستنجاء بالماء وعن ابن الزبير
اذن لا يدلك بيده يمينه وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير
قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي عليه السلام استنجى
بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قان قلت
ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء
ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس ابن مالك انما
هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فعلم
ان يكون الماء للطهور او لوضوئه وقال السفاقسي مثله زاد وقال ابو عبد الملك
قلت ذكر البخاري فيما يأتي من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي
بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظ فيستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد في رواية الاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانا وغلام منا الانصار معنا اداوة من
ما يستنجي منها النبي عليه السلام وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح ابن القاسم
عن عطاء ابن ابي ميمونة اذا ابترز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم
من طريق حالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي
عوانة في صحيحه فيحتج علينا وقد استنجى بالماء وبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء
من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تبعا

فانه



فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو الاصيلي واقر مكانه ارتضاه
وليس بمرضي وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه
عن الاصيلي قلت مثل هذا لا ينبغي تصحيفا لان التصحيف الخطا في الصحيفة بان
يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك
واصل التعقب المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال
وغيره فطنوه هكذا ولم يذكروا المنقول عنه فبهذا لا يتوجه عليهم التشنيع بما علم
ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه السلام بالماء وبالامر به
فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه دخل الخلا
فوضعت له وضوءا الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد
الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسره بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم ابن حرير عن ابيه ان النبي عليه السلام
دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالراب
ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي مرزوق
عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يتبعوا الماء اثر الغايط
والبول فان النبي عليه السلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سال حرب
ابا عبد الله عنه قال لا يصح بهذا الاسناد ما الحديث قال حديث عائشة قال لا يصح
لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع
حديث قبل منه ما رواه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن
طهمان وابو بريد عن ابوب كذا في العلل لابي عيسى الترمذي فان قلت قال الخطابي
والحديث عندي موقوف لكثرة من اجمع على خلافه قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة
ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد من حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث
مرفوع وما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحاق ابن ابراهيم واسمعيل
ابن سلمة قالا حدثنا آدم ابن ابي اياس حدثنا ابو حدثنا شريك عن ابراهيم
ابن جرير عن ابيه قال سمعت عمرو بن جرير يحدث عن ابيه قان قلت قال ابو الحسن ابن
القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احديهما شريك فانه سيئ الحفظ
مشهور بالتدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وليس ان الزيع وكلهم اعترافهم
سوء الحفظ فاما قوله الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه
مرسلا ومنهم من يقول حدثني ابي قلت قد بين شريك المحذوف ان الحديث
ادم عنه المصرح فيه حدثنا ابراهيم كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي

عبيدة

وقيس

ليلى يسوء الحفظ ليس بغير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة ثقة وهو احب الي من ابي الاحوص
وجرير ليس يقاس هو لابه وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحق اثبت من
زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مامون
كثير الحديث ووثقه وعظمه غير هو لا فكيف يقاس من قيل فيه كثير الخطا ردي
الحفظ كثرت المناكير في حديثه واستحق الترك تركه احمد ويحيى وزايدة يعني ابن ابي
ليلى وقال ابن ظاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه واساء
الثناء عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة منهم
ابان ابن عبد الله وحميد ابن مالك وزياد ابن ابي سفين وقيس بن مسلم وداود ابن عبد
الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي بكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة تكتب وقوله منهم من يقول حدثني ابي واعضى
على ذلك وهو لا يستقيم واني له السماع من ابيه مع قول الاجري والحربي وابن سعد
ولد بعد موت ابيه ومنكر ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبي عليه
السلام كان يغتسل لكل ثلاث قعدات ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصح للبواسير
ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح شروط احمد شاسد ابن موسى وغيره عن السري بن
يحيى عن اياس ابن ابي عياش ان النبي عليه السلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب
وابان هذا متروك بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بكسر الها
ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار الثاني
شعيب ابن الحجاج وقد مر الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالدال المعجمة واسمه عطا
ابن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران ابن حصين مات بعد
الثمانين ومايه وكان يرى القدر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطايفة
اسانيده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها انهم كلهم من قرنان الصحيح والاربعة الا عطا فان الترمذي لم يخرج له ومنها
انه من رباعيات البخاري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الطهارة عن مسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلوة ايضا عن محمد بن
حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن
يعقوب الدورقي عن اسماعيل ابن علية عن روح ابي القاسم كلاهما عنه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن
غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن
يحيى ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في
الطهارة عن وهب ابن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق ابن ابراهيم
عن النضر ابن شميل عن شعبة به بيان المعاني قوله وغلام الغلام هو الذي طر شاربه



شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير
الى حد البلوغ فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وروي عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في بعض ما اجازه انا الغلام الهاشمي الكهل وقالت
ليلى الاخيلية في الحجاج غلام اذا هز القناة سقاها وقال وقال بعضهم يستحق
هذا الاسم الى ان يرعى او يبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت
ويسمى الفطام قبل ذلك فاذا فطم لقارب او بعده فاذا جاز ذلك فهو الصبي من لدن فطامه
الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك واهل العالية وغلمان والانثى غلامة
وفي المصباح استعير الغلام لمن طعن في الغلمة اعتبارا بغلام صغير كما يقال صغير والغلمة
وان كانوا لم يقولوا وقال المطرزي العزوبة والغلامية والغلام هو الذي لم يشارب
وفي الموعب لابن التياني الذي لا يحتلم غلامه الا في كلام قد وهن في السنة الناس وفي
الجمهرة غلام اقرع ولا يقال ذلك الا مع حسن الشباب قوله اداوة بكسر الهمزة
وهي آنا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوي قال الجوهري الاداوة
المطهرة والجمع الاداوي بيان الاعراب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
وسول الله كان وضمير بعده قد حذف منها العايد وهو قوله اجي انا نقدره اجيء
انا وغلام معي ويدل عليه الرواية الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
تبعته انا وغلام منا وقوله اذا المنطوق في المحض وكملة ان تكون فيها معنى الشرط وجوابه
قوله اجي والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع بارز
ليصح عطف غلام عليه اذ لو قلت ليما يلزم عطف اسم على معمول وجر وغلاما بالنصب على ان
تكون الواو بمعنى مع قوله اداوة اذ تنوين ما لا يجري وجر قوله منا صفة ما قبله فالجملة في محل
النصب على الحال بدون الها كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله
من منا للبيان بيان المعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
يستعمل بالتجرد وبالتاكيد واعتيادا وله هنا مجرد قوله اجيء اراد بها ههنا الخاطر والميل
قوله اجي انا وغلام وصحح الاسماعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار كما في
الرواية الاتية للبخاري وفي رواية مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي والسن
قوله معنا اي بمعنى الينا او معنا اداوة قال صاحب المحكم اسم مفعل الصحيحة مفعول كدرة
غير ان المتحرك العين تكون اسما وحرفا والساكنة العين لا تكون حرفا لا غير وههنا يحتمل
العين وكذا في معلم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع الضم فيهما
ومع الكسر قال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معا قوله
يعني يستسقي بالحاء المهملة من كلام ابن وهب في السند وقوله يستسقي رسول الله عليه السلام
والرواية الاتية للبخاري اتيته عن قريب تدل على هذا وهذا يرد على عبد الملك
البوني في قوله هذا وهم من قول من قال الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه

كله عن ابن الزبير والبيه ذهب الكرماني ايضا وكذا ابو داود الى ان بعضهم في قوله تعالى يعني هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطبراني شيخ البخاري وقد سبر تحقيق الكلام فيه عن قريب ايضا مستقصى ما الاحكام الماوردية صحة الصلاة من واجد الصعيد والبرك بذلك وتفقه جاء تم خصوصا المتعلقة بالطهارة الثاني فيه استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه لاجل خصوصا اذا قصدوا الذل والاستهانة في مثل هذا فيحصل الشرف لمن يخدم والدنيا في حق الشافعية نافذ بجواز ان يجير ولد الصغير لخدمة من يعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان خدمته لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال يحمل على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لاجل البها والظاهر والذي تقتضيه قواعد الشافعية ان الاب ليس له ان يتبرع منه وقد يدعيه من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا لم تتضمن المصلحة ابتداء او دوما كما قالوا لو اعار الصغير اخدم هذا الرجل في كذا يتعين على الناس ومكارمها فان لا يخلو عن حسن الثالث فيه انه يعذر في الحاجة عن الناس وقد ذكر عليه السلام الزالج فيه جواز الاستنجاء بالماء من الغائط وان الوضوء انما سن فيه بالماء وقد ذكر البخاري عليه رضي الله عنه ما يشعر بذلك حيث ترجم بما ذكر ثم ساق حديث انس في ذلك وقد سئل عن ذلك فاجاب بما ذكره وقال عن قول من قال ان الحديث ضعيف لان راويه يحيى بن يعمر عن عائشة انه لم يسمع منها ان يحيى بن يعمر ثقة حافظ وقد سمع من عائشة وابن عمر وابي هريرة وابي الاسود الدؤلي وغيرهم وروى عنه جماعة من التابعين وقد صرح بسماعه منها في حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وقد ذكر ابن عبد البر ان يحيى بن يعمر كان عالما بالعربية والقرآن وكان الحجاج قد ولاه قضاء مرو فكان يقضي بها وكان فصيحا بليغا وقد ذكر ابن عبد البر ان يحيى بن يعمر كان عالما بالعربية والقرآن وكان الحجاج قد ولاه قضاء مرو فكان يقضي بها وكان فصيحا بليغا وقد ذكر ابن عبد البر ان يحيى بن يعمر كان عالما بالعربية والقرآن وكان الحجاج قد ولاه قضاء مرو فكان يقضي بها وكان فصيحا بليغا

ما الطهور

حوارم



تجون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقال الشعبي رحمه الله ما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم فقالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء ثمانية

من حمل معه الماء المطهر

ش اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء المطهر لان يتطهر به والطهور ههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم الماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيهما وكذا حكي الضم فيهما ولكن بالضم ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهوره بدون الضمير في آخره والطهارة في اللغة النظافة والتنزه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ش هذا التعليق اخرجه موصولا في المناقب لعبد الله بن موسى عن ابن عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنى قلت ارجو ان يكون استجاب قال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساده المطهرة الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضي الله عنه عند الترجمة عليه من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله ابن قيس ويقال عويمر ابن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه باليدريين بطلا لتنه وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة احدى واثنين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق قوله اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل ابو الدرداء كان يكون بالشام اي يقيم لا تسألون من عبد الله بن مسعود وهو في العراق وبينكم لا يحتاجون العراقيون ان يخرجوا الى اهل الشام والى مثل قوله صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله عليه السلام لان عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعه واستاد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه السلام قوله والطهور بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله عليه السلام قوله والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة وفي آخره دال وفي المطالع قوله صاحب الوساد والمطهرة يعني عبد الله ابن مسعود كذا في البخاري من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوساد او السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل طهوره وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وساده اذا احتاج اليه واما ابو عمر فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد

اي صاحب السر اقوله اذنك بالتاء ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي انتهى كلامه وقال
الرهاني واحد السواد والوساد بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه
رضي الله عنه صاحب السر اراد تحويل ساودته مساودة وسوادا اي ساررته واصله
ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الخدمة لكنه لم يثبت قلت تقرر
اللفظ على احتمال معاني لاحتياج الى الثبوت وقال القضعاني ساودت الرجل اي
ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذ دنك علي ان ترفع
الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادنا السواد من السواد اي الشخص
من الشخص وقال والوساد والوساده الخدة والجمع وسد ووسايد ص حدثنا علي
ابن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي عمار هو عمار عن ابي ميمونة قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج تتبعه انا
وغلام منا معنا اداوة من ماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم اربعة ذكروا جميعا في الحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله
كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد
موضعه ومن اخرجه غير البخاري بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله تتبعته قال
ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه وتتبعه قفاه وقيل تبع الرجل
سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا اه
ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو ثم اتبع سببا اي لحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان
يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكره في الفريد
وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك
فسر في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تبعا
وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او سرت وانت تمضي معهم وقال الاخفش
تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وارددته وقوله يقول جملة في محل النصب
على الحال واما ذكر لفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ
الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين
ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي للبول او الغايط
فان قلت اذا للاستقبال وان وخرج للمضي قلت يجيء هنا لتحقيق الوقوع
اذا الخروج مضى وقوع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيتلون بمعناه بحسبه
حتى خرج او هو في حكاية الحال الماضية قوله تتبعه جملة في محل النصب
على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله
من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اي من قومنا او من

وحكى الفراء اتبعه سبقه ولحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا اه ورد الخفي وادرك صح

منا اي ح



خواص رسول الله عليه السلام او من جملة المسلمين قلت الكل معنى واحد لان قوم
انس هم الانصار وهو من خواص رسول الله عليه السلام ومن جملة المسلمين وقال
بعضهم واراد المصنف بالحديث انس مع هذا الطرق من حديث ابي الدرداء شعارا
قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ان مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير
مجازا وعلى هذا وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي عليه السلام
قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفته كما ثبت
من صريح رواية الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضي الله عنه وصف
الغلام بالصغر في رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى
ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته
بتاءين ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله
عنه ومع هذا الاحتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انه من
الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي
عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا ما لواو ولكن الصحيح انها
واو العطف والله اعلم ص باب حمل العنزة مع الماء
في الاستنجاء ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح
النون الطول من العصا واقصد من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج للهدم
التي في اسفل الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الاسفل زج
يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رايت سعيد بن العاص
عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها فاستعفته عليها فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما عنده حتى قتل وكان في مفاتيح
العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي
اهداها للنبي عليه السلام فكانت تقدم بين يديه اذا خرج الى المصلى فتوارثها
من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام
ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة
وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمار بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة
يستنجي بالماء ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء بيان
رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر
لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث

والعنعنة والسماع ومنها ان فيه سمع انس ان مالك وفي الرواية السابقة سمعت
انسا والفرق بينهما من جهة الحق ان الاول اخبار عن عطا والثاني حكاية عن لفظه
ومحصلها واحد ومنها ان رواته ائمة اجلا بيان اللغات والاعراب والمعنى
قوله لخلأ المد هو المتبرز والمراد ههنا الفضاء ليدل عليه الرواية الاخرى كان اذا
خرج لحاجته ويدل عليه ايضا ذكر العنزة مع المائدة ان الصلوة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها وايضا فان الاخلية التي هي الكنف غالبا البيوت يتولى حديثه فيها عادة اهله قوله
يدخل الخلأ جملة في محل النصب على انها خبر كان والخلأ منصوب بتقدير في اي في الخلا
وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب على قوله اداوة قوله يستنجي بالماء جملة
استينافية فيه كان قائلا قال لم اكان يفعل بالماء قال يستنجي به قوله سمع ابن
مالك لقد يره انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط وتثبت في التقدير قوله وعنزة
اي ويحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة في حملها اثيرة ومنها ليصلي اليها في الفضاء ومنها
ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرمون قبلة اغتباله بتحمل حاد ومن
اجل هذا اتخذ الامراء المشي امامهم بها ومنها لالقاء السبع والموذيات من الحيوانات
ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة حشية الرشاش ومنها لتعليق
الامتعة بها ومنها للتوكأ عليها ومنها ما قال بعضهم انما كانت تحمل ليستتر بها عند
قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة بها هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست
كذلك ص تابعه النضر وشاذان عن شعبة ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل
وحديثه موصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم
الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين السكوني مروزي وقال ابن المبارك
هو دررة بين مرو بن ضابئة يعني كدرة مرو ان سألته يعني لون مرو وكدرة مرو
الروذ وهو امام في العربية وهو اول من اظهر السنة بمرو وجمع خراسان وكان
اروى الناس عن شعبة الف حديث لم يسبق اليها مات اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين
عن نيف وثمانين سنة وقوله وشاذان تالي رفع عطف على النضر اي تابع محمد ابن
جعفر شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلوة على ما ياتي وشاذان بالشين
والذال المعجمة وفي اخره نون وهو لقب الاسود من عامر السكوني البغدادي ابو
عبد الرحمن روى عن شعبة وطبقته وعنه الداري وغالق مات سنة ثمان ومائتين
وشاذان ايضا لقب عبد العزيز ابن عمر ابن جبلة الاودي مولاهم المروزي
اخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب وهو معناه
بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه بلا واسطة
فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى
له البخاري هاذا ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان

عن شعبة عن عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول
كان النبي عليه السلام اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصى
او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ص العنزة عصا
عليه زج ش هذا التفسير وقع في رواية لرميمة لاغير والزج بضم الزاي المعجمة
وبالجيم المشددة وهو السنان وفي العباب الزج نصل السهم والحديدة في اسفل
الرمح والجمع زجج وزجاج ولا تقل زجة ثم اعلم ان العنزة هذه هي قصيرة اطويلة
فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضي عياض والثاني النووي في شرحه
وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصى مثل نصف الرمح او اكثر
وفيها زج ونقله عن ابي عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال
التعالبي كان لمالك شيا فهي النيزك والمطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان
عريض فهي حالة وحربة وقال ابن العنزة اطول من العصى واقصر
من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة
او نحوها يكون في اسفلها قرن او زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دون
نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله ص
باب النهي عن الاستنجاء باليمين ش اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجاء
باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل
هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له
قلت هذا الكلام محيط لان في الحديث الذي عقد هذا الباب النهي ثم من ثلاثة اشيا
فلا بد من التعبير بالنهي واما ارادة التحريم او التنزيه فهو امر اخر وليس تعبيره
بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم ظهور القرينة الصارفة عن التحريم فعلى اي
حال يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا تحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك ووجه
المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها يتعود في امور الاستنجاء
ص حدثنا محاد بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلأ فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ش مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه بيان رجاله وهم خمسة
الاول محاد بضم الميم وبالدال المعجمة من قضالة بفتح القاف والضاد المعجمة
البصري الزهراني ابو زيد روى عن التوزي وغيره وعنه البخاري واخرون
الثاني هشام من ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
والتا المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه
في باب زيادة الايمان الثالث يحيى ان ابي كثير ابو نصر الطائي وقد مر في باب

كتاب العلم الرابع عبد الله ابن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي روي عن ابيه وعنه يحيى
وغيره مات سنة خمس وتسعين روي له الجماعة الخامس ابو قتادة الحارث
او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان ابن عبيد بن عدي بن غنم بن
كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها المدني فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا
روي له مائة حديث وسبعون حديثا واتفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا
على احد عشر ومائة جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين
على احد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من اسمه كنيته سواه وربعي
بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلدمة بفتح الباء وسكون اللام وفتح
الدال المهملة وبقال بضم الباء وضم الدال وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون الخفيفة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين
بصري ومدني ومنها ان قوله هو الاسواي قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما
بصريان تقيان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس وغرض التعريف
وقال الكرماني وانما قال بعد العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا
عن الزيادة على لفظه بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وفي الاشربة ايضا
عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى
عن عبد الرحمن ابن مهدي عن هشام ابن يحيى عن يحيى ان ابي كثير به وعن يحيى ابن يحيى عن
وكيع عن هشام به وفيه في الاشربة عن ابن نمير عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن يحيى ابن ابي كثير به واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسلم ابن ابراهيم وموسى
ابن اسماعيل كلاهما عن ابان ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير به واخرجه الترمذي فيه
ايضا عن ابن ابي عمر عن سفين عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن دريست عن ابي اسماعيل القناد عن يحيى بن
ابي كثير به وعن هناد ابن السري عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود وعن خالد بن
الحرث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الوهاب الثقفي
به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن هشام ابن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن
ابي العشرين وعن رجيم كلهم عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر النفس
في الاناء بيان اللغات قوله فلا ينفس من باب التفعل يقال تنفس يتنفس
تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه
عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاوعية بثلاثة انفاس يبين فاه
عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح او غيرها واليه





ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رية يتنفس وروات المصابيح
كما قاله الجوهري قوله ابي الاناء وهي الاوعاء وجمعها انية وجمع الانية الاواني مثل
سقاء واسقيه واساقي واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب اني فعلى هذا اصله
اناي قلبت الهاء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلا ممدود المرضا
ويطلق على الفضا ايضا قوله فلا يمس من مسست الشيء بالكسر امسه مسا ومسيسا
ومسيسى مثال خصيصى هذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح
امسه بالضم وربما قالوا امسسته التي يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى
الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون
بكسر الظاء وفتحها واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من
حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
وقل الادغام على ما عرف في موضعه قوله ولا يتمسح اي ولا يستنجي وهو من باب
التفعل اشار به الى انه لا يتكلف المسح باليمين ان باب التفعل للتكلف غالبا بيان
الاعراب قوله فلا تنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يمس وفلا
يتمسح ويروى بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والثاني قوله فلا ينفس
وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما
لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند العدل يظهر الجزم فلا يمسس بيان
المعاني قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهي ادب
وذلك انه اذا فعل ذلك ربما ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب
وربما يتروح بنكهة المتنفس اذا كان فاسدا والماء لطيف ورقيق طبعه يسرع
اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا ترغت في الاواني جرعت ثم تنفست
فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كما شرب
نفسا من الاناء حسن في الادب والبعد عن الشره والحيف للعدة واذا تنفس فيه تأثر
الماء في خلقه وانتقل بعدته وربما شرق واذى كبده وهو يعد البهائم وقد قيل
ان في القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الاخر فيفني ما على القلب
من هم او قدى ولذلك لو احبس النفس ساعة هلك الاذى وتخشى من كثرة التنفس
في الاناء ان يصعد شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة
الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة ويستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها اذا
وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدد سنن فان قلت لم يبين في الحديث عدد
التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه
في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في هذه الانفاس الثلاثة اطول



نهي

على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما
فيجمع بين السنه والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولذا
جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرأ فان قلت
فقد صح عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى
يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لاسماع قوله
هو اهنا وامرأ وابرأ او فعله بيانا للجواز او النهي خاص بغيره لان ما يتقذر من
غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على المتام غيره من الاشربه
مثله قلت النهي المذكور غير مختص بشرب المتابل غيره مثله وكذلك الطعام
مثله فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء
قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك قوله
فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك دليل
حذف المفعول يشعر بالعموم كقوله فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لها عن
مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل
يمناه لطعامه وشرابه ولمباشرته مصونة عن مباشرة الثقل ومماسة الاعضاء
التي هي مجاري الانقال والنجاسات ويسراه لخدمة الاسافل بدنه واماطة
ما هناك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس فان قلت
الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة
قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروي من حديث حفصة زوج النبي
عليه السلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله
لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روي النهي عن مسه باليمين
مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على
الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثين
واصلا مخرجه واحدا اختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانه تكون
زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حمل التقييد
والاطلاق على ما ذكر قال قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند
الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة
بها يتذكر عنده تناوله اياها مما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من
ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري



في كفايته البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو
وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية قوله ولا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه
عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي ههنا اشكالا وهو انه
متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسه بيساره استلزم
استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء
الخشنة التي لا تزول بالمرة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره
فان لم يجد وليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به من عقبه او اصابع
رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي
النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه
قلت قوله عليه السلام في الحديث الاتي ولا يستنج بيمينه يرد عليه في دعواه
الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد
يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب لما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه
وهي قائمة غير متحركة فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء
بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان
الاستجمار بالجدار ونحوه غير شنيع وهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هو لا انما يمشي
في استجمار الذكر وانما في الدبر فلا على ما لا يخفى بيان استنباط الاحكام الاول
كراهة التنفس في الاناء وقد دللناه مفصلا الثاني فيه جواز الشرب من نفس
واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب ابي نفس واحد لم يتنفس فيه
فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي
بحسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم الثالث
فيه النهي عن مس الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين الخامس فيه
فضل الميامن من ص ب
ش اي هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى
ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد
بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من نهي
الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلا في قوله واذا اتى
الخلا فليس ذكره بيمينه كناية عن البول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس
ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في

الحقيقه فكيف يقول هذا القايل ان ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا
النهي عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما على ما في الحديث
ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه السلام لطلق ان علي حين سأله عن مس ذكره انما هو
بضعة منك فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرج حالة البول لهذا الحديث الصحيح
وما عداه لك فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فما فايدة تخصيص النهي حالة
البول قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس الذكر حسما
للمادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القايل المذكور فما فايدة ترجمة
البخاري بالحديث بما بين ولم يكتف بباب واحد قلت فايدته من وجوه الاول التنبيه
على اختلاف الاسناد الثاني التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في الاسناد
الاول اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذن
ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وقلا
يأخذن ذكره وايضا في الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنج بيمينه
وهذا يفسر ذاك وافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث
وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول
ومن اين الدلايل على هذا الوجه انه عقد بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة
التنفس في الاناء حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن
ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء مطابقه الحديث للترجمة في
قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغي ان يقول له باب
لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال للمطابقة قلت اشار البخاري بذكر الي دقيقه تخفى على
كثير من الناس وهي ان في رواية هشام عن يحيى ان ابا كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه
وكذا اخرجه مسلم في هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية الاوزاعي
عن يحيى بالفظ المذكور فذكر في الترجمه اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية هشام وفي
الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم وقع في رواية الاسماعيلي
لا يمس فاعترض على ترجمه البخاري بان المس اعم من المسك فكيف يستدل بالاعم على
الاخص قلت ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو ادعى وليس
في حديث البخاري لفظ المس فكيف يعترض عليه بانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك
وهذا كلام فيه خبال بيان رجاله وهم خمسة قد ذكرناهم والاوزاعي اسمه عبد الرحمن
ابن عمرو امام اهل الشام بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني ومنها انهم ايمه اجلاء ذكر بقيه
الكلام قوله فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي روايه

غير

لام

غير بدون النون قوله ولا يستنج بيمينه اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على
من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله ولا يتنفس
يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون نافيه فيجيء بضم السين والاخر ان تكون
ناهية فيجيء بكسر السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف
على الجملة المركبة من الشرط والجزا مجموعا وبهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون
ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزا لانه مقيد بالشرط ويكون المعنى اذا بال احدكم فلا
يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهي مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية
جملة خبريه مقيده بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم
من كون المعطوف عليه مقيدا بالقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر
النسخة ص باب الاستنجاء بالحجارة ش اي هذا باب في بيان
حكم الاستنجاء بالحجارة وجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر ص حدثنا احمد
ابن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه
فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف
ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعته بهن ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض بها لان معناه استنج بها كما ياتي
عن قريب ان شاء الله تعالى بيان رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عمرو
والنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة
وفي طبقته احمد بن محمد بن مكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يحرف بالنواس وقد
وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم
ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده
مورخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنه اثنتين وعشرين
ومايتين الثاني عمرو ابن يحيى ابن سعيد بن عمرو ابن سعيد القاضي ابو امية القرشي
المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان
يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو وهذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان
فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما اطهرت الاولة بني
العباس فاسمر وابها وعمرو ابن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه هشيم وغيره روى
له البخاري وابن ماجه الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن
ابي احيحة التابعي الثقه روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده
عمرو ابن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ذكيان ومدينان
ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن
يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة
قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن
فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما
بيان اللغات قوله ائتني الي عليه السلام بتشديد التاء المثناة من فوق اي ائتني
وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب حمل الماء الطهور عن قريب قوله ابغني بحذف الي
همزته الوصل اذا كان من الثلاثي ومعناه اطلب لي يقال بغيته الشيء اي طلبته له وان
اذا كان من المزيد فمعناه اعني على الطلب يقال ابتغيت الشيء اي اعتملت على طلبه وكلاهما ورد هنا
وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وابتغيته الشيء طلبته لك وابتغيته الشيء اعنته
على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لي من بغيت
الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء حملتك طالبا له قال تعالى
يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في امالية بغيت الحرز بفتح الغين
بكسرها وقال ابو المحسن اللحياني في نوادره يقال لفي الرجل الحاجة والعلم والخير
وكل شيء يطلب يبغي بغا قلت بغى لخير بغية وبغية فجعلها مصدر بن
والبغية والبغية ما ابتغي وارعاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه والجمع بغاء وبغايا
وابغى الشيء يبتغر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه ليصف هو وفي الجامع للقزاز البغي
كذا اي اعني عليه واطلبه لي وفي الواعي لعبد الحق الاشبيلي والبغاء الطلب قلت
بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغا بالضم والمد ونهاية البغاء بغيت الشيء وتبغيته
اذا طلبته قال ساعدة ابن جؤية الهذلي
استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير
غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي ائتني بها لانظف بها نفسي من الحدث
وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنج بها وهنا لغة في نفض كل شيء ما نفضته
فسقط منه وفي الواعي استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث
يقال هذا يوم منتفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف لفضت الارض تلفض مخاتها
ونفضت النبي نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض
الاستنجاء ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف

والبغية هو

والبغاء هو



قلت قال الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه وانتقاضه استبراؤه
مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمعجمة
ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا في باب نقض بالقاف والمهملة وقال
ابو عبيد انتفاض الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل
وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرا بيان الاعراب قوله ائتني
النبي عليه السلام جملة وقعت مقول القول قوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا
بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من
قد اما ظاهرة واما مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت
صدورهم والتقدير قد حصرت صدورهم وقد وقع بدون الواو قوله فكان
لا يلتفت ليقا العطف في رواية ابن ماجه وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت
ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استبنا فيه غير صحيح على ما لا يخفى
قوله فقال ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله احجارا نصب على انه مفعول
بان لا تبغني قوله استنفض بجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف قوله
او نحوه بالنصب لانه معطوف على المعنى وهو في المعنى حمله والتقدير او قال نحو قوله
استنفض بها او لذلك نحو قوله استنجي بها او لذا وقع في رواية اسماعيل استنجي
بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله بطرف ثيابي الباء
طرفية بيان المعاني قوله وكان لا يلتفت اي وكان النبي عليه السلام اذا مشى
لا يلتفت وراءه وكان هذا عاده مشيه صلى الله عليه وسلم قوله فدنوت منه اي قربت
منه لاستانس به واقضي حاجته وفي رواية الاسماعيلي استانس واصحح قلت
من هذا قلت ابو هريرة قوله فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي ايتني
قوله ولا تاتني بعظم كانه علم السلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض
بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف والاختصاص لذلك بالاحجار فنبه ما اقتضاه في
النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله
اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص تعدي بالنهي معنى قال الخطابي
وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر
بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة
ولو كانت الحجارة مخصوصة من ذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما خير ذكر
الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها
تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم
مقام الحجر كل جامد طاهر منزل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى
عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فايده فان قيل انما نص عليهما

قلت
ايتني

تنبيها على ان ما عداها في معناها قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى
له وزيادة لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سائر الظاهرات معناها فلم يقع
التنبيه عليها انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن
على ما سيجيء في رواية البخاري في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال للنبي عليه
السلام ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق بهما سائر
المطعومات للادميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو
النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه نجسا فلا يزيل الالة تامة
فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم
نزح لا يكاد يتماسك فيتلوث بالنجاسة وينتشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعدو
من بقية دسم قد علق به ونزع ونزع العظم قد يأتي فيما لا كل لبني آدم لان التوخوخ
الرقيق منه قد يتمشش في حال الرطوبة والتغليط الصلب منه يدق ويسقط عند
المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت هذا ان وجهان والثالث
كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام دواب الجن وقال
الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم
واعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما واما لانه
طعام لجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله عليه السلام
قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن الحن اولئك جن نصيبين جاؤني يسالوني
الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون
عظما الا وجد واعليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجد واحبه
حبه الذي كان يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا
يا محمد انه امتك لا يستنجي بالعظم او روث او حممة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول الله عليه السلام عنه قلت الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين
وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم قوله بطرف ثيابي
اي في جانب ثيابي وفي صحيح الاسماعيلي في طرف ثلابي وقال الكرماني والثياب
يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت
فيه نظر لان ما ذكره انما يمشي في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور وقوله
واعترضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعترضت بزيادة التاء المثناة
من فوق بعد العين قوله فلما قضى اي رسول الله عليه السلام والمفعول محذوف
تقديره فلما قضى حاجته قوله ابغني بهن اي بالاحجار وهمزة ابغني همزة قطع والضمير
المنصوب فيه يرجع الى القضا الذي يدل عليه قوله فلما قضى ولفي بدل كر عن الاستنجا بيان
استنباط الاحكام الاول فيه جواز الاستنجا بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما



بيناه مستقصى الثاني فيه مشروعية الاستنجا وقد اختلف العلما فيه فمنهم
من قال بوجوبه واشترطه في صحة الصلوة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور
واسحق وداود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه
ومالك وفي رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحميراني عن ابي سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث
واخرجه احمد البيهقي في مسنده حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن
ابي سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره نحوه واخرجه الطحاوي في الاثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى
بن حسان قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور عن يزيد عن حصين الحميراني عن
ابي سعيد الخير عن ابي هريرة الى اخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت
قال ابو عمر وابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان لا تعرف حصينا ولا
الحميراني واما سعيد الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين
هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي
شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود ويعقوب بن
سفيان والعسكري وابن بنت منيع في اخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان
ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه
صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة
لا يجب ازالة اثرها فكذا عينها ولانه يجب ازالتها بالماء فلا يجب تعيين وتوالي المروزي لانا
اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم يجب ازالتها كالمني فان قلت استدلالهم غير تام لان
المراد بالاحرج في ترك الايتار اي الزايد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجا
وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي
للترخيص لكنه اذا استنجى بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس
معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سليمان فيها انا ومعه ان نستنجي بما قل من ثلاثة احجار
قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجا فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار
لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء
المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث
وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك السنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان
وان صارت شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا
مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم تخص الطهارة بالثلاث والزيادة في

شرح معاني

الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عددا وانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة
الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفي
حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن وان اكثر حديث غيرها واجيب
بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني
وفيما ذكرا هل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها فيما قاله هؤلاء اهل بعضها
والعمل بالظاهر اولى على ما لا يخفى الثالث ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها
كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه السلام عليها لكونها الغالب الميسر
وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها اما ذكرنا مبسوطا الرابع فيه النهي عن الاستنجاء
بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية
لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامه في المغني والمنشب
والخزف وكل الفي به كالاحجار لا الروث والعظام والطعام مقتاتا او غير مقتات
ولا يجوز الاستنجاء بها ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري
والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى ومن قال لا يجزي بالعظام ولا بالميت الشافعي
وابو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا يعني الاستنجاء
بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه جائز
ذلك وقال ما سمعت في ذلك شيئا ام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع
بماء كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدايع فان فعل ذلك يقع الاستنجاء بالعظم بعد
به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا لكراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وشدد ابن جرير واجاز
الاستنجاء بكل طاهر وتجنس وكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي
في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث
والطعام والفحم والزجاج والورق والحرف وورق الشجر والسكر ولو استنجى بها
اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا
لانه مؤمنة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاد العظم
فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما يجوز الاستنجاء لان النار احالته
والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلي بالنار او مرور
الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه عليه السلام
نبه بالعظم على ذلك وبلحقون بها المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب وغير ذلك السادس
فيه اعداد الاحجار للاستنجاء لا تحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا بأس من الالوف السابع
فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الثامن فيه استخدام المفضول للفاضل التاسع

فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال
او نحو ص باب [illegible] لا يستنجى بروث ش اي هذا باب مرفوع ومنون
خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الكتاب
الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بالروث
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق قال
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه
يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله والقى الروثة وقال هذا
ركس بيان القائه انما كان لانه لا يستنجى به بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر
الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة
وقد مر في باب الصلوة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص بن الفحص كوفي
عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبع عشرة ركعة
وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن
ابن الاسود عبد يغوث زهري تابعي وليس فيه غيرهما وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد
الرحمن بن الاسود النوفلي وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع
في كتاب الداودي وابن التين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث
وهو وهم فاحش منهما والاسود الزهري لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله
ابن مسعود الخامس الاسود ابن يزيد من الزيادتين قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب
من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم السادس عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد
الرحمن ابن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها نفي ابي اسحق رواية هذا عن ابي عبيدة
ونصه بانه لا يروي هذا الحديث هنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله
قال ليس ابو عبيدة ذكره اي قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن عبد الرحمن بن
الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وقول
بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان
رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة
بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول ابي اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا
لحديثه واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان تارة

يحدث به عن ابي عبيدة فقال ليونا ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن ايضا
وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن
عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا
دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا لما فهم واما قول هذا القايل لكون
ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زياد ابن
سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة ابن عبد الله يذكر
انه سمع ابا يقول كنت مع النبي عليه السلام في سفر الحديث ومما اخرج الحاكم ابي
مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام ومما استدرك
وبما حسن الترمذي عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وحتى بكا لاشرك
ومنها كان في الركبتين الاوليين كانه على الرضف ومنها قولهم الخيل الدين قتلوا في
سبيل الله وشرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين كما ذكر حال هذا
الحديث وهو صحيح كما ترى اذا لم يكن صحيحا لما اخرجه ههنا ويؤيد ان ابن المديني لما
سيل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاذكوني
هذا الحديث مردود لانه من تدليس السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه
بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس يجيء من هذا واخواتي قلت ابو اسحق سمعه
من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما التقط يوما قال ليس
ابو عبيدة الذي في دهنكم اني حدثكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود
ولعل البخاري لم يرد لك مختارا جعلها اسنادين او اسانيد فان قلت قال
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة
وذكر الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس عن الربيع واسرائيل عن ابي عنسة عن
عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك
قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخر سمعت احمد بن الحسن
سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا
تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت الدارقطني اي الروايات
في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسالت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء كانه
راى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه
صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل
على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه من مرحديث يحيى

ابن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي
اسحق وقال الاجري سالت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير
فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفي وابن بشر
وشريك وذكر يا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية
زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عنه عن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه
الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني
والعقيلي في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس ابن الربيع ليس
بشيء لشدة ما روي به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري
ويونس وهما ما ابن اكرما بواخر به الترمذي انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح
الى منقطع على زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله خرج النبي عليه السلام لحاجته فقال التمس لي احجارا قال فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال انها ركس وقد اجنا من قول ابو
عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله
قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا يذكر سماعه من الغير اعند المحدثين
فكيف من الاباطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب
الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والصاعلم وقيل اسمه لقبه وهو حذيفي كوفي
اخو عبد الرحمن وكان يفضل فطنته كما قاله احمد حدث عن عايشة رضي الله عنها وغيرها
وحدث عن ابيه بي السفر وعنه الشعبي وغيره مات ليلة دجيل هيان من
اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم واخرجه النسائي في الطهارة
عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى
ابن سعيد عن زهير به بيان اللغات قوله الغايط اي الارض المطمينة لقضاء الحاجة
والمراد به موزاه اللغوي قوله روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث
وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قيل الروث انما يكون للخيل والبغال والحمير وقوله
ركس بكسر الراء وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام
الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال النظافة الى حال النجاسة
ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا زد فيه بعد الخلاص منه وقد جا الركس بمعنى الاثم
والكفر والشرك لقوله تعالى فزادهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى
ليذهب عنكم الرجس اي ليطهركم من جميع هذه الخبائث وتذكير بمعنى العذاب والعمل
الذي يوجبه كقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا
والعذاب في الاخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل

ثلاثة ح

يحدث به عن ابي عبيدة فقال ليوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن ايضا
وقال الدارقطني في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد
الرحمن من يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن
عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا
دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا القايل لكون
ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكره في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زياد ابن
صخر عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب اللوني سمعت ابا عبيدة ابن عبد الله يذكر
انه سمع اباه يقول كنت مع النبي عليه السلام في سفر الحديث ومما اخرج الحاكم في
مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام ومما شاهد
ويؤيد ما حسن الترمذي عدة احاديث رواها عن ابيه منها انه كان يوم بدر وحي ما كان اشرى
ومنها كان في الركبتين الاوليين كانه على الرضف ومنها قوله واحسبه الذين قتلوا في
سبيل الله وممن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين ذكر حال هذا
الحديث وهو صحيح كما ترى اذ لم يكن صحيحا لما اخرجه ههنا ويؤيده ان ابن المديني لما
سيل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا عنده لسارع اليقضية فان قلت قال ابن الشاذكوني
هذا الحديث مردود لانه من تدليس السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه
بصيغة محتج بها قلت ليس بعجب من هذا واخواته فقال ابو عبيدة لم يحدثه
ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسماه قلت ابو اسحق سمعه
من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما اشتط يوما قال ليس
ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود
ولعل البخاري لم يرد لك متعارضا فجعلها اسنادين واسنادا فان قلت قال
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اذا تعارضا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة
وذكر الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عمدة عن
عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك
قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن
سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا
تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت ابا زرعة الدارمي ايي الروايات
في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسالت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء كانه
راى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه قلت يكون حديث ابي عبيدة عن ابيه
صحيحا عند ابي زرعة لانه في صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل
على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه من حديث يحيى



ثلاثة مع

ابن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس يسماع لابي
اسحق وقال الاجري قالت اباداود وعن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير
فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابرهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفي وابو بكر
وشذ بكر وذكر يا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية
زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عنه عن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه
الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني
والعدني في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة ليس ابن الربيع ليس
بشيء لشدة ما دري به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري
ويونس وهما اثبت من اكبرهما ابو اخريه الترمذي انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح
الى منقطع على زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله خرج النبي عليه السلام لحاجته فقال التمس لي احجارا قال فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال انها ركس وقد اجمعنا على قول من يقول ابو
عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله
قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا يذكر سماعه من الغير اما عند المحدثين
فكرمن الاباطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وقال
الثقات لابن حبان ذكرها انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو حي في كوفي
اخو عبد الرحمن وكان يفضل وطيه كما قاله احمد حدث عن عايشة رضي الله عنها وغيرها
وحدث عن ابيه في السفر وعنه الشعبي وغيره مات ليلة دجلة بيان من
اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم واخرجه النسائي في الطهارة
عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم به واخرجه ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى
ابن سعيد عن زهير به بيان اللغات قوله الغايط اي الارض المطمينة لقضاء الحاجة
والمراد به نواحي اللغوي قوله روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث
وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قيل الروث انما يكون للخيل والبغال والحمير وقوله
ركس بكسر الراء وسكون الفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام
الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال النظافة الى حال النجاسة
ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الركس بمعنى الاثم
والكفر والشرك لقوله تعالى فزادهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ليطهرهم من جميع هذه الخبايث وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل
الذي يوجبه كقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا
والعذاب في الاخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل

القذر وقال ابن بطال ليس ان يكون معنى ركس نجس قال ولم اجد لاهل اللغة في شرح
هذه الكلمة والنبي عليه السلام اعلم الامة باللغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالرجس
النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان
الرجع من رجعته والرجس بالكسر والرجث بالتحريك والرجس مثالث القذر
يقال رجس يرجس ويرجس نجس ونجس ورجس اتباع وقال الازهري الرجس اسم
لكل ما استقذر من العمل وقال الرجس الآثام بيان الاعراب قوله ذكره جملة في
محل النصب لانها خبر ليس قوله للاستدراك وقوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف
تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن قوله انه اصله بانه وقوله عبد الله
مفعول لقوله سمع قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله الغائط منصوب بقوله
الى قوله ان اتيه كلمة ان مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار وليست ان
هذه مفسرة خلافا لمن في قوله امره ان يفعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون
تكون مفسرة قوله فوجدت بعض اصبعي ولهذا التفي بمفعول واحد وهو حجرين قوله هذا
ركس حبتة او خبر وقعت مقول القول فان قلت المشار اليه مؤنث وهو وله مذكره
فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار المذكور في قوله تعالى هذا ذكر وفي بعض
النسخ هنا في الامر بيان المعاني في قوله والتمست الثالث اي طلبته الحجر الثالث قوله
فلم اجده الضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم اجد بدون
الضمير قوله فاتيته بها اي اتيت النبي عليه السلام بالثلاثة من الحجرين والروثة
وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذا ركس كذا وقع ههنا فقيل هو لغة
في رجس الحميم وبيد بكسر الباء رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما
بالحميم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن بن فرات
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال اراد النبي عليه السلام ان يتبرز فقال ايتني بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة
حمار فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس بيان استنباط الاحكام
الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى
في الباب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الان فبهذا
ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان
حكم جميع ارواث ما لا يؤكل لحمها من دواب الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد
تكلمنا في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة هي نجس مغلظ وبه قال
زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثاني فيه
منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه الثالث قال الخطابي فيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا لانه انما استدعاها ليستنجي بها

كلها

ولكن ؟



كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما الجواز ان يكون حضرته ثالث
فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ولا يستنجي
بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط لحصل الاشتراط العدد عن الفائدة
فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه مفهوما دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء
فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا سلم ان
فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا
فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق
شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعين ليس لاجل التوقيت
فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا تعين
عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز
بالاجماع وقوله ليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه
دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحديث لم يطلب دل على ما قلنا
وتعليله بقوله لجواز ان يكون حضرته ثالث ممنوع لان قوله عليه السلام للغائط
كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ايتني بثلاثة احجار لانه
لا فائدة لطلب احجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد
الانقاء فقط لحصل الاشتراط العدد من الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل
للاحتياط الى آخر ما ذكرناه الان قوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه
شرط بنص القرآن والحديث مع معارضة نص آخر خلافا في العدد هنا لانه ورد من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا دال على ترك النصرا الاستنجاء دليل على تركه وصفه ايضا
بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال
لانه لو كان شرطا لبينه اذا قال وتعقل بما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر
عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان بي كحدا فيه والقى الروثة
وقال انها ركس ابتني بحجر ليس له ثقات الثلاث وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي
اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زنديق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم يعقل
الطحاوي عن ذلك وانما الذي لبسه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت
عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فحديث هذه منقطع والمحدث لا يرى العمل وابو
شيبة الواسطي ضعيف فلا يصير بمتابعته فالذي يدعي صحة الحديث كيف يرضى
بهذا الكلام وقال ابو الحسن ابن القصار المالكي روي انه اتاه ثالث الا يصح ولو صح
فالاسد لا دليه لمن لا يشترط الثلاثة فانهم لانه اقتصر في موضعين على ثلاثة فحصل
لكل منهما اقل من ثلاثة وقول من حرم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول

هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني في كل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان قبل الاستنجاء وقد تبين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب الوضوء
غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما اص حدثنا مهران يوسف حدثنا سفين عن زيد ان اسلم عن عطا ان يسار عن ابن عباس والترضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ش مطابقته لحديث للترجمة ظاهر بيان رجاله وهم ستة الاول مهر من يوسف قال الكرماني المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي عليه السلام يخولهم واما الفريابي وتقدم في باب لا يمسك ذكره وقال الغساني ان البيكندي يروي عن سفين من عيينة والفريابي عن سفين والثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلهما شيخان له كما ان زيد ابن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخ البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي قلت جزم هذا القايل بان سفين هو الثوري وان مهر بن يوسف هو الفريابي لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا ليس اد فيه اشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثل هذا لا يقدح فيه لان اذا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتقادر الحكم باختلاف ذكر الثاني سفين اما ابن عيينة واما الثوري وقد ذكرنا ان الراجح انه الثوري لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم الثالث الشديد ابن اسلم التابعي المدني وقد مر الرابع عطا ان يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة المخففة وقد مر الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته اربعة اجلا اثبات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد ابن اسلم عن عطا بيان من اخرجه غيره هذا الفرد البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطا ان يسارا عن ابن عباس قال الا اخركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة والترمذي عن مهر بن بشار عن يحيى به عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفين به والنسائي عن مهر بن مثنى عن يحيى به وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضا بغرفة واحدة والكل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر نحوه به وليس بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام ابن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز ابن محمد عن زيد عن عطا عن ابن عباس ورواه عن سفين جماعات

لا يسمى استنجاء بالماء فيما لا يخفى ثم قال هذا القايل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء بالثلاثة ان يمسح ثلاث مسحات بناء فيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله عليه السلام ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولم يوجد في الف بصريح الحديث فهل يأتي من يرد ما في الف وهذا ظاهر قطعا الذي يحكم به على من صحح بظاهر هذا الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهذا هذا الاثر ابرزه وتعقبت عصمة الله من زكى ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه البخاري والبيهقي وذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية الرخاص قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن ش هذا موجود في قال الشيخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر فليحكى ذلك عن الشافعي كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل اسماعيلي بهذا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان ياخذ عن زهير الا ما سمع لابي اسحق فاذكرناه وابراهيم بن يوسف هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه ليس بحجة له سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومايه وابوه يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومايه وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تغليظا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يعمل في المتابعات ما لا يعمل في الاصول انهى كلامه قلت لا جرم متابعة يوسف المذكور وجد في ابي اسحق زهير ابن معاوية روى البخاري رواية زهير المذكور متابعة ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زايدة وغيرهما ومتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث ابن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختلف في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عادل بالظن بقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ص باب الوضوء مرة مرة ش اي

غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدارقطني ايضا على ان لهيعة رشدين بن سعد رواه عن
الضحاك ايضا كما سلف وان عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن
عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما يؤيد هذا
ان الضحاك وقد اختلف في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجة حدثنا كريب حدثنا رشدين بن سعد اخبرنا الضحاك بن
شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله عليه السلام
يتوضا مرة مرة واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن
عن ابيه عن ابن لهيعة عن الضحاك عن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وحديث جابر
اخرجه ابن ماجة ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سالت ابا جعفر قلت له حدثك
عن جابر عن عبد الله ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة

وحديث
اخرجه

ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا
عبد الله بن عمر الطحاوي حدثنا الداروردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن رافع
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا توضا
مرة مرة وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا علي بن الجعد حدثنا
حماد بن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه
قال رايت رسول الله عليه السلام توضا مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن
كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله عليه السلام دعى بماء فتوضا مرة مرة الحديث
دكر بقيه الكلام قوله مرة نصب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة
غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة
اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدرية اي
توضا مرة من التوضي اي غسلا واحدا وكذا حكم المسح فان قلت
فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله عليه السلام في جميع عمره
مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل
والتكرير او يقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول
الله عليه السلام معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت في
الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه السلام في عمره مرة
مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل ان التنفل بهذا الحديث على عدم ايجاب
تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه
رد على من قال مفروض مغسول الوضوء ثلاث ص باب ——— الوضوء مرتين

مرتين



مرتين ش اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التوشيح
قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم غسل يديه مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو
حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا ان قال ان بعض وضوءه
كان مرتين وبعضه ثلاثا فكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع تعدد
التقضيه كيف والطريق الى عبد الله ابن زيد مختلف ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر ص حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن بكير قال اخبرنا ابن
ابي سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول الحسين بالتصغير ابن عيسى بن عمران بضم الحاء المهملة الطائي من عيسى مع
ابو علي النوشجي بالنون والشين المعجمة والجيم المفتوحات نسبة الى نوشنج بلدة من بوشنج
بينهما سبعة فراسخ وهي من اعمال هراة وبوشنج بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وفي آخرها جيم سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة
في ايمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين من عيسى غيره
وفي ابي داود وابن ماجه اخر حنفي كوفي اخر مسلم القاري ضعيف وبسطام وسيمان
والد اسفان من فوهس وقومس عمل منفردين الري وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا
في نقويم البلدان الثاني يونس بن بكير بن مسلم ابو بكر المودب المعلم البعدادي الحافظ
مات بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب
عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري الخامس
توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ ابن من ابي بكر وعمرو الى عباد
عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في اسم ابيه صحابيا
السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدما في باب لا يتوضا
من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي
الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين نيسابوري وبلخي ومدني وفليحي ومن فوقه مدنيون ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي من صحابي
على قول من يقول ان عبادا من الصحابة بيان من اخرجه غيره هو من افراد البخاري وليس
بخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي
عليه السلام توضا مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغرب حديث
عبد الله عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجة ذكر بقيه الكلام اشتباب

مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث
عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه السلام كما سيأتي بعد بين حديث ما لك وبين
لكن ليس فيه الفصل مرتين اي بين اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد
ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القائل
ان الحديث المذكور بهذا وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي
ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا
في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضيه
بيان ما روي عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وما روي عنه انه توضأ مرتين مرتين
وما روي عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روي انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه
ثلاثا وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ص باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة
بين البابين ظاهرة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى
عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث
مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسولة
كلها ثلاث مرات بيان رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة
وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
عوف وقد مر في باب قيام رمضان من الايمان الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد
تكرر ذكره الرابع عطاء بن يزيد الليثي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط
الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة وبالباء
الموحدة المخففة من خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله
عنه وجعله غلاما كاتبا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه
وولي نيابة البصرة من الحجاج وذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وذكره مسلم والاربعة
وقال من سعد كان كثير الحديث لهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اخرجه
الجماعة غير الستة الا الترمذي والرواية السادسة ثم رد عليه ذلك شفاعة عبد الملك السادس
امير المؤمنين عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف اسلم وروي
بنت عمة رسول الله عليه السلام وهو اصغر من النبي عليه السلام وسمي ذا النورين
لانه تزوج بنبي رسول عليه السلام رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول



عليه السلام مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر اتفاقا
اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف
وبالتاء الموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى
عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بزنتها ذهبا وفرس بمائة الف
ونخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان غيره بيان الطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض اخر
شهاب وعطاء وحمران بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن ابي الطاهر ايضا عن حيوة بن شريح
عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن
معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو ابن السرح كلاهما عن ابن وهب
به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن الحسن بن الجنيد عن عثمان بن سعيد بن كثير بن
دينار عن شعيب عن ابي حمزة عن الزهري به بيان اللغات قوله فافرغ على يديه يقال
افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال
فرغ الاناء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله
فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل
الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزيد وستي من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في
فمه وانيه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الثرة
وقد مضى تحقيق الكلام فيهما فيما مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء المحدثون
الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق
واستنثر فجمع بينهما وكان اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال
الخطابي ومنه هي الانف وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال لثر الرجل في
وانثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا استنثر
واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هي
من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي ان المراد من قوله
واستنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب هو الاول يدل عليه الرواية الاخرى
استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط ونحوه

بمتعلق بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق المائ ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الحيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه نفعة وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره واثرته نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور فاك والميزاب يستقسق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اي يسيل الماء في انفه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف قوله وجهه الوجه ما واجهك من الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح برأسه الراس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن حبيب ان الجمع ارؤس وآرس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت ورءوس على الحذف والتعويض ويوما اليكم ويوما اليكم على الاصل من رؤس لجاك ودجل اوس ورؤس عظيم الراس وقال الاصمعي رءوس لا غير وقال ابن سيده في المخصص واذا افرد راس مخففة قيل رايت راس الانسان قلته والجمع قلل وقال وقد قال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن وقل والعلاوة وهي حكمة الانسان وقاذورته وسلعلاته وهامته قوله غفر له الغفر والغفران الستر وسمي المغفر لانه يغفر الرأس اي يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله تعالى العفو الهمذ بين بيان الاعراب قوله اخره همدان في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان همدان اصله بان همدان قوله مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لهمدان وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتان قوله انه اي عثمان اصله بانه قوله دعى بانا جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى اوجاءوكم حصرت صدورهم ولفظة اي بمعنى ابصر فلذلك انتصب مفعولا واحدا وهو عثمان قوله فانتزع القائف قال التفسير قوله ثلاث مرات كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي انتزاعا ثلاث مرات قوله فمضمض القائف فاعضمضة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على قوله وجهه والضمير وغسل يديه قوله من توضأ كلمة من موصولة فيها الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله توضأ جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضأ وضوءا نحو وضوئي قوله ثم صلى عطف على توضأ قوله لا يحدث فيهما نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول ما لم يسم فاعله وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان بيان المعاني قوله دعى بانا اي ندب فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعي بوضوء بفتح الواو وهو



اسم الماء الموضوء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرار قوله فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة والاستنشاق طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد محصور غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود ومن وجهين اخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فمضمض ثلاثا وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان الحكمة في ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه الى المرفقين اي كل واحدة كما جاء كذا مبينا في رواية معمر عن الزهري فيما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بكلمتها الجر والفرق بينهما ان في الاولى لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثانية قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق سعد ابن ابراهيم عن حمران عن عثمان دعى بماء فتوضأ من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة والاستنشاق من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا وفي رواية ابي داود من توضأ وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من لفظة نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قيل نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا يلتزم ما قدره النووي وقول بعضهم بالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المقاربة مجازا ليس لشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيهما اي في الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة كما هذه النفسية من خطرات الشيطان ونفثاته عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنه طرفة عين ويسلم من الشيطان باجتهاده وليفزعه فليه قيل ويحتمل ان يكون المراد اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الحظوظ في النفس وان يراد تذكر العجب وان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كلما تخطر فيفكر ويقال ان كان المراد



واستنثر للامر بالاستنثار عند الوضوء للصلوة والاستنشاق

به ان لايخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به بعد خطوره لا يستقر عليه فهذا عما لم يطلع عليه الا الله تعالى وليس في الحديث التخصيص بما يعفى عنه بل هو عام فيما يعفى عنه وما لا يعفى عنه ويمكن تخصيص هذا الحديث عليه دون الاول لفساد اعتباره وقوله تحدث من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا وردده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المعلق بالدنيا وقيد ذلك في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلوة قال النفس ما يحدث فيه نفسه بشيء من الدنيا ثم دعي الا استجيب له انتهى فاذا حدث لنفسه فعلا يتوقف باحد الامرين اما التكفير بما في الكتاب العزيز والحديث من الكفارات والاذكار واما بامور اخر يحصل بها التكفير ويدل على ان المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والشمول في كل شيء حتى الكبائر ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز الجيش وانا في الصلوة اذ كما قال قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة ولقد مر الكلام في هذا قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والشمول في كل شيء حتى الكبائر لما كان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب بان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى قومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغائر من ليس له الا صغائر كفر عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن له صغائر وكبائر يزاد في حسناته بمقابلة ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة واما الذي ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لما كانت كبيرة واما الذي ليس له الا صغائر وكبائر فلان ما فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة فهي كبيرة فهم تبصر ثم استنباط الاحكام الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الوجه غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا وبمرة مرة ومرتين مرتين وبعضها الاقتصار على مرتين وبعضها مرة مرة والاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وان

الثلاث

الثلاث هي الكمال والواحدة مجزي وقد مر في الكلام فيه مستوفى في وصفة الوضوء على وجوه الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معا وجاء في رواية اخرى افراغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وفيه دليل مشترك بين غسلها معا بحمو عتين او متفرقتين والفقهاء مختلفون في ايهما افضل الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهري وابن ابي ليلى وحمادا وجماعة يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في اخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة وليث الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يعيد ان تركهما في الجنابة ولا يعيد في الوضوء قال ابن المنذر ويقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركهما فوضوءه تام وصلوته تامة عمدا تركها او نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبي عليه السلام امر وانما هي فعل فعله رسول الله عليه السلام وقال لم ليست فرضا ولم نجد فيها الا يتأسى به عليه السلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرط مسلم اخرجه ابو داود وبسند احمد على شرط حسن ابن حزم برجاله وبايل الحديث ولفظ ابي داود ومن حديث عاصم بن لقيط عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبري في كتاب تهذيب الاثار والدولابي في جمعه وابن القطان وقال ابو حاتم في آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو من جملة ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير واحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث ولنا شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ما ذكره لذكرهما في كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزن وابو قيس ابن ابي حازم ومرداس وربيعة ابن كعب الاسلمي ولبين سلمان قوله كان يلقط هذا الحديث جماعة عنه لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو ابن اوس واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع ابن بدر وغيره عن ابن جريج عن عطاء عنه برفعه مضمضوا واستنشقوا وقال غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بالمضمضة والاستنشاق وصححه اسنادا واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها توكيد المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصواب من حديث سليمان مرسلا وفي لفظ عنه مرفوعا من توضأ فليمضمض وضعف الفقهاء مقدمة على الاستنشاق قال النووي وقيل هو تقدم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيتها خمسة اوجه الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في

امر بعد الى حلم لا يدل على الوجوب

وضعفه

الصحيح وغيره الثاني يجمع بينهما بعرفه واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا
رواه علي ابن ابي طالب عن النبي عليه السلام وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا
وابن ماجه بسند فيه ضعف وهو عند البزار والثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان
يتمضمض ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله ابن زيد عن النبي عليه
السلام عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال
هو احسن شيء في هذا الباب وابعها والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداهما
ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض ثلاثا
ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره ابن حبان رحمه الله واستدلوا على ذلك بما رواه
الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جبيرة
قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث صحيح فان قلت لم تقل
فيه ان كل واحد من المضامض والاستنشاقات بماء جديد حتى انه تمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا قلت دليله ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل
ماجديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي وانه روي عنه انه
يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه
في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم غرفة يتمضمض بها ويستنشق
ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق ويجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو الاقيس ممن نصر ان الجمع افضل
ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي
قال اصحاب المذهب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث
الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني
عن طلحة ان مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله عليه السلام
توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة منهما جديدا وكذا روي عنه
ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد
في الحديث وتمضمض واستنشق من كف واحد انه يحتمل انه تمضمض
واستنشق بكف واحد منهما واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل
لا تقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين
وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد دون الاستعانة بالكفين كما في الوجه
باليد وقد يقال انه فعلها اليمنى ردا على قول من يقول ليستعمل في الاستنشاق اليد

اليسرى



اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن
ان يقال ان كل ما روي من ذلك في هذا الباب فهو محمول على الجواز الوجه الثالث
في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قائم على سنيته
الوجه الرابع في غسل المرفقين اي المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا
حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرة
الذراع او لمجموع عظم راس العضد مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد
هل يجب غسل راس العضد ام يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا الصافي
وجوب ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهب الائمة الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم
والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن
مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشا الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه
فيما مضى الوجه الخامس في مسح الراس والكلام فيه على انواع الاول في ان ظاهر
الحديث يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان المسح اسم الراس حقيقة في العضو
لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلما فذهب الشافعي
ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب احمد ان الواجب
مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الراس وقدر الربع فيه
مبسوطا في اول كتاب الوضوء النوع الثاني ان قوله ثم مسح براسه يقتضي مرة واحدة لان
فعله غير واحد من العلما والبه ذهب ابو حنيفة وقال احمد وقال الشافعي يسن
التثليث كغيره من الاعضا وهو مشهور مذهبه وقد ورد في الحديث صحيحا مسح
مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابن بشير
القاسم ابن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استيعاب الثلاث الا ابراهيم التيمي
قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس ابن مالك وسعيد بن جبير وعطا
وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضأوا مسحوا رؤسهم ثلاثا وروى ابن السكن ايضا عن
مصرف ابن عمرو وورد في احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح
من حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران وفيه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجه
ما يدل على ان سائر وضوئه عليه السلام كان ثلاثا والراس داخلة فيه وهو ما رواه بسند
صحيح عن محمود ان خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن عبد الله بن ابي زياد عن
شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضأان ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا
كان وضوء رسول الله عليه السلام وفي علل الترمذي وسال البخاري عن حديث سعيد بن
الحارث من خارجة ابن زيد بن ثابت عن زيد ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذي هو غريب من هذا الوجه وفي مسند

احمد بن منيع ممن رأى عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء وعنده الزبير وسعد ان ابن فياض فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله تعلمان ان النبي عليه السلام كان يتوضأ كما توضأت فالا نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعند طلحة وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكروه وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي عليه السلام وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه رفعه ومسح برأسه ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه ابهام عن عمر رضي الله عنه ووصف وضوء النبي عليه السلام فمسح برأسه ثلاثا وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن شهاب عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عثمان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا باس به عن ابي بكر وابي هريرة ان النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الزناد وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلاثا ثلاثا قال رأيت النبي عليه السلام يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجة ايضا بسند لا باس به عن ابي رمثة قال لا استعري كان رسول الله عليه السلام يتوضأ ثلاثا ثلاثا وعند ايضا بسند لا باس به من حديث الربيع بنت معوذ توضأ رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو ثم مسح عليه بمقدم رأسه ثلاثا وظاهر اذنيه وطيبته ودقيقه ثلاثا وفي كتاب الدلائل لابي نعيم الاصبهاني بسند لا باس به من حديث ابي امامة ان رسول الله عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع مرفوعا مسح رأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا ولا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به المغيرة ويروى عن عمر وعن عبد الله بن عبد الله عن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي بن ابي جميلة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط من حديث انس قال وصفت النبي عليه السلام فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين او ثلاثا ولم يروه عن ابراهيم ابن ابي عبلة يعني عن انس الا قتادة تفرد بها الزهاوي ويتقرد به الزبير بن محمد ويروى الدارقطني في سننه عن مهدي بن ميمون الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة فذكر خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رأيته ابو حنيفة عن علقمة ابن خالد مخالف جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قالوا ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير

صحيح

صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن مما وفد وردت احاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا باس به عن الربيع توضأ النبي عليه السلام ومسح على راسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله ابن زيد ومسح برأسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح روي فيها احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله ابن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بوضوء ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخر وعند ابي داود بيداه بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الراس كله من مقدم الشعر كل ناحية لمنبت الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة برفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وبكار ليس به باس وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه ابي سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوء عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى موخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ابوب كفه وسط راسه ثم امرها الى مقدم راسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على ناصيته وروي في المسح ما هو كالمجمل ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحق عن مجمر من طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوء علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا فلما بلغ راسه عرفوه من ماء قد بقي في يده فمسح به مقدم رأسه وفيه ايضا من حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ووضع يديه على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه ايضا من حديث زيد بن جيشان انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله عليه السلام فذكر الحديث قال ومسح على راسه حتى لم يقطر وقال بن الحصار في هذا غسل الراس بدل مسحه ويرد بهذا على من قال لو ورد المسح لصار غسلا لخروج عن وظيفة الراس الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد مر الكلام

فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع
من غير كراهة الحكم الثالث فيه استحباب الرعاف بعد الوضوء وبفعل كل وقت الا في الاوقات
المنهية وقالت طائفة كل وقت الا وقت النهي وقالت المالكية ليست بعد من السنن
وقالت الشافعية هذا يحصل لها لفضيلة بركعة الراتبة وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية
ونظائره نظر الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين الاول وضوء على الوجه المذكور والثاني
صلاته ركعتين عقيبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على كل واحد
الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة لوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في
فضل الوضوء فقط لحصول بعض الثواب المذكور من اجل مجموع الوضوء على الوجه المذكور
والصلوة الموصوفة بالوصف المذكور الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب
اهل الحق السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهو مذهب مالك والمضمضة والاستنشاق
بعضهم راى الترتيب فيه في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في
الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب وهو
الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجي وحكاه
البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الدثماري قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال
امام الحرمين لم يثبت احرفظ انه عليه السلام نكس وضوئه فاطرد الكتاب والسنة على
وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب ص وعن ابراهيم قال صالح بن
كيسان قال ابن شهاب فذكرت عروة حديث حمران فقال اتوضا عثمان رضي الله عنه قال لا احدثكم
حديثا قبله اية ما احدثكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه
ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الاية ان الذين
يكتمون ما انزلنا الى قال جماعة من الشراح وهذا من تعليقات البخاري حيث قال
ايكم ما يأتي هذا التعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ يذكر السماع
شيخه فيه ولا ادري هو حفظ حدثت ابراهيم عن سعد عن الزهري فسمعه واخرجه
عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وذكروا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم
والاسماعيلي من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد من بعد واذا كان كذلك
عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانه في
صحيحه من حديث الاويسي المذكور بصيغة قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي
من طريق ابن يعقوب عن ابراهيم عن ابيه ان ابراهيم ابن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري
لجواز ان يكون البخاري اخذه من ابراهيم الاول فيكون موصولا ويتعدد
الاخذ لا يتعين في كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق والبعد اقرب وكذا لا يلزم
من كونه عند ابي عوانه من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع
منبها على ما في واما مسلم فقد قال حدثنا ذهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا



حدثنا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد
ابن سعد قالا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان يصلي ابعد عنه
رواه عنه ايضا عمير وابن سعيد بن المعاصي وابن ابي سليكة وابو مليكة وابو النضر وشقيق
وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين ابن محمد المروزي
عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان ابن يسار عن عثمان ورواه همام ابن زياد عن
شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه بيان رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم
ابن سعد المذكور في الحديث السابق الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره مع اخر
قصة هرقل الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة ابن الزبير بن العوام
تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران ابن ابان بيان لطائف اسناده منها
ان فيه صيغة التحديث والاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان هؤلاء كلهم
مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها
ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا
يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروي في اول الباب بلا واسطة قوله ولكن
عروة يحدث استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما
عطاء بن يزيد وعروة من الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
تحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران
وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه حديث عطاء
ومسلم من طريقه حديث عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه بيان
الاعراب والمعاني قوله حمران فيما اتوضا وقع في بعض النسخ عن حمران قال فما اتوضا
وقوله فيما اتوضا عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعى باناء فافرغ
على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فيما اتوضا الى اخره قوله لاحدثكم
جواب قسم محذوف وقوله حدثا نصب على انه مصدر ثان لقوله لاحدثكم قوله
لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك
قوله اية مبتدا وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه
والتقدير لولا اية تاثيمه في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله تعالى
وقال عياض لولا اية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه
بالنون يعني لولا ان يعني ما حدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي الطالع قول عثمان
رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله لاثبتوني في روايته يحيى وجماعة معه وكذا لابن ماهان
في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب واخرين من رواه الموطا لولا اية وهي رواية الباجي
في مسلم قال مالك الاية ان الحسنات يذهبن السيات وقال عروة في رواية مسلم
ان الدين يكتمون الاية والصواب قول عروة يعني ليلا يتكل الناس فكف النهي عن الكتمان

الحنفية وليس بصر

اوجب عليه الحديث بخلافة الكفارات قوله ما حدث تكلموا جواب لولا لو الثانية وجوابها محذوف ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علينا من علم علما الا لبث حريصا على تحديثكم وانا كنت صادقا بتحديثكم قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فيحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته واداب ه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ رجل او كلمة الفاء هنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما عطفها عليه ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من حاسن السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اصله ومطلقا ولا شك ان الحسن فيه اعلا رتبة من الغير الحسن فيه قوله ثم يصلي الصلاة زاد ابو داود والنسائي في رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله الا غفر له الذنوب المتقدمة او الا وقعت له الا الرجل مفرد له والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير ما يتوضأ رجل ويصلي الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم العام الاحوال قوله وبين الصلوة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام ابن عروة قوله حتى يصليها اعاد حتى ليفرع منها وقال بعضهم اي حتى يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا بعيد فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلوة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلوة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها استثنى الى بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلوتين لانه لا يفهم من ذلك حتى يصليها لما ذكرنا قال قلت لفظ حتى غاية لما ذا قلت لمحذوف تقديره المعتبر في المغفرة اذا الغفران لا غاية له قوله قال عبد الله اي راوي الاية اراد ان الاية التي في سورة البقرة اي قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب بروكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قد تعلق فيها كل من تعلم علما تعبد الله العباد بعد فقده ولزمه ان يبلغه ما الزم هذا الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل بما سواه الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عنده الثالث فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واعتقاده والصلوة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه ففيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن بعده ان في رواية لمسلم في حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلوة الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغاير

كامر

كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فما كفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فما اذا كفرت الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشورا كفارة سنة واذا وافق تامين من الملائكة عفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فاذا وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان تخفف من الكباير والله اعلم ص قال ـــــــ الاستشارة في الوضوء ش اي في هذا الباب في بيان الاستشارة وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكر عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستشارة في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستشارة في الوضوء الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين بعرفة وقال بعضهم وليس ذكر الاستشارة وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه ابو داود والطبراني اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستشارة وان في بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى اخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجة ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال في اسناده ليث وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذ عد رواة الاستنشار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من صحيح ابن حبان وحديث وابل من حجر وسنده جيد من عند البزار وحديث بيت لقيط من مشيخة وقد تقدم وكذا حديث عايشة رضي الله عنها وحديث البراء ابن عازب رويناه في كتاب الطهور لابي نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الزهري حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطا فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي

في الوضوء والاستنثار من النثر استنثر الرجل اذا نثر ما في انفه من الماء والمراد به الاستنشاق

فيه ش

البخاري ما التزم بدلك احاديث الباب ولا بتخريج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس
بصحيح عنده ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال
اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله من توضأ فليستنثر
بيان رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث يونس ابن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
ابو ادريس عايذ الله بالمهملة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل العدد
الجليل الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين السادس ابو هريرة
رضي الله عنه فالاربعة الاولى تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس
سيذكره في كتاب الايمان بيان لطائف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي
وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن
الزهري به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب
كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي
عليه السلام واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدي وابن
ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد ابن الحباب عن داود بن عبد الله الجعفي
اربعتهم عن مالك به وقال بن الفلكي رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري
عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني وقال ابو احمد الحافظ وهذا لا اخالفه فيه بيان
اعرابه ومعناه قوله من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر
جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء لدلالة قوله ومن استجمر فليوتر قوله فليستنثر
اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق بما في الانف من مخاط وغبار وشبههما قيل
ذكر لما فيه من المعونة على القراءة وتليقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازاله ما فيه
من التقل صح بمجاز المرسل لكونه فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روي في
رواية عليه ان طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قوله ومن
استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار ويقال
الاستطابة والاستجمار والاستنجاء تطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح
بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالجمر ولكن يستحب الوتر في
الوجهين جميعا يقال في هذه جمر واستجمر فيأخذ ثلاثا فقطع الطيب او ينطيب مرات



واحدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا مثل الاول ويقال ما سمي التمسح بالاحجار التي هي
الاجمار الصغار انه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت المجامر التي
يبخر بها قوله فليوتر اي فليعد الجمارة التي يستنجي بها فردا اما واحدة او ثلاثا او خمسا
وقال الدرمامي المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من
الاوتار قلت لم يذكر الصدع انه يطلق عليه الايتار هروبا عن ان يكون الحديث حجة
عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى بيان استنباط الاحكام الاول فيه
مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده
اليسرى وقد يوجب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه
يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل
الاستنشاق ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن
ابي الزناد بلفظ اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وتر البتة لتكرار الواو والثلاث
وما فوقها من الاوتار وورد في رواية البخاري وليستنثر ثلاثا فاكرزها ويمكن ان تكون
هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فيكون سنة فيه ان يكون ثلاثا كالاستنشاق وافهم
الثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي
فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل
الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق
وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع ما في الانف بالاستنشاق ولم يذكر
ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار وهو عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض
الاستنثار وظاهر الحديث وهو اكثر العلم على الندب واستدلوا بان غسله بالماء الوضوء
غير ما خوطبنا في الوضوء قلت الذي اوجبه الاستنشاق هم احمد واسحق وابو عبيد وابو
ثور وان المنذر واختيره ابن خزيمة لظاهر الامر ويدل على الندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى
فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجب بانه يجب
ان يراد بالامر ما هو اعم من ايجاب الوضوء فقد امر الله تعالى نبيه ولم يكن احد ممن وصف
وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب
المضمضة ايضا وقد تقدم الامر بها ايضا في مسند ابي داود باسناد صحيح قلت
القرينة الحالية والمقالية ناطقتان بان المراد من قوله فامرك الله الامر
المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل
هذا القائل على وجوبهما بمواظبته النبي عليه السلام عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان
يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية ومع هذا فهي سنة
او مستحبة عند امام هذا القائل الثالث فيه مطابقة الايتار في الاستجما

قيده ص

قال الكرماني مذهبنا ان استنثار الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بسبع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فدل انه صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنثار ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نهيه عليه السلام عن ان يستنجي بأقل من ثلاثة احجار قلت لما ذكر حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم استراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياج لان التطهر بالماء انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للاتقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم ص باب الاستجمار وترا تقدم ابي هنا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر فلان الشفع واشتماله على الحالك وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وكان الباب محقوقا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد لاجله ذينك ولم يعقد لثلاثة ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها او بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الاكثر من الشيئين من كل وجه سيما اذا باب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تخليد هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء غير موجب وجواب الكرماني بقوله فان قلت لم يتعرض البخاري الى نقل الحديث واني ما يتعلق به من صحيحة غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين الترتيب الا ابواب الا ان امره سهل غير صعب ولا هو عذر يقبل منه وكذا قوله لجواز ان لا يكون لان ابواب الاستطابة لم تتعرض في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء فلا فرق بينهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده مشتمل على ثلاثة احكام وجه التعليق بالترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام المذكورة بيان رجاله وهم ستة وقد عقد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا



في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز مر بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ما قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معن عن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي واحمد بن عمر الوكيعي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم وليستنثر ومن الحاجة ان يستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري فيما بلغت يده واخرجه ابو داود والنسائي من طريق اخر حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه اخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي من وجه اخر اخبرنا قتيبة عن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن يحيى الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابي عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الآثار وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا البشر بن بكير قال حدثني الاوزاعي وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى اخره مثل لفظ ابن ماجة غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيما باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط للطبراني وتسمى قبل ان

يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابن الزناد الا عبد الله بن يحيى من عمرو قد رده ابراهيم
ابن المنذر ولا قال احد ممن رواه عن ابي الزناد وليس الا هشام ابن عروة وفي جامع
عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث
باتت يده وفي علل بن ابي حاتم الرازي فليغرف على يده ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغترف
بيمينه من اناءه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدي من رواية الحسن
عن ابي هريرة مرفوعا وان تمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن
الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روي
عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده
حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها فان احدكم لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده
فقال له رجل ارايت ان كان حوضا قصبته ابن عمر وقال اخبرتني حفصة عن رسول الله عليه السلام
وتقول ارايت ان كان حوضا اسناد حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة موقوفا نحوه
بيان اللغات والاعراب قوله فليصب في انفه ماء يقال نثر انفه اذا حذف
ما فيه والذي هو المضعف لامه الكلام عليه ذكر انه في رواية الاكثر بن حذف ما وفي رواية
اني ذر فليجعل في انفه ماء بزيادة الحرف وكذا اختلف رواة الموطا في اسقاطه واثباته
وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابن الزناد والباقي فليجعل جواب الشرط
اعني اذا وقال بعض الشارحين ونعني فليجعل وليس بشيء قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت
في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قوله تعالى فجعلته هباء اي صيرته قوله
ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا بهذه رواية ابي ذر والاصيلي
وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد
وكذا جاءت الروايات في الموطا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة
معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر
جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مبسوطا في قوله واذا استيقظ الاستيقاظ
يعني التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله
قد ينصب على الظرفية وكلمة ان مصدرية قوله في وضوءه بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف
الماء الذي يعد للوضوء وهي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في اناءه او ضوءه

قوله

على التردد قوله فان احدكم الفاء فيه للتعليل قوله اين باتت كله اين سوال عن مكان اذا قلت
اين زيد فانما تسال عن مكانه وانما بني اما تتضمنه معنى حرف الاستفهام او الجازاة
لانك اذا قلت اين زيد وكان قلت اني الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا
قلت اين تجلس اجلس معناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس
فيه بيان المعاني قوله اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ قوله واذا استيقظ
عطف على قوله اذا توضأ احدكم كما بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس
هو لذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري سندا وكذا هو في موطا يحيى ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث
مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق
ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا
وقد يجوز ان يروي حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين
او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري
في كونه حديثا واحدا قوله قبل ان يدخلها في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من
طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن يمينه
الثانية المشددة فانه رواه من حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث
فلم يقع هذا الا في رواية البزار والروايات التي فيها النهي اعم من ان يكون في المراد من الروايات
التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة لمن ادخل يده في اناء واسع فاقترف
منه بانا صغيرا من غير ان تلامس يده الماء قوله فان احدكم كذا البيضاوي وفيه ايما
الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل
على ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يغسل بماء وسدر
ليتنبه بهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله اين باتت يده اي من
جسده وقال النووي قال الشافعي يعني لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا
يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده
على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قمله او قذر غير ذلك وقال الباجي قاله يستدل
الامر بغسل نوم الليل فجوز ان يكون عليه واجب عنه بانه محمول على ما اذا كان
العرق في اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى
على ما لا يخفى ولا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل
يأتي فيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين
باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة

وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت لان ابن مندة ذكر هذه اللفظة ايضا من حديث
خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن ابي هريرة قال خالد للد واه محمد بن الوليد عن عندر
ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراها محفوظين
هذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطني فان
استنباط الاحكام الاول استدل به اصحابنا ان الآنية يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتب اوثلاثا
وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب نجاسة
الواضح النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغايط وهما
اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل بما هو دونها من النجاسات الثاني استدل
به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث
يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب
الغسل للتعليل بقوله لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس
فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبت السنية لانها دون الوجوب
وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك
والامر المتضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الصلاة الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت
الطهارة بيقين لم تزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب
قوله ان يغمس يده اي الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده
وممن روي عنه ذلك عبيده وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير وسالم
والبراء بن عازب والاعمش كما ذكره البخاري وقال ابن المنذر وقال احمد اذا
انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اخشى ان يريق ذلك الماء اذا كان من
نوم الليل ولا يعرف قول عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد واختلفوا
في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في
غمس اليد وسهل اسحاق في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر
وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والظاهري الى ايجاب ذلك وان
الماء يكرهه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوءه
او لم يتباعد ولو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن سيرين غسلها عبادة وقال اشهب خشية
النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الجلاب في
تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في
نوم دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل يغسلان مجتمعين او مفترقين

فيه قولان



فيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسلها
مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع
انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا ينفي السنية لانهم كانوا يتوضؤن من الاواني فلا يأمرهم عليه
السلام بغسل اليدين قبل ادخالها الا واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنية
لما وقعت سنة في الابتداء بقيت وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما تتناول
الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة
لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها
حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه الثالث استدل باطلاق قوله عليه السلام من نومه من غير
تقييد على ان غسل اليدين في اثناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم
النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله ان بات يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان
الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا
فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هنا ملوثا من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي
داود وساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه اخر صحيح في رواية
لابي عوانة وساق مسلم اسنادها ايضا اذا نام احدكم اي الوضوء حيث يصح واجابوا بان العلة
تقتضي الحكم ان نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووي ومذهبنا
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك
في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه عليه السلام
نبه على العلة بقوله فانه لا يدري وسياقه لاباس النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال
وجود النجاسة في اليوم فيهما وفي الثيقظة الرابع ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت
الانية صغيرة كالمكوز او كبيرة كالجب وهذه انية صغيرة اما اذا كانت الانية كبيرة وليست
من انية صغيرة فالنهي محمول على الارشاد الى سبيل الملاطفة حتى لو اوصل الماء بالكف
مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض فيتحصل ذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء وهذا
الذي ذكره اصحابنا وقاله النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس
معه اناء صغير يغترف به نظر فيه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذ
بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن اخذ بفمه ولم
يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا احسن واوسع
الخامس يستفاد منه ان الماء القليل لم تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة
قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي
فائدة السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه امر به في
المتوهمة فغيره المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله

تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير في اذا السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوتر فيها الرش فانه عليه السلام امر بالغسل ولم يامر بالرش الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واحتجوا بورود الماء على النجاسة وكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وطهرها انه قد نهى عن ادخال اليد في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء موثر فيه وامر بغسلها باقراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان حالها ان الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما صح المقصود من التطهير قلت سلمنا ان مآل قولهما على هذا الوجه غير مفسدة بمجرد الملاقاة للصور ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان زال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق بالبدن ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تصغر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء توثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس الا ان يشرع فيه استصحاب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استبهام ولهذا قال عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله عليه السلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وفي هذا بيان ما خاض من ذكر مصرحا به الى ذي عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية في وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة حتى اذا اصاب وضع المسح بلل وانتشر به سراويله او قميصه ينجسه الثالث عشر قوله فليفعل يدل بتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كون النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يوثر غمسه شيئا لان المنع من النجس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هولاء الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدكم وذلك يخرج نومه عليه السلام

فانه

فانه تنام عينه دون قلبه السادس عشر قوله من نومه يفيد خروج الغفلة وخوفها السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا وفهوه ان من درى اين باتت يده لكن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا هاهنا في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك فان ذلك للتعبد على قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم التاسع عشر قيل فيه تقويه من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم

ص باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء وقوله ولا يمسح على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وقال القشيري فهم البخاري في هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ انما عنوا لفظة فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الراس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله قلت لا دخل في ذلك على البخاري لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلا جرم قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء حدثني موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في مسيرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى بامر صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي عليه السلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وقد ذكر هم غير مرة وكلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قدم في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية

الواسطي وماهك دوي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو ابن العاص
القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي
باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه
موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب
من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتفرده بوضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب
والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله سافرنا هو رواية كريمة
وليس هو ثابت في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في
رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما
غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي عليه السلام فيها الى المدينة من مكة بل من
الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا
منه قوله وادركنا بفتح الكاف اي لحقنا برسول الله عليه السلام قوله وقد ارهقتنا
العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية
كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي وقد
ارهقتنا بتاءين تاء الفعل وبرفع الصلوة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب قد قلنا ان
ويل مرفوع بالابتدا وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف واللام في ويل
للاعقاب للعهد لان المراد الرتبة من ذلك وهذا حجة على من يفسل به في اجزاء المسح لانه
لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما
لمعة دل بان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل
فالراس تجب بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا الا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل
وامره بالتعميم يدل على فرضيه الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول فافهم وقد
تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو ابن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا
في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف
ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد
من منصور عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام
على غسل القدمين والله اعلم ص باب المضمضة في الوضوء

اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
مشتمل على حكم من احكام الوضوء قاله ابن عباس وعبد الله ابن زيد رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس
موصولا في باب غسل الوجه كما يجيء وكذا حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم اخرجه



موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما يأتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير
في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر ليستوي فيه التذكير والتانيث او يكون
تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد
قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس
رضي الله عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك اي قال ما المضمضة ابن عباس كما ذهب اليه
الكرماني فافهم ص حدثنا ابو النعمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطا ابن
يزيد ان حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء فافرغ على يديه من
انائه ففسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم
غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كل رجله ثلاثا
ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال لمن توضا نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته
للحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطا ابن يزيد
من الزيادة الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن
حمصي وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما اي بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستنشق
ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا قلت ليس ذلك بل التفاوت
بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك دعي بانا وههنا دعي بوضوء وهناك فافرغ على كفيه
ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما ثلاث مرات وههنا فغسلهما
ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الانا وههنا في الوضوء وهناك تمضمض وههنا لم يذكر
وهناك ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل كل رجليه وهذه رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية الكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر كل رجليه وهي الرواية التي
لا يعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية
كل رجليه تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له هذا رواية المستملي وفي رواية غيره
غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية لونس في هذا الحديث قال الزهري كانوا يقولون
هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة ص باب

غسل الاعقاب ش اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر
القاف مثال كبد وهو المتاخر الذي يمسك الموخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام
فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا

يعلى اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين
وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى ابن اسماعيل عن مهدي ابن ميمون
عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه فان قيل روي عن ابن سيرين انه اذا راى الخاتم في
اصبعه قيل له لعل ذلك اجاله اخرى كان واسعا يدخل الماء تحته اليه الثاني
مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في
معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي
واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعزرة
وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر
في مصنف ابن ابي شيبه هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله ابن هبيرة السبائي
وميمون ابن مهران وكان حماد يقول صه الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك
والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابي رافع
كان عليه السلام اذا توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن
علي رضي الله عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه وعلى ايضا عن ابن عمر وعائشه بنت سعد
ابن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبه حدثني ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال لرجل علك بالمنشله قال يعني مرضع الخاتم من الاصبع قلت المنشله بفتح
الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمه واللام الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو
فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين وهو علم اصابي اسم كان
وقوله يغسل موضع الخاتم جمله في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضي
والغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار اولحكايه حال الماضي
على سبيل الاستحضار قوله اذا توضا يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف
فقوله كان جزا الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف فيجوز
ان يكون قوله يغسل والاول اوجه الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه
يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اداره الخاتم وقرح اصبعه لكان ذلك بمنزله المسوح وفرض الاصبع
الغسل فناس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فلهذا قدم من الحديث المسح على ما مر ورب
عليه كما سلف ص حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبه قال حدثنا عمر بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضاون من المطهرة فقال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار بيان رجاله وهم اربعة الاول
آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقد مر الثاني شعبه بن
الحجاج وقد تقدم الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصره مولى عثمان بن مظعون ناب عن انس رضي الله عنه روى



روي له الجماعة الرابع ابو هريره رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها انه فيه التحديث
والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين حراساني وبصري ومدني
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهاره عن قتيبه وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم
عن وكيع عن شعبه واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد ابن زريع وعن موسى ابن هشام عن
اسماعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن شعبه بيان اللغات قوله المطهره بكسر الميم وفتحها والفتح
اعلى وتجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قوله واسبغوا الوضوء من الاسباغ
وهو الابلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله قوله للاعقاب
جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى في بيان الاعراب قوله وكان يمر بنا جمله وقعت حالا من
مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جمله
في محل النصب على انها خبر له قوله والناس مبتدا وبتوضاون خبره والجمله حال من فاعل كان
وهو اما من الاحوال المتداخله واما من الاحوال المترادفة قوله فقال قابله ابو هريرة ويروي
قال بدون الفا فان قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفا ان تكون الفا
تفسيريه لانها تفسر قال المحذوفه بعد قوله ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره وانما
قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت ومشروط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون فعلا
بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي ووجه عدم الفا ان تكون واقعا لا من ابي هريرة
والتقدير سمعنا ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء قوله فان ابا القاسم الفا للتعليل
وابو القاسم كنيته رسول الله عليه السلام قوله قال جمله في محل الرفع على انها خبر ان
قوله ويل للاعقاب من النار مقول القول وامر به مرسل مع سائر اخباته
آخر الجزء الثاني من شرح العيني الى آخر باب غسل الاعقاب ويتلوه

وسلوان شاء الله تعالى في الجزء الثالث من اول باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
بتلوه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

## باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين
ظاهره وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهي من
الرجلين ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال ابا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
انه قال لعبد الله ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال
السبتيه ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل

انت حتى اذا كان يوم التروية قال عبد الله اما الاذكان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ويتوضا فيها فان ظاهره كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي
في النعال ظرف لقوله يتوضا وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذكر وانما
هو من قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل قلت وابرد بهذا من التصريح اقوى من هذا
قوله ولانه فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله
ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذكر وهما ابن الطيب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا
عليه وقال الاسماعيلي فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه
ما قررناه الان قوله ولا يمسح على النعلين اشارة بذلك الى نفي ما ورد عن علي وغيره من الصحابة
انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن
شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن ابن مندى وغيره وروي عن ابن عمر انه كان اذا توضا
ونعلاه في قدميه مسح ظهر نعليه بيديه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا
الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع انه كان
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد مسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني
في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه
وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى بدا اكثر القدم ان المسح لا يجزي
عليهما قال فكذلك النعلان لانهما يعتان القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح
ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور
ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام ابن عبد الملك قال قلت
لحطاء البلخي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا
بيان رجاله وهم خمسة كلهم ثقات وابو خلف عبيد بن جراح كلاهما مضعفا الجرح وثقه
الجرح وهو مدني ثقه مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك عن عبد العزيز بن جريج في سنده
وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وان لطائف اسناده منها انهم كلهم مدنيون ومنها
ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري الى قوله الثياب
عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي



في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس فالنسائي عن ابن كرز عن ابن
ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبه بيان اللغات والاعراب قوله لا يلبس
من مسست امس بكسر الماضي وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو الذي اختاره
ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابي عبيده والمطرز وشرحه عن ابن الاعرابي
وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصطلاح مسست بالكسر ومسست بالفتح
وبالكسر افصح وحكاه اليحمدي ابن سيده وحكى الفراء عن ابن الجني امسه اياه عداه الى مفعولين وعن
سيبويه قالوا مسست الشيء وفي المجمع للقزاز ما مسسته ايضا مسه ومساسا ومساس
بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ما مسسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح ان
مسست بالفتح خطا مما يلحن فيه العامة قوله اليمانيين تثنيه يمان بتخفيف الياء هذا هو
الصحيح الذي اختاره ثعلب في لم يذكر ابن فارس غيره وذكر الطبراني في كتابه غريب اسما الشعرا
عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل
يمان ويمني ويماني وفي المحكم اليماني لجاج النسب الى اليمن على غير قياس والقياس يمني
وفي المحكم يمان على نادر العدول والفتح عوض عن الياء لانه يدل عليه ايا وبخوه ذكره في المعرب
وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال ابن خلف
يمانيا بطلا يشد كيرا وينفخ فاما لهبت الشواظ وقوم يمانيه ويمانون مثل ثمانية
وثمانون وفي كتاب الشيخان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعقوب واسمه يمن ابن قحطان
ابن عامر وهو هود عليه السلام فالراء قبل الضاد من يمن وهو اول من قال الشعر وورثه
وفي معجم ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال
ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت باليمن بن قحطان
وفي الزاهر للانباري وقد اليمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الوشاح سمي اليمن
ليمنه وهو الجزي لقطرب قوله السبتيه نسبة الى السبت بكسر الشين وسكون
الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرض وقال ابو عمر
كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية
التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة
او غير مدبوغة وفي التهذيب للازهري انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها
اي حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه وفي النبات لابي حنيفة السبت معرب
من سبت وفي الغريبين سميت سبتية لانها السبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين
عن الداودي تنسب الى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله ما هدر من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المجمع كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب
كل متكلم رافع الصوت او خاطبه فهو مهل ومستهل وقال صاحب المعين يقال اهل بعمرة او حجة
اي احرم بها وجرى على المستهم لانهم انما كانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله

رفع الصوت بالتكبير عند ولادته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهلال الهلال اذا طلع واهل
واستهل اذا ابصر واهللته اذا بصرته واما الاعراب فقوله رايتك جملة من الفعل والفاعل
والمفعول قوله تصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان واربعا
مفعول يصنع ولذلك يصنع الكلام في رايتك الثاني والثالث واما رايتك الخ اسن فانه يحتمل
ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة وبمكة ظرف
لغوا ومستقر وقوله اذا في الموضعين يحتمل ان يكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان
تكون الاولى شرطيه والثانية ظرفية وبالعكس قوله اهل يجوز ان يكون حالا قاله الكرماني
ولم يبين وجهه وليس هو الاحرا اذا الاول واذا الثاني مفسر له ويجوز ان يكون اذا الثاني
على مذهب الاولين لانهم جوزوا تقدمه على الشرط قوله كان يوم التروية يجوز في كان
ان تكون ناقصة وان تكون تامة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت
ناقصة يكون خبر كان قال الكرماني فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رايتك الاربع فعلا اراه
منه فما وجهه هنا اجيب بمعنى يتبادر الى الحاسس وكان القياس ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية
قلت اما ان يكون مخرجا فالمدار دليل عليه واما ان يكون الشرطية قائمة مقامه
قلت هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذي ذكره بيان المعاني قوله اربعا اي
اربع خصال وقوله لم ار احدا من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك
مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله من اصحابنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسخ
قوله من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الاسود وانما قال الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة
اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام
فان قلت لم ما قالوا الاسودين وباقي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل ذلك ربما كان يشتبه
على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان بهم التثنية والاجمع التغليب
لقصور فهمهم بخلاف اليمانيين قوله يلبس بفتح الياء لانه من باب فعد يفعد بكسر العين
في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح الياء في الماضي فمضارعه بكسر
الياء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس والثاني بضم اللام فمصدر الثاني اللبس
بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرماني
ثلث فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوها يصبغه
ويصبغه بالكسر عن اللحياني صبغا وصبوغا وصبغة واما الصبغة بالكسر والمرة من
الصبغ وصبغة بالتشديد يداني لونه عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية هو يوم الثامن
من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بدل على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدهما
لان الناس يروون من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة مما والثاني انه اليوم الذي
راى فيه ادم عليه السلام حوى قلت وفيه مقول اخر وهو ان جبريل عليه السلام اري فيه

لهم

ابرهيم عليه السلام اول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه
اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا امر من السلطان
فاصبح صائما فلما كان بالليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي
في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه قال هكذا قال في هذه الرواية ورواه
ابو الحفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام
فاراه مناسكه الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل عليه
السلام قال لابراهيم عليهما السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى
تنبعث به راحلته اي يقال بعثت الناقة اثيرها فانبعثت هي وبعثته فانبعث وانبعث
في السير اي اسرع والمعنى هنا استوت واقامه وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء السير وشروع
في افعاله الخ والراحلة هي المركب من الابل كذا كان او انثى قوله ولم تهل انت حتى كان
وفي رواية مسلم حتى يكون قوله قال عبد الله ابن عمر من الخطاب رضي الله عنهما
لانه هو المسؤل اليه جهة عبيد بن جريج قوله فالي احب ان اصبح وفي رواية الكشميهني
والباقين فانا احب فالتي قبلها بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه مسح الركنين
اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين اليمانيين مستحبان وهما مفاد لا
اليمانيين لاستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين
ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه
السلام بخلاف الركنين الاخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام وقد زادهما عمد
ابن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا والمواظبة الان كذلك
لاستلمت كلها ابتداء صرح به القاضي حسين في مركن الحجر الاسود خص بمشروعية الاستلام
والتقبيل والركن الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما في وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن
جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها
وعن عمرو مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شيء
من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان
باليمانيين ولم ار اي عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر ساله عن ذلك الثاني في
الغوالي السبتية قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسهما في غير الحاج لقوله عليه السلام لذلك
الماشي معرا نعليك الخ ستبيك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام اذا وضع
الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما قال ذلك لرجل الف سبتيته لان الميت كان بساكا فامر نعاله فالزعج
شغله عن جواب الملكين وكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى الثالث الصبغ بالصفرة
ولفظ الحديث صبغ الثياب وصبغ السفر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض

الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه عليه السلام صبغ ولم يقل انه صبغ شعره
قلت جاء انا ومن ان عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفران عمر لحيته واحتج بانه عليه
السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه
به بانه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب
بالصفره منهم ابو هريرة واخرون ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه الرابع فيه حكم الاهلال
واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل الاستشهاد في الحجة وعند الشافعي الافضل
ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقيب
الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله
عنه قال بعض الشراح هو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود وحدثنا محمد بن
منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني خبيب
ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال
اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنا ذاك اخلصوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في
مجلسه فاهل بالحج وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين
استلبث به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل واد رك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا شرف البيداء ثم الله لو وجب في مصلاه واهل منه حين استقلت به
ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه
اذا فرغ من ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوجه الذي جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدأ الحج ودخل به وفيه كان في
مصلاه فهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد
ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة
ثم ابي براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا واستحبوا الاحرام
من البيداء الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد القوم هولا الاوزاعي وعطاء وقتادة وذكر القوم
في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي
الحليفة وفي شرح الموطا استحب الدوالتي الفقها ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته
قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل
اذا احدث ناقته بالمشي ومن كان يسوق راحلته فانه كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال



عباس جابي روايه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به الناقة وفي روايه حين استوت
به راحلته وفي روايه اخري حتى تبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجابه هولا
عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله ان سبب احرامه عليه
السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه ذهب وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لقصد ان الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل
عليه السلام في حجته في مواضع لا لفعل قصده من ذلك نزوله بالمحصب روي عطاء عن ابن عباس
من قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فلذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك فان انكر
قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا انما احرم الامن المسجد
واذا دار القوم هولا الزهري وعبد الملك ابن جريج وعبد الله ابن وهب وروى في ذلك ما روى مالك
عن موسى ابن عقبة ان سالم عن ابيه انه قال بيداء ولم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه
الطحاوي عن فهد عن سفيان عن عبد الله بن المسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابيه واخرجه الترمذي ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة
قلت الكذب يجي بمعنى الخطا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب فان الكذب ضد الصدق
اقول قائله من حيث النبه والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي يقوله كذب والمخطي لا يعلم ولا يظن
به ان كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوي فلما جاهذا الاختلاف بين ابن عباس
الوجه الذي جاء فيه الاختلاف كما ذكرنا انفاص باب التيمن في الوضوء
والغسل ش اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين
والمناسبة بين البابين ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا
من احكامه لاسيما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة
او مستحب ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها ش مطابقته للترجمة في قوله بميامنها لان الامر بالتيمن في الغسل
والتوضية كليهما مستفاد من عموم اللفظ بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد
ابن مسرهد وقد ذكر الثاني اسماعيل هو ابن علية وقد مضى الثالث خالد الحذاء وقد مضى
والرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بنت
كعب وقيل بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء وحكى فتح النون مع كسر الشين عن يحيى بن
معين ولها صحبة ورواية تعديد اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وشهدت خيبر وكان

رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطها ولها نوبة من الاربعين حديثا اتفقا على سبعة او ستة
وللبخاري حديث ولمسلم اخر روي له الجماعة بيان لطائف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية بيان تعدد موضوعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن زهير عن عبد الوهاب الثقفي وعن حماد بن
عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي انفرد باخراجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن
قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن الثقفي به بيان
المعنى قوله ابن اي لام عطية ولمن دونها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها
ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت
ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما انكر اهل القاضي عياض عن بعض اهل
السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها لما مات
غسلوها زينب وحضرت ام كلثوم وذكرا لمنذري في حواشيه ان ام كلثوم كوفيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده وغاب وغاط في ذلك فتألم فيه ولما دفن ام كلثوم وقال عليه السلام دفن
البنات من المكرمات والعجب من المكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء ان
المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به وكانه كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى
النووي بيان استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء اول غسل الميت عملا بقوله
ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح فقد
كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض
ولا يستنشق لان اخراج الماء منهما متعذر وهو بنا في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما
فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفي جميع
سائر الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع استحبابه تقديم الميامن في كل شيء
الفضائل والاحاديث فيه كثيرة والاستحباب قال ابن العلاء وقال ابن حزم ولابد الله
بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالراس ثم الميامن
ثم الميامن الثالث فيه فضل التيمن على الشمال الاثري قوله عليه السلام حاكيا عن ربه
وكلتا يديه يمين وقال قوالي فاما ان اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة ص حدثنا حفص
ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث ابن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن
عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله ش فيه مطابقة للحديث للترجمة لان فيه اعجابه عليه السلام
في شانه كله وهو بعمومه يتناول استحباب الميامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتغسيل
وغير ذلك واما المناسبة بين الجزئين فظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول حفص
ابن عمر الحوضي البصري الثقة الحجة وقال احمد لا يوخذ عليه حرف مات سنة



خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن
مفرقا جماعات الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة والعين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقات
شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم ابن الاسود الحارثي بضم الميم الكوفي ابو
الشعثا وشهرته بكنيته الثر من اسمه الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشه رضي الله عنها
قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عايشه فكني بابي عايشه وقد مر في قلادة المنافق المسائل
ام المومنين عايشه رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب
ومنها ان فيه كثيرين من قريبين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه ثلاثة
قريبين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان ابن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وصالح ابن
الهيثم وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله ابن المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث بن
ابي الشعثا عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن عن سفيان
وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود وفي اللباس عن حفص ابن عمر وسليمان
ابن ابو هيم كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي في اخر الصلاة عن هناد عن السري عن ابن ادريس
به وقال حديث صحيح وفي الشمايل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة
وفي الزينة عن عبدة الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هشام به عن سفيان بن وكيع عن محمد بن عبيد عن اشعث
به بيان اللغات والاعراب قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه
والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة
وتعجبت منه كذا وتعجبت منه واستعجبت يعني والمصدر التعجب بفتحتين واما العجب بضم العين
وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان نفسه فهو معجب بفتح الجيم يراه ونفسه واما
العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التيمن هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله
في تنعله اي في لبسه النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى الان باسومة قال ابن الاثير وهي مونثة
يقال نعلت وانتعلت واذا لبست النعل وانتعلت الضم بالهمزة وبه الحديث ان عثمان
تنعل خيلها في روايات البخاري كلها في تنعله بفتح التا المشاة من فوق وفتح النون وتشديد
العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية
مسلم تنعله على افراد النعل وفي بعض الروايات تنعليه بالتثنية قال النووي
وهما صحيحان ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة
قوله وترجله اي في تمشيطه الشعر وهو نسترجه وهو اعم من ان يكون في الراس او في اللحية

وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره احد اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله والمرجل وهو الملفط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو البسوطة والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل الشعر ورجل وجعلها ارجال ورجال وذكره ابن سيدة وفي المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط ولذلك المرجل ذكره في الغريبين قوله وطهوره قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لانه هنا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري واخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح هو الفعل الذي هو المصدر والما الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفتح المذكور وذكره ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله في شانه الشان والحال واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الراس ومنابت شعره ومنها يجيء السوع بيان اللغات قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على انها خبر كان قوله في تنعله في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله في شانه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي يتقاضيه بوجه ما وهنا لك كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيد البدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لانه اشتمال الطرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث ينفي كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قاله فيه ثم يعجب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا لا مناقاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل الندا في كلام الشعراء البالغة والتعيين وبدل الندا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يبدا له الثاني وبدل الصرف وهو بدل غلط صرف فيطرحه اردت ان تقول جاني حمار فسبق لسانك الى بغل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان يعتمد ذلك ثم يبدا له بذلا لما هو غلط ولا يسبق لسانك الى ذلك لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك يبدا له بذلا المقصود فعن عرفت ان انواع بدل

الغلط

الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان يقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا كانت قرينة عليه وقال بعضهم تا قلا عن الكرماني الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدون الواو ومتعلق يعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله بالتيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في طهارته ولا شعله ونحو ذلك قلت كلام المناقر والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة خصوصيته في حالات كلها وليس كذلك بل كان يعجبه في كل الاشياء في جميع الحالات الا تري انه اكد الشانات بكله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شانه بدل بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجيل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل في الكل قلت هذا لم يات ما ذكر كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله وترجله لان صاحب المشكاة نقل عادة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة اقول قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما ابدا فيها بذكر الطهور لانه مفتاح ابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق الراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشتمل جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما لم يطلع على رواية مسلم قال وفي رواية مسلم تقديم قوله في شانه وهذا مما ترى فيه خبطا ظاهرا حيث ان المعاني قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتداء بالتيمن وبين تعاطي الشي باليمين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول بقوله في تنعله الى آخره زاد ابو داود وفيه عن مسلم من ابرهيم عن شعبة وكله وفي رواية لابي داود كان يعجب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية البخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فيه فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شي حتى الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التيامن في بعض الافعال لدخول الحلاق ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجة فالمعتبر الكرماني ومن عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فمسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محيي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس

والسلام من الصلوة وعند اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو بمعناه ويستحب التيامن فيه واما ما كان بضده
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف ونحو
اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشائع ما كان مقصودا واما ما يستحب
فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما نزول واما غير مقصودة وبيان استنباط
الاحكام الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد تقرر في معنى الحديث السابق الثاني فيه استحباب
البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق قال قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي
ان يبدأ بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل الثالث فيه استحباب التعاهد
والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر واجمعوا
على ان الاعادة على من بدا باليسار في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما انهما قالا لا يبالي باي بدأت زاد الدارقطني ابا هريرة ونقل المرتضى الزبيدي عن
الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونسب المرتضى ذلك ايضا الى الغلط
فكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي اجمع العلماء
على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من قوله
العلماء اهل السنة لان مذهب السبعة الوجوب وقد صنف العمراني في البيان والبندنيجي
في التجريد السبعة باشياخهم المعجمة بالتسعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب
الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس
كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قلت روى ابو
داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضاتم فابدؤا
بميامنكم وفي الترغيب رواه ابن خزيمة باسناد جيد وابن حبان في صحيحه قلت الامر
فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه
نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن
وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع
ونحوه قدم اليمين وما روي في الباب عن ابن عمر انه حبس المسجد المقام ثم مياسر المسجد
وقال سعيد ابن المسيب يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين وكان
ابراهيم يعجبه ان يقوم من يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن
وابن سيرين ص باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة اي هذا باب
في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلوة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به
وقوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة
بين البابين ما يأتي الا بالحث والتقبيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن للاجل
الوضوء والغسل وهو طلب الماء لاجل الوضوء وقالت عايشة رضي الله عنها حضرت الصبح



والتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش مطابقه للحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله
والتمس الناس الوضوء وهذا التعليق صحيح لانه اخرجه ابو داود في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو
قطعة من حديث طويل في قصة نزول اية التيمم ذكره ابو داود في كتاب التيمم قولها حضرت الصبح
القياس حضر الصبح لانه مذكر والتانيث باعتبار صلاة الصبح قوله والتمس بضم التاء
على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم
مجاز عقلي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة
عن انس ابن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
حتى توضؤا من عند اخرهم ش وجه مطابقته للترجمة ذكرناه بيان رجاله وهم
الثمانية قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين تنيسي ومدني وبصري فعبد الله بن يوسف شامي نزل تنيس بلدة بساحل البحر
المالح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك من انس واسحق مدنيان وانس ابن مالك
بعد من اهل البصرة ومنها انه اسناد قريب الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن القعنبي واخرجه
مسلم في الفضايل عن اسحق ابن موسى الانصاري عن معن ابن ابي الظاهر احمد بن عمرو
ابن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق ابن موسى عن معن واخرجه
النسائي في الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح
بيان لغاته واعرابه قوله حانت اي قرب وقت صلاة العصر وزاد
قتادة وهو الزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الالتماس الطلب قوله
الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وكذا قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه لغتان ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه
يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر
الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وذلك ان يتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة
واما الاعراب قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر
على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت
صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب ذو اية الكشميهني وفي رواية
غيره فلم يجدوا بدون الضمير والضمير بمعنى الاصابة قوله فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحيح من الرواية فاتي رسول الله بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء تفسير
بقوله فوضع يده مفعوله به قوله ان يتوضؤا اي بان يتوضؤا وان مصدرية

اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضي الله عنه قوله
ينبع جمله من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الماء وهي في محل النصب على الحال
وقد علم ان الجملة الفعليه اذا وقعت حالا تأتي بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت
لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرايت قلت قد قلت لك ان رايت هنا بمعنى ابصرت فلا
تقتضي الا مفعولا واحدا قوله حتى توضأوا قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان
اي توضا الناس حتى توضا الذين من عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووي
ان من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول وود من بمعنى الى شاذ
فلا يقع في فصيح الكلام قلت حتى ههنا حرف ابتدا ليعني حرف يبتدا بعده جمله اي مستانف
وتكون اسميه وفعليه والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسميه قولك جرب
فما زالت القتلى تسيح دماها بدجلة حتى ما دجلة اشكالها ومثال الفعليه التي فعلها ماض
حتى عفو وحتى توضوا ومثال الفعليه التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول بقراءة رفع
قوله من البيان قلت امتاز لون من البيان اذا كان فيما قبلها ابهام وها ابهام ههنا لان
التعبير وامر الناس ان يتوضوا فتوضوا حتى توضا من عند اخرهم على ان من التي للبيان
كثيرا ما تقع بعدها ما ومهما لافراط ابهامها نحو مما يفتح الله للناس من رحمة ومهما تاتنا به
من اية ومع هذا انكر قوم مجيء من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضا
الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على ان من تاتي على خمسة عشر وجها والغالب
عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني الخمسة
عشر مجيء من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت
ان استعمل بمعنى الى في كون كل منهما للغاية لان من للابتدا الغاية والى لانتهاء الغاية يجوز
ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتدا الغاية وانتهاء الغاية
جميع المسافه اذ لا معنى لابتدا الغاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضوا
وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسي فالعموم من اين اتى
قلت عند ههنا تجعل لمطلق الظرفيه حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين
هم في اخرهم وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكل الاصوليين اختلاف في
ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير ذلك
والجمهور على انه داخل بيان المعاني قوله فاوتي رسول صلى الله عليه وسلم بوضو وفي بعض
الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها حاج وفي بعضها حفنه وفي بعضها بيضاء وفي
بعضها سزادة وفي رواية ابن المبارك فاناخ رجل من القوم فجا بقدح من ماء ورد في المهذب
انه كان مقدارا وضوء رجل واحد قوله وامر الناس وكانوا خمس عشره مايه وفي بعض
الروايات ثمان مايه وفي بعضها ثمانيه وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله ينبع من

تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها ينضح من اصابعه كامثال
العيون وفي بعضها سمعت ماء كثيرا ووضع اصبعه وسطها فحسبتها في الماء وهذه المعجزة اعظم
من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام
حين ضرب الحجر في الارض لان الماء معهود ان يخرج من الجواريخ بان ينفجر من بين الاصابع وقال
غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه
القضية رواها الثقات من الصحابة الكثير عددهم من محافل المسلمين ومجامع العساكر ولم يرو
احد من الصحابه مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار عما ذكروه منهم اذ هم رأوه لما راه فسكوت السائلة
منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنه في كذب وليس هناك
رغبة ولا رهبة فنعلمهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام وفيه رد على
ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو
الا من طريق انس رضي الله عنه ورد والله اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند
بيان استنباط الاحكام الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز ودل ايضا ان بطلان اجماع الامتين
انه ان توضا قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه
العراقيون الثاني ان فيه دليلا على وجوب المساواة عند الضرورة لمن كان في فضله
ما عن وضوئه الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت الرابع هو
يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب الخامس فيه رد على
من ينكر المعجزة من الملاحدة السادس استنبط المهلب ان الاملاك يرتفع عند الضرورة
لانه اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش
فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في ماله فضل عن وضوئه ص باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان ش اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر
بني ادم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ليتوضوا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء
الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتمالا على كل الماء الطاهر ص وكان عطاء
لا يرى به باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال ش هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من اسحق
الفاكهي في اخبار مكه بسنده صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس
التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حيث قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله ان
يتخذ بفتح ان بدل من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين اي لا يرى باسا
باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع
والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقه والغلظ وروي عن عطاء انه نجس الشعر وقال
ابن بطال انما اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق

انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى
امراة ابي رافع انها سقت بعض ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على
النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حكم جميع المكلفين في الاحكام من
التكليفية الا فيما خص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وابين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل
الخصوص بالفعل دائما والفعل له مدخل في غير النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه
الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صاص وسور الكلاب
وبعرها في المسجد ش وسور الكلب بالجر عطفا على قوله باب الماء والتقدير وباب
سور الكلاب الخ على ما حكمه وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكرهما
كلها بعد قوله وبعرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة
الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلي اراد عبد الله بن عمر بطهر الكلب حيا وابا ح
سؤره بما ذكرناه من هذه الاخبار وهي اصح صحة الان في الاستدلال بها على طهارة
الكلب نظرا والسور بالهمزة بقيه الماء الذي يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي
من الشارب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمزة ليس
بخطا ولكن الهمزة افصح واعرف وفي الراعي البيؤر والسار البقيه من الشيء وقال
ابو هلال العسكري في باب البقايا هو ما يبقى في الاناء من الشراب بعد ما شرب يقال
به اسار اسارا وهو يسير وجاء اسارا بالتشديد في المبالغة ص وقال
الزهري اذا ولغ في انا ليس له وضوء غيره يتوضا به ش قول الزهري هذا رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعنا الزهري في اناء ولغ
فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من
طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اي الكلب
والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بدل قوله صريحا وولغ
ماضي من الولغ وهو بحق الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
مايع فيحركه فيه ويحمل ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرز وقال المكي في
شرحه فان كان غير مايع قبل لعقه ولحسه قال المطرز فان كان الاناء فارغا يقال
لحس فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب
فيه او لم يشرب كان فيه ما او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشر انا وفي شرابنا
ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولع ولغا وولغا وولغانا
وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وقال ابن حجي الولغ في الماء
شراب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرز انه يقال



الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان يطهر لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفه
انه طاهر ولذا شعر الميته والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر
والظفر والخف والشعر والوبر والصوف والقصب والريش والانفحة الصلبة قاله في الهداية
وكذا من الهادي على الاصح ذكره في المحيط والتحفه وفي فتاوى خان على الصحيح ليست بنجسه عفوا
وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها مالك واحمد واسحق والمزني وهو على مذهب عمر
ابن عبد العزيز والحسن وحماد وداود وفي العظم ايضا قال النووي في شرح المهذب
حكى العبدري عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل
وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة
وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن
الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي
وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابن القاسم الاصبهاني عن المزني عن الشافعي
وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر كاليد لكل يطهر بطهارته وينجس بنجاسته
قال واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال
الاسماعيلي في الشعر خلاف وان عطا يروي عنه انه نجسه قلت نشير بذلك الى ان
استدلال البخاري بما روي عن عطا في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ما قال
وراى ابن المبارك رجلا اخر شعره من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له متى اتردد الميتة
الى فيك فاما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم فارج عن هذا قلت
قول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم والمذهب الصحيح القطع بطهارته
يرد على انهم قولا غير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية ما ذكر
ان يخرج عن دايره الاسلام حيث قال في شعر النبي وجهان وحايش شعر النبي من ذكر
وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي
انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا
ابشع من ذلك وقال كثير من الشافعيه نعوذ بالله ثم قالوا الان القدر الذي اخذ كان
يسيرا فعفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشيه مذهبهم في
تنجيس شعر بني ادم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات
الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله ودمه وجهان والاليق القطع بذكر
القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتها فيها وزعم انها
بالاتفاق قلت ما للغزالي من هفوات حتى في تعليقات النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت
احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام
من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروي عن علي رضي الله عنه انه

ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام ولسرها وقال ابن القطاع
سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اي لمن اراد ان يتوضا قوله وضوء بفتح الواو
اي الماء الذي يتوضا به قوله غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة
المنفية حال وقوله يتوضا جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ بها
فتاول الاناء المطهرة او الاداوة والمعنى يتوضا بالماء الذي فيهما ص وقال سفيان
هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ماء
وفي النفس منه شيء يتوضا به ويتيمم ش سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم
لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان المتبادر الى الذهن انه سفيان
بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه
اراد الحكم بانه يتوضا به وهو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ماء لان قوله ما
نكرة في سياق نفي فتعم ولا تختص الابدليل وسمى الثوري الاخذ بالعموم فقها قال
قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان ذلك ثابتا في القرآن فلم قال وفي النفس
منه شيء اي دغدغة ولم لا يتيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره ذلك فلذا قال يتوضا به ويتيمم الذي لان
الماء الذي شك فيه كالمعدوم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم
اذ التيمم بعد التوضي قطعا قلت لا نسلم ذلك فان في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل
الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره قوله فلم تجدوا ماء هذا بعض الفقرات ووقع في
رواية ابي الحسن القابسي عن ابن عبد المرزوي في حكايته قول سفيان يقول الله تعالى
فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي قد ثبت ذلك في
الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من ذا بد لك وقال
بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر
انه سهو او وقع في نسخ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن
سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس
او من قبل اهل انس فقال لان يكون عندي شعرة احب الي من الدنيا وما فيها الكلام فيه
على وجوه الاول في رجاله وهم خمسة مالكر بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
الجهد العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في
الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم الثالث
عاصم بن سليمان الاحول البصري التقة الحافظ مات سنة اثنين واربعين ومائة الرابع
محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخرها ابن عمرو
ويقال ابن قيس ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة رسول



الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال الكوفي العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان ابن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا
في العلم والقضاء وقال ابن سيرين كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة وروى له
الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث الثاني في لطائف اسناده منها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي الثالث اخرجه الاسماعيلي وفي رواية احمد في مسنده صريحا والرابع
في معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شيء من شعره
ويحتمل ان تكون من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا
وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء قوله اصبناه من قبل انس اي
حصل لنا من جهة انس بن مالك رضي الله عنه قوله او للشك قوله لان
تكون اللام فيه لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية والتقدير لكون شعره عندي من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة
الخامس في الحكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك
بطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الاتري ان خالد بن الوليد رضي الله عنه
جعل في قلنسوته من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويتنصر
ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر الصحابة فقال لهم اني لم
اقاتل لاجل القلنسوة ولكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والا لما احتفظوه والا لما
جاز لعبيدة ان تكون عنده شعره واحده فضلا عن اذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر
وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به ذكر هذا الاثر
مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا آخر مرفوعا على ما يأتي الان ص حدثنا
محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن ابي سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون
عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان
ابو طلحة اول من اخذ من شعره ش هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة
الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان بيان رجاله وهم سبعة الاول
محمد بن عبد الرحيم صاعقه تقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعديه
الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وحج ستين سنة مات سنة خمس وعشرين
ومائتين عن مائة سنة الثالث عباد هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس
وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن
سعد كان يتشيع فاحذره هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع

ابن عون بفتح العين المهملة وفي اخره نون هو عبد الله ابن عون تابعي سيد قدم ابانه وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره
السادس انس بن مالك رضي الله عنه السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة
انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري شهد العقبة وبدرا وقط
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه
ابن عفان بيان لطايف اسناده منها ان رواته مابين حجازي وواسطي
وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله ابن عون وفي مسلم
والنسائي عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذا للطايف
اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخه سعيد ابن سليمان بلا سمع من ابي عاصم
وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس
بيان من اخرجه غيره لم يخرجه احد من الستة غير بهذه العبارة وهذا المسند وهو
ايضا اخرجه في كتابه فقط واخرجه ابو عوانه في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر
وامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة غير هشام ابن حسان
عن ابن سيرين بلفظ الحاذي الجمرة وكرر فحلقه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم
دعى ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين
الناس وله من رواية خفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فمن يليه وفي لفظ
فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الاسرام سليم وفي لفظ ابا طلحة قال
قلت به هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينها بانه ناول ابا طلحة
كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه
لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا واحد في روايته لتجعله في طيبها
بيان استنباط الاحكام الاول فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والقسمة الثاني
المواساة لاتستلزم المساواة الثالث فيه تنقل من يتولى التفرقة على غيره الرابع
فيه ان حالق الراس سنة او مستحب اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم الخامس فيه ان
الشعر طاهر السادس ان فيه التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم السابع ان
فيه جواز اقتنا الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا
فيه قيل هو خراش ابن امية وهو بكسر الخا المعجمة وفي اخره شين معجمة ايضا وقيل
معمر ابن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحديبية ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزنا د عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا ش اخذ
البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما ابي سور الكلب اني بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا





مطابق للترجمة بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد
بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن
ابن هرمز بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم ابسة اجلا ومنها ان رواته مابين تنيسي ومدني بيان لتعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه الضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم
واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة ايضا عن محمد بن يحيى عن روح
ابن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي رزين
وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ احدكم في الاناء فليرقه ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت
فيه الهرة غسل مرة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي
فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه
سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهرة موقوف
وقال البيهقي مدرج بيان المعاني قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا
والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة
وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب
في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع افصح الفصحا
وروي عنه شرب وولغ لتفاديهما ولاحاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب
اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لاعدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص
له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه
جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى
الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى
ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك
فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام ابن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه
مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزنا د شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروي
ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه
ومن طريقه اورده الاسماعيلي ولذا اخرجه الدارقطني في الموطا من طريق الطحاوي
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة انما تكون
الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت استدل البخاري على
في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سور الكلب بالاثر الذي رواه عن

الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فاوجه دلاله هذا على ما ادعاه والحال
ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من نصره وبقي فيه ان سؤر الكلب
طاهر وان الامر بغسله الا نا من ولوغه سبعا تعبدي فلا يدل على نجاسة قلت هذا بعيد
جدا لان دلالة ظاهر الحديث خلافه اذ كروه على انا ولين سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر
لنجاسته ويحتمل ان يكون الامر للتعبد ولكن يرجح الاول لما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواية ايضا فليغسله سبعا وليغسله
احدكم وليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سوده طاهرا لما امر باراقته والذي قاله
نصر للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه
له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه
في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره قلت كلام ابن بطال ليس بحجة فلم
يحرم لان كون غرضه بيان مذاهب فيبين في هذا الباب مسائلين اولاهما الماء الذي يغسل
به الشعر والثانية سور الكلاب الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية
وسور الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب الثاني فيه نجاسة
ازنا ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم
اللفظ الماء الكثير فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه
دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال سحنون في نوادره الكبير وعتبية
ما اكد لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر قبله والغسل من الولوغ تعبد وقال
الحطاب اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة
بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه لاسه وجب غسل موضع الثالث فيه دليل على
ان اناء الضفدع يجب تطهيره الا ثامنة الرابع قال الدماميني فيه دليل على تحريم بيع الكلب
اذ كان نجس الذات فهو كسائر النجاسات قلت تقدم ما فيه عند اصبغ لانه منتفع
به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ان قلت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان
في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد
ذلك رخص في الانتفاع بها وروي الطحاوي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية
بكبش وعنه عن عطا الا باس بثمن الكلب فهذا قول عطا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته
فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه
لثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد
وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل

كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اكلب الضاري
في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكر ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت
به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا خلاف عندهم بين
ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء
فعيشلثه اوجه الصحيح يكفي لجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث
انه يكفي لولوغات الكلب الواحد سبع مرات ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى
فيما وقع فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست
غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسله واحدة ام لا يحسب من
السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان
قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم تتغير
اوصافه لشربه كالولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم
ان ظاهره دليل على ذلك الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فسقط الاول
خرج عنه القلتان وما فوقه قلت اذا كان الاناء يسع اكثر ما يكون ذلك والاناء
لا يطلق الا على ما يسع فيه الا دون القلتين واللفظ اعم من ذلك السادس
انه ورد في هذا الحديث سبعا اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات
وعفروه الثامنة قال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب
فمذهب او مذهب الجماهير ان المراد غسله سبعا واحدة منهن بالتراب ح الثامن اذا قام
فاما اقام غسله فضمت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر الحديث المالكية
والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا بل اوجبوا السبع على المشهور عندهم
واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده
للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب
بان عندهم ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان
عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على
غير ذلك كما في خمس من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان عورض
بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية
الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل
قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه
في الكلب المنهي عن اتخاذه دون فيه فان عارض بعدم القرينة في ذلك اجيب
بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب
والحكمة فيه من جهة الكلب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها صنوا على من سبع قرب

ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فانه يعوض بان الكلب لا يقرب الكبد فكيف يامر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع فان عوض يمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتجسس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب تعبد وجس رواه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مقيدا بالجس على المجس والانصات واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا لذلك لان ابا هريرة الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فهلا قولا موقوفا ومرفوعا موقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن ابن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في آنا احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن محمد بن شبيبة حدثنا اسحق الازرق موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قال قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولخالفته اهل الحفظ واثبتهم في بعض رواياته ترك شفعه ابن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة ففيه متكلم وقال احمد بن عبد الرحمن عبد الملك ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد ابن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسايل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها قلت لم اجد لهذا الحديث منكرا والذي همز عليه احمد بن حنبل انما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به باسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة ويثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته اذا فتى بخلافها لا تنسخ حجته لان الصحابي لا يجوز له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بابي هريرة رضي الله عنه فرد على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقولهم يحتمل ان يكون امر ندب لذلك لاعتقادهم ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه مع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الثاني من غير دليل وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل

حديث

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجحد منسوخا لكان ما روي عن عبد الله ابن المخفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزايد اولى من الناقص وكما ينفي هذا المخالف ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب لياخذ الحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يا خذ التغفير الثابت في الصحيح مطلقا قبل انه منسوخ قال عارض هذا القايل بما قاله البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى واجب بالمنع بل روايه ابن المخفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري البينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة وروي عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما ورد على الثلاث فان عارض هذا القايل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا وروايته من روي عنه موافقة لما رواه لروايته ارجح لروايته من روي عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر فظاهر واما الاسناد والموافقة ورد من رواية حماد ابن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء وهو دون الاول في القوة بكثير واجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا لكن نحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور نسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا من قريب واما من حيث النظر فان العفرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يعتد بالسبع فيدون الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القايل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا تكون اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب امر تعبد واما محمول على غلبة ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول بما قد يمسها واما انهم نهوا عن اعادة فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القايل بان الامر بالقتل كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب في اوايل الهجرة

يحتاج الى دليل قطعي ولين سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي
وانه اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم
عدول وكذلك عبد الله ابن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية حديث
ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبون شان غسلا
وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من قول الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا
العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان منتجا فذاك والا فالعمل
من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي
رفقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر واحد والعمل ببعض الحديث وترك
بعضه لا يجوز واعتذارهم غير منتجة بذلك ولا يلزم الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث
الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في
العمل وعارض هذا القايل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في
روايته واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع مخالفة الاجماع وهو مذهب كثير من
الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا
هذا ليس بعذر وقد وقفت جماعة كثيرون صحته فلا يلزم من عدم ثبوته عند
الشافعي ترك العمل به عند غيره ص حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا يا كل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله
الجنة ش هذا من الاحاديث التي احتج به البخاري على ظهارة سور الكلب على ما ياتي
في الاحكام بيان رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به
ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني اسحق ابن منصور واسحق ابن
ابراهيم يروي ان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحق هذا هو ابن راهويه قلت
اسحق ابن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور
قال مسلم ثقة مامون احد الائمة مات في جمادي الاولى سنة احدى وخمسين
ومايتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واما اسحق
ابن ابراهيم ابن العلا ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب قال النسائي
ليس بثقة واسحق ابن ابراهيم ابن ابي اسرايل ابو يعقوب المروزي روى عنه
البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق ابن ابراهيم البغوي لولوا ابن عم احمد بن
منيع روى عنه البخاري وثقه الدارقطني وجماعة واسحق ابن ابراهيم بن مخلد
ابن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارمي المروزي الاصل المعروف
بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

الثاني

الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي مولى ابن عمر من الحفاظ تكلموا فيه لكنه صدوق مومن افراد
البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي الرابع ابوه عبد الله بن دينار
مولى ابن عمر التابعي وليس في الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن
دينار الحمصي وليس بقوي الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس
ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني ومنها
ان فيه بالعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح بيان تفرد موضعه ومن اخرجه
غيره وهذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه
ايضا من طريق ابن سيرين بينها كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ رات له بغي
فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرايل واخرجه مسلم في
الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد بيان اللغة والاعراب قوله يا كل الثرى
بفتح المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين
وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع الثرى في مجمع
الغرايب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يا كل الثرى يلعق التراب
قوله من العطش اي من اجل العطش فان قلت يا كل الثرى ما محله من الاعراب
قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قاله الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا
لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون صفة لانها
لان الرويه بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر
رجاء او حصولا او اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اي طفق يغرف
له بيان المعنى قوله حتى ارواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على
المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد هنا مجرد
الثناء اي فاثنى الله عليه او المراد منه الجزاء اذ الشكر من العبد والجزاء من الله
فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت من باب عطف الخاص على
العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل
كان نفس توبتهم فان قلت هذه الفصيحة شيء وقعت قلت هذه من الوقايع التي وقعت
في زمن بني اسرايل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم بيان استنباط الاحكام الاول
فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يومر بقتله
ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومن ذلك
فقد امرنا باحسان القتلة الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد
الاحسان الموجر عليه وقد دخلت تلك المراة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث

قال بعض المالكيه اراد البخاري باير اد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ملاه
خفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقي فيه واجب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من
الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره او يمكن انه يكون غسل خفه ان
كان سقاه فيه وعلى تقدير ان تكون سقته فيه لا يلزم تطاهر الان هذا كان في شريعة
غيرنا على ما رواه الناس عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغه اذ لا يعلم
منه انه كان في زمن بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كان قبلها او كان بعدها فعلى ثبوت
حكم سور الكلاب وانه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا طائل تحته اذ هذا الترديد فانه
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع يفهم
منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على ما لكها بالاجماع ص قال وقال احمد بن شبيب
حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك ش هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب
وطهارة سوره وجواز ممره في المسجد بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب
بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم
يخرج له غير اصله من البصرة نزل مكة بعد الماتين ووالده اخرج له النسائي
وهو صدوق الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من اصاب يونس وكان يختلف في
التجارة الى مصر وغابة كتاب صحيح الثالث يونس ابن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع وهو
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة
قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابو عبد الله سالم بن عمر بن لطائف استناده
منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود حدثنا احمد
ابن صالح حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة
ابن عبد الله ان عمر قال قال عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت فتا شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك واخرجه الاسماعيلي حدثنا ابو يعلى حدثنا هرون
ابن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي انعم عن سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن
سعيد عن احمد ابن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع بيان المعنى والاعراب قوله
كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي انها كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وسقط عن بعض هذه

الزيادة



الزيادة قوله جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة
بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والتقدير حال
كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فلم يرشوا من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل
قوله يرشوا بلفظ يرتشون باسكان الراء وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف
بعدها باء موحدة وفسر معناه لا يخشون فصحف اللفظ والبعد في التفسير لان معنى
الارتقاب الانتظار واما معنى الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه
قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد
العظيم البعيد درجته عن فهم الناس بيان استنباط الاحكام الاول احتج به الخائي
على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا الترتيب يشعر باستمرار الاقبال
والادبار ولفظ في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة او اسمه
الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي لم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا
بدون لفظ كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا
في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش لا يسرف فيه بخلاف الغسل
في سياق النفي وانما يشترط فيه الجريان في الرش يكون النفي في نفي الغسل ولفظ شيا
ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره
او في هذه الصورة الغالب ان لعابه تصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقر الرسول
عليه السلام ذلك ولم يامر بغسله قطع بانه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري وه
والجواب ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكره لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك
والبقين لا يرفع بالظن فضلا عن التردد وعلى تقدير دلالته فورد لالته لا تعارض
منطوق الحديث الذي اطلق صريحا باجاب التنجيس بجيفته قال وليفصل بسبعا واما على
رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به
على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وكان المسجد وتقدير هذا ان اقبالها
وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في روايته تبول تذهب الى طهارة بولها وكانت
المسجد لم يكن مبلطا وكانت ترد وغسلها كما كانت تبول الا ان على بولها فيه لم يكن عند النبي
صلى الله عليه وسلم وعند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول
الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء قال الخطابي يتاول على انها
كانت لا تبول في المسجد بل في مرابطها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ترك الكلاب
تتناب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة
ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تاول الخطابي بهذا التاويل
حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على الارض اذا اصابها

نجاسة فجفت بالشمس او بالهوا فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد
وظاهر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا
قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن
اثر الواقع تأويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف
لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام
على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد الثاني
ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان ابقاءها وادبارها في المسجد ان تجر فيه
انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الضربا والوفود وكانوا يأكلون فيه وقد
مسن اهر الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان
الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض
على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها لما ذكرناه ص حدثنا حفص ابن عمر قال
حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه
قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر ش اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو
مطابق لقوله وسور الكلاب في اول الباب بيان رجاله وهم خمسة الاول حفص
ابن عمر الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء
اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي
واسمه عامر كلهم ذكروا الخامس عدي ابن حاتم ابن عبد الله الطائي الطريفي بفتح الطاء المهملة
ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وروى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة وبضعون حديثا ذكر البخاري ومسلم حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة
وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها ذكره المختار وهو ابن عشرين ومائة
سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب
المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها انهم كلهم ائمة اجلا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح
واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد
ابن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر بيان المعنى والاعراب
قوله قال ابن عدي قوله سألت النبي عليه السلام جملة من الفعل والفاعل
والمفعول ذكر المسؤول عنه ولم يذكر السؤال واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون
عالما باصل الاباحة ولكنه وجد عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير

مسألة

سألت النبي عليه السلام عن تعليم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في رواية الاخرى
في كتاب الصيد فيحمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال
ثم فما لفظ السؤال الذي يدل على الجواب عليه قلت الحروف ليس لفظ السؤال انما
الحروف لفظ المسؤول كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل
فقال هو النبي عليه السلام قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر
بالزجر ويسترسل بالاسترسال ولا يأكل من الصيد لانه يمسك على صاحبه قلت كون الكلب معلما
مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند
ابي يوسف ومحمد ترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار
واما اشتراط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي الكلب الصيد
وهو ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تأكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله
فانما امسكه على نفسه والفاء فيه للتعليل قوله قلت قابله عدي هو سؤال اخر
بيان استنباط الاحكام الاول ان البخاري احتج به لمذهبه في طهارة سور الكلب
وذلك لانه عليه السلام اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل
موضع فمه ومن ثم قالت مالكية يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا ولجاب الانسان على بيان
الحديث سيق للتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها وكذلك لم يقل
له اغسل الدم اذا خرج من جرحه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك فاقر
عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان واجبا
لبينه عليه السلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض
النسخ من لفظ واما بعد لفظ المسجد كما ذكر عند قوله وسور الكلاب وسمرها في المسجد
الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها
وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه الثالث
الاستدلال على سلبه ان التسمية شرط لقوله عليه السلام فانما سميت على كلبك اي
اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لابد من شروط اربعة
حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه
ان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية مذهب
الشافعي انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا لم يحرم وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا يحل
ولو تركها سهوا حل ويسجد ويزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح الرابع فيه اباحة الاصطياد
للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد
للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله لتذكيته فحرام لانه مثلة في الارض وائلة نفس الخامس
وان فعله من غير نيته التذكية فحرام لانه مثلة في الارض وائلة نفس الخامس
فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق

بين كون المعلم بكسر اللام ممن يجرد كانه اولا وذكر في الذخائر من حرم في المحاوي عن قوم
اشتراط كونه ممن تجرد كانه وقال قوم لا يحد صيد الجارح علمه من لا يحد اهل ما دكاه
وروي في ذلك اثار منها عن يحيى بن قاسم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تصيد
المجوسي وصيده رواه ابن ابي شيبة ومنها عن خصيف قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يا كل صيد
بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى الله تعالى تعلمونهن مما علمكم
الله وجاء هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري
السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه بمنع من اكل صيده وقالت
الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا
وقيد بحر ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف العلماء على
ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله الثامن الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث
ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب قلت التوفيق
بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي
الذي حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل ان يكون
الامر في ذلك لحديث عدي ويكون النهي على التحريم اثبات فيكون المراد بقوله وان اكل
منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب
الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان
اصطاده قبل فكانه قال كل منه ولو كان قد اكل فيما تقدم اذ لم يكن قد اكل منه في هذه
الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول هذا التاويل ليكون الحديث حجة
عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن عليك الا ان يا كلن الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه

ص باب من بر الوضو الا من المخرجين القبل والدبر اي هذا
باب في بيان قول من لم ير الوضو الا من المخرجين وهو تثنيه مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق
تخلف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرها بطريق البدل والقبل تناول
الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضو اسباب اخر مثل النوم وغيره
فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو مورد لما اعتقده
والاستثنا مفرغ فمعناه من لم ير الوضو من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين
وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالقصد مثلا ناقض للوضو وكانه قال لم ير
الوضو الا من المخرجين لا من مخرج اخر كما يقصده هو اعتقاد الشافعي تعلمت فيه مناقشة
من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضو وليس كذلك لان النوم ونحوه
سبب لانتقاض الوضو لا للوضو والذي يكون سببا لشيء شيء كيف يكون سببا لنباته
الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد

خصم



خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله فضاء من لم ير الخروج
الى اخره يرده من طعن في سرته وخرج البول او العذرة تنتقض الطهارة عند الخصم
فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سوا في الحكم ولا تفاوت
ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان
وعن سور الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضو من الخارج من غير المخرجين
وادنى المناسبة كاف فيه ص لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط ش هذا لا يصلح
ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج لان عندهم ينتقض الوضو من لمس
النسا ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغايط المطمئن من الارض
فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت
يتناول القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالاية لا تدل
على ذلك لان الله تعالى اخبر عن ان الوضو والتيمم عند فقد الماء جب بالخارج من
السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل الوضوء
مما يخرج قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا حصر على
الخارج منها وقال ايضا اولا مستم النسا دليل الوضو من ملامسة النسا قلت
الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس اللمس والمس والمباشرة والاتيان
والجماع كلها بمعنى الجماع لكنه عز وجل كريم يعفو ويكني فكنى باللمس
عن الجماع كما كنى بالغايط عن قضا الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري
وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطا وطاوس
والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع
وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي
فحينئذ يسقط قول هذا القايل قوله اولا مستم النسا دليل الوضو بل هو دليل
الغسل وقال ايضا في معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كانت
الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل
على ما مس ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان
الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع هذا الحكم كما قررناه في غير هذا الكتاب
ص وقال عطا فمن خرج من ذكره الدود او من ذكره نحو الفستقة يعيد الوضوء
عطا ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله بنحوه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح
فقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا فذكره وقال ابن المنذر
اجمعوا على انه ينقض خروج الغايط من السبيل الدبر والبول من القبل والريح من
الدبر والذي قال ودم الاستحاضة ينقض الوضوء قول عامة العلما الاربعة

قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فقال عطا ابن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة واصحابه والحكم وسفيان الثوري وسليمان والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن
النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك
ان النادر لا ينقض الوضوء والنادر كالذي يدوم لا لشهوة فان كان بها فليس بنادر
وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض
وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي
والحجر والدود وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرج من الدبر والاحليل
او المثانة او البطن وغير ذلك من الحصى والدم للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء
منها ولم تخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من
ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان
تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها وطمثها واحدا او التي صار مسلك
الغائط والبول منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر انما هو اختلاج وقيل
ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي النجرة والدود الخارجة من قبل المرأة
على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة
من الفم او الانف او الاذن لا ينقض ص وقال جابر ان عبد الله رضي الله عنهما اذا تحكل
في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ش هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة
عن عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن مالتي حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا
وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سمع جابرا فذكره ورواه ابو نعيم في فاضي واسطا عن
عمر بن ابي خالد عن ابي سفيان موقوفا واختلف عليه في سنده والموقوف
هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروياه عن عبد الله ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وابي امامة الباهلي ما يدل لعلى ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطا
والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء قليله
كالدم والبيض الشافعي الي انه لا ينقض وذهب الشعبي والحسن الي انه ينقض
الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بحديث
الذي رواه الدارقطني عن ابي الملیح عن ابيه بينا نحن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل رجل ضرير فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فليعد
الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي وضعفها قلت
مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره واما مذهبه مثل ما روي عن جابر عن ان الضحك يبطل
الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلها جميعا والفصل لا يكون مسموعا له دون

جيرانه

جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والتبسم لا يبطلها والتبسم ما لا صوت
له ولا نا تبرأي واحد منهما فان قالوا كيف استدللت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني
وليس فيه قال الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله تحكل منكم تقهقه يدل عليه
ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية حدثنا الي حدثنا
عمر بن قيس عن عطا عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال
ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح
بالحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق
ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة
وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق
عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه فضحك من كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
منهم ان يعيد الوضوء والصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق مسندا
وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي
البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن جماعة من
الصحابة وثقه يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي
هو مرسل صحيح ولم يعتل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذلك عند مالك
قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك من
طرق سبعة متصلة باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي
رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر الى عليه السلام
يصلي الحديث والرابع مرسل معبد الجهني روى عنه من طرق واول المسانيد حديث
عبد الله بن عمر وقد ذكرناه والثاني حديث انس ان مالكا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية
ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تحكل في الصلوة اعاد الوضوء واعاد الصلوة رواه الدارقطني والرابع حديث عمران
ابن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قرقر فليعد الوضوء والصلوة
والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي الملیح ان اسامة
اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره شؤ فتردى في بير وتحكل طوائف من القوم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحكل ان يعيد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني وقال

بعضهم حكايا عن ابي المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا دمع فيها فخالف
من قال بالقياس الجلي او تمسك بحديث لا يصح وخالف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين هم خير القرون اذ يضيفون ابن يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذا القايل يعجبه هذا الكلام المنسوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر
من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل
والمراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك
بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فكرها واختلاف
طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا قال الرواة الدين
لا فيها من الضعف على زعم الخصم لا تسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم
فيه والثالثة قوله حاشى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة
في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن
بهم والا فليس العمل لكثيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير
كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد
من هذا وقال التعليق المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم
ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل حضرة الفقهه قلت هذا كلام من لا ذوق
له من دقايق التركيب وكيف لم ياخذوا بمفهوم اخبر المروي في الضحك ولم يأخذوا بما دل
الصحك يفسد الصلوة ولا يخصونه بالقهقهه فان لفظ القهقهه ذكر صريحا في حديث
جابر وحرام في حديث ابن عمر صريحا ايضا لفظ القرقره في حديث عمران بن حصين وقد ذكرنا
من قريب وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ص وقال الحسن
اخذ من شعره او من اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه ش اي قال الحسن
البصري رضي الله عنه وهذه مسالة ثانية ذكرها بالتعليق التعليق الاول وكذا
رواه ابن ابي شيبة عن شعره واظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد وجماعة
ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطا والشافعي والنخعي تمسه الماء وقال اصحابنا
الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او حز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه
بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه
اسراء الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن هشيم عن يونس عنه قوله او خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة
اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق
ليستانف الوضوء وبه قال مالك والليث والقول الثاني يغسل رجليه مكانه ما لم



يفصل استيناف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء به
قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء
عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مغيرة عن ابراهيم النخعي ص وقال
ابو هريرة رضي الله لا وضوء الا من حدث ش هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي في الاحكام
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء
الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق
شعبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود عنه مارفوعا
من ابي هريرة وخلافه على ما يقف عليه الان وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث
لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغما والنوم
والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من حدث قال اعتمد الكرماني في هذا
التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة
في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحدث
ههنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة رضي الله عنه تمام في سائر
الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص دون حدث ص ويذكر عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى في صلاته كش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث
وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل ان جابر بن عبد الله
قال اخبرني رجل ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة
رجل من المشركين خلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليهم منزلا وقال من رجل يكلؤنا
فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه
عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رمى ثلاثة اسهم
ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر به هرب ولما راى المهاجري
ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة
اقرؤها فلم احب ان اقطعها الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده
والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم
به البخاري قلت قال الكرماني ذكر بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف
قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا لان قال ههنا وكره تعليقه بصيغة التصحيح

وقال من طريف نميم تقول انزفت وقلبس تقول نزفت ونزفه الحجام اخرج
دمه كله ونزفه الدهر وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر ذهب
ماؤها الخامس في استنباط الحكم منه احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث
ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة
لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك
ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها
ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
وان جحش فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم قال هشام ثم
توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال قوله توضي لكل صلاة كلام
عروة لان الزهري لم يجعله من كلام عروة وصححوا ما احتج الشافعي ومن
معه فذاك الحديث حشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وربما
اصاب ثيابه ونزل عليه من الدم ومع اصابة شئ من ذلك فان كان يسير الا تصح
الصلاة عندهم ولم قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى
لا يصيب شيأ من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا
وقال الخطابي ليست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب
بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته
وقالت بعضهم ولو لم يظهرها الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري
كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا ينقض الوضوء لانه ذكر عقيب هذا الحديث
اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت
هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القياس بسبب جواز الصلاة
مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شئ من ذلك
اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وفسدوا من
له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشئ او مربوطة
بحيرة موضع ذلك لو خرج شئ من ذلك لا يفسد صلاته بمجرد ذلك الخروج ولا بد
من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم ش اي قال الحسن البصري ومعناه يصلون
في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا
هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم

وقار

بحذو ما به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه جابر لا يقاوم هذا الحديث على
ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم
به لكونه مختصرا قلت فيه هذا البعد من تعليل الكرماني قال كون الحديث مختصرا
لا يستلزم ان يكون بعضه الغريض قال الصواب ان يقال فيه لاجل الاختلاف في
ابن اسحق الثالث ربما اله وهم صدوقه ابن يسار الجزري سكن مكة قال ابن
معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا وكفل
بفتح العين ابن جابر الانصاري ولا يعرف له رواية غير صدقه وجابر بن عبد الله
الانصاري الصحابي الرابع في لغاته قوله في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة
هناك وقيد باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت
به وقد سمت به لرقاع كانت في الوانهم وقيل سميت بذلك لان ارضهم رقعت
ولفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهد وقد اخبر
به كانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد
خيبر قوله حتى اهدرت اي ارغت والهاء فيه زائدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله من رجل كلمة له
اسقفها معه اي اي رجل يكلأ ونا اي يحرسنا من كلأ يكلأ من باب منع يفتح كلاءه
اكلأه فانا كالئ وهو كلؤ وقد تخفف همزته الكلاة وتقلب يا فيقال كلاية قوله
فانتدب يقال ندبته للامر فانتدب له اي دعي له فاجاب والرجلان هما عباد بن بشر
وعباد ابن بشر ويقال الانصاري هو عماره ابن حزم والمشهور الاول قوله
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري
وهو عباد ابن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة
التي ينظر للقوم ليلا يهجم عليهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من
رقبا ثيرقبا من باب فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمضروب
الى الانصاري قوله حتى مضى ثلاثة انهم اي حتى كمل ثلاثة انهم قوله قد نذروا
به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه قوله الا انتهى
كلمه الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه
ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه
قوله كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي قوله
فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفا قال الجوهري يقال نزفه
الدم اذا خرج منه كثيرا حتى يغشى فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا
رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه وقال
ابن جني انزفت البير وانزفت هي حاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البير نزحت

ان ابا موسى الاشعري

فيطل بذلك قول القايل المذكور ولو لم يظهر الجواب الي اخره ولم يكن المراد مراشر
الي سبق ماذهب اليه نعم يرد عليه ما ذكره ووقوفه على الذي رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه المذكور وترك ولم يذكر لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد
عليه ولا يخفى هذا شان المصنفين وانما هو داب المعاندين المتعصبين الذين يتركون
الحديث الذي على الشرط الصحيح ويقلدون من لا يعرف الصحيح من السقيم
الدم وضوء قال طاووس هو كبصاق اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وجاء عياد الله
الصالحين قال يحيى ابن معين اسمه ذكوان وسمي طاووس لانه كان طاوس القراء
ووصله ايضا ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن حنظلة عن طاووس
انه كان يرى في الدم السايل وضوء ويفسد الدم شيئا حسنا وهذا ليس بحجة ايضا
لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على المخالف ايضا من وجهين الاول انه لا يدل على ان
طاووسا كان يصلي والدم سايل والثاني وان سلمنا ذلك فلا نسلم ان قول ابي حنيفة انه كان
يقول التابعون رجال ونحن رجال فنراجعهم ونراجعهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى
اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل يجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا
به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه يقر العلم اي شقه
بحيث عرف حقايقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء وروى موصولا في فوايد الحافظ
ابي بشر المعروف بسمونه من طريق ابي عاصم قال سالت ابا جعفر ابا ذر عن الرعاف
فقال لو سال نهرين دما لما اعدت وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد
ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واحد المجاورين
عطف العام على الخاص لان طاووسا ومحمد بن عطا مجاورون وغيرهما لا الثاني مثل
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي
واخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سايلا
وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمرو وبه قال الثوري
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه
فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سايل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم
احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده ص ولمحمد ان عمر رضي الله عنه
بتره فخرج منها دم فلم يتوضا ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد
الوهاب قال حدثنا ايوب التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة



في وجهه فخرج منها شيء فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثرة بفتح الباء الموحدة
وسكون الثاء المثلثة وبجوز فتحها وهي خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر
يحتج به الحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه تخرج والنقض
يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة
على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته ٥
ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابوه ابو اوفى اسمه علقمة من الحارث
الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو اخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد تكلف بعده وهو احد من راه ابو حنيفة من
الصحابة وروى عنه ولا التفات الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينيذ
سبع سنين وهو شبيه البين هذا على الصحيح ان يولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول
من قال سنة سبعين يكون عمره حينيذ سبعة عشر سنة ويستبعد هذا ان
يكون صحابي مقيما ببلده فيخفى عليه ما يراه واصحابه الخ يحالفهم في القسم
قوله بزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري
في جامعه عن محمد ابن المسيب انه راه نفعل ذلك وسواه ابن ابي شيبة في مصنفه
بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن محمد ابن المسيب قال رايت ابن ابي اوفى بزق
دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته فقد اليقين بحجة تم على الان الدم الذي يخرج من الفم
ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاشبه ان الغلبة للبزاق
والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم تبق حجة والحكم بالغلبة لا اصل وروى ابن ابي شيبة عن
الحسن بن ابي الحسن البصري ان رجلا اتاه فقال يا ابا سعيد اني ارى في بزاقي الدم احيانا
ان سبزق اراه دما ابزق فيقول لرجل انظر هل ترى في البزاق فان قال لا تحبزق الثانية
فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم يتوضا وقالت
التغير لا يكون الا بالغلبة ص وقال ابن عمر وانفث فمن اجمع ليس عليه الا غسل
حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله بن عمير والحسن البصري وهذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم
غسل اثر المحاجم حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان
يغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن البصري قال المهلب
هكذا رواه المستملي وحده باثبات الا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا ثم قال رواه
المستملي هو الصواب كما قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الرد على الظاهرية
والا فمعنى ذلك عندهم لان جماعة من الصحابة ص لما فيه النفس عندهم ان عبيد الله
ابن عمر وعلي ابن ابي طالب وروته عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن
ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا قال دم الذي يخرج من موضع الحجامة

ان الياء في العجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل الى
اخره مدرج من سعيد بيان استنباط الاحكام الاول قوله فيه فصار انتظار الصلوة
لان انتظار العبادة عبادة الثاني فيه ان من تيمم لاجل اسباب الصلوة ليسمى مصليا
الثالث فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقد يصدر المحدث اعم من ان يكون
فسا او ضراط او غيرهما من نواقض الوضوء من الجمع عليه والمختلف وقال الكرماني فان
قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر
الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد
طنينها قلت السوال عام والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السوال ولكن فهم ابو هريرة
رضي الله عنه ان مقصود هذا السايل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار
والعادة ان ذلك لا يكون الضرطة فوقع الجواب طبق السوال والا اسباب النقض كثيرة
ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه
عن النبي عليه السلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم
اورد البخاري هذا الحديث هنا للظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين
قلت هذا وقعه من حديث عبد الله ابن زيد وهو جواب للرجل الذي شكا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه يخيل اليه الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسوال لان سوله عن هذا وهو في حالة الصلوة وفي حالة
الصلوة لا يوجد غالبا الا الضراط او فسا فاجاب عليه السلام بانه لا ينصرف حتى يجد احد
هذين الشيئين وليس هذا حصرا للنقض بما يخرج من السبيلين فالقايل المذكور ان
كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا الباب بهذا لم ليس بشيء
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي هذا الذي
قالوا له الا لغزون وفيهم هشام ابن عمار وكلي بابي الوليد دروي الصا عن ابن عيينة ويروي
عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا الثاني سفيان ابن عيينة الثالث محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصاري الخامس
عمه عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلا ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن علي ابن عبد
الله وابي الوليد فرقهما وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه البخاري في الطهارة عن ابي بكر ابن
ابي شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود عن قتيبة ومحمد بن احمد
ابن ابي خلف واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة
فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعباد
ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد به بيان المعاني والاعراب قوله لا ينصرف



يخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتقن وخرج الدم في المحجم ينقض
الجماعة لم يسبق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى اصل المذكور لا ينتقض
وضوءه ولكن لا بد من تعمد من موضع الجماعة والمقصود ازالة ما تلوث من موضع الجماعة باي
شيء ولا يتغير الحال في الدرهم اثر ابن عمر غسله خصاف فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه
ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك قوله محاجمه مع المجمة بفتح
الميم مكان المجاجمة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول ص حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد
ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ش ان كان الذي اخرج هذا الحديث هنا المراد به الذي اخرجه من هو معهود بالوسطية فغير مناسب
لان حكم هذا الحديث يجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لا يجد مطابقته لترجمة الباب
وليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من الخرجين وقال بعض الشراح والذي
سافقه على تفسير ابي هريرة الحديث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يناسل هذا لانه
لان الباب في صاحب الحدث والاحاديث هنا بيان رجاله وهم الاربعة كلهم قد ذكروا
وابن ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب واسمه هشام ابن شعبة
وسعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا بيان لطايف اسناده
انه فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ادم فانه
ايضا فيه المدينة بيان المعنى والاعراب قوله لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب
صلاة قوله في مصلاه الذي صلى فيه اي في مسجد وفي رواية الكشميهني
صلاة ادم في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره واما
ذكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي
ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار صلاة
العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو
المسجد الذي فيه وهذا الكلام تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام
ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان مجري على ظاهره لم يكن لاحد ان يتكلم ولا ان
يأتي بصلاة لان في الصلوة قوله عالم حدث اي عالم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية
زمانية والتقدير فيمكث ولم يحدث كما في قوله تعالى ما دمت اي مدة ابي مدة
دوامي حيا وقوله المغرف تحريفه ما وصلتها قول ما عجمي نسبة الى الاعجم ما قال وهو
الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان العرب والفرق بين العرب والواحد عجمي وكالت
ان لا يتكلم الا بقدر الحاجة وقيل الكلام فيه اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل اعجمي فنسبه
الى نفسه الا ان يكون الاعجم والعجمي بمعنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه

فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى ابن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان روى كل منهما عن الآخر وهما يزيد بن خالد وعثمان ابن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيانا لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن سعيد ابن حفص ابن شبيان واخرجه ايضا عن ابي نعيم عن عبد الرزاق عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء ابن يسار وعنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير ابن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد عن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده بيان المعنى والاعراب قوله قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه يسأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه انتقالين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب المتكلم قوله ارايت معناه اخبرني وفعوله محذوف تقديره ارايت قوله انه يتوضأ فلم يمس بضم الكاف الحروف من الاسماء عليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وهمزته ضم الميم وتشديد الواو بعدها تقول منى وابني ومني ثلاث لغات والوسطى اشهر واصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى اخبرتم فاطمئنون قوله يتوضأ امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المتوضأ وان لم يتحسر قوله فاغتسلوا للصلاة احترز به من الوضوء اللغوي قوله وليغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل مقدم على الوضوء فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل الجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه قوله سمعته اي سمعت المذكور وكله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسألت عن ذلك يقول زيد لا يقول عثمان رضي الله عنه قوله فامره الضمير المرفوع فيه راجع الى هو لا الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى الجامع قال قلت لم تغسل ذكرك المجامع قلت قوله اذا جامع الرجل يدل على الجامع صحما من قبل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله بذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره بيان استنباط الاحكام فالاول فيه وجوب الوضوء على من جامع امراته ولا يزيل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده ومحل الزهري لا يخرج



اي المصلي عن صلاته لان تمام الحديث شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل ولا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مغدر بن ثعلبة العدوي عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فسألت فقال فيه الوضوء ش قدم تقديم الاسم فيه مستوفى في اخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان ابن مهران وذكر ابن منده في بعض نسخه انه قال ابو عبد الله البخاري في هذا الحديث عن علي هذا الباب لاثبات الوضوء من المذي وهو خارج عن احد المخرجين قلت هذا بحث عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم ص وزاد شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن علي نحوه شعبة ابن الحجاج عن سليمان ان الاعمش ان وقت الى اخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي ابن خالد عن شعبة عن الاعمش به والحذاء على وزن فعال المنتعل بمعنى محل الجزاري من حدثنا ابن حفص قال حدثنا سليمان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيدا ابن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك ش قد ذكرنا ان هذا الحديث احد المخرجين الذين ذكرهما البخاري في الباب ليثبت بهما الوضوء من المذي وقد ذكرنا ان هذا ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة في المذي والحديث في الجماع ولا يلزم من عدم الوجوب في خبر ولا يلزم من عدم الوجوب في خبر ولا يلزم من عدم الوجوب في خبر عدم الاستحباب على ان الترجمة بلفظ الجمع على البعض بحيث يرد لكل حالة من الحالات الثلاث المذكورة في الترجمة بما يصح التعبير بها قلت لا يلزم كل حديث يذكر في الباب ان يكون مطابقا للترجمة ولا يلزم ايضا بسبب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم يتوضأ الوضوء الاول المذكور في الحديث بسبب من الاسباب فيه بيان حاله المذكور فيه وهم احد عشر رجلا الاول سليمان بن مهران والثاني سليمان بن فيروز والثالث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب والرابع عبد الله بن عبد الرحمن بن معوذ والخامس يحيى بن ابي كثير والسادس عطاء بن يسار والسابع زيد بن خالد الجهني والثامن عثمان بن عفان والتاسع علي والعاشر الزبير والحادي عشر ابي بن كعب رضي الله عنهم والاول والثاني تابعيان والثالث تابعي صغير والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من كبار التابعين والتاسع والعاشر والحادي عشر من الصحابة الذين ذكرهم البخاري في باب كفران العشير المتعلق بحديث ابن عباس رأيت النار فاطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء الحديث والثامن هو المدني المذكور في باب الغضب في الموعظة السابع من عثمان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء ثلثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون وبيان اسانيده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول ومنها ان

والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال عائشة فسأله احد الرجلين عمار او المقداد عائشة عما سألته فسألته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك وليغضح فرجه وفي روايه ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك ورواه يحيى وليغضح فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت جملة ليغسلها رواية غيره لان الغضح يكون في لسان العرب مرة بالغسل ومرة بالرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ ان ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابن وهب وعبد الله ابن يونس ويحيى ابن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة ابن عبد الله وابا علي الحنفي وابن عيسى والقاسم ابن يزيد رووه عن مالك بلفظ وليتضح الا ابن وهب فانه قال في بعض الفاظه فليغسل الوكان ابو محمد عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستعجلين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتناقضا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأل مسألته ثم رأى المقداد ان يسأل مسألته هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر يخالف متن الخبر في خبر عبد الرحمن اذا رأيت المذي فاغتسل ذكر واذا رأيت المني فاغتسل وفي خبر ابن ابي طالب من مذى فليتوضأ ومن مني فليغتسل ذكر المني وامر بالغسل وفي خبر المقداد مسألته فيقول انه ليس بالمسواس الذين ذكرناهما لان فيه سؤال الرجل اذا ذكر من اهله فخرج فيه المذي فاذا طيبه فان مذي ابنته فذاك ما وصفنا لي ان هذه اسبله متباينة في مواضع مختلفة لمعان موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السايل له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه واني النبي عليه السلام وقد شخبت فقال لي يا علي لقد شخبت قال شخبت من اغتسالي الماء فاذا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا علي الحديث ثم قال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بحث له عليه السلام في تضمين البعثة شيئا بعثا وتزل على جوابه من ذلك من غير ان يسأل بنفسه وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطا ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في اجليله المفتيلة من شعر المذي في حديث عثمان بن عبد الرحمن الضبعي عند ابي موسى المديني ومعرفة الصحابة بسند واه عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال على ذكرك فاغسله ثم توضأ وضوءك صححه ابن السكن وقال ابن منده حدثنا اسحق ابن منصور قال اخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي

الاثنين من المذي الا ان يكون اصابها شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا لتسبب عند الشهوة فيكون على اسم الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه السلام يغسل مذاكيره الغسل ولكنه ليتنظف اي ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية فاعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المدور وقد هذا الحديث وفي موضع اخر من صحيح البخاري قلت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضأ وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل قال عليه السلام توضأ وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت ذلك فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين عن عبد الرحمن عن حصين ابن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زايدة تفرد به اسماعيل بن عمرو رواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي سنده احمد بن محمد الله حدثني ابو مهر شيبان حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا بن حديث هاني عن علي فامرت المقداد فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وفي سنن البيهقي كل فحل يمذي ولينضح الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الركيني عن حصين عنه بلفظ فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانه من حديث عبيدة عنه بغسل انثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال بغسل الانثيين الا هشام ابن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها داود وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي خيثمة ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة حدثنا يونس ابن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثهم عن سالم ابي النضر عن سليمان ابن يسار عن المقداد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلة من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن مالك اخبرني عباس ابن يونس قال تذاكر علي وعمار والمقداد

صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى
رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك بالوضوء هذا لفظ البخاري
لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل احوال هذا الحديث حصول المذي
لمن جامع ولم ينزل فصدق عليه وجوب الوضوء من احد السبيلين وتأتي حكم
عليه اجماع اهل العلم وانما الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان لانه اشاع
بذلك وهو زيادة علم في هذا الحديث فيجب الاخذ بها بيان رجاله وهم ستة الاول
اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب
فضل من علم وهو الاصح لمن ظنه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج الثاني النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني ثم
البصري تقدم في اخر باب حمد العنزة في الرمح الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم
في باب السمر في العلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب
امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك الانصاري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين مدني وواسطي وكوفي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
ومن اخرجه غيره وليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وابن بشار به بيان المعنى والاعراب قوله ارسل الى رجل من
الانصار لمسلم وغيره سماه ابن سعد في الطبقات عتبان بكسر العين المهملة
هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة من رواية شرحبيل ابن ابي نمر
عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج
يجر ازاره فقال النبي عليه السلام اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان
المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي العتباني البدري وان لم يذكروا ابن
اسحق فيهم وكذا نسبة بقي ابن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع
في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن ابي شيبة في المغازي
عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل
من اصحابه يقال له صالح فان حمد على تحدد الوثوء والا فطر بين مسلم اصح وقد
وقعت القصة ايضا لرافع ابن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير
المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله فجاء اي الرجل المدعو له بقوله



يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء
قطره قطره من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادي
قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال
نعم مقدر لدلالة الامر عليه ويمكن ان يكون هنا لكل على بابه للترجي والترجي لاحتياج الى جواب
وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا
اذا اشخصه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله اذا اعجلت
على بنا المجهول وفي اصل ابي داود اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم المخففة وفي
رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله او قحطت بضم القاف
وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف
وقال لنا شيخنا احمد بن عبد الله النجدي الصواب بضم القاف وفي صحيح مسلم
بفتح الحاء وفي رواية ابن ابي شاذ بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان
ومعنى الاقحاط منعا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر ومعناه
انحباسه وقحوط الارض وهو جدبها اخرجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر
وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لغير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال
قحطوا اذا اخطأهم وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي ادب الكاتب لابن قتيبة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره القحاب والمشهور القحط بالالف يقال للذي اعجل
من الانزال في الجماع قاء وقد وقع في نزل الماء وجامع فلم ينزل انه قال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت وابدى الله الا ان يقال انه من باب عطف
العام على الخاص فان قلت كلمة او معناها هنا هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه السلام وهو اولى
بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما ابو الحكم في ان الوضوء عليهما قوله فعليك الوضوء بجر ونصب والرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره طهرك الوضوء والنصب على انه مفعول عليك لانه
اسم فعل بمعنى الزم زيدا ونحوه فالزم الوضوء بيان استنباط الاحكام الاول فيه
جواز الاخبار القذاية لان الصحابة لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال حالة التهود
منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه السلام اثر الغسل دل
على انه كان مشغولا بالجماع الثاني يستفاد الزام على الطهارة تكون التي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب
الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا ماروي عن هشام ابن عروة والاعمش
وابن عيينة وداود وابي القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف بعد الصحابة
الا الاعمش وداود وقال الثوري اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن

كيف قال البخاري لم يقل عن شعبة الوضوء فهذا في روايته عنه وذكر عليك الوضوء
قلت كأنه سمع من بعض مشايخه ايضا عن يحيى وعنده كليهما فما وقع له
له على لفظ يحيى ولم يشك فيه فقط عنده وفي هذا تقدير ما قاله بعضهم وبالنظر
على ما يجيء في باب [illegible] الرجل يوضئ صاحبه هل يوضئ صاحبه من اي هذا
باب في بيان حكم من يوضئ صاحبه غيره وقوله يوضئ بالتشديد والمضموم اجوده
من وضأ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
مشتمل على حكم من احكام الوضوء حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد هو ابن هارون
عن يحيى عن موسى عن عقبة بن عبد الرحمن مولى ابن عباس عن ابن عباس ان زيد ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال
اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله هو محمد بن سلام كما مر في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد
والاول صحيح وقد مر في كتاب الايمان الثاني يزيد ابن هارون احد الاعلام مر في
باب التبرز في البيوت الثالث يحيى ابن سعيد الانصاري التابعي مر في كتاب
ابو يحيى الرابع موسى ابن عقبة الاسدي المدني التابعي تقدم في اسباغ الوضوء الخامس
كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في اسباغ الوضوء السادس اسامة
ابن زيد رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعيين بعضهم عن بعض وهم يحيى وموسى
وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي ومدني وواسطي ومدني
ووقع في [illegible] لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة
ابن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي
وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن موسى ابن عقبة وفي
الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به وعن محمد ابن رمح عن ليث ابن سعيد به وعن اسحق عن يحيى ابن ادم
عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة عن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن
عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي به واخرجه
النسائي فيه عن محمود ابن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم ابن عقبة به
وعن احمد ابن سليمان عن يزيد ابن هارون عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن
حماد ابن زيد عن ابراهيم ابن عقبة مختصرا بيان المعنى والاعراب قوله لما افاض
اي لما رجع او دفع قوله من عرفة اي الى وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والمكان

معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وقالت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على انه الحكم
الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الحلي وممن راى ان الاغتسال
من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو ابن خديج وابو سعيد
سعيد الخدري وابي ابن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان ابن بشير وزيد
ابن ثابت وجمهرة الانصار وعطا ابن ابي رباح وابو سلمة ابن عبد الرحمن وهشام ابن
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن عائشة
ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عمر وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري تابعه وهب
ش اي تابع النضر بن شميل وهب ابن جرير ابن حازم وصنيع هذه المتابعة ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد ابن ايوب ص حدثنا شعبة ولم يقل عبد وبحيى عن
شعبة الحوشي قوله قال حدثنا شعبه وفي بعض النسخ حدثنا شعبة
بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكروا ولا اي قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن
ذكوان الى اخره بمثل ما ذكر رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال حدثنا
يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري في الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري انهم لم يقل عبد عنده وهو محمد بن جعفر
ويحيى ابن سعيد القطان الوضوء يعني رواية هذا الحديث عن سعيد بهذا الاسناد
والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني لم يقولا
فيه عليك الوضوء وامايحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد في مسنده عنه كذلك
ذكر الوضوء ولفظه وليس عليك غسل واما عبد فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده
عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم
وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابي
داود والطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه عن يحيى وعبد
معا فسافنه فيه على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه لبطلان
معنى قوله عليك فتأمل ويحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك
والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك
غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية عبد عليك الوضوء فيفيد قوله
عليك لم يقل عبد ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ الوضوء وهذا كما رأيت في رواية
احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت

كيف قال

كان من غير غلب لانه اسم المكان وقيل جاء عصرفه الصا ايما للمكان فعلى هذا
يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس شرقوا غير فيه شبهه بقولهم
وليس بجيد بحسب قوله عدلت الى الشعب اي توجه اليه والشعب بكسر
المعجمة الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة
بيان لما قبلها لانه من اقوال المقادير قوله وبتوضا جعله موضعا للصب
على الخلاف وجاز رفع الفعل المضارع المنفي بعد الا بعد الواو وقال الزمخشري
قوله تعالى ويعمل الله فيه خيرا كثيرا كذا ونقع ان يدخلنا ربنا مع
القوم الصالحين وجوز ان يقدر مبتدا اي وتوضا خبره والتقدير وهو يتوضا
فيجيء بالجملة الاسمية ايضا وتكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية فقال
بقاء العطف اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اي مكان الصلاة
اما مكان فتح الميم الثانية لانه ظرف اي قد ادركك بيان استنباط الاحكام
منها قال النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وفي على ادلة
اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان
يستعين في غسل الاعضاء فباشراء الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا انكروه الا احمد
والثالث ان يصب عليه فهذا انكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه جواز الاول
بفعله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يجري الا فضل
فيما فيه خلاف الاولى تحرزا عن كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني
قلت وهذا مقتضى المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال
واستدل البخاري على ان صب الماء عليه انه يجوز ان يوصيه غيره لانه لما لم ينه المتوضي
عن ذلك دل انه لا بأس به ما دام له ان يكفيه ذلك غيره بيد قيد صب اسامة والمغاف
للمغيرة اما لان الوضوء فرض كفاية عندهم كسائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها
الرجل بنفسه وبغيره بخلاف الصلاة لما هو واجب عيني فلا يجوز ان يوصيه غيره ويتممه
اذا لم يستيقظ ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستيقظ ولو ان حكم الوضوء يخلاف حكم الصلاة
قال وفي هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم كرهوا ان يستعين احد في الوضوء احد قلت
البخاري لم يبين في هذه الترجمة الحكم وانما اعقد الباب ولا يعلم
منه الجواز والمنع ولم يصرح بشيء قال ابن المنير فاما البخاري فوضيفة الترجمة عنده
عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروي عن
علي رضي الله عنه انهما نهيا ان يستقي لهما الماء الوضوء ما وقال لا انكره ان يشركا
في الوضوء احد وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحديث هو قوله عليه السلام
ان لا يستعين في وضوئي بأحد قال له عمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على
يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي





في الحاوي سياقا اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا
له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وروي عن علي ابن
عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على كرعي او سجودي وثبت عن ابن
عمر خلاف ما ذكر عنه وروي شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يكره
على ابن عمر فيغسل رجليه وهذا الحكم عن ابن عمر اداوي المنع رجال اسمه ايفع
وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان رواية النضر ابن منصور عن
ابي الحسون عنه وهما غير حجة في الدين ولا يقبل بنقلهما قال البزار في
كتاب السنن لا نعلم يروى الحسن الا عن علي بن الا من هذا الوجه يعني من حديث
النضر عن ابي الجنوب عقبة ابن علقمة قال عثمان بن سعيد كما ذكره ابن عدي قلت
ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء ما لهم الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار
في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب
قال رايت عليا رضي الله عنه يستسقي الماء الطهور فما درت استسقي له فقال
مه ابا الجنوب فاني رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يستسقي الماء الوضوء به
فما درت استسقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي الماء الوضوء به فما درت استسقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني
على وضوئي احد وقال الطبري ثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر
رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة فعرفها الله وعطهما حين سأله عن الدين يظاهرنا
وقيل صب ابن عباس على يد عمر اقرب للعونة من استقا الماء ومحال ان يمنع عمر
عنه استقا الماء وسبيح صب الماء عليه للوضوء سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الكراهة لذلك قلت لقائلا ان يقول اساءة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امره
عليه السلام لهم فان قلت هذا يجوز ان يستدل به على الانسان الصب من غير رأسه
قلت نعم لما روى الترمذي بحسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضاة فقال اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه صلى الله
عليه وسلم ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج البخاري بابن عقيل وهو
مستقيم الحديث متقدم في الرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن
ابن حبان من حديث صفوان ابن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم
الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا بسند معلل عن ام عباس وكانت
امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بعشرة من
السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله

عبد الرحمن ابن ابزي والضحاك ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا باس للمريض ان يوضيه الحائض
وتقدم الاحكام ذكرها في باب اسباغ الوضوء حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني سعيد ابن ابراهيم ان نافع ابن جبير ابن
مطعم اخبره انه سمع عروة ابن المغيرة ابن سعيد يحدث عن المغيرة ابن شعبة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب
الماء عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ش
ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاستعانة بالوضوء بيان رجاله
وهم سبعة الاول عمرو ابن الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين التابعي
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى ابن سعيد الانصاري التابعي
الخامس الرابع سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي التابعي قاضي
المدينة الخامس نافع ابن جبير ابن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي السادس
عروة ابن المغيرة الثقفي الكوفي السابع المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في
اخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في انه علم يدخله اللام للتعريف على سبيل
الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لما ذا يدخلون اللام
في مثل المغيرة وما فائدته قلت لمح الصفة بيان لطايف اسناده منها ان
فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة ورأى البخاري الفاظ
الشيوخ بعينها تختلف في بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته بين
بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهو من احسن اللطايف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان
تابعيان وسطان وهما نافع ابن جبير وعروة ابن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية
الاقران في موضعين الاولى في الصغيرين والثانية في الوسطين بيان لغة في موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو ابن خالد عن الليث
عن يحيى ابن سعيد وفي المغازي عن يحيى ابن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا في
اللباس عن ابي نعيم عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي عنه به مختصرا واخرجه ابو داود
في الطهارة عن احمد ابن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر صفة
الصلوة خلف عبد الرحمن ابن عوف وعن مسدد عن عيسى ابن يونس عن ابيه عن
الشعبي به واخرجه النسائي فيه عن سليمان ابن داود والحارث ابن مسكين
كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو ابن الحارث ثلاثتهم الا ان مالكا لم يذكر
عروة ابن المغيرة وعن محمد ابن ابراهيم ابن صدران عن بشر ابن المفضل عن ابن عون
عن الشعبي به وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجة عن محمد ابن
يحيى به بيان المعنى والاعراب قوله انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول الله صلى



عليهم وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال يقتضي ان يقول قال
اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل الضمير فيه راجعا
للرسول عليه السلام قوله جعل اي طفق من افعال المقاربة قوله يصب وهو يتوضا اهله
اسمية وقعت حالا قوله فغسل الى قوله هي الفا التي تدخل على المجمل والمفصل
لان المغسول كانه يجب المجمل ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى وان كانوا اخوانا رجالا
عفوا رحيما وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى الذين يؤلون من
نسايهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل يغسل بلفظ المضارع ليناسب لفظه
يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل به يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
قوله مسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر بحرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني
كله على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب
المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل
قلت لانه يريد ان يذكر المسح على الخفين بيان ما سلف قاعدة شرعية فصرح
استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران بيان
استنباط الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لمن به عذر من الزمانة ونحوها
بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر الثاني
فيه حكم مسح الراس الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام يجيء ان شاء الله
وبعضها ياتي في باب المسح على الخفين الرابع فيه من آداب محادثة الصغير الكبير قوله
كان اباسر له لكن كلمة كان ليست بموجودة في بعض النسخ قوله قراءة القران بعد الحدث
في بيان حكم القران بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الاصغر قلت الحدث الاعم
من الاصغر والاكبر وقراءة القران بعد الاصغر موجودة دون الاكبر وكان هذا القائل
انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان الراوي تعرض هنا الى حكم قراءة القران بعد
الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه ببوب الباب بترجمة ثم يذكر حديثا
تشتمل عليه تلك الترجمة وههنا قد ذكر قوله وغيره قال بعضهم اي من مظان الحديث
وقال الكرماني اي غير القران من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا
القايل من مظان الحدث فمردود بما ليس بشيء لان نفس الحدث لا يجيء الا في شيء
مذكور لفظا وتقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وليس كذلك مظان
الحدث ومظنه الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فاذا
كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث فان كان الثاني فهو خارج عن
الباب فاذن لا وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القران فهو الوجه
وتكلف قوله له من السلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو كان غير القران
مثل مكابة القران لكان اوجه واشمل والفعل على ان تعليق البخاري قول

منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما قراءة القران بعد الحدث
والثاني كتابته الرسايل في حاله الحدث ثم المناسبة بين التابين ظاهره من وجهان
في الباب الاول حكم التوضيئة وفي هذا الوضو وهذا القدر كاف فافهم ص حدثنا وقال
منصور عن ابراهيم لا باس به بالقراءة في الحمام بلا تحدد ويكتب الرسايل على غير وضوء
ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما على كلا
وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن ابي عوانه عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال بعضهم هذا في الحدوثة
ابي عوانة قلت لا تخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار عما هو الواقع وقد روى سعيد
ابن منصور الضا عن محمد بن ابان عن حماد ابن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة
في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب
اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القران
في الحمام وعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد ابن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال
بعضهم لانه ليس فيه وليد خاص قلت انما كره ابو حنيفه قراءة القران في الحمام لان
حكمه حكم بيت الخلا لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند صاحبه
فلذلك لم يكرهها قوله ويكتب الرسالة اي ويكتب الرسالة لان الكتب مصدر دخلت
عليه الباء حذف الجر وهو محطوف على قوله لا باس بالقراءة والتقدير ولا باس بكتب الرسالة
على غير وضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من
المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري الضا عن
منصور قال سالت ابراهيم الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وبين هذا
ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا يلزم ذلك فان قوله ويكتب
الرسالة على الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والعطف
عليه لانهما لشيء واحد قال اصحابنا يكره للجنب والحايض ان يكتب الكتاب الذي فيه بعض
سطور من القران وان كانا لا يقران شيا لانهما سيان عن مس القران وفي
الكتابة يمس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا باس
للجنب بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القران
بيده انما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه
في الحكم ماس للحروف وهي بمنزلة القران ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد دفعا للحرج
ص وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم ش حماد
هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة شيخ ابي حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي
وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين

وقال

ابن سابط عن ابن وهب وعن محمد بن نافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك ابن
شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة به وعن اسحق ابن موسى عن محمد بن عبد الله واخرجه
ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به بيان لغاته قوله في عرض الوسادة بفتح
العين وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين من حيث ورويناه بفتحها عن جماعة وقال
ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي
عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم
توسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول وسادة وتوسد ابن عباس عرضها ففوله
واضطجع يقتضي ان يكون العرض صلاحا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون
فراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر شيوخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم
الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي كما الصحيح والوساد
والمتكا قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي المجمل جمع الوساد توساد
والوساد ما يوسد من المنام والجمع وسد وفي الصراح الوساد والوسادة المخدة والجمع
وسايد وسدو زعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه وكان اضطجاع
ابن عباس في عرضها عند رؤسها او رجلها كما قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل
قوله الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم والجمع
وجمعه شنان بكسر الشين قوله باد في بضم الهمزة وسكون الدال المعجمة
قوله يفتلها اي يدلكها ويفركها قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح اي بالجماعة بيان المعنى والاعراب قوله واضطجعت اي وضعت الجنب
على الارض وكان مقتضى الظاهر ان اصطجع بصورة الماضي العايب قال انه
بات او قالت بت كما قال واضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن
في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد للذلك قلت كريب
لانه هو الذي نقل هذا الكلام عن ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس
ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر
لفظ قال فقيد قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى اذا كان
قوله او قبله بقليل لمقوله استنقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه
وحكمه او للتشكيك او يكون متعلقا بمقدر اي قلنا ان اذا شرطية واستنقظ
جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استنقظ قوله
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم في الوجه
الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفاعل ويجعل النصب على الحال من
الضمير الذي في جلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر جعل لانه من افعال
المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم المحال على المحل لان المسح لا يقع





الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب
على المسبب قلت اثر النوم من النوم بقشته فكيف يكون من هذا الباب قوله
بسورة العشر الايات ما اضافة العشر الى الايات وجوز دخول لام التعريف على العدد
عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتم
بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي اواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة فان قلت قد مر في هذا الحديث الذي تقدم
في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا تذكير وصف الشن وتصغير
الوضوء بالخفة وههنا انت الوصف حيث قال بعلقه وقال فاحسن وضوءه والمراد به
الاتمام والاتيان بجميع سننه وآدابه فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث
كالدلو باعتبار لفظه او باعتبار الاديم او الجلد والثابت باعتبار القربة والاتمام
الوضوء ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم جميع سننه وآدابه مع التخفيف او هذا
كان في وقته وذلك في وقت قوله صنعت مثل ما صنع اي قال ابن عباس فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توضأت نحو اما توضأ كما صرح به في باب
التخفيف ويحتمل ان يريد به انه من ذلك فيشمل النوم حتى انصاف الليل ومسح
العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه
قوله يفتلها جعله وقعت حالا وما فتأ له اذ نه اما للتنبيه عن الغفلة
واما للاظهار للمخبة كما قاله الكرماني قلت لم يكن فعله اذ نه الا لاجل انه لما
وقف عن يمينه اليسار فاخذ اذ نه وعركها واداره الى يمينه قوله فصلى اكعتين
لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة قوله ثم اوتر قال
الكرماني اي جاء بركعة اخرى فردة قلت لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر
صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهي البراء هو
التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى قوله ثم اوتر تفسير
وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله تعالى
بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن
على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرأ
العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء قال الكرماني اقول
ليس ذلك بحجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض
وضوءه به وكذا ورد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضأ عقيب ذلك
فلعله وجد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه
بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم لم قال لانه
لم يتعين كونه احدث في النوم لكل لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث

ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا ينقض منه حدث وهو ايهام انعم انه وقع مصرحا به
كلا في غيره وما ادعوه من التخصيص الا صل لهم عدمه لم تثبت قوله ولا يلزم من كون
نومه الي اخره غير مسلم وكيف مع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه اي لانه
حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قوله هذا القائل ان لا فرق بين نوم النبي
صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التخصيص وغيره الاصل عدمه قلت
هذا عند عدم قيام الدليل على خلافه وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو
قوله عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون الحديث وضوءه لاجل طلب
زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور الثاني فيه نور الاضطجاع بعد الم
وان كان زوجها عند ها الثالث فيه استحباب صلاة الليل وهو قوله الا يبان المجدلون
بعد الانتباه من النوم الرابع جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب او لاجل المحبة الخامس
فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة السادس فيه تخفيف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة اداء ما وعمرو الذي من الاعلام التي مضى ذكرها
وسيأتي بعضها الى الباب كتاب الوتر ان شاء الله تعالى ص بسم الله الرحمن الرحيم
يتوضأ الا من الغشي المثقل ش اي هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي
بفتح العين المهملة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف وقد تقدم غشي عليه
غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعبد او الوجع
وهو ضرب من الاعمال لانه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب
عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون
قوله المثقل بضم الميم من اثقل ثقيلا فهو مثقل بكسر القاف وقال الفراء ثقل
وبفتحها المفعول وموضعه المغشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء
اسباب غير الغشي قلت انما يقع مثل هذا الحصر والمراد انه لا ناقض الا هذا او ما
حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا
او غير مثقل وانما ذكر هما في الحكم والمتكلم حصر على اعتقاد الخصم من الغشي فاورده
بالحد مزيلا للشركة ومثله بمعرف الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي
المثقل لان سببا آخر من اسباب الحدث وجب اخراجه استثنى منقطع فلا بد من
تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي
المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند
القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو

السما



السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب
فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي لم
اكن اريته الا قد رايته في مقامي حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من
فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال
ما علمك بهذا الرجل فالمومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا به وانت
واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته ش مطابقه الحديث للترجمة في قوله حتى تجلاني الغشي لانه لو كان ناقضا
لكان انتقض منها لانه كالاغماء والدليل على انه لم يكن ناقضا انها صبت الماء على راسها ليزول
الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوءها بيان
رجاله وهم ستة الاول اسماعيل ابن ابي اويس وقد مر في تقريب الثاني مالك بن
انس الثالث هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي الرابع فاطمة مختلف
ابن الزبير بن العوام الخامس جدتها اسماء على وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق زوجة
الزبير ابن العوام وفي بعض النسخ من جدته بغير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت
في المعنى لانها جدة هشام ولفاطمة عليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس السادس عائشة ام المومنين رضي الله عنها بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام واسرائه فاطمة
بيان لغة ووضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في همسه مواضع في الطهارة
عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله ابن يوسف وفي الاستئذان عن القعنبي ثلاثتهم
عن مالك وفي العلم عن موسى ابن اسماعيل عن وهب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو
اسامة ثلاثتهم عن هشام ابن عروة به ورواه في النهو عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب
عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي كريب
عن عبد الله ابن نمير عن هشام ابن عروة وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة
نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه ص باب مسح
الراس كله ش اي هذا باب في بيان حكم مسح الراس في الوضوء ولفظ كله موجود
عندهم الا في رواية المستملي فانه ساقط المناسبة بين البابين ان الباب الاول
ترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الراس
وهو جزء من الوضوء من لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ش اي مسح الخباري في وجوب
مسح جميع الراس بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء في

كما ذهب اليه مالك رحمه الله ص وقال ابن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها
اي قال سعيد ابن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء قوله بمنزلة الرجل
اي في وجوب المسح جميع الراس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده
انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فيفيد هذا الاثر لا يساعد البخاري في ثبوته
لمسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها ص وسئل مالك
ايجزي ان يمسح بعض راسه واحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ش اجزي
يجوز فيه الوجهان احدهما من فتح التاء من جزى يجزي اي كفى والمعنى فيه للاستفهام والثاني
بضم التاء من اجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط الفعل به وفي بعض النسخ بعض راسه وفي بعضها
ببعض الراس والسائل عن مالك في مسح الراس هو اسحق ابن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة
في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوء يجزيه
قال فقال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم
يوضح الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل او
الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
الاول قلت لا اجمال في الاية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس
وهو معلوم وفعله عليه السلام كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا مالك يقول
لو علم اجمال لما قال لفظ الاية مجمل قوله فاخبر اي مالك اخبرني عبد الله
ابن زيد الذي ساق هذا على عدم الاجزاء في مسح الراس والمعنى انه لما سال عن مسح الراس
روى هذا الحديث واحتج به على انه يجوز ان يقتصر ببعض الراس ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله
ابن زيد وهو جد عمرو ابن يحيى استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فقال عبد الله ابن زيد نعم فدعا بماء فاكفا على يديه فغسل يديه مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه ش مطابقته للترجمة
للترجمة في قوله ثم مسح راسه الى اخره بيان رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك ابن انس الثالث عمرو ابن يحيى بن
عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا الرابع ابو يحيى بن عمارة ابن ابي
حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة ولابنه الصحابة فيما جزم
به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عامة ان ابا حسن
الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه يدري وعقبي الخامس الرجل السائل هو عمرو



ابن يحيى وانما قال جد عمرو ابن يحيى مجازا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل
ان المراد بقوله جد عمرو عبد الله بن زيد وهما وهم لانه ليس جد لعمرو ابن يحيى لا حقيقة ولا
مجازا وذكر في التهذيب في ترجمة عمرو ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله ابن زيد قالوا انه غلط وقد
وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو ابن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي
ام النعمان بنت ابي حبيبة والله اعلم وقد اخلف رواه الموطا في تفسير هذا السائل فابهمه
اكثرهم قال معن ابن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد محمد بن حسن وهو
جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن
الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله
ابن زيد وكذا اخرجه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو
عن ابيه قال قلت هذا من ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند
عبد الله ابن زيد ابن ابي حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن
فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فتولى السوال منهم له عمرو وابن ابي حسن
فلهذا نسب اليه السوال كان عالم الحقيقة ويويده رواية سليمان ابن بلال عند البخاري
في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه قال كان يحيى يعني عمرو ابن ابي
حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى ابن
ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى ابن
عمارة فعلى المجاز لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال وكان كلهم متفقين على
السوال غير ان السائل منهم كان عمرو ابن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في
المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن
قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس من الرجال عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والاخبار كذلك والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله ابن يوسف
وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله ابن يوسف هنا وعن موسى
ابن اسماعيل وسليمان ابن حرب كلاهما عن وهيب عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن
مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن سلمة بن الماجشون خمستهم
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح
وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه اسحق بن
موسى الانصاري به مختصرا وعن انس ابي عمرو وعن يحيى بن محمد بن منصور بن
موسى مختصرا والنسائي عن عقبة بن عبد الله البصري عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة ابن يحيى

كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا بيان
اللغات والاعراب قوله فافرغ على يده اي صب الماء على يده وفي بعض الروايات بيده
قوله وفي رواية يوسي عن وهب فاكفأ بهمزتين يقال كفأ الانا واكفاه اذا اماله وقال
الكسائي كفأت الاناء اكببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على
اليد قوله وغسل يديه مرتين بافراد اليد في روايته مالك تثنيه اليد في رواية
وهب وسليمان ابن بلال عند البخاري وكذا الداودي وعند ابي نعيم وفي روايته مالك فغسل
يديه مرتين بافراد اليد محمد على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعندهما ولا تلتا وكذا
لخالد بن مخلد عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على واقعتين قلت المخرج واحد
والاصل عدم التعدد قوله ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض
واستنشق يعني استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة بالنون
وما ولاه والنشق واستنشق الماء الفه ضبه فيه ويقال نثر واستنثر اذاه
حرف النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار مستلزم الاستنشاق
لا ينعكس قلت لا نسلم ذلك فقد قال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار
واحد قوله ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله
ثم غسل يديه مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو ان يحيى في
غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حيان بن واسع عن عبد الله بن
زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا ايضا
على انه وضو لكون خرج الحديثين غير مختلف قوله ثم مسح راسه كذا لكريمة
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس قوله
ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفعله كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية قال
ابن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه وفي رواية وهيب
الاتية الى الكعبين بيان الاعراب قوله استطيع الهمزة فيه للاستفهام
قوله ان تربني كلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول
ليستطيع والتقدير هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وقوله يتوضأ جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة وتكون
قوله يتوضأ حالا قوله نعم يقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطاعتك
اريكه قوله فدعى بماء الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه وامالة
ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو الامهال كذا
قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك
في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلاف والمراد من الترتيب هو الترتيب في الاخبار
لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب

ايضا اخرك

ثم اخبرك اي الذي صنعته امس اعجب قوله بدأ بمقدم راسه الى قوله منه بيان
لقوله فاقبل بهما وادبر ولد لكم تدخل الواو عليه قوله بدا الى اخره متن الحديث
وليس مندرجا من كلام مالك بيان استنباط الاحكام الاول غسل اليدين في شروع
في الوضوء ذكرهنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او ثلاثا فان قلت
هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود بن جرير الطبري الى
ايجابه لذكر وان المايعص ان لم يكن اليد بغسوله وقال ابن القاسم غسلها عبادة
قال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية همام
هذا الحديث قلت فيها اقوال خمسة الاول عكسه الذي انه سنة وهو المشهور
هنا عندنا كذا في المبسوط والبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل
يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تثوب عن الفرض كالفاتحة
تثوب عن الواجب وفرض الغسلة الثاني انه مستحب الشافعي في ظهار وبه كذا
روي عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار وله
احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلهما وهو قول
مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود وبعض اصحابه
وفي الهوامش تقديم غسل اليدين للمستيقظ تمسكا بالحديث والا فسنيته شاملة له
وليس الثاني فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
والزهري وقتادة وحماد والحكم وذر بن عبد الله الهمداني وميمون بن مهران والاوزاعي والليث
وهو رواية عن عطا واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى
وحماد واسحق والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون
المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد الثالث فيه انه عليه
السلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة
في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني
بثلاث غرفات واستدل اصحابنا بحديث الزهري رواه عن علي رضي الله عنه وفيه
مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت كيف يكون فيه انه
ان واحدة من المضامضة والاستنشاق ان بها واحد بل حتى انه تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا قلت مضمونه ظاهر مما ذكرناه وهو ان ياخذ لكل واحد منهما ثلاثا جميعا
وكذا روي البويطي عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات
للاستنشاق الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف الخامس فيه
غسل يديه مرتين مجانبي في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه ههنا
من اول الاصابع او يغسل داعيه لا غير المتقدم غسل اليدين الى الرسغ مر وفي الاخرة

الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان لسنة الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء لانه من فرض الوضوء ما فيه الي المرفقين وهما يدخلان في غسل اليدين
تتمة المشهور عند المالكية في مذهب مالك في رواية وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني
من حديث ابن عباس وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني
من حديث ثعلبة ابن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء
على مرفقيه الحديث وبه يحتج ابو حنيفة واحمد في رواية على
ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجزئ مسح بعض
الراس وقال غيره والثلث فضاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض
الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس لحديث المغيرة ابن شعبة لان الكتاب يحمل
في حق المسح ثبت بقوله امابا شارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم
في هذين العضوين مقام الحدث عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص ولما قبحا
قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام لعماره رضي الله عنه
يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت المسح فرض والفرض
ما قاله البعض والواجب ما يثبت هذا الطريق لا يعرف له ابو حنيفة
ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء هذا التفسير ايضا لا يعرفونه وقد حمز الجوهري
الا لصاق بالباء وان كان ثبتي لعان كثير وقال ابن هشام اثبتي ابو التبيض
الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك فيرد بانهم الكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله فقد رويته وامسحوا بمرؤسكم والظاهر ان الباء فيها للالصاق وقال
هي في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلنا وان مسح يتعدى الى المزال
عنه بنفسه والى المزيل بالباء والاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قلت لبيت
في التيمم حكم المسح ثبت بقوله امابا شارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم
في هذين العضوين مقام الحدث عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص ولما قبحا
قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام لعماره رضي الله عنه
يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت المسح فرض والفرض
ما قاله البعض والواجب ما يثبت هذا الطريق لا يعرف له ابو حنيفة
ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء هذا التفسير ايضا لا يعرفونه وقد حمز الجوهري
الا لصاق بالباء وان كان ثبتي لعان كثير وقال ابن هشام اثبتي ابو التبيض
الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك فيرد بانهم الكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله فقد رويته وامسحوا بمرؤسكم والظاهر ان الباء فيها للالصاق وقال
هي في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلنا وان مسح يتعدى الى المزال
عنه بنفسه والى المزيل بالباء والاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قلت لبيت



المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة
قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة
به على الكتاب بنسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما
مسحه عليه السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق
اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على
راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي
واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه السلام لعله كان به
مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال
بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة
العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة
قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه الشافعي من
حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح
بمقدم راسه ومسح راسه من وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث
انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من اعجب العجائب
لانه يدعي ان المرسل حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول
ضعيف باعترافه هو ثم يقول فحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة
من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل حجة يكون في حكم العدم لا يبقى الا
الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة السابع فيه البداءة في مسح
بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله ابن
زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما واد بر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بنت معوذ
ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى
موخره وعند ابي داود بيدا بموخره ثم بمقدمه وباذنيه وفي لفظ مسح الراس كله
من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئة وفي لفظ مسح
راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضا
ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل بيديه من مقدمه الى موخره ومن موخره الى
مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة وضع يده على النصف من راسه ثم
جرها الى مقدم راسه ثم اعادها الى المكان الذي بدا منه وجرها الى صدغيه وعند
ابي داود من حديث انس ادخر يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن
السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه

الى ما سالفه وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها وصفت وضوء عليه السلام
ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مرت
على الحذين نبذه او جه كثيره يختارا المتوضي ايها شاء واختار بعضهم ايتاء رواية عبد الله
ان زيد وقال بعضهم انما بدأ بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدا بموخر
الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه ما وجه
التي ذكرناها الان والذي قال السنة ان يبدا بموخر الراس اختار الوجه الذي فيه
البداءة بموخر الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايضا المختار في البداية
بالمقدم الثامن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين
التاسع جريان التلاطف بين التثليث وتلميده في قوله استحبطبع ان تريني الي
اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة الحادي عشر
فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا
لان في رواية وهيب وغيره ثم اوخذ ره الثالث عشر فيه استحباب مسح الراس
ولكن سنة لا فرضا الرابع عشر فيه الاقتصار في مسح الراس على مرة واحدة ص
باب غسل الرجلين الى الكعبين ش اي هذا باب في بيان تغسل
الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه سمعت عمرو ابن ابي حسن سال عبد الله ابن
زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في
التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثا ثم ادخل يده مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقته للحديث المترجمة ظاهرة والمناسبة
بين البابين ظاهرة والايجاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ويدل لها
الذي لم يذكر هناك فتقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى ابن عمارة شيخ مالك
المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو ابن ابي حسن بفتح الحاء قال الكرماني عمرو
هذا جد عمرو ابن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده
فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال
بعضهم اغرب الكرماني فقال عمرو ابن حسن جد عمرو ابن يحيى من قبل امه وقد ما
ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال
قلت لم يغرب الكرماني في ذلك ولا قاله بالاحتمال قال صاحب الكمال قال
ذلك وقد سر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق

وسكون



وسكون الواو وفي اخره راء هو الطشت وقال الجوهري انا يشرب منه وقال
الداودي ورد فدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي
رواية عبد العزيز عن ابي حازم عند البخاري في باب الغسل بالمخضب والصفر
بضم القاف المهملة وسكون الفاء صفة من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لانه
يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة قوله
لهم اي لاجلهم وهم الشامل واصحابه قوله واكفا قد فعل ماض من الاكفاء وقد
مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل من
قال ان الاستنثار من غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن
الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد قال قلت فعلى هذا يكون
عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان
يكون عطف تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة
ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو
الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وان قلت لا يعلم ان كل واحد من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى
ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز
قوله ثم ادخل يده يدل على انه اخرج يديه هكذا هو في باب الروايات
وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابي عوانة عن عمرو ابن عطاء كرواية ابي ايوب وابي الوقت
من سليمان ابن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر
وفي الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل رجليه
المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس
المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الثابي عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم وهي
عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا لحق
على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل في نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا
التفسير نسبه محمد في كتاب المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين
بالتفسير الذي ذكره ص باب استعمال فضل وضوء الناس ش اي هذا
باب في بيان فضل وضوء الناس في التطهر وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء
يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر على
اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقوله الفقهاء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة
ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن ابن زياد انه نجس مغلظا

وروي ابن الحسن وزفر وعافية: القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشائخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسمعاني وعليه الفتوى وقاد قاضي خان ورواية الشغليط رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابو ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعملا طاهر فهو طاهر طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس انما هو من ان يبتدئ للشرب اولا زالة الحدث او الخبث او الاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهر غير طهور يجوز استعماله للشرب والعجن والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد ابن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء وامر جرير ان عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه تش هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا وان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ماء له ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فلذلك لا يناسب للترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا هو الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيد ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمحصل فاوجه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا تتطهر به قلت هذا الكلام البعد من كلام هذا القائل فاي دليل على ان الماء غير السواك والمحصل فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له وقال الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك قلت يثبت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل السواك الوضوء وهذا لا ينكره الاعاند ويمكن ان يقال بالجر التقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الطرف والمتوضي ينوه ثانيه منه وبعد فراغه من مسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس ابن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا لفضله لا يرى به باسا حدثنا ادم قال

حدثنا

حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تش هذا الحديث مطابق للترجمة اذا كان المراد من قوله ياخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد به الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم ابن ابي اياس تقدم والثاني شعبة ابن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم ابن عتيبة ليس له سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روي عن ابن ابي اوفى ايضا بيان لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان ابن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير ابن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدي خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به بيان اللغات والاعراب قوله بالهاجرة قال ابن سيدة الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وقد هجروا وتهجروا واساوا والهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل وبعدها بقليل والهجير مثله وسميت الهاجرة يقال اتيته بالهجير الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في اخر الهاجرة والهوجرة قبل العصر بقليل والهجيشة وسميت الهاجرة لهرب كل شيء منها ولم يسمع بالهاجرة في غير القصيد الا في قول العجاج في نور وحش طرده الكلاب في حميم الردة وفي كصباح الذبحي المزهرة كانه من اخر الهجيرة قدم هجان هم بالقدور وفي الموعب اتينه بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة الهاجرة بمعنى المهجرة لان المسير هجر فيها كما دافق بمعنى مدفوق قاله الهروي واما قوله عليه السلام والمهجر بالهاء بدنة فالمراد بالتبكير الي كل صلاة وعن الخليل التهجير الي الجمعة التبكير وفي لغة حمازية قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به قوله يبتدرون به من باب التفعيل وهي تاتي لمعان ومعناه هنا التعدد ليدل على ان اصل الفعل جرى مرة بعد مرة نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا لدلالة كل واحد منهم يسبح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على

فضل وضوئه كان ينبغي لتحصيله كتشهي وتصير قوله غمزه بالتحريك اقصر من الرمح والطول
من العصا وفيه رمح كمنبر الرمح وام الاعراب فقوله يقول في محل النصب على انه مفعول
ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعي مفعولين والاظهر انه حال قوله بالهاجرة
الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة قوله باخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي
هو من افعال المقاربة قوله غمزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بيد بدية
والجملة حالية بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة
الماء المستعمل اذ لا كان المراد انهم ياخذون ما ساء من اعضائه عليه السلام وانكان
المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من وضوئه عليه السلام في الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك
والماء طاهر فزاد طهارة بركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الثاني
فيه الدلالة على جواز التبرك باثار الصالحين الثالث فيه قصد الرباعية في السفر
لان الرائح كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان حزوجه عليه السلام هذا كان من قبة
حمراء من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب الغنزة وغرزها بين يدي المصلي اذا كان في
الصحراء وقال ابو موسى دعي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما قال الاسماعيلي
ليس هذا من الوضوء في شيء وانما مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا
الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه السلام لما غسل
يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اولم يكن طاهرا لما امر بشربه
وافراغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع هذا عن
غير النبي عليه السلام يكون الماء على حالة طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف بيان
ما فيه من الاشياء الاول ان ابا موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس تقدم في باب
اي الاسلام افضل الثاني ان هذا الحديث اخرجه البخاري
في المغازي واورده عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهي
بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال البشر الحديث
وفيه دعي بقدح فيه ماء فغسل يديه الحديث واخرج ايضا قطعة منه في باب الغسل
والوضوء في المخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والغالب
القدح بفتحتين هو الذي يوكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح من استعمال الناس
اليوم الذي يشرب فيه وقوله ومج فيه اي صب فيه ما بتنا وله من الماء فيه في
الاناء وقال ابن الاثير مج لحابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله قال
لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنه اوكان بلال مع ابي موسى حاضرا عند النبي صلى
الله عليهم قوله وافرغا من الافراغ قوله ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع
فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء

قال الكرماني



قال الكرماني قلت هذا في حق النبي عليه السلام لان لعابه اطيب من المسك ومن
خمر متعذر ولهذا اكرمه العلماء والنبي عليه السلام لعابه اعظم وكانوا يتبركون على
تخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوه كما كان يشابه خلوف غيره
وكذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال
ابن قطاع فيه دليل ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقيء شربه ودليل على ان
نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من
اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتاديب في ذلك وقال
ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه
والافراغ على الوجه والنحر من احد مرض او شيء اصابهما قال الكرماني لم يكن
ذلك من اجل ما ذكره بل كان لقصد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا
لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في
الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره
ص حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود ابن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو غلام من بيرهم مش هذا الحديث لا تطابق الترجمة اصلا وانما يدل
على ما ترجمه الطفل ما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستهلك
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام
فيه مستوفى في مرجميع الوجوه وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح الراء قوله من بيرهم يتعلق بقوله
مج وقوله وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الي لقطع بهم كلام
لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في بيرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة
نبه عليه والذي اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ص وقال عروة عن المسور وغيره يصدق
كل واحد منهما صاحبه واذا توضا النبي صلى الله وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه عروة
هو ابن الزبير ابن العوام لقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن
ابن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها
ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات
زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالف واللام في
الحارث يجوز اثباتهما ويجوز نفيهما وهو في الحالين علم قوله فصدق كل منهما صاحبه

اي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما ياتي وقد
خبط الكرماني هنا خبطا فاحشا وسابينه عن قريب ان شاء الله تعالى في قوله وغيره يريد
به مروان ابن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط
في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وقال
قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ان الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان يصدق
كل واحد منهما صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو
طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام بعينيه قال
فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا
تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث والمراد
من قوله ثم ان عروة هو عروة ابن مسعود ارسله كذا ذكره ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية قوله اذا توضا الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاكي
هو عروة ان مسعودا لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بن
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اجرى بذلك هو مكة كما ستقف على الحديث بقوله
قوله كانوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية قابن كادوا يقتتلون قال
بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم فقال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في
ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال اولا
فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن
العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل ان التابع ما لا يحتمل
في غيره قال هذا السوال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله عروة قد
اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرنا فاسقط
السوال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري
ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة
قلت نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب
وقال ثالثا قوله منها اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق
محمودا قلت ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان ابن الحكم ومروان يصدق
مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا يقول كل واحد منهما هو
لفظ واذا توضا اقول لفظ واذا توضا ليس بمقول كل واحد منهما بل يقول عروة
ان مسعودا لانه هو القابل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذلك ابو الفضل بن
ظاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي
كانت بالحديبية لاستة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق

المورخون

واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم ويحتاج الى تاويل لقوي بمعنى انه كان
العقل لا الاحتلام الشرعي او انه كان سمينا غير مهزول فيناسب قوله القرطبي وقال
صاحب الافعال حتنا اذا عقل وقال غيره اذا تكلم الغلام صار سميعا وهو بعدود
في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين ص حدثنا عبد الرحمن ابن يونس قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعد قال سمعت السايب بن يزيد يقول ذهبت بي
خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا
لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى حاتم القنة
بين كتفيه مثل زر الحجلة هذا مطابق لبعض الحديث للترجمة المراد من فضل وضوءه ظاهرة
ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الذي يقاطر من اعضاءه الشريفة وان كان
المراد من فضل وضوءه فلا مطابقة ووقع للمستملي على راس هذا الحديث لفظة باب
بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله بيان رجاله وهم اربعة
عبد الرحمن ابن يونس ومسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ اسماعيل بن عليه
وعمه مات في سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني حاتم ابن اسماعيل الكوفي نزل
المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومايه في خلافة هرون الثالث الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني والمشهور بانه
ابن يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السايب اسم فاعل من التسيب بالمهملة وبالباء
اخر الحروف بعدها الباء الموحدة بن يزيد بن الرياح الكندي قال ح وان الى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وابا اس سبع سنين روي له خمسة احاديث والبخاري
اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين بيان لطائف اسناده منها ان
فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي
ومدني ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبيد
الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن العتيم
عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحق بن ابراهيم عن الفضيل بن
موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن
حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن
غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به بيان اللغات
قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبه اذا له وجعله ذاهبا ويجيء ذهبه
استصحبه ومضى به نحوه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية
الكشميهني واي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع

بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن
سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا احتفى من الحجارة والشوك وقد وقعت الحجر
وحافيه وقع وقعته الحجارة نفضت منه ثم استعير للمشتكي المرفق يديه قولها وجع والعرب
تسمي كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل اذا احتفى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكي لحم
رجليه من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي
سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو وقوله الي خاتم النبوة
بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الي الاخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه
الطابع الشئ الذي هو دليل انه لاتبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر
بين كتفيه لغت به في الكتب المتقدمه وكان علامه يعلم بها ان النبي الموجود وصيانه
لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المتوقى بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر
الزاي المعجمة وتشديد الراء الحجلة بفتح الحاء والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب
والاسره والمستور للعروس وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة
يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وتجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي
تسمي القبجه وتسمي الانثي حجله والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ما في حديث
اخر مثل بيضه الحمامه وعن محمد ابن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي
بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني
وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ازرت الجراد
بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست وتبعها الارض فباضت وجات فيه روايات كثيرة
وفي روايه مسلم فمن جا بوا من سمرة وروايت كتفيه الخاتم عند كتفيه مثل بيضه الحمامة
يشبه جسده وفي روايه احمد من حديث عبد الله بن سرجس وروايت خاتم النبوة
في بعض كتفه اليسري كانه جمع فيه خيلان سود كانها الايادل وفي روايه احمد ايضا ابن
حديث ابي رمثه التيمي قال وخرجت مع ابي حتي اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فرايت
براسه ردع حنا ورايت على كتفيه مثل التفاحة فقال لي ابي طبيب الا ابطها لك
قال طبيبها الذي حلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة
وفي الشامل بضعة ناشزة وفي حديث عمرو ابن احطب كشئ مختم به وفي تاريخ ابن عساكر
مثل البندقه وفي الزهري كالتفاحة وفي الروض كاثر الروض القابض على اللحم وفي تاريخ
ابن خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الي الصفرة
عليها شعرات منراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي
كتاب المولد لابن عايذ كان نورا يتلالا وفي سيرة ابن ابي عاصم عدة لعدة الحمامة قال
ابو ابوب يعني قرطه الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم
محمد رسول الله وعن عايشه رضي الله عنها كتبه صغير بضرب الي الدهمه وكانت مايلي





القفا قالت فلمست حين ترفي فوجدته قد رفع وقيل كوكبة الخز اسنده ابو عمر عن عباد
ابن عمرو وذكر الحافظ ابو دحيه في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلي الله عليه وسلم
كانه بيضة حمامه مكتوب بي باطنها الله وحده وفي ظاهرها توحه حيث شئت فانك
منصور ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان
خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عابد في غرايبه
بسنده الي شداد ابن اوس وذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك
وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتدبيه وقد كان على نغض كتفه اليسري
لانه يقال هذا الوضع الذي يدخل منه الشيطان الي باطن الانسان فكان هذا عصمة
له عليه السلام من الشيطان وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره مشكلات
ما وقع في هذا الباب قوله في نغض كتفه اليسري بضم النون وفتحها وسكون الغين
المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف
وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه
مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال لهم ضربة بجمع كفه والخيلان
بضم الخا المعجمة وسكون الياء جمع خال قوله الثاليل جمع ثؤلول وهو الحبه التي تظهر
في الجلد كالحمصة فما دونها قوله ردع حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة
اي لطخ حنا والحنا والحنا بالكسر والتشديد وبالمد محروف والحناء بفتح الحاء
منه قوله لا ابطها من البطء وهو سوء الهدي والخراج قوله بضعة ناشزة البضعة
بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين اي
مرتفعة عن الجسم قوله محتفرة اي غايصه واصله من حفر الارض بيان استنباط
الاحكام الاول فيه بركة الاسترقا والثاني فيه مسح راس الصغير وكان مولد السايب
الذي مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم في السنه الثانيه من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج
مع الصبيان الي ثنيه الوداع يتلقى النبي صلي الله عليه وسلم مقدمه من تبوك الثالث
فيه الدلاله على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السايب من يزيد فشربت
من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة وقال بعضهم هذا الحديث
يعني الذي في هذا الباب الذي يرد عليه اي على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت
قصد هذا القايل التشنيع على ابي حنيفه بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاجابة المذكورة
ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة
وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قوله السايب فشربت من وضوئه
وليس سلمنا ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة فابو حنيفة
ينكر هذا ويقول بنجاسة وان حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله

وبه فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية
عليه فانقطع شغب المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي
على اعضاء المتوضي وما انقطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت المثل
حفظ شيئا وغابت عنك اشياء والماء الباقي على اعضاء المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان
من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند قوم بعضهم الانفصال المستقر
في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه
ص باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ش اي هذا
باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله ابن زيد والمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم
ص حدثنا مسدد قال حدثنا خالد عن عبد الله قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابيه عن
عبد الله ابن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة
واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر
وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بفتح الدال المشددة وقد
تقدم في اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان يحكي انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة له في
الثالث عمرو ابن يحيى ابن عمارة المازني الانصاري تقدم قريبا الرابع ابو يحيى تقدم ايضا
الخامس عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها انه رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها
ان فيه نقل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره قد ذكرنا عن قريب ان البخاري في واخرج حديث عبد الله ابن زيد في خمسة مواضع
واخرجه مسلم عن محمد ابن الصباح عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم
ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن
بقية عن خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه قوله
ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان
الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال
واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قلت كل منهما محتمل وكونه
من الظاهر من اين بالقرينة قوله من كفه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين
من كف بلا ها وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفة اي من
حفنة واحدة واشتق كذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب
الها في هذا التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق اسم الكف من اسم الشيء باسم ما كان

فيه قال



فيه قال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفه وغرفة اي ملا كفه من ماء وقال
بعضهم ومحصله ذلك ان المراد من قوله كفه فعلة في انها تانيث الكف قلت هذا محصل
غير حاصل فكيف يكون كفة تانيث كف والكف مونث والاقرب الى الصواب ما ذكره
ابن التين قوله فغسل يديه الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر
غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب
اختصار الحديث وذكره هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب زيادة بيان ما احتف به
من التثليث في المضمضة والاستنشاق واذ قال المرفق بالبد وتثنيته غسل اليد
ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره
ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه
طايل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء ليشهد بدل قوله
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الاخر عن عمرو بن
المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله ابن زيد وهو جد عمرو ابن يحيى النسيطعان
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وقد مر عن قريب وكذا رواه
عن عبد الله ابن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت
ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض
الوضوء وذكر شيء من الزوايد والظاهر انه سقط من الراوي كما انه شك في قوله ثم غسل
او مضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامر ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند
عبد الله ابن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السايل منه ولو كان ظاهرا لما ساله
وقوله ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له قلت
قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع
الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر روايه لا يطابق
الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المعطوف المحذوف هو الوجه اي
ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فاو بمعنى الواو في قوله او مضمض ومن كفه واحد متعلق
بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الفم في الوضوء
الا مضمض وان كان مرادا لتوقف عليه الغسل بيان استنباط الاحكام قد تقدم وانما اراد
البخاري ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من عرفه واحدة وهو احد الوجوه الخمسة
المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عليه السلام بيانا
لجواز ص باب مسح الراس مرة ش اي هذا باب في بيان مسح الراس مرة
واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ش حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وهيب قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن سال

عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلهما
ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح
برأسه فاقبل بيديه وأدبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه بش قوله باب
مسح الراس مرة هذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الراس مسحة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فمسح برأسه اي مرة واحدة والدليل عليه شيئان
احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين بغيره والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن
وهيب كما يذكره الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله وهيب هو ابن خالد قوله دعى
بتور من ماء كذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعى بماء لم يذكر التور قوله
فكفاه اي اماله وفي رواية الاصيلي فكفاه بزيادة الهمزة في اوله وهذه كلها
مضت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينها انه كرر لفظ مرتين هنا
وزاد الباقي في مسح برأسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ
الى الكعبين قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه
غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه بش حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب وقال مسح برأسه مرة بش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وهيب
هو ابن خالد وتقدمت طرق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكرت فيها
اي مسح الراس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلاث مسحات
والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضي الله عنه ان كان فيه نصا
ثلاثا ثلاثا ففيه انه مسح برأسه مرتين وهو قول الشافعي وقال الكرماني الشرع
الذي قاله الشافعي في مسنونية الثلاث ما روى ابو داود في سننه انه عليه السلام
مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابو داود حدثنا هرون بن عبد
الله قال حدثنا اليوم بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن سقيق ان سلمة قال
رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل داخليه ثلثا ومسح برأسه ثلثا ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح
الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الراس
انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا ولم يفهما مسح راسه ولم يذكروا عددا لمسح فاذكروا
في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه مرة واحدة متفق
عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ولم اوصف عبد الله بن زيد الذي راوى وابن عباس وسلمة ابن الاكوع والربيع كلهم
قالوا مسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في الاعادة شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد
روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات



ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت قد روى الدارقطني
في سننه عن جابر ان محمود الواسطي عن شعيب ابن ايوب عن يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن
حماد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد
فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة ومنع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة
واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله
فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا كما في صاحب
الهداية ولكن بما واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء وبان المسح بني
على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة
غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة مقتضى عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وورد الحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة
وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم وان في رواية سعيد
ابن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة
غير مستحبة وبما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح لان مسحات مستقلة لجميع الراس جميعا بين كل هذه الادلة القايل بهذا الرد بعضهم
ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثالث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف
على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها
المسح مرة واحدة وكذلك قال السندي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر وابن عبد البر كلهم يقول مسح الراس
مسحة واحدة فان قلت هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه
راى الثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط بما واحد وهو خلاف ما قاله الشافعي ومع
هذا المذهب الاقوى دليل التثليث لما ذكرنا ص باب وضوء الرجل
مع امراته وفضل وضوء المراة بش اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امراته
في اناء واحد والوضوء في الموضعين بفتح الواو وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل
ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي
بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها ص ونوصا
عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية بش هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة
للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب
ان اهل الرجل ليس له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل
لان الظاهر ان امراة عمر توضأت منه كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله
وضوء الرجل مع امراته اي في اناء واحد قلت من له ذوق ادراك يقول هذا الى الابعد

فمراده من قوله ان اهذا الرجل تبع له فيما يفعله في كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلا يلزم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الخ اي ظاهر دليل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك وليبدي آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوي السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصر ما هنا بيان المتوضي بالماء الذي مسته النار وتبعض بما لا كراهة دفعا لما ربما يجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا متعددة وبابد من دعايته تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التي يذكرها فيها والابعد من التخاليط وكونه يذكر فتاوي السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لابد على تلك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسئلة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من كتاب الصلاة لنسب الى التخليط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه توضا بالحميم ثم اغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من فعله والهموم بمعنى المحمومة جسده وقال ابن المنذر واجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه ورواه عنه ليث ابن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم ار في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبري في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طرق الاسلع ابن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة قلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار برحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الى غفورا رواه في سنده الهيثم ابن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء ابن الفضل راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة ابن الاكوع انه كان يسخن الماء فيتوضا به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضا بالحميم

وقد اغلى على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو واما ابو سلمة فقال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم قوله ومن بيت نصرانيه هو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت نصرانيه ووقع في رواية كريمة حذف الواو ومن قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول لا ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من بيت نصرانيه وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال ما بضراني التذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي بضرانيه التانيث وفي الام للشافعي من جره بضرانيه ما لها اي اجرها وفي المهذب لابي اسحق جر بضرابي وقال صحيح ذكر ابن فارس وطيه العلماء اسلاحه عترت البعير بجعد وعما لها فان قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني بنا على حرف واو العطف من قوله من بيت بضرانيه ويعتقد انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي هو مناسب للترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الاثر الاول ايضا ولم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله كثير الفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضيه واحدة اي توضا من بيت النصرانيه بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانيه ودلالة الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبة الترجمة ظاهرة قلت هذا منه لجدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعي ان الاثر الاخير مناسب فيهما ان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فاي واحد من هذين مناسب لهذا واثر واحد من هذين يدل على ذلك اما توضوء عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضوءه من بيت نصرانيه فمما يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانيه فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضا بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوء حالا من النصرانيه قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانيه هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضلة استعمال النصرانيه ولا ان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانيه في جر نصرانيه قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل على هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن بشرط استعمالها وانهم يتباعدون سؤرها فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واولهم المستعملة في الماء الخفيف كراهة ان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في

وقوله الخ

استعمالها قالوا ولا غسل فيها خلافا واذا تطهر من آنا كافر ولم يتبرض طهارته والتحامه
فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون
باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني للمنع ممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد
واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك فيه هذا في المدونة لا يتوضأ
بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ما المشترك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه
نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا
ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا ش مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الرخصة صريحا
لان المدلول فيها شيآن والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني رد على
الاول صريحا وعلى الثاني التراما قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء
كانوا يتوضؤون من آنا واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن
النعمان عن مالك بلفظ من الميضاة وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا يتوضؤون
زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال كما نتوضا نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تدلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا بيان
رجاله وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التيمي بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول ومنها ان رواته ما بين بلخي
ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب والبخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر بيان المعنى قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم
بكل اللام للجنس لا للاستغراق قلت احد هذا من كلام الكرماني حيث قال فان
قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا
قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص هنا القرينة العادية مخصصة بالبعض
قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع ثم اذا عرف
باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض
يكون للجنس القطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا
يشتري العبيد ولا يكلم الناس تحنث بالواحد الا ان ينوي العموم ولا تحنث قط لانه
نوى حقيقة كلامهم هذا الجنس بمنزلة النكرة تحصل في الاثبات كما اذا حلف
لا يركب الخيل تحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما كان الرجال

والنسا



والنساء يتوضؤون في زمن اساتفتح على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل
فان قلت جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع
الى حاله كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم
قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت
التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه السلام اقول حاصل السوال
انه لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤون في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا قد قلنا ان المراد البعض لقيام القرينة
عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع بل بان الرسول عليه السلام
قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكرا هذا الاصول ان قول
الصحابة كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل ولا سيما اذا قيد الصحابي ذلك
بزمن الرسول عليه السلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي
وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتوجه هذا اجماع الا بعد رفاه الرسول عليه السلام بيان
استنباط الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن الرسول صلى
الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه
ان البخاري يرى ذلك قلت لا يتم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن
عمر ليبان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناء واحد وسمع هذا لا يطابق هذا
ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه الثاني فيه دليل على جواز توضي الرجل
والمراة من اناء واحد واما فضل المراة فيجوز عند الشافعي والوضوء به ايضا للرجل
سواء خلت به ام لا وقال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة وبهذا
قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به
وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كراهتها
وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو محمد فيها خمس مذاهب
احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا والثاني
يجوز ان يتوضا بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه
والرابع لا باس ببشر وعها معا ولا خير في فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس
بفضل كل منهما شرع اجميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار واما
اغتسال الرجال والنساء في اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق
على جوازه ذكر وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان
ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم لما قالوا الاتفاق
دون الاجماع فهذا القدر لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي
جوازه ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

عند احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من آنا واحد وحديث
ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعايشة اغتسلا من انا واحد من جنابة وتوضيا جميعا للصلاة وحديث جابر
رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه يغتسلون من آنا واحد وحديث انس رضي الله عنه عند البخاري عن ابي الوليد
عن شعبة عن عبد الله ابن عبد الله ابن جبير عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسايه من الانا الواحد
ورواه الطحاوي بحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار
في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون
من انا واحد وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فيبدا قبلي وحديث ام سلمة رضي الله عنها
عند ابن ماجة والطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من آنا واحد واخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هاني عند النسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونه من انا واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث
ميمونه عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونه قالت
اغتسل ابا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من آنا واحد من الجنابة وقال هذا
حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل
بفضل المراة ويتوضا المراة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتدا احدهما فيدل اخر
وحا حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال
ان بعض ازواج النبي عليه السلام اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه
وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال
عليه السلام ان الما لا يجنب وحا ايضا حديث ام صفية الجهنيه عند ابن ماجة
والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من
انا واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ
من الما بعد صاحبه فان قلت روي عن عبد الله ابن سرجس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن شرعا
جميعا واخرجه الطحاوي والدارقطني وروي ايضا من حديث الحكم الغفاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة والمراة لا يدري
ابو حاجب ايهما قال وابو حاجب هو الذي روي عن الحكم واسم ابي حاجب ابن عاصم
العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروي ايضا عن حميد
ابن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت مثله اخرجه الطحاوي

والبيهقي

والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع الرجل
بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكونه من الصحابة المنع فيما اذا خلت
به وكل يعارض هذا ما روي بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذي ذكرناهم
واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري
واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف
اولى بالصواب وقال قال البخاري اخطا من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد الراوي
قد يفتي بشي ثم يروي مرة اخرى وجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع وصححه ابن
حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز ابن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجا له
ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه ونحو قف ابن القطان
في تصحيحه لانه لم يره اي في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت
شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعيد المقري ولو راه عند ابن ماجة وعند الطحاوي
لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن العلى ابن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة
وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفاري فقال جماعة من المحدثين انه هو الذي
لا يصح واشار الطحاوي ايضا الى عدم صحته وقال ابن مندة لا يثبت من وجهه السند
قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن ورجح ابن ماجه على حديث عبد الله
ابن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفاسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه
مسند ظاهر السلامة من تضعيف والقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد
واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من طريق
صحيح ويرد هذا القول الموزوي اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام
ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنسا الما في حالة واحدة وحكى
ابن التين عن قوم ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هو لا على
حدة وهو لا على حدة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله في آنا واحد يرد عليهم
وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنسا الاجنبيات واجاب ابن التين عن
ذلك بما حكاه عن بعضهم ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تاتي النسا
فيتوضان قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا فهو صريح واحد
الا اني صحيح ان خزيمة في هذا الحديث من طريق معمر عن عبد الله ابن عمر عن نافع
رضي الله عنهما انه الصدا النبي صلى الله عليه واصحابه يتطهرون والنسا معهم من
آنا واحد فيتطهرون كلهم قبل ان نقول ما كان سايغ من ذلك قبل نزول
اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر ص باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ش اي هذا باب في بيان
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الما الذي توضا به علي بن

علي من اغمي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ومغمى عليه بضم الغين وتخفيف
فهو معمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية
وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والاغماء
والغشى بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول
التعب وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في
الاغماء معلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين
من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة
عن محمد ان المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا مريض لا اعقل وصب علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث
انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام ان عبد الملك تقدم
في كتاب الايمان الثاني سعيد ان الحاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنكدر
التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال
عائشة رضي الله عنها فتحكي لها الحاجة فقالت لها دعيني يا بنتي ابتغ به البأس
فيها عشرة الاف درهم فبعثها اليه واشترى منها جارية فولدت له محمدا انما
منا كما مات سنة احدى وثلاثين وسابع الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم
في كتاب الوحي بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
والسماع في ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ان وافقه ومدني ومنها انهم
كلهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن
ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرايض عن عبد الله بن عثمان
عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرايض عن محمد بن حاتم عن بهز
ابن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل وابي عامر العقدي وعن
محمد بن المثنى عن وهب ابن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير
وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به بيان
اللغات والمعنى والاعراب قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله يوصي
وكذا قوله وانا مريض قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي
لا اعقل شيا او تنزيله منزلة اللازم قوله من وضوءه بفتح الواو معناه في الماء
الذي يتوضأ به او مما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب
وضوءه علي ولابي داود فتوضأ وصبه علي قوله لمن الميراث اللام فيه عوض
عن يا المتكلم اي لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف

اصنع

اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في
مالي وفي اخرى انما يرثني بنو اخوات وفي اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
قوله كلالة فيها اقوال احدها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من
طريق البراء ان عند ابي داود وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو الام
ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت
وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال
كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلاثة من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين وعلى القرابة من غير جهة الوالد
والوالد قوله فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرايض جمع فريضة
والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة بيان استنباط احكام
الاول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن
طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في
الاناء الثاني فيه رفقه الصالحين للمتوضئين ومباشرتهم اياه وذلك مما ترجى به بركته
الثالث فيه دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة
الرابع فيه ان للقراءة على الماء بالشفع الخامس فيه فضيلة عياده الصعفاء
السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر عن الاصاغر ص باب

الغسل والوضوء من المخضب والقدح والخشب والحجارة ش اي هذا باب
في بيان حكم الغسل والوضوء المخضب بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة وفي
اخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى
هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتابه التلخيص انما يغسل فيه وفي مجمع
الغرايب هو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح واحد
الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يوكل فيه والجمع اقداح
مع ضبط فيه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب
بضمتين وبسكون الشين ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني
تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب
والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول سائر
الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر والقياس جمع جمل
ولذلك جاز دخول الهاء فيها جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف
الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور

في هذا الباب مخضب من الحجاره كما يأتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما وقع في
بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف
وقال بعضهم وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على
الخاص فقط من هذين وهذين بعموم وخصوص من وجه قلت فما اري فهم
هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الي بيان العموم
والخصوص من وجه بين هذه الاشيا ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في
بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التا المثناه من فوق قال الجوهري
هو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث لابي موسى هو اناء يشبه
اجانة من صفر او من حجارة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقول هو مثل
قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الابواب التي قبله
ظاهرة ولان الكل فيما يتعلق بالوضوء حدثنا عبد الله بن المنير سمع عبيد
الله ابن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلوة
فقام من كان قريب الدار الي اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب من حجارة فيه ما فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضا القوم
كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
بمخضب من حجارة الي اخره بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله ابن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وفي روايه الصبلي
ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلتبس هذا
هذا بابن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون
وتشديد الياء اخر الحروف وهو منصرف عن ذلك يزيدها اربعة اسنة وهو ابو العباس
احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله ابن منير الحافظ
الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدي واربعين وماتين الثاني عبد الله بن
بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين
الثالث حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي وقد تقدم
في باب خوف المومن ان يحبط عمله الرابع انس ابن مالك رضي الله عنه بيان اللطايف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مروزي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالروحاء والروحاء بالمدينة عند السوق والمسجد بنى
يفدح فيه ما فوضع يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه
قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسماعيلي وغيره

بيان



بيان المعنى والاعراب قوله حضرت الصلوة هي صلاة العصر قوله من كان في
محل الرفع لانه فاعل قام قوله الي اهله يتعلق الي اهله بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الما والتوضي قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا
عن مجلسه ولم يكونوا علي الوضو ايضا وانما توضوا من المخضب الذي اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فاتي بضم الهمزة علي صيغة المجهول قوله من حجارة كلمة
من للبيان قوله فصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك
ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا قوله ان يبسط اي لان يبسط
وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه قوله فتوضا القوم اي القوم الذين بقوا
عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ قد
قلنا وفي بعضها فقلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه
قوله لم كنتم ضمير لم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وذلك لان ضمير ثمانين وثمانين
منصوب لانه خبر الكون المقدر وتقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة علي الثمانين
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة علي معجزة كبيرة للنبي صلى الله
عليه وسلم الثاني فيه التهيؤ للوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني
سوا كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وقد ذكر ابو عبيد
في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضون في الطشت وعن الحسن
رايت عثمان يصب عليه من ابريق يعني محاسا قال [illegible]
ابو عبيد وعلي هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه
من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم
عن ابن جريج قال قال مجاهد كرهت ان اتوضا في النحاس وفي كتاب الاشراف وهضب
كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وراعى
اني رايت احمد اكره الوضو في انية الصفر والنحاس والرصاص وسبهه والاشياء علي
الاباحة وليس بحرام ما هو موقوف علي ابن عمر وقال ابن بطال وقد روي عن ابن
عمر انه توضا فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور
يكرهون الوضو في انية الذهب والفضة وبه يقول ولو توضا فيه متوضي اجزاه
وقد اسي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الاكل والشرب في انية الفضة
وكان لا يري باسا بالمتصفر وكان لا يري بالوضو منه باسا قلت ابو حنيفة كان
يكره الاكل في انية الذهب ايضا والمراد من الكراهة هنا التحريم وفي سنن ابي داود
بسند ضعيف عن عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في نور من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيد

كسر الصاد فيه لغة ولم يجره غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه
الذهب ص حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن العلا بالمهملة وباللام الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث
بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله ابن ابي بردة
ابن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى
اسمه عبد الله ابن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل
من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا ما لكنيته وثمة الا
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من يكون بيان المعنى والاعراب
قوله مج فيه اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قوله فيه ما جملته
اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله فغسل يديه والفا للعطف
على دعى بالمهملة ومعنى دعى طلب قوله ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه
وقوله ومج عطف على غسل بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني
هذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين والاعلى
الثاني قال الداودي فيه جواز فتح الوضوء بما قدح فيه الثالث فيه دلالة
على جواز الشرب منه وكذا الاقراع منه على الوجوه والصور لان تمام الحديث اخرجه
معلقا عن ابي موسى في باب استهام فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقيه الكلام هناك
ص حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثنا عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ما في نور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلثا ويديه الى مرتين مرتين ومسح
برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس نسبه الى جده لقدم
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بفتح الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار الثالث
عمرو ابن يحيى الرابع ابوه يحيى ابن عمارة الخامس عبد الله ابن زيد وقد تقدموا في
باب غسل الرجلين بيان لطائفه اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن
يونس وعبد العزيز كلاهما منسوب الى جده واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما
ابو عبد الله وكل منهما حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله اتانا رسول الله صلى



الله عليه وسلم رواية الكشميهني وابي الوقت ورواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في نور صفة لقوله ما وحله النصب وكله من في صفر البيان وتفسير النور
قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره
فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخرى والمخرج مخرج قوله في نور
من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ
النور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل اراده
في هذا الباب من جهة ان ذلك النور كان على شكل القدح او من جملة انه حجر لان الصفر
من انواع الاحجار قوله رايت في نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح والنور بعد
قوله والحشب والحجارة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله من عبد الله من عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل اخر قال عبيد
الله ابن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قال لا قلت علي ابن ابي طالب وكانت
عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل في بيته واشتد وجعه هريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد
فعلتن ثم خرج الى الناس ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم ابن نافع الثاني
شعيب ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد ابن مسلم الزهري الرابع
عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والاخ الفقيه مر في كتاب الوحي الخامس عائشة
ام المؤمنين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني ومنها
ان فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض
ليشهد الجماعة وفي امامة العاجز الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واخر المغازي
وفي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد
ابن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا
عن يزيد ابن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز
عن ابن ابي اسماعيل عن سفيان به بيان اللغات والاعراب قوله لما ثقل بضم
القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصحى وثقل
ثقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها

بعده والشدة به وجعه واما الثقل بفتح الثا وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشي بفتح
القاف الشي في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه ولذلك ثقلت الشاة
اذا وقعتها للنطرق ايقالها من خفتها وقال بعضهم في القاموس ثقل الرجل بكسر
القاف فهو ثقل وثقيل واشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى مستند الى احد
من ائمة اللغة المعتمد عليهم قوله في ان يمرض هي صيغة المجهول من التمريض
يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون
التشديد فيه للسلب والازالة كالقول قردت البعير اذا ازلت عنه قراده والمعنى
هنا ازلت مرضه بالجزمة قوله فاذن بتشديد النون لانه جماعة النسا اي اذنت
ازواج النبي عليه السلام ان يمرض في بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخا المعجمة ورجلاه
فاعله اي يؤثر برجله على الارض كانه تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول
قول قال عبيد الله هو الراوي له عن عايشة رضي الله عنها بالاسناد المذكور بغير
واو العطف قوله وكانت بعطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد
المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت اي بقول عايشة رضي الله عنها
قوله بعد ما دخر بيته وفي بعض النسخ بينها واضيف اليها تجازا ملابسة
السكني فيه قوله هريقوا علي كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة فيه وفي
رواية الاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا اعلم ان في هذه المادة
ثلاث لغات الاولى هراق الما يهريقه هراقه اي صبه واصله اراق يريق اراقة
من باب الافعال واصدار اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت
الفا التحركها بعد الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق بارياق
على وزن يافعل ثم تكرم اصله بوكرم حذفت الهمزة اتباعا لحذفها في المضارع
لاجتماع الهمزتين فيه وهو تقيد اللغة الثانية اهراق الما يهريقه اهراقا
على وزن افعل فطلا قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الفا ثم لزمت فصارت
كانها من نفس الكلمة ثم حذفت الالف بعد الفها وتركت الها عوضا عن حذفهم العين
لان اصل اهراق ارياق اللغة الثالثة اهداق يريق اهراقا فهو مهريق والشي
مهراق ومهداق انفيا بالتحريك وهداشاذ نظيره استطاع يستطيع استطاعا
بفتح الطا في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين
عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فلذلك احكم الها وقد خبط بعضهم في هذا الوضع
خباطا لعدم وقوفهم على قواعد الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهو ما يسقى به
وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بجلون الواو وفتحها قوله اوكيتهن الاوكية
جمع وكا وهي التي يشد به راس القربة قوله اعهد بفتح الها اي اوصي من باب
علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات واجلس بالالف والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن
ابن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من نحاس قوله ثم طفقنا نصب عليه
بكسر القاف وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه
جعلنا نصب الما على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض
الروايات تلك القرب وهو بفتح التا نصب لانه مفعول نصب قوله حتى طفق اي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله ان قد
فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الما من القرب الموصوفة
وفعلتن بضم التا وتشديد النون وهو جمع المونث المخاطب قوله ثم خرج الى الناس اي
خرج من بيت عايشة رضي الله عنها وزاد البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى
بهم وخطبهم على ما ياتي ان شا الله تعالى بيان استنباط الاحكام الاول فيه
الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والامم يحتج الى استيذان فيهن ثم
وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثاني فيه بعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة
الاولى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب
ونحوه لاجل صب الما عليه سواكان من خشب وحجر ونحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة
الوضو في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال اتوضا بالنحاس وما يكره منه سوى الدابة
فقط وقيل الكراهة فيه لان الما يتغير فيه وروي ان الملايكة تكره ريح النحاس
وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض تشبيها بالذهب
والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه اباحة الما على
المريض بنية التداوي وفضل الشفا السادس فيه دلالة على فضل عايشة رضي
الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوي
للعليل ويكره ذلك لمن ليست به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد
به المرض ليوظم الما جره مرارا وفي الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع
فيه جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض لبعض اهله دون بعض الاسوة
والاجوبة الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الما في مرضه اجيب
بان المريض اذا صب عليه الما البارد بانت اليه قوته الى مرض يقتضي ذلك والى صلى الله
عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الما ولذلك بعد استعمال الما قام وخرج الى الناس الثاني
ما الحكم في تعيين العدد السبعة في القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية
البركة في عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من ابواب الشريعة لان الله تعالى
خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تركب من العشرات
والالوف من المائة والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله تعالى

يجب الوتر بخلاف السادس والثامن وامّا التاسع فليس من الوسط وان كان وترا
الثالث ما الحكمة في تعيين العدد اجيب بان المايلون فيه محفوظا وفي معناها
ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من اباريق
الرابع ما الحكمة في شرطه عليه السلام في الغسل عدم حل الوضوء فقال اجيب بان اول
الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والغرب انما توكى وتحل على ذكر
الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون فوجع بركة الذكر
في شدها وحلها الخامس ما الحكمة في ان عايشة رضي الله عنها قالت ورجلا اخر ولم
تعينه مع انه كان علي ابن ابي طالب اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر
ما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بن الفضل ان عباس وفي اخرى بين
رطبين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا ثلثة وبون الاخر بيده الكريمة تارة هذا وتارة
اذ كان العباس لكثرتهم حد اليد الكريمة لانه كان اذ وهم لها الزائد له واختصاصه وعلي
واسامة والفضل بيننا وبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرفت للعباس وابهمت
الاخر لكونهم ثلثة وهذا الجواب احسن من الاول والسادس قال الزرقاني ان لم
الحق بي هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب

## ص باب الوضوء من التور ش اي هذا باب في بيان الوضوء الثور

وقدر لكبير التور مستوي ووقع في حديث سويد عن انس في المعراج فاتي بطست
من ذهب فيه توز من ذهب فدل هذا ان التور غير الطست وذلك يقتضي ان يكون التور
ابريقا وهو كذلك لان الطست لابد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا خالد
ابن مخلد قال حدثنا سليمان ابن بلال عن ابيه قال كان عمرو كثير من الوضوء فقال لعبد الله بن
زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعى بتور من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث
مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده
فاغرف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل
يده بدء فمسح راسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وقد مر خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني
البجلي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان ابن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان
الثالث عمرو ابن يحيى الرابع يحيى ابن عمارة الخامس عمه ابن يحيى هو عمرو بن ابي
الحسن كما تقدم وتقييد الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الراس كله وللذكر
هنا مالم نذكره هناك قوله ادخل يده في التور لم يصرح فيه حد فتقديره ثم اخرجها
ممضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله ثلاث مرات وفي روايته ثلاث مرار
فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة



مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر
لقوله ثلاثة فزوه قوله واستنثر قدر تفسير الاستنثار هنا فان قلت
لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم الاستنشاق لانه اخراج الماء
من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يأتي هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق
واحد بل على قوله هذا يكون من باب الاكتفاء والاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة
حال من الضمير الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات فاستنشق ثلاث مرات
حال كونه مغترفا بغرفة واحدة متعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما
بثلاث مرات من غرفة واحدة قلت يكون الجمع ثلاث غرفات والترتيب لا يريد على هذا
او هو يصرح بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية
ابي داود ومسلم وتقدم في الرواية من غرفة كما في الرواية الرابعة فمضمض واستنشق من كف
واحدة بعد ذلك ثلاثا يعني بعد المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة
فتكون المضامض الثلاث بثلاث غرفات وهو اصح الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم
قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلثا فغسل
ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله
فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن من جعل البداءة بمؤخر الراس والجواب ان
الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال واقبل بيديه
وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاخير والتقديم ليرى
امته السعة في ذلك والتيسير قوله فقال اي عبد الله ابن زيد ص حدثنا سدد
قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء
من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر
الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين
ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الرجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق
اسم التور على القدح بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
حماد ابن زيد تقدم كلاهما فان قلت لا يجوز ان يكون حماد هو حماد ابن سلمة قلت مسددا
لم يسمع من حماد ابن سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب
القراءة والعرض الرابع انس ابن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم
انمية اجلاء بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في وفيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي الربيع الزهراني بيان المعنى قوله رحراح بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اي واسع
ويقال رحراح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع القعر الغير
القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو دال على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد

ابن عبدة عن حماد ابن زيد فقال بدل دحراج زجاج بزاي مصحفة وجيمين وتوب عليه
عالوضوء انية الزجاج وفي مسند عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج للبي في اسناده مقال قوله فيه بنى من ما اي قليل من الما لان التنوين
للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله
فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الرا وهو الحرص والتقدير قوله من توضأ في
محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من قوله وتقدم من
رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان السالم يكن يضبط العدة بل كان
يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال
بعضهم وقال الكرماني ترد ايضا عن جابر ثمة كانوا خمس عشرة مائة وهذه قضايا
متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغيرة وهذا اوصه من ذاك وليستفاد من
هذا بلاغة معجزته عليه السلام وهي ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام
لان في طبع الحجارة ان تخرج منها الماء الفدق الكثير وليس ذلك في طباع بني ادم ص

## باب الوضوء المد رطل اي هذا باب في بيان الوضوء والمد بضم
الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه قال
الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق
وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة
ان المد رطلان وهذا القايل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة صاحبا فانه
يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني ص حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا مسعر قال حدثنا ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون
هو الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان الثاني
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة وقال ابو نعيم وكان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا
نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان اذا
اختلفا في شيء قال اذهبنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة
الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة المراد به سعيد الله
ابن عبد الله ابن جبر ابن عسكد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله
بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى
هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم بهذا الاسناد قال حدثنا مسعر قال حدثنا





شيخ من الانصار يقال ابن جبر ويقال له جابر من نفسك الرابع انس ابن مالك رضي الله
عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع الثاني فيه
كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس ومنها ان فيه من ينسب الى
جده بيان اللغة والمعنى قوله انسا بالتنوين لانه منصرف مفعولا قال الكرماني
في بعضها انس بدون الالف منه في الكتابة التخفيف قلت لابد من التنوين وان
كان الالف لا تكتب قوله يغسل اي يغسل جسده قوله او يغتسل شك من الراوي
قال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر
وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال
مثل الفرق ما بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من
ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال
يغتسل قلت الظاهر ان هذا من البخاري لان الاسماعيلي لم يروه بالشك فنسبته
الى البخاري اولى من نسبته الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح ولم لا ينسب الى مسعر قوله
بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة ارطال
وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة باخذ اربعة امداد بالرطل وبونت
وجمعه اصوع واصواع وصيعان والصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال
يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه والجامع تصغير صوبع فيمن ذكر وصويعة
فيمن انث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في القلة واصوع في الكثرة وفي المذكر
اصوع في اربعة اعداد وقال ابن بري في المختصر تخصيص اغلاط الفقها الصواب
في جمع صاع اصوع وقال ابن مكي هو قول جماعة وفي اكثر الروايات اصوع قلت اصل الصاع صوع
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل
وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وبعوضا بالمد
وهو ربع الصاع ويجمع على امداد ومداد ومداد وبائي الخلاف فيه الان وقد مر بعضه عن
قريب بيان استنباط الاحكام استنبط منه حكمان الاول انه عليه السلام
كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه ويجاز بد عليه الى خمسة امداد فرد ذلك الى
ان ما الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وبهذا قال
الشافعي رحمه الله قدير فق الفقيه بالقليل فيكفي ويحرق الاحمق فيكفي ولكن
المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء مما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان
النبي لم يطلع على انه عليه السلام لم يستوعب في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها
النهاية وسيأتي في حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عايشة انها انه عليه السلام كان
يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله عنه لم يحد ما ذكره نهاية

لايتجاوزعنها ولاينقص عنها وانما حكي ماشاهده والحال تختلف بقدا ختلاف
الحاجة وحديث الفرق لابد دعلى ان عايشه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسلان بجميع
مافي الفرق رعاية مافي الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من انا واحد يسعى فرقا
يغتسلان منه لايستلزم استيعاب جميع مافيه وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال
هذا القايل ايضا وفيه رد على من قدر الوضو والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكيه وكذا من قال به من الحنفيه مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع
قلت لارد فيه على من قال به من الحنفيه لانه لم يقل دلالة بطريق الوجوب كما قال
ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لايجزي اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية
فهو محمد من الحسن روي عنه انه قال ان المغتسل لايمكن ان يعم جسده باقل من
مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد
السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق حاعتدال
خلقه عليه السلام فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانيه
ان يكون طويلا نحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده عليه السلام فيستحب
ان يغتسل من الماء مايكون بسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده
عليه السلام الثالث ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة
الاعضا فيستحب ان لاينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه لنسبة المد
والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا
الباب ففي رواية ابي داود من حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عماره ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ثلثي المد وفي رواية عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك
ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي
حديث ام عماره حسن وفي رواية مسلم من حديث عايشه كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم من آنا واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من آنا واحد تختلف
ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت
يغتسل بخمس مكاكيك وسوضا بمكوك وفي اخرى يغسله عليه السلام الصاع ويوضيه
المد وفي اخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري
نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسايي في كتاب التميز نحو
ثمانية ارطال وفي مسند احمد ان صبيح حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال

فحذراوبلد



وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد
بنت زيد ان ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال البيهقي والحمد
يحتمل الحديث على التوقيت انه لايجوز الزيادة عنه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال
النووي وقال الشافعي وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها الزيادة على ما استعمله وقد دل على ان لاحد في قدر ما يطهارة
بحيث اسبغ اوه قلت الاجماع قايم على ذلك والقلة والكثرة باعتبار الاشخاص
والاحوال وافهم والفرق بين بفتح الفا وفتح الرا وقال ابو زيد بفتح الرا وسكونها
وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان
وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وقيل الفرق
خمسة وكل قنطار نصف صاع واما الفرق بالسكون فاربعة وعشرون رطلا
وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك
اثنا عشر المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول
اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف
مقداره باختلاف اصطلاح الناس في البلاد ويجمع على مكاكي بالياء التي من الياء
الاخيرة ويجمع ايضا على مكاكيك الحكم الثاني انه عليه السلام كان يتوضا بالمد وهو
رطلان عند ابي حنيفه وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرنا واما الصاع
فعند ابي يوسف خمسة ارطال ووجه ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت
المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن خمدان يقول الذي اخرجه لابي يوسف
هو مالك وقال عثمان ابن سعيد الدارمي سمعت علي ابن المديني يقول عيرت على صاع النبي
صلى الله عليهم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واخرج ابو حنيفة وهو حديث جابر
وانس رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب ص باب المسح على
الخفين ش اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء حدثنا اصبغ ابن الفرج
عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عبد الله ابن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليهم انه مسح على الخفين
وان عبد الله ابن عمر سال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح

الياء الموحدة وفي آخره جيم ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري
مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متفننا في الفقه والنظر الثاني عبد
الله ابن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبح كان ورّاقا
له مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الثالث عمرو بالواو ابن الحارث
ابو اميه المرادي الانصاري المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة ثمان
واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي
امية القرشي المدني مولى عمر ابن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين
ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي
الفقيه المدني مر في باب الرجي السادس عبد الله ابن محمد بن الحطاب السابع
سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان ثلاثة من رواته مصريون وهم ابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو
النضر وابو سلمة وابن عمرو ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي
سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقيها
اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
الدارقطني والصواب قول عمرو ابن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر
عن سعد بيان من اخرجه غيره لم يخرجه البخاري الا هنا وهو من افراده ولم يخرج
مسلم في المسح الا عمر بن الحطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن
سليمان بن داود والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن وهب به بيان المعنى والاعراب
قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله ابن عمر فيكون موصولا ان حمل
على ابي سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال
الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني
قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قوله
شيئا نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي افاده العموم
وقوله حدث كل جملة من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله قوله
فلا تسأل عنه اي التي الذي حدثه سعد قوله غيره اي غير سعد وذلك لقوة
وثوقه بنقله بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا
ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح
على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيء روي عن ابن عباس انه لا يجوز



وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين
بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا اراه ابو حنيفة من شرائط السنة
والجماعة فقد ذكر نفضل الشيخين وحب الحسنين ونرى المسح على الخفين ولا نرى
تبيد الجريد في الثلث وروي ما قلت بالمسح وروي عنه قال ما قلت بالمسح حتى
جاءني مثل ضوء النهار وكان المجوس داعيا لكبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبه اياهم
الى الخطأ فكان بدعة وبهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
والائمة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء
كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما الرواية عن علي بسبب
انكاره المسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
فثبت عنها انها احالت بعلم عن علي رضي الله عنه وان ابن عباس فانما ذهب حين
لم يثبت مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال
المجوز قاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاساني
واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغه خطأ
قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في
المسح على الخفين فلم يمت حتى رأيتهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي
من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما اوقفوا
وروي عنه انه قال المسح افضل لي من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية
الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن مذهبهم ان المسح
اخف بالعزيمة وكان ماجورا وحكى القرطبي شذوذ هذا عن مالك انه قال عند
موته وعن مالك فيه اقوال احدها المسح اصلا الثاني انه يجوز بكره
الثالث وهو الاشهر ويجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس
يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عليه وقال اسحق والحكم وحماد
المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
وقال ابن المنذر هما سواء وفي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل
افضل من المسح لشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه
وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا ما كان الروافض
الصاخ عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان
مجاهدا وسعيد ابن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابه
عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس ابن الربيع وحكاه القاضي
ابو الطيب عن ابي بكر ابن ابي داود والخرائطي والروافض وقال المهلبي عن

احد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن ابن محمد عنه اربعون وكذا قاله
البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني
به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سبعة عشر رجلا بدريا
وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وحدثنا
الى رواية ستة وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ثم
اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة
في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح مع قدم صحبته
وصحة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد وقرائنه احف بالقرائن يفيد اليقين
وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا الاثبات قرب النبي صلى
الله عليه وسلم في الحضر وفي السفر فجري ذلك مجري التواتر وحديث المغيرة كان
في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول ايه الوضوء مدنيه والمسح منسوخ بها
لانه متقدم او غزوة تبوك اخر غزاه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
ه نزلت قبلها وعما يدل ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعلمون
ذلك ايضا لان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيجوز استعمال جرير
له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه بعد
ه وهو المبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران قاله
الخطابي ص وقال موسى ابن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان
سعدا فقال عمر لعبد الله نحو ش موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من
التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وهم على الولاء مدنيون وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما والاسناد
عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم ابن الحجاج حدثنا وهب عن موسى ابن عقبة عن عروة
ان الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر
قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهب
الى الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعيد
وابن عمر وعمرو وقال عمر لابيه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تنتج وراجعه شيئا وللنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن
مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم



من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن
سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن
ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا هل يعرفه
وزر ابيك المهموني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح انكر عمر ينكر على سعد المسح
قلت انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما الشعر
فقد كان ابن عمر يفعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر واعلم ان خبر ان في قوله
سعد محذوف تقديره ان سعدا حدثه ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وقوله فقال الفا عطف على ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب
بانه مفعول القول اي نحو اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل
عنه غيره ص حدثنا عمرو ابن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن خيثمة
ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن ابن جبير عن عرفجة عن المغيرة عن ابيه
المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه
المغيرة باداوة فلما فرغ صب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول
عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة الواسطي
الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون
قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي
مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعد دياره مصر واليوم خراب وقيل
هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن
الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقد انما بناها هارون
قال يعقوب عليه السلام وابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران الثاني الليث
ابن سعد المصري الثالث يحيى ابن سعيد الانصاري تقدما في باب الوحي
الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الخامس
نافع ابن جبير ابن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة تقدموا في باب
الرجز يوصي صاحبه السابع ابوه المغيرة بن شعبة بيان لطائف اسناده
الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة والثاني انه رباعي
حراني ومصري ومدني والثالث فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى
وسعد ونافع وعروة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد

عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد
العزيز ابن ابي سلمة كلاهما عن شعبة ابن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه وفي
الطهارة ايضا وفي الكفارات عن ابي نعيم عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي عنه
به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد
فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن ابن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد
ابن صالح ولم يذكر قصة الصلوة وعن مسدد عن عيسى ابن يونس واخرجه النسائي
فيه عن سليمان بن داود والحارث ابن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبيد الله
ابن سعد ابن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح بيان المعنى قوله
انه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على ما تردد في
ذلك من بعض رواية ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد ابن زياد عن عروة بن
المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه
المغيرة من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويروي فاتبعه من الاتباع
بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية البخاري من طريق مسروق عن المغيرة
في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد
حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى عن
المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذ المغيرة من اعرابية صببته له من قربة كانت
جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها
وانها قالت اني والله دبغتها قوله باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة قوله فتوضا
وفي رواية البخاري في الجهاد وزيادة وهي وعليه جبة شاميه وفي رواية ابي
داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في رواية التي مضت في باب الرجل يوضي
صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الزماني عن هذه الرواية فقال قال
قلت المفهوم من قوله فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان المتوضي
لا يطلق الا على من اتم اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير
الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
اقول وفي رواية للبخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد
في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما
من تحت الجبة وللمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يديه اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه وفي
رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تامل الزماني هذه
الروايات لما التجا الى هذا السوال والجواب بيان استنباط الاحكام الاول
فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث

فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة والرابع فيه الانتفاع بثياب

الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه السلام لبس الجبة الرومية واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الغالب
اذ ذاك ان لا يكفر وما كول اهلها الميتات الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح
على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المايدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه
القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر وليس
الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام
ولو كانت امراة سوداء كان ذلك فيما نعم به البلوى ام لا لانه عليه السلام قبل خبر الاعرابية
الثامن فيه استحباب التواري عمن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم
التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على
الطهارة لانه عليه السلام امر المغيرة ان يتبعه بالماء الاحد الوضوء الحادي عشر
فيه ان الاقتصار على غسل بعض المفروض غسله لا يجوز لاخراجه عليه السلام يده من
تحت الجبة ولم يكشف ما بقي ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن ابي امية الضمري ان اباه اخبره انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ش معنى قوله اخبره انه راى رسول
وهم سته الاول ابو نعيم هو الفضل ابن دكين الثاني شيبان ابن عبد الرحمن التميمي
الثالث يحيى ابن ابي كثير التابعي الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب كاية العلم الخامس جعفر ابن عمرو ابن امية بالضاد المعجمة المفتوحة
اخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة بن كان في الثالثين مات سنة خمس وتسعين
السادس عمرو ابن امية الضمري شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين
انصراف المشركين عن احد وكان من رجال العرب بجدة وجراة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة
ستين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان فيه رواية
مابين كوفي وبصري ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن
ابن عباس العنزي عن عبد الرحمن ابن مهدي عن حرب ابن شداد به واخرجه ابن
ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي بيان الحكم وهو
مشروعية المسح على الخفين ص تابعه حرب وابان ش اي تابع شيبان ابن عبد
الرحمن المذكور حرب ابن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير
المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن ابن عباس العنزي عن عبد
الرحمن عن حرب عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة قوله وابان عطف على حرب وهو ابان

والجوع

ابن يزيد الخطاط وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى ابن المنذر
القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى وذكره
ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف اصليه ووزنه فعال ومن منعه عكس
فقال الهمزة زايده والالف بدل من الياء لانه اصليف ص وحدثنا عبدان
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو
ابن اميه عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه
ش مطابقته للترجمه ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله ابن عثمان العتكي الحافظ الثاني
عبد الله ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي
وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب الرابع يحيى ابن ابي كثير الطائي
ابو سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر ابن عمرو السابع ابوه عمرو
ابن اميه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنه
ومنها ان رواته ما بين مروزي وشامي ومدني بيان المعنى قوله على عمامته
وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من
الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان
والثلاثه خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير
تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطيئه لانه زياده من ثقة غير مخالفة
لرواية غيره فتقبل بيان الحكم وهو شيئان الاول المسح على العمامة والآخر
المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد في جواز الاقتصار
على العمامة ليشترط الاعتمام بعد كمال الطهارة في المسح على الخف واحتج المانعون
بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على
انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه كذلك الراس وقال الخطابي
فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامه محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل وقال ابن المنذر وممن مسح على العمامه ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس
وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز
والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة النخعي والشعبي وابو القاسم
ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرايط جواز
المسح على العمامة شيئان احدهما ان يكون تحت الحنك وسواء دخل لها واو لا
اولا قال القاضي ولا فرق بين الصغيره والكبيره اذا وقع عليها الاسم وقيل
انما يجوز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلفي





ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد ان لا يكون تحت الحنك منها شئ وروي ان عمر رضي الله عنه راى
رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شئ فحنكه بكور منها وقال ما هذه العاسقيه الشرط ه
الثاني ان تكون ساتره لجميع الراس الا ما جرت العاده بكشفه لعدم الراس والاذنين ويستحب
ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة
وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا النساوي في جواز المسح للمراة على
المقنعة وروايتان احداهما يجوز والثانيه قاله نافع وحماد ابن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز لا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها
واما الحايل ان ابي الحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة
عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه هش اي تابع الاوزاعي
معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب فيه للاوزاعي
وهذه المتابعة موصولة وليس فيها ذكر العمامة لما روي عنه عبد الرزاق عن معمر عن
معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا
وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمه لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه
جعفر بلا جة فيها قال الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن مندة من طريق
معمر وفيه اثبات ذكر العمامة قال بعضهم بسماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات
بالمدينة سنه ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ما توا قبل عمرو قلت كونه
مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا تستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت
ذلك ص باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ش قوله
اذا قطع عما بعده فيكون معربا لان الاعراب يكون اما في جزء المركب واما في ضيف الى
ما بعده بناء ويراد باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال
ان رجليه طاهرتان عن الحدث كذا في بعض النسخ وفي بعضها عن الحدث بدون الباب معربا على انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة
لان كلا منهما حكم في المسح على الخفين ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر
عن عروه ابن المغيرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمة
للترجمه ظاهرة بيان رجاله وهم خمسه الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
زكريا ابن ابي زايدة الكوفي الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الرابع
خمسة من اصحابي اوالكل يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب
فضل من استبرا لدينه الرابع عروه ابن المغيره الخامس المغيره ابن شعبة رضي
الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي قد مر عن

قرب بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة تبوك كما ورد مبينا
اخر في الصحيح وكانت رجب في سنة تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال
اي اشرفت اليه قال الجوهري يقال اهوى يهوي اليه بيده ليأخذه قال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا رميت به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت
اي قصدت الهوي من القيام اي القعود وقيل الاهواء الاماله قوله لانزع بكسر الزاي
من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق
يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما وجد فعل يفعل
بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها
حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله خفيه اي خفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع معناه اترك وهو من
الافعال التي ماتوا ماضيها قوله فاني ادخلتهما اي الرجلين قوله طاهرتين اي من
الحدث وهو منصوب على الحال وهكذا رواية الاثرين وفي رواية الشيخين وهما
طاهرتان وفي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله انسيت احدنا على خفيه
قال نعم فمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا يوما وليلة
اذا اقمنا قوله فمسح عليهما اي على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما
لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء لا يجوز قبله لانه على الطهارة بيان استنباط
الاحكام الاول فيه المسح على الخفين وبيان مشروعيته الثاني استحت به
الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة
قبل جواز لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح
والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية
من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى قلت قاله والحديث حجة عليه وذكرناه الان من الشافعية
قلت نقول اولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة
صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال
وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا الان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فراعي
كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان
الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو اما نقول
اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل
يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث عندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس

وتظهر

وتطهر ثمرته في اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان تحدث جاز له
المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل
الاخرى ولبس الاخرى يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجوده وظاهر
الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه عليه السلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه
لا يفهم من نص الحديث غاية كما في الباب اخبر انه لبسها وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا
من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت المسح اللبس او وقت
الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم
الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة
عليه حيث اخذ منه ما ليس بمذكور على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله عليه السلام
ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال اذا غسلهما وان لم تحل الطهارة كما يقال صليت الفجر
قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة اوجبت ولو قلت فطنا البلد
ونحن ركبان ليشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقرانهم في الدخول
فكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلهما الخفين معا وهما
طاهرتان لان ادخالهما معا غير منصور عادة وانما اراد ادخال كل واحد الخفين وهي
طاهرة بعد الاخرى وقد وجد ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب
شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من
حديث صفوان ان عساكر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا يوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة
ذكره للمزني فقال حدث به اصحابنا وانه قوي حجة للشافعي قلت ان كان مراده
من قوله وانه اقوى حجة كون مدة المسح المسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فسلم
ونحن نقول به واذا كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم دلالته لانه لا يفهم
دلالة من نص الحديث على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه
ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند
اللبس فلا يضر عدم صحته حينئذ قلت عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط
البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى اخره ممنوع لم لا يجوز ان يكون الطهارة عند اللبس
نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القايل انه يدل على كونها
عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة الثاني من الاحكام فيه خدمة
العالم والخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمرها الرابع فيه امكان
الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما لا يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى
اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد بانه يجزيه المسح الخامس فيه ان
من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بالاتفاق ص باب من لم يتوضأ

من لحم الشاة والسويق ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة
قيد بلحم الشاة لينتدب ما هو مثلها وما دونها في حكمها قوله والسويق بالسين والصاد
فيه لغتان لكاني المضارعة والجمع اسوقة وسمي بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة
من السويق سويقة وعن ابي حنيفة اجيدة السويقة لان الحنطة جدت له يقال جدت
الحنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا اراد وا ان يعلوا الغريصة وهي ضرب من السويق
سويقوا من الارض ما يريدون حتى يستنزل لهم يسهونه ويسهيهم ان يسخن على المعلى
حتى يلبس وان شاؤا جعلوا معه على المعلى الفرديج وهو الهبيد للعجمة وعاب بعلة
السويق حضرمي اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وعدا المبكر
وبلغة المريض وهم يسير فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور ويجد في الشيخ من قوة
في الطيب وقفاوه يعلق البلغم ويسكنه لصفي الدم وان شئت كان شرابا وان
شئت كان طعاما وان شئت كان نزيدا وان شئت خبيصا وتوبت السويق صببت
عليه ماء ليتسقه وفي مجمع الغرايب نزي ينزي تربه اذا بل الراب وانما بل السويق
لما كان لحقه من اليبس والحرم وهو شيء من الشعير والقمح بدن فيكون شبه الدقيق
اذا اجتمع الى اكله خلطا تمرا ولبن اورب ونحوه وقال قوم هو الكعك قال الشافعي قال
بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرده
قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر جيدا الكعك بلحم مترده
وخشكان مع سويق ممتهده وقال ابن التين ليس في حديث الباب دليل السويق
وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته
فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده قلت
وان سلمنا ما قال فقد خصص السويق بالذكر لما ذا وقوله ولعله الى اخره بعيد في
الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لا طائل
تحته لانه لا يفيد شيئا زايدا وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان اكثر هذه الابواب
في احكام الوضوء حدثنا واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما ولم يتوضوا
ش ليس في رواية ابي ذر لحما وانما روى اهل [illegible] فيه حذف المفعول وهو بيناه اول الحديث
مست النار لحما او غيره هذا اكمل وهذا الحديث في صحيح الشاميين باسناد حسن
من طريق سليم ابن عامر قال رايت ابا امامة عمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن يزيد حدثنا محمد ابن المنكدر قال اكلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا رواه
الترمذي عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان
عن عبد الله ابن محمد حدثنا اسحق ابن ابراهيم حدثنا ابو طلحة عبد الله ابن محمد بن ابي شيبة حدثني

محمد بن



محمد بن المنكدر وعنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى ابن سهل حدثنا علي ابن عياش
حدثنا شعيب ابن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة قال
حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا
ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوي من غير طرق وروي ايضا عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم نحوه قوله فلم يتوضوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتي
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة
كلهم ذكروا ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد
من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود مختصرا في الطهارة عن القعنبي عن مالك وفي لفظ
للبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو اللحم
ويقال الحراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا
اولحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ولابي اسحق السراج في مسنده بزيادة ولم يمض
وفي مسند احمد انتهش من ذراع عندنا بن ساجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي لفظ
اكل من عظم وتعرق من ضلع وفي سنن ابي داود فرايته يسيل على لحيته احشاي من
دم وساثم قام الى الصلاة وفي مسند المقدمي اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن ميمونة ثنا رباح
بنت الحارث ابن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم وهو اكل ما مسته
النار لا بوجوب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي
ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحي والليث ابن سعد وابي عبيد وداود
ابن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور وقطع ابن المنذر
وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر ابن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب
وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة
وابو بكر وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد ابن ثابت وابي
طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المومنين وام حبيبة ام المومنين وابن عباس
واحتجوا باحاديث منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثوم لم يتوضأ منه قال عمرو الثوم القطعة رواه الطبراني
باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال توضاوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير
ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضاوا مما مسته
النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاوا مما غيرت النار ولو من ثور

اقط رواه الطحاوي واخرجه الترمذي والسراج في مسنده ومنها حديث سهل ابن الحنظلية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا رواه الطحاوي باسناد
حسن واحتج الجماعة الا البخاري باحاديث كثير منها حديث ابن عباس وحديث عمر بن
امية وغيرهما واحاديثها ولا منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا الصواب ان يكون المراد من الوضوء في
الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روي توضاوا روي لم توضاه
قلت قد ابرز الامرين في حديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليدين
حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة
ابن عمرو ابن امية ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة
فدعي الى الصلاة فقام فالقى السكين فصلى ولم يتوضا هذا مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المصري الثاني
الليث ابن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري سبقوا
في باب الرجي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو ابن
امية السادس ابوه عمرو ابن امية بيان لطائفه اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته مدنيون والثلاثة
الباقية مصريون ومنها ان فيهم اما بين لبعيرين بيان لقعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة
عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رمح
وعن احمد ابن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن عيلان واخرجه النسائي
عن احمد ابن سعد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحمن ابن ابراهيم بيان المعنى
وغريبه قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتز اي قطعه وزاد البخاري في
الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري
ياكل ذراعا يحتز وفي اخرى يحتز من كتف ياكل منها قوله من ثوف شاة قال ابن سيده
الكتف العظم بما فيه وهي انثى والجمع كتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف
بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي للناس وغيرهم
والكتف من الخيل والابل والبغال والحمير وغيرها فوق العضد وقيل الكتفان اعلى
اليدين والجمع كتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه
كتفة قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري والقاها
والسكين على وزن فعيل تذكر وتونث وحكى اللحياني سكينة وانما سمي
به لانه يسكن حركة المذبوح بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته

النار



النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي
عن ذلك في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص لعدم الحاجة الداعية
الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم واهل الترف الثالث فيه جواز دعاء الامير الى
الصلوة وكان الداعي في الحديث بلال رضي الله عنه الرابع فيه قبول الشهادة على النفي
اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضا ص باب
من مضمض من السويق ولم يتوضا ش اي هذا باب في بيان حكم من اكل السويق ولم يتوضا
يجوز وجهان احدهما اثبات الهمزة سالنه فلانة للجزم والاخر حذفها يقول لم يتوضا
كما يقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضا
روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان
او نحو ذلك ص حدثنا عبد الله من يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشر
ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد ابن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعى بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الثلاثة الاول تقدم ذكرهم ويحيى ابن سعيد الانصاري وبشر بضم الباء
الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف كان بشر اكبر افقهها
اذ روى عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف
ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له ستة
احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث بيان لطائفه اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين ومنها
ان رواته ايمة اجلاء فقها كبار بيان لقعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في ستة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله ابن يوسف وفي
الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك وفي بدء الخلق عن
عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي ابن عبد الله وعن سليمان ابن حرب
واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه
ابن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة بيان اللغات والاعراب قوله
عام خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو
اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العمالق نزلها واسمه خيبر
ابن قانية ابن مهلايل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهي غير منصرف للعلمية
والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا في فتحها قبل فتح عنوه

رفيد صالح اهلها عنها من غير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا
اهلها بغير قتال قوله بالصهباء المد على وجه من غير كما رواه في الاطعمة
وقال البكري على بريد على لفظ تأنيث اصهب قوله وهو اد في خيبر اي اسفلها
وطرفها جهة من المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه تسمى العطف والبيت
للحجاز اذ قوله اذا كان ليست جزاييه بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو
طعام يتخذ للسفر قوله فامر بها اي بالسويق قوله فثري بضم الثاء المثلثة
على صيغة المجهول من الماضي من الثرية ومعناه بل وقد مر معناه مع قريب
مستوفى في قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله واكلنا زاد في روايه
سليمان وشربنا وفي الجهاد من روايه عبد الوهاب فاكلنا وشربنا قوله
فمضمض اي قيد الرجل في الصلاة فان قلت ما فايدة المضمضة منه ولا دسم
له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان ونواحيها فيشغله تتبعه عن احوال
الصلاة بيان استنباط الاحكام الاول فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذي
ذكرناه انفا وقال بعضهم استدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت
البخاري لم يقع الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دليل على عدم
وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما
مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة
فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة روى
حديثا عن محمي كان قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم
عدول الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء في الزاد في السفر لان الجماعة رحمة
وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأمر المحتكرين باخراج الطعام
عند حلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان للامام ان ينظر لاهل
العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له ص وحدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا ثم صلى ولم يتوضأ كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة
الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت
هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين
هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم الوضوء وهو
المضمضة ادرج من اجل حاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفايدة التي في ذلك
الحديث الزايدة على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري
هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو
ظاهر الاقوال هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب

يستعمل

يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا الا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن
اهله لقل الغلط والتصحيف وهو ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله
ابن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله
ابن الاشج المدني التابعي وكريب مصغرا تقدما وميمونة ام المومنين تقدمت في
باب السمر بالعلم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون
والنصف مدنيون ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما بعيان بيان من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب بيان المعنى والحكم قوله كذا
اي لم تتوضأ وفيه عدم الوضوء من اكل اللحم اي لم كان ص باب هل المضمض
من اللبن ش باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدرتي فله
هو هذا باب بالتنوين معربا على انه خبر مبتدا محذوف قوله يمضمض على صيغة المجهول
من المضارع وفي بعض النسخ هل يتمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفشار ص
حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم
تمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وعبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول ابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء
المثناة من فوق بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة ابن سعد كلاهما
يرويان عن الليث ابن سعد وهذا اصل الاحاديث التي اخرجها الايمة الستة غير ابن
ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى ابن عبد
الله ابن بكير والليث وعقيل وبكير وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة
عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير ابن حرب وعن حرملة ابن يحيى وعن احمد
ابن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد عن مسلم عن الاوزاعي به سأل
المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبرها والدسم بفتحتين
الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من وسم المطر
الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والوسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل
واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اللبن ونحوه ويستنبط
منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ص تابعه يونس وصالح ان كيسان
عن الزهري ش اي تابع عقيلا يونس من يزيد وقوله يونس وابن كيسان والضمير

يرجع الى عقيل لانه يروي عن محمد بن مسلم الزهري ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب
حدثنا يونس عن ابن شهاب به نحوه وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح
ابن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي واخرجه
البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر بمضمض من اللبن الحديث
وفيه وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن
ماجه حديث ام سلمة وسهل ابن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي الهدي
لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب
ناقله في سنده فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير واسطة وبين عبد الله
بينهما او من قائل عن الزهري عن عبيد الله ان النبي عليه السلام من غير ذكر ابن عباس
وبعد فليس في مضمضته عليه السلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا
كانت افعاله من لازمه لامته التعبد بها اذا لم يكن بيانا لمن حكمه فرض في مرسله
وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمن ابن
ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الان وفي حديث موسى بن يعقوب
عنده ايضا وهو سند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن ام سلمة
مرفوعا اذا شرب احدكم اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد
المهيمن ابن عباس ابن سهل عن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن حبان في كتاب العلل من حديث انس هذا توا
ممضمض منه وفي حديث جابر رضي الله عنه من ابن شاهين تمضمض من دسمه وقال
الشيخ ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود وليس بسند لا باس به عن عثمان ابن
ابي شيبة عن زيد ابن حباب عن مطيع ابن ماشد عن ثوبه العنبري سمع انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضا وصلى بردا
على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح نجد بن فيه ما رواه احمد بن منيع في
مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله
عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله اجد النبي عليه السلام
قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة
امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود وانفا وما رواه الشافعي
رحمه الله باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام شرب لبنا
فلم يتمضمض ولم يتوضا فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث بن
عباس قلت لم يقل به ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ ص باب
الوضوء من النوم ش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هذا وجه ايراد هذه المناسبة



بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضو
ص ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا ش هذا عطف على ما قبله والتقدير
وباب من لم ير من النعسة الى اخره والنعسة مرة من النعاس من باب نعس
بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطأ وفي
الموعب وبعض بني عامر يقول ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعاسا ونعاسا
فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت ونعلب لا يقال نعسان وحكى
الزجاج عن الفراء انه قال ما سمعت نعسان من اعرابي من غير ونكن لا اشتهيه
وعن صاحب المحيط انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان وفي
المحكم النعاس النوم وقيل سنته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح
والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين وفتحها
وعدة حذفت الواو وتبعها الحذف في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل ووزنها
فاعلة والنعستين تثنية نعسة قوله او الخفقة عطف على قوله النعسة وهو
ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء خفقا اذا حرك راسه
وهو ناعس وفي العريبن معنى تخفق رؤسهم تسقط اذا نامهم على صدورهم وقال
ابن الاثير خفق اذا نعس واخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال
ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه
من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة
وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة
خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو
زيد خفق برأسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في العريبن تخفق رؤسهم
كما ذكرنا وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه مسلم من نصر في قيام
الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال
بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان
من فرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك
فهو نايم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا شك ان ظاهر كلام البخاري
يدل على عدم التفرقة لانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الى اخره على قوله النوم
في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معناه ثلاثة اشياء النوم والنعسة
والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النوم
ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة
فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق خفقة فالبخاري
اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما ذكره

عن قريب واشار الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى من يقول بعدم وجوب
الوضو في النعسة والنعستان ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين يجب
الوضو لانه حينيذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضو على
من تخفق خفقة واحدة وروي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة
اذا زادت على الواحدة يجب الوضو ولهذا قيد ابن عباس الخفقة الواحدة اما النوم ففيه
اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضو بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز
وحميد ابن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن
جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني الثاني النوم
ينقض الوضو على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابن عبد القاسم ابن سلام
واسحق ابن راهويه قال ابن المنذر وهو قوي غريب عن الشافعي قال وبه اقول
وقال قد روي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته
حدث ينقض الوضو سواء قل او كثر قاعدا او قائما في الصلوة او غيرها او راكعا او ساجدا
او متكيا او مضطجعا ايقن من حوله انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثير النوم
ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام
حتى غلب على عقله وجب عليه الوضو وبه يقول اسحق الرابع اذا نام في هيئة من
هيئات المصلي الراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضو سواء كان في الصلوة
او لم يكن بان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه ينتقض وهو قول ابي حنيفة وداود
وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد ابن ابي سليمان وسفيان الخامس
لا ينقض الا النوم الرابع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس لا ينقض الا نوم
الساجد روي ايضا عن احمد الرابع السابع من نام ساجدا في صلاة فليس عليه وضوء
وان نام ساجدا في غير صلاة توضا فان تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضو وهو قول ابن المبارك
الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي التاسع
اذا نام حالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة
او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع ما ورد من اسباب
النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدها اربعة حالا ماشيا وقائما
ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا ومستقرا
وهذا في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه انه لا ينقض
وضوءه النوم مضطجعا ولا غير مضطجع ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه ش مطابقته هذا الحديث والذي بعده الحديث للترجمة بينهم



من محي الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك
على انه مستغرق في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم لا يدري الى اخره وفهم من ذلك
بقوله من لم ير من النعسة الى اخره ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زادت تغلب
عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن
قريب وقال ان قلت كيف تخريج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا ينام
من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون
البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينيذ بذهاب الفهم المؤدي الى ان
يجلس الامر يريد ان يستغفر فيسب نفسه دل انه لم يبلغ هذا المبلغ صلى بدوات او
ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في الثالثة اقتصر على تمامها هو
فيه ولم يستانف اخرى فاراد به على ما كان فيه بدل على ان النعاس اليسير لا ينافي
الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلوة التي هو فيها ويحتمل النهي عن
استيناف شيء اخر والاول اظهر بيان رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري بيان من
اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك بيان المعنى والاعراب قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا قوله فليرقد اي ليتم والنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف
والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس
اني نمت عند في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت اذا غفيت باعد بشعري او ذبني
ولم يامرني بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت
له فان قلت الشرط هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم
قلت مثله يحتمل للامرين كما يقال في كل ضربته تاديبا ان التاديب مفعول
اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية
وقعت حالا فان قلت ما الفايدة في تعيين الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلي
بلفظ الفعل وههنا ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي مجرد اتي
ونقيضه في الحال بل لا بد من تمونه بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
قلت الفرق الذي بين ضرب قايما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب
في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثم وهذا
صالان الحال قيد وفضله والاصل في الكلام هو ماله القيد في الاول لا شك
ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي على التركيب وفي

الثاني الصلوة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس مستغفر
وقوله لايدري وقع موقع الجزا اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا
الان فافهم قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بمعنى يدعو ايدعوا
على نفسه وصرح النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ بسب
بدون الفا فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفا تكون الجملة حالا وبالفا
عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل
على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت
فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عايد الى المتكلم لا الى
المتكلم به اي لايدري استغفر ام سب منرجيا للاستغفار وهو في الواقع ضد
ذلك واستعمل يعني التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول
المرجو وعدمه فمعنا لايدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن بينهما على التسويه
بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم
عليه وان وضوءه ينتقض حينيذ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك لم ينقض عنه فلا
ينقض وضوء وقد اجمعوا على ان الوضوء النوم القليل لاينقض الوضوء وخالف فيه المزني
فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم
ان المزني خرق الاجماع قلت هذا مما لم يسلم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة
والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه الامر بالاضطجاع لانه علل بامر محتمل
الرابع فيه الدعاء في الصلوة من غير تعيين شيء من الاحفيه الخامس فيه الحث على
الخشوع وحضور القلب على العبادة لان الناعس لايحضر قلبه والخشوع انما يكون
بحضور القلب ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن
ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى
يعلم ما يقرا مش وجه المطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة وللحديث اسنادان
الاول ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم
في الباب المذكور الثالث ايوب السختياني سبق ذكره في باب خلاف الايمان الرابع
ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي سبق في الباب
المذكور الخامس انس ابن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي وهما ايوب وابو قلابه رحمهما الله بيان من اخرجه غيره اخرجه
النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب ابن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب
بيان المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض لفظ احدكم بل الموجود



لفظ اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف فاعله للعلم بقرينة ذكر الصلاة
وقد جا في رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند محمد ابن نصر من طريق وهب
عن ايوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب انما هذا في هذا في صلاة الليل لان
الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة بالعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قوله في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة
قوله حتى يعلم بالنصب لا غير قال الكرماني قيد بمعنى فلينم فلينتبه في الصلاة
وينهما وينام قوله ما يقرا كلمة ما موصولة والعايد المجرور المفعول محذوف والتقدير
ما يقراوه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب
لان حماد ابن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ه
ورواه عبد الوهاب عن ايوب فلم يذكر شيا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب
لان رواية عبد الواحد بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ على
لايدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه مما سمعه من ابي قلابة
بيان الاحكام الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني ان قليل
النوم معفو عنه كما ذكرنا في الحديث السابق لان هذا يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث
على الخضوع والخشوع ودلالة بطريق الالزام ص باب الوضوء من
غير حدث س اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء
المتوضي يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين
البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن عمرو ابن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
مش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة وللحديث اسنادان
احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه عن سفيان
الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو ابن عامر الانصاري الثقة
الصالح روى له الجماعة عن انس ابن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر
ذكره ممن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر في بعض
النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة صح وهو اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى
صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه بيان لطايف اسناده منها ان فيه في الاسناد
الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع
والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين
سفين رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفين
من عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفين من المدلسين

والمدلس لايحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر وسمعها ان روايته ما بين فوريابي
وكوفي وبصري وسمعها ان الاسناد الاول عالي والثاني نازل وذه لايكون سفيان الثوري
اتى بالتحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان ابن عيينة عن عمرو
رواية بيان من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد
الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد عن شريك
نحوه واخرجه الزهري من حديث سلمة ابن الفضل عن محمد ابن اسحق عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس كيف
كنتم تصنعون انتم الحديث قال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند
اهل الحديث حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال لا ادري ما اسانيده هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد بيان المعنى والاعراب
قوله كان النبي عليه السلام يتوضا هذه العبارة تدل على انه كان عادة له عند كل مرة
اراد الصلوة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون الحديث
القائل عمرو ابن عامر والمخاطب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف يسال بها عن الحال
قوله يجزي بضم الياء اخر الحروف اي يكفي من اجزا الشيء اي كفاني وفي رواية
الاسماعيلي يكفي وفاعله الوضو بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول بجزي
بيان استنباط الاحكام الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طايفة من الظاهرية
والشيعة الى وجوب الوضو لكل صلاة على المتيمم دون المسافرين واحتجوا في ذلك
بحديث بريدة ان الخصيب ان النبي عليه السلام كان يتوضا لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار
وابو داود وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء
واحد الحديث وذهبت طايفة الى ان الوضو واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث
وروي ذلك عن ابن عمر والي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية
وسعيد ابن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب
عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لايصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات
وذهب اكثر العلما من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضو لايجب الا من
حدث وقالوا الان اية الوضو نزلت في ايجاب الوضو من الحدث وعند القيام الى الصلوة لان
معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون كما تقول
اذا رايتني على ذلك بقوله عليه السلام لا وضو الا من حدث وحكى الشافعي عمن اقبه من
اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت ظاهر الاية يقتضي التكرار لان
الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي

تكرار

تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسالة مختلف فيها
والا لزم على انه لايقتضيه لغة وقال الزمخشري رحمه الله فان قلت ظاهر
الاية يوجب الوضو على كل قايم الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه قلت
يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب
فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولا على وجه الايجاب
ولهولا على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من
باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوء عليه
لكل صلاة على ما روي بريدة كان ذلك على التاس الفضل لا على الوجوب والدليل
على ذلك ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي عطف الهذلي قال صليت
مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت
معه حتى اذا ثوبي بالعصر دعى بوضو فتوضا فقلت له اي شي هذا يا ابا عبد الرحمن
الوضو لكل صلوة فقال وقد فطنت ليست بسنة ان كان لكافيا وضوء
لصلاة الصبح وصلواتي كلها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا بن اخي قال الطحاوي
وقد روي عن انس من مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني اكتفا المصلي بوضو واحد
لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا بل كان لاصابة الفضل والا لما كان وسعه
ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا ثم نسخ
ثم استدل على ذلك بحديث اسما ابنة زيد ان الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة
بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلوة طاهرا
كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فهذا دليل على النسخ
وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك امر بالسواك عند كل صلوة ورفع
عنه الوضو الا من حدث وقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة وان بعض
كانوا يتعهدون لكل صلوة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلوة وفي لفظ كان
ابو بكر وعمر وعثمان يتوضون لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على
ظاهرها ان غير منسخ ويكون الامر في حق المحدثين وفي حق غيرهم للندب قلت
هذا لايصح لما ذكرناه عن قريب انه على هذا يكون من باب الاضمار والمضمر
الثاني فيه دلالة على فضيلة على فضيلة الوضو لكل صلاة وحديث الثالث
يجوز ان اكتفا بوضو واحد ما لم يحدث الرابع فيه دلالة على وجوب الوضو عند الحدث

لمن يريد الصلوة ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال
اخبرني ابن بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فلما صلى دعى بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام الى المغرب فمضمض
واسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ش هذا الحديث قد تقدم
في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك مما يتعلق به
وههنا ذكره تابعا لفوائد منها انه هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن
مالك بالافراد عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة
الجمع عن سليمان ابن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة
الافراد صريحا منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة
الجمع ومنها ان هناك قال عن بشير ابن يسار وهنا قال عن بشير بن يسار حدثه ان سويد ابن النعمان اخبره
بالاخبار بصيغة الافراد وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك
علم خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهي ادنى
من خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهناك
ثم دعى بالازواد وههنا فلما صلى دعى بالاطعمة وهناك فلم نجد غيره فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يوت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا
فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ واعلم انه ليس للبخاري حديث سويد بن النعمان
الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في موضع كما ذكرنا وهو انصاري حارثي شهد بيعة
الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم ص باب
ش باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا اذا قدر تنكير يكون
حينئذ معربا كما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدا وقال بعضهم باب
بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء
من غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضي محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه
وفي هذا الباب يذكر ان بعيدا حتى من لا يحترز عنه ص من الكبائر ان لا يستتر من
بوله ش كلمة ان مصدرية والمصدر المرفوع على الابتدا وقوله من الكبائر مقدما خبره
والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة
من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
ونحو ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل
هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل
سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى



الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك
بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم
في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة
او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى
سبع مائة قلت الكبيرة اسم نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة
وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة
او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعى
بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت
هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني
جرير بن عبد الحميد الثالث منصور ابن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من
جعل اهر العلم ايا ما الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام
في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
كوفي ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فاخرجه البخاري
ابن عباس طاوسا ما بي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري
بهذين الوجهين يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس
عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك
ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصح ابن حبان
بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الدارقطني
في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقال الاعمش يقول مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان قيل اذا كان
حديث الاعمش اصح فلم لم تخرجه واخرج الذي هو غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث
الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة ان الحجاج رواه عن الاعمش
كما رواه منصور لم يذكروا طاوسا وسيأتي ان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اصحاب
الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن
المثنى في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى عن محمد بن سلام وفي الجنائز

ايضا عن قتيبة وفي الباب عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي كريب
واسحق ابن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو داود فيه عن زهير
ابن حرب وهناد وابن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد
عن السري وابو نعيم ثلاثتهم عن وكيع واخرجه النسائي فيه في التفسير عن هناد
عن وكيع به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية عن
وكيع به بيان لغاته قوله بحايط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار وجمع على حيطان
وحوايط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان
اذا عمل حواليه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حايطا الا اذا كان عليه جدار
فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان
المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط وبينهما تناف قلت ان معناه ان الحايط الذي
خرج منه غير الحايط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر
الانصارية قوله اومكة الشك من جرير ابن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من
حيطان المدينة ولا جزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لان حايطا ام مبشر
كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف بمدينة
اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في روايته يعذبان بذنب
فقال انهما يعذبان فان قلت ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت
هذا من باب ذكر المحل واراد الحال كما قال بعضهم ان يكون الضمير عايدا على غير مذكور
لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو
القبران ولو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرنا فافهم قوله لا يستتر هكذا
في اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستره
جسده ولا ثوبه ممن يهمه ستة البول وفي رواية ان عساكر لا يستبري بالباء الموحدة
الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية
مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة
وزاي مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروي لا يستنتر بتاء مثناة من فوق
مفتوحة ونون ساكنة وتاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعني
نثر البول عن المحل وروي لا يتنزه بباء موحدة من فوق بعد النون الساكنة من التنزه
وهو حدث فيه قصر وحفوة وفي الحديث اذا بال احدكم فليستنثر قوله بالنميمة
هي نقل كلام الناس وقال النووي هي نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح
القبايح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة
للحد ولا شك ان النميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه تجعله كبيرة لان الاصرار



على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي وقال بعضهم
وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لان كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث
علل به تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما نفيه وعبد شديد قال
وهم الى الاول اميل والذي اوعى لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت لا وجه
لتخطيته على الاطلاق لانه لم يميز قول البعض حتى يعترض على قوله
على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستخف عليه صاحبه وان كانت صغيرة هي كبيرة في
الحكم وفيه وعيد لقوله لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم دعى بجريدة وفي رواية الاعمش
يصيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل كرغيف وهي
الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة ومن هذا ان الجريدة
هي الغصن من النخل بدون الورق قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي ما تعرز
والعرز مستلزم الوضع بدون العكس قوله فقيل له وفي رواية قالوا اي الصحابة
ولم يعلم القايل من هو قوله ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة من يابس ييبس من
باب علم يعلم وفيه لغة يبس يبس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في
اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية
المستملي الى ان ييبسا بحذف الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث
فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوع الضمير
الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة
وهي الفقرة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش على الحال انها كانت
نصفا وفي رواية جرير عند بانثنتين وقال النووي التاكيد وهو
منصوب لبيان الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من اثنائين والراقوله
في قبورها اي حال كونهما يعذبان وهما في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما
قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى الشيء اذا كان جزءا لذلك الشيء
اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راس شاتين وان كان
غير جزيه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو مسح الزبران سيفيهما واوان امر اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله قبورها وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله
ظهراها مثل ظهور الترسين قوله لعله يخفف عنهما شبه لعل بعسى فابى بان
في خبره وقال الكرماني المالكي الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتانيث هو
ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين اليه في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا
وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز
تفسير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على

فقال وما يعذبان في كبير وانه كبير وهذا من زيادات رواية منصور عن الاعمش
ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى يختص بالجواب
النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان
في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند
الله وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير محتمل ان النبي
عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي الله تعالى اليه انه كبير وفيه
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى تجب الايمان
به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد
الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تاليفه ان قيل مذهبكم اذا لم الى
انكار عذاب القبر وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره
ابو هاشم وابن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ظنوا ان ذلك مما انفرد به
المعتزلة وليس الامر كذلك بل للمعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك وروى به اخبار
والثاني يقطع بذلك ولم تشبث بخبر يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة
من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك ونحوه ذكره
ابو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات تاليفه وقال القرطبي ان الملحد
ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لاورد حسب
ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى يحيي العبد ويرد اليه الحياة
والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة ولذلك
تكمل العقل للصغار لتعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر يضم عليه كالبيت
وصار ابو الهذيل وبشير الى ان من خرج عن عصمة الايمان فانه يعذب من الفريقين
وان المسالة انما تقع في ذلك الاوقات وانبت البلخي والجبائي وابنه عذاب
القبر ولكنهم نفوه عن المومنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم
عذاب القبر جايز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت
يجوز ان يالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة
ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم وحدث الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا
وجدوا تلك الالام وانما بقي في المعتزلة مثل ضرار ابن عمرو وبشر المريسي ويحيى
ابن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها
الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجية
ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده
او الى جزيه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطايفة قالوا لا يشترط اعادة الروح
وهذا ايضا فاسد القائل [illegible]

عامة



عامة الفقها وسهل فيه القاسم ابن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحباه
الى العفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثوري
كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي
الجواهر للمالكية ان البول والعذرة بين في ادم الاكلين الطعام نجسان وطاهران
من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقها
لم يخففوا في شي من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير
فقيل قدر الدرهم الكبير الثالث قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب
العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة
القران العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسالة فذهب
ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول ثواب قراءة القران الى الميت لما روى
ابو بكر النجاد في كتاب السنن عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرا
بسورة يس خفف الله عنهم يوميذ ومن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول
صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندها ايس غفر له وروى
ابو حفص ابن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارضين رب العالمين وله الكبريا في
السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين
وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها
لوالدي ثم لوالديه حتى الاداه اليها وقال الثوري المشهور من مذهب الشافعي وجماعة
ان قراءة القران لا تصل الى الميت والاحاديث المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلما
على ان الدعا ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومن ذلك من الايات والاحاديث
المشهورة منها قوله عليه السلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله
عليه السلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغه ثواب
الصوم او الصدقة او العتق قلت روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله ان القاعي ابن وايل كان يدي الجاهلية ان يخرم اباه وان هشام
ابن القاعي نحر حصته خمسين افاجزي عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان
اقر بالتوحيد وصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى
الدارقطني قال قلت يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد

البول الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقدم الكلام فيه عرقريب
الاسولة والاجوبة منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في
على ما دل عليها السند لف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة
اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة سنة الفتح اوسنة حجة الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي عليه السلام ذلك
الثالث انه يكون مما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت وله وجه رابع وهو
ان يكون ابن عباس سمع من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظائره
كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعي بجريدة
فكسرها كسرتين يعني اني بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني انه الذي
قطع الغصنين فهذه قضيه واحدة اوقضيتان الجواب انها قضيتان والمغايرة
بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده الثاني
ان في هذه القضية انه عليه السلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية
الاعمش الاتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر النبي عليه السلام جابرا فقطع
غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته
ثم بعثهما مع جابر والقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليهم
جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي
ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث لم يذكر في قصه جابر ما كان
السبب في عذابهما الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فعدد ذلك كله على انها قضيتان مختلفتان
بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه عليه السلام مر بقبر فوقف عليه
فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وهذا بظاهره
يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا الكلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال
اليه النووي والقرطبي ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين
ولا حدهما الجواب انه يحتمل انه عليه السلام لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما
خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي عليه السلام الذي من
شانه الرحمة والرافة على عباد الله ويحتمل ان قد بينه لتحذير غيره عن مباشرة
ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمدا كما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي
عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت
اليه ومما يدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان

الامام القاضي ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك قال
نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعيد انه قال يا رسول
الله ان ابي مات فاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي
توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران للميت قلت اختلف العلما في هذه الاية على
ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
ادخل الآبا الجنة بصلاح الابنا قاله ابن عباس رضي الله عنه الثاني خاصة بقوم ابراهيم
وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث
المراد بالانسان الكافر قاله الربيع ابن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى بطريق العدل
فاما من باب الفضل فله ان يزيده الله تعالى ما شا قاله الحسين بن فضل
الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للكافر من
الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شي ذكره الثعلبي
السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقدير ليس على الانسان الا شقى الثامن انه ليس
له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة
يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراته وولد يترحم عليه وصديق له
يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب بجنبه اهل الدين فيعملون ذلك
سببا لحصول سعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني الرابع فيه وجوب الاستنجا
اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ثوب او حجر ويبعد
ان يكون المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستتر جسده ولا ثوبه
ما مسه البول ولما عذب على استخفافه بغسله والتحرز منه دل ان من ترك البول
من تخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند
قضا الحاجة عن اعين الناس عند الفضا قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون
المراد الاستتار عن الاعين ويكن كلاهما واجب عليه الا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى
رواية الاستتار اذا حمل على حقيقة يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف
العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر من البول فاذا كان
كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على
معنى واحد ولا يختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما
فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في للتعليل اي يعذب بسبب

البول

يعذب في قبره صاحبه بسبب البول وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه

حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه
العظيمة وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة
رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم يقل
عنه عليه السلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية
ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلما اختلفوا فيه
فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك
بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة فقال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان
لما كان لشفاعته عليه السلام لهما اي ان يلبسا معفر ولكنه راها يعذبان لم يستجب
من عطفه ولطفه عليه السلام حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة لما
رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور لسبعة من بني النجار هلكن في
سمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم
به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما
ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار
جديدين فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد
فهو بالمعنى دبنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تعرف لهما اسمي في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت شفاعتي
والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة قال من دفنتم اليوم
ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم وان
قلت لم لا تجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه عليه السلام
لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين
فان قلت ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه
يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب
ما هو ولا ذكر فيه الرجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من
تعدد الحال وردّ بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به
وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب
فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه
ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القائل
الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لاقسمه ولذلك

يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من
اتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا
حديثه ووثقوه منهم احمد رحمه الله ومنها انه قيل هل للحريد معنى يخصه في الغرز
على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة
من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وكذلك ما يفعله اكثر
الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبور ليس بشيء وانما
السنة الغرز فان قلت في الحديث فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش
فغرز فينبغي ان لغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم ومنها انه قيل ان النبي
عليه السلام علل غرزها على القبر بامر تعين من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب
انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ان يعذب ام لا ان نترك ذلك لا نرى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم
انه يرحم ام لا ومنها انه هل لاحد ان يا مر بذلك لاحد ام الشرط ان يباشره بيده الجواب
انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الخصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره
جريدتان ما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع انه باشر
الوضع بيده الكريمة الكريمة عليه السلام بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا
وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعى بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة
وهذا تصريح في انه عليه السلام وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة
وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به ص

## باب ما جاء في غسل البول ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث
في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول
فالالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول
الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لان جميع الابوال على ما يأتي تعليقه
الدال على الاجمال هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به
في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة
الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول
الناس يلحق به لعدم الفارق والاخر طاهره عند من يقول بطهارتها ولم احد احدا قال
في ذلك ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر
سوى بول الناس ش هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا
انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور وهو بول الناس لا سائر الابوال ولذلك
قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في
قوله لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اي عن صاحب القبر قلت بمجيء اللام

بمعنى عند كره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان
كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي
ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام ههنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون
ص حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم
قال حدثني عمرا بن ابي ميمونة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
وسلم اذا برز لحاجته اتيته بماء فغسل به ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى
بيان رجاله وهم خمسة الاول يعقوب ابن ابرهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول
من الايمان الثاني اسماعيل بن ابرهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد تكرر ذكره
في الباب المذكور الثالث روح ابن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكني
بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيد هو بالفتح لا غير
فيه خلافا الرابع عمرا ابن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء
بالماء والخامس انس ابن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة المفرد ومنها ان فيه العنعنة
ومنها ان رواته ما بين بغدادي وبصري بيان لغة ورضوءه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد
وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيع عن اسود
ابن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن
وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير
ابن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن
عبد الله الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن
شميل عن شعبة به بيان لغته واعرابه قوله اذا برز على وزن ينقل بتشديد
العين وتبرز الرجل اذا خرج ابي البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء
الواسع وكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الاماكن
الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه مصدر
بالكسر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظ البراز المبارزة
في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء
الواسع قوله لحاجته اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند يعني فضاء حاجته
قوله فيغسل به اي فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء
عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة ويغسل
بفتح الياء اخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي



وفي رواية ابي ذر فتغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعمار لنفسه
يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب
بيان استنباط الاحكام منها استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة ومنها
الاستتار عن اعين الناس ومنها جواز استخدام الصغار ومنها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه
ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي غلبه الجمهور
من السلف والخلف ان الافضل الجمع بين الماء والحجر وان اقتصر اقتصر على الماء لكن
الماء افضل لاصالته في النقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي
لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم اخر وهو استحباب حرمة الصالحين واهل
الفضل والتبرك بذلك ص باب ش كذا وقع في رواية وقد ذكرنا انه على هذه
الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب
واذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل
شيء فقد غلط ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خازم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم
فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش هذا الحديث في نفس الامر هو الذي ترجم
له البخاري بقوله من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف
في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل
ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك
فلا يحتاج الى طلب ترجمة لما قد ذكرنا هناك فان قلت بينهما باب اخر وهو قوله
باب ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس
للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله
غير رشيد ليستغني عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة
وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له هنا سبب ظاهر
والتحقيق ما ذكرته فافهم بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم
وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب
خلافا الاثنان الثاني محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وهو
ابن ست سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث الاعمش وهو
سليمان ابن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس

طاوس من كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس عبد الله بن
عباس ببيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه الضمة
ثلاث مرات. وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني ببيان لتعدد موضعه
ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري هنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع اخري ذكرناها هناك واما ذكر
من الكبايران لاستتر من بوله واخرجه بقيه الجماعة ايضا ذكرناها هناك واما ذكر
لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فغرز في رواية وكبع
في الادب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرزه عليه السلام
عند راس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم
كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وهذا ذكرناه قلت
فيه فجعل احدهما عند راسه والاخري عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس لفظة هذا
في رواية المستملي والسرخسي ص قال ابن المثنى وحدثنا وكيع ابن الجراح وهو
معطوف على قوله حدثنا محمد بن حازم ووقع للاصيلي هكذا بواو العطف طن بعضهم انه
معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن
حازم عن الاعمش والتسليم في هذا الاسناد الذي انفرده التقوية للاسناد الاول
ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنه المدلس الا اذا علم سماعه
واراد التصريح بالسماع اذا الاسناد الاول بعنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد
ابن المثني وقال هها قال ابن المثني هل بينهما فرق قلت بل اشار به الى ان كلا
احد درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا
بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس
قلت الظاهر انه يروي عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشئ غيره

## ص باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد ش

اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل مسجد النبي عليه السلام وبال فيه فلم يزجره
له احد باشاره النبي عليه السلام حتى فرغ من بوله كما ياتي طرق ذلك مفسرا ان شاء الله
تعالى فقوله والناس مجرور عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة
والتقدير وترك الناس ويجوز النصب بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر
مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية
والعربي نسبه الى العرب وهم اصل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا
الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي في المسجد للعهد الذهني
قبله هو استدلال منها على ان حكم البول انه طاهر وقد ذكر في الباب السابق الغسل
وفي هذا الباب صب الماء عليه وحاصله حكم الغسل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال

حدثنا



حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعي بماء فصبه عليه ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهره بيان رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في
كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة كان ثقة تبنا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومايه الثالث اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع
انس بن مالك بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الضمة
في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني بيان لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن
عكرمة عن عمار اليماني عن اسحق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت
انسا رضي الله عنه كما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي اسحق موسى عن يحيى
القطان عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي الفا
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفين بن عيينة وقال الترمذي هذا في الاطراف
واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة
في الطهارة ههنا كما سياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري بنحوه واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمر وابن عبد الواحد عن الاوزاعي
عن الزهري بنحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة انا اعرابيا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال
في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء
واخرجه الترمذي في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول
واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي بن
مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث واخرج ابو داود قطعة من حديث عبد
الله بن مغفل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه وقال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا مكانه ماء
ثم قال ابو داود وهو مرسل ابن مغفل لم يدرك النبي عليه وقال الخطابي هذا الحديث
ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود وهذا ضعيف وانما قال
مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين احدهما عن سمان بن مالك

عن ابي وايل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكانه فاحتفر وصب عليه ذلوبن ما اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه
الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن الشرابيل
اعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان
لغته قوله نضب الصب السكب يقال صببت الماء فانضب اي سكبته فانسكب
والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب وباتي نضب
بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه
بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي والفرق بينهما ان الشين بالمهملة
الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة
الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله اهريقوا عليه اريقوا ابن الاراقة
والهاء زايدة ويروى هريقوا فتكون بالهاء بدلا من الهمزة بيان اعرابه قوله رأى بني
البصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا
والتقدير البصر اعرابيا باليا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت
لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان مقدما على الحال كما عرف في موضعه بيان معناه
قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع ودعا دعوا بضم العين والعود
اماتت ماضيه الا ما جاء في قوله شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف
وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا
عليه بوله يقال زرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع
الى الاعرابي وعن عبد الله ابن نافع المديني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه
ابو بكر التاريخي واخرج ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن
عطاء عن سليمان بن يسار وقال الطبراني ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر
الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولئن سلمنا ان
ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك لحلافته وقلة ادبه قوله دعي
بنا اي دعي النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الاتية عن
قريب اي دعي النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه وفي رواية مسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية النسائي فامر
رجلا من القوم فجاء بدلو فصب عليه فشنه عليه وفي رواية له
فرغ دعي بدلو فصب وفي رواية ابن ماجة دعي بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له
ثم امر بسجل من ماء فاهريق على بوله وفي رواية بن صاعد عن عبد الجبار بن العلا
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ابي داود عن عبد الله ابن مغفل بن

مقرن



مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما بيان استنباط
الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه
الاول استنبط الشافعي منه ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر
وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من
الماء ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان
الغسالة طاهرة والصحيح لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والصحيح فلا وعلى
هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب ولا يشترط
الجفاف والتنضب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول
ووجه اخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا
ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض مما
صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم ير على وجهها شيء من النجاسة ولسفل الماء
حكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاد وما مر في غالب ظنه انها
طهرت وتقوم الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية
يصب عليها الماء ثلاث ويسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر
في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم يكبس الحفيرة
وان كانت منحدرة بحيث لا ينزل عنها الماء لا يفسل لعدم الفايدة في الغسل بل
يحفر وعند ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة
وينقل التراب وطيلنا على الحفر الدليلان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد
والاخر عن انس وقد ذكرناهما من قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه
ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابي
في المسجد فاراد وا ان يضربوه فقال النبي عليه السلام احفروا مكانه والطرحوا
عليه ذنوبا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة
نجسة فلا تطهر الارض بالحفر وبنقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح
واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد علمنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض
صلبة وعلمنا بالضعيف على زعمكم لا زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى
من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك
العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين يحتج
اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان المرسلان اولى فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل
به بعض الشافعية على ان الماء يتعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة
وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء
مزيل بطبعه فيقاس عليه ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه الواقعة

على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابد ان يندفع عند وقوعه على الارض ويصل
الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين
الارض وغيرها انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها
وجهان قلت روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف
بصوف او خرقه وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى تعرف
عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة الرابع
استدلت به الشافعية ان العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال
فاسد وقياس مالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس استدل به
البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالريح طهرت وهو محكي عن ابي
حنيفة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد
وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما
بعينه السادس فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا ترى
الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال
له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة
القرآن فقوله انما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول
قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة
ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء كالكلام الدنيا والاكل واللبث فيه
لغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض
الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة الدرس علم او تدريس او سماع
موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك
كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال
ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي لا يتخذه
مرقدا وروي عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره
النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك لاهل الحضر وقال احمد ان كان
مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهو قول اسحق وقال
البصري وحجة من اجاز النوم على ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن الصفة والمراة
ملحفة الوشاح والغريبان وثمامة ابن اثال وصفوان ابن امية وهي اخبار صحاح
مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء في
المسجد الا ان يتوضا في مكان بيله ويتاذى الناس به وقال ابن بطال هذا منقول
عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب ومذكر عن



ابن سيرين وسحنون انما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان في
موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي للعمري اذا اقتصد في المسجد
فان كان في غير الآنية حرام وان كان في الانية مكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان
اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك
الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك التاسع في المبادرة للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقديم بين يدي الله ورسوله
قلت لا لان ذلك تقرر عندهم في الشرع من مقتضى الامارات فامر الشارع متقدم
على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن قد دل على ابيه الاذن
الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام الحاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال
اسيرها وتحصيل اعظم المصلحتين بترك اسيرها الحادي عشر مراعاة التيسير على
الجاهل والتالف للقلوب الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند امكانها لان
الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء الثالث عشر في رواية الترمذي امر بقوا
عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبارا بالآداب اللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه
وان المعنى كاف وحدها وههنا على الشك وامعنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف
فلو كان الراوي يرى جواز الروايه بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين
الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري
ولقائل ان يقول انما يتم هذا اي لو اخذ المعنى في الدلو والسجل لغة لكنه غير متحد والسجل
الدلو الضخمة المملوة ولا يقال لها فارغة سجل ص باب صب الماء على
البول في المسجد ش اي هذا باب في بيان صب الماء على بول الاعرابي في مسجد من
المساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى اول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم او في غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر هذا الباب
زيادة فايدة ويدونه يحصل المقصود ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ابن مسعود ان ابا هريرة قال
قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم هو ابن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني
شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بالتكبير
الخامس ابو هريرة والكل تقدموا بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه
اخبرني عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروي سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
ابن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال الظاهر ان الروايتين
صحيحتان واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فقد ذكرناه في الباب السابق
وكذا البيان لقائه واعرابه بيان معانيه قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند
الترمذي وغيره في اوله انه صلى قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه
الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ لابن ماجة لقد حظرت
واسعا واخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حصرت
واسعا وهلك او نجك قوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت
به نفسك دون غيرك ويروي احتجرت بمعناه ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء
وقوله حصرت بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله فقام في المسجد
ان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتناوله الناس اي تناولوه يا ليستنهم وفي
رواية للبخاري تناول فتناوله الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي
رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان
شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي ومن طريق المبارك وللمسلم
من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه قوله مه مه كلمة بنيت
على السكون وهو اسم سمي به الفعل بمعناه اكفف لانه لزجر فان وصلت نونت فقلت
مه مه ومه التنوين تاكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فزعليه الناس
فاقاموه فقال عليه السلام دعوه يعني ان يكون من اهل الجنة فصوابه على قوله المسا
قوله وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا
اريقوا او دنوا من ما قال الكرماني لفظ من زائدة وذوات تاكيدا وكله او تحتمل
ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي
فتكون للتردد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله ميسرين
حاله فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما
كان المخاطبون متعددين بعدد متعددين بهديه كانوا مبعوثين ايضا لجمع اللفظ فكيف
ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا مامورين قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون
من جهته فان قلت قوله ولم تبعثوا محصور ما فائدته وقد حصل المراد من
قوله بعثتم قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلاله على ان الامر مبني على اليسر قطعا

ص حدثنا

ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب
عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدم في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري
تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قضى حاجته فاقام الى ناحية المسجد قال فصاح به الناس فكفهم عنه
ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء ص وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق
عليه تقدم ان لفظه الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا
بالواو العطف على قوله حدثنا عبدان وروايه كرمة بلا واو ونخله بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسئلة
في طائفة المسجد اي قطعة الارض من المسجد قوله فهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة
المجهول ومعناه اهرق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة
الهمزة في قوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض
وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجيء الهمزة والهاء في الماضي قال وروياه بفتح
الهاء والاول اجود وفوائد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين
الماء الذي تزال به النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب
الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه
الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها احلافا للحنفيه فاستدلالها ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر
في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم ص باب
بول الصبيان ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر
الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الاناث
وفي المخصص قال ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتهى
لكراع اول ما يولد الولد ثم هو الوليد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن
دريد وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبيه وصبوه وفي
المحكم صبيه وصبيه وصبوان وصبوان وقال صاحب المنتهى ان بكسر
الصاد وضمها جمع صبي تملت في الضم لاقال الاصبوان بالواو وقد وهم هذا
القائل حيث لم يعلم فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وجه المناسبة بين الباب
وظاهر لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي

قال علي ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه ش مطابقه الحديث للترجمة ظاهره بيان رجاله
وهم خمسة والكل قد تقدموا وعبد الله هو القيسي وعرفة هو ابن الزبرقان العوام بيان
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به بيان
لغته وتعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الان وذكر الداودقطني من حديث الحجاج بن
ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فانها قالت فاخذته اخذا عنيفا
فقال عليه السلام انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام
فلا يقد بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم لي ان المراد
به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر ولا دالة ظاهرا هذا الاوان الدلالة
والمظهر ما ذكرناه الا ان قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البول على الثوب اما زالة النجاسة عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن الجارود
من طريق الثوري عن همام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق رابعة القيسي
عن همام فصبه عليه بيان استنباط الاحكام منها ان الشافعية استدلوا بهذا على
ان بول الصبي يكتفى فيه بان باع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل الظاهر رواية مسلم ولم
يغسله ومن هنا قال بعضهم تطهاره بوله وقال النووي الخلاف في هذه تطهير
النجاسة التي بالمحل عند الشافعي وانه لم يخالف فيه الا داود وما حكاه ابو الحسن من بطلان
ثم قال الشافعي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح بخلاف بطلة
قلت هذا انكار من غير برهان ولم يفرق هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان
بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود والظاهري ثم قال النووي
وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور
المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله
كغيره من النجاسات والثاني يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان
ضعيفان ومن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك والطحاوي عن ابي حنيفة قلت
علم من ذلك ان المشهور من مذهب الشافعي هو التفرقة بين حكم بول الصبي وبول الصبية قال
ان يأكلا الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وهو قول عطاء وجابر وحديث عائشة المذكور لان اتباع الماء البول
هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دليل طهارة
بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الرضيع يغسل
بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث سلمة
بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين



ابن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البسه ثوبا واعطني ازارك
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة
وابن خزيمة في صحيحه والكبير في سننه والبيهقي في الصغير في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي من
من وجهين ومنها حديث ام قيس كما على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث
زينب بنت جحش رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من البول
ويغسل من المذي وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث ابي السمح
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه يغسل من بول الجارية وينرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون
الميم وفي اخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابن
زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله ابن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط
عنه ان رسول الله صلى الله عليهم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه
فغسله ومنها حديث ابن عباس اتي بصبي اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى
الله عليه وسلم او جلد بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها
حديث انس ان ماله اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل
بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز وا جمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة
اخرجه الطبراني والكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين فجعل يقبله فبال
فذهبوا لينتاوله فقال دعوه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمر وابن سوار
واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط ان
الحسن والحسين بالا على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا تهرقوا
ابني اولا تهريقوا عليه فتركه حتى قضى بوله فدعى بماء فصبه عليه ومنها حديث ابي
لرزا اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح
وبول الجارية يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه لا فرق
بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وحكمها شرعا ويجب غسل منهما وهو مذهب
ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو
صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وقد يذكر ويراد به
الغسل اما الاول فيدل عليه ما روى ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي
ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة الحديث الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا
ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا والقضيه واحده والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وما يدل على
ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت
القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك
ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه فاراد بالنضح ههنا الغسل واما
الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما
جلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى
غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح
والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه السلام في حديث اسماء رضي الله عنها
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه بعناه تغسله هذا في رواية البخاري
وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله
البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في
هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى
صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو اسالة الماء عليه
فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح
والرش على الغسل قلت بعناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب التي اذا
اصابتها النجاسة ومن قوله قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد
اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان
معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كثيرا لكن بحيث لو عصر
لا يعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة
لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة به في غيره فانه يشترط فيها ان تكون بحيث
يجري بعض الماء وتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره هذا هو الصحيح المختار ثم ان
النضح انما يجري ما دام الصبي يقتصر به على ارضاع اما اذا اكل الطعام على جهة
التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقوي معنى النضح مما قاله اهل اللغة في
الحديث الاتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق
العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس يعني
تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قوله اي من قول ام قيس
ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث
الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه منها ما هو كذلك واقوى ذلك ما قيل ان النصوص تتفق
على ذكر منها بالاناث يعني لحصلت الرخصة في الدور لكثرة المشقة قلت نقل بعض

للعمر



المتاخرين عن الحنفية ولكن هذا لا يشفي علتهم فقوله انتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم
ما اتبعوا في خلاف الا الاحاديث التي اصح حصيصها بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرناه
الان محررا على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال
كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش ما رش والصب ما صب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول
الغلام يتبع بالماء لا ارى ان سعيدا قد نظر هذا الصب ليس لان بعضها اخبثه طاهر وبعضها
غير طاهر ولكنها كلها نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عند بعض من ذكرنا
وسعته انتهى كلام الطحاوي وسعيد قوله وفرق اي اشار ان مخرج البول من الصبي ضيق
فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب
بالصب ومنها ان فيه الترب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار
وغيرهم ومنها استحباب حمد الاطفال الى اهل الفضل للتبرك وسيجيء ذلك الا ان الحنك
المولود هنا للولادة ويعدها خاصة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله الحديث مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة وقد مضوا كلهم واما شيخ البخاري فهو عبد الله بن مسلمة الزهري وام
قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وسكون الهاء المهملة وفتح
الصاد المهملة وفي آخرها قاف وهي اخت عكاشة بن محصن ابن حرثان بكسر الحاء وبالثاء
المثلثة الاسدي هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قديما وبايعت
هي وابنها الصبي وهاجرت الى مدينة النبي عليه السلام روى لها الاربعة وعشرون
حديثا ابنها الصبي منها اثنان وهو من المهموزات وقال ابن عبد البر اسمها اجذامه بالجيم والذال
المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وقال الحافظ الدمياطي في تجريد الصحابيات في الكنى
ولم يذكر لها اسما بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني بيان
من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا فقط واخرجه ايضا الجماعة فمسلم في الطب
عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وابي خيثمة وهيوس حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد
ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري
به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد
ابن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة

عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة واعرابه قوله
بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه
فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين ومن هذا قولهم
ان الصغير يطلق الى حد الاثغار من غير تولد فلذلك قيدته الحديث بقوله لم يأكل الطعام في
اللغة ما يؤكل وربما خص طعام البر في حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما
يوديه الذوق يقال طعمه الطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طعم اذا اكل
او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا في قوله تعالى فمن لم
يطعمه فانه مني اي من لم يدقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يذقه
من طعم الشيء اذا ذاقه وسمه طعم الغني لذاقته قال وان شئت نقاخا ولا بردا الا نزى
كيف عطف عليه البرد وهو السؤر قلت اول البيت قد شفيت حومة الغماء اكماه
والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه
من كلام النووي المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به
والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات
لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا دفعه الى باطنه
لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فلانه مشروب وغير ما كول فلا يحتاج الى استثنائه
لم يخرج قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل
الذي يحنك به او الذي يلعقه فليس بمختاره بل يقضى من فاعله قصد التبرك او المداواة
فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي
قصدا او استقلالا او قوتا وبهذا شان الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي
نقله القابسي المذكور من النووي ومن نكت التنبيه صادر عن غير روية والتحقيق
ولله لا يحتاج الى سوال القرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فكيف يتخصص
الطعام بغير اللبن اذ لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا ما كول فلا
يختص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير المنسوب فيه بر جميع
الى الابن قال بعضهم اي فضعه ان قلت انه كان ولد وهو ان يكون الجلوس
منه على العادة ان قلنا كان يمشي من يحمل قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن
نوم او اضطجاع واذا حصل كان قائما كانت الحال التي تخالفها القعود والمعنى ههنا
اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في فراشه مضطجع فاجلسه
النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه اي من حجره وان كانت اتت به وهو في يدها بان كان
عمره قد كان مقدار منه او حاولها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها
واجلسه في حجره وهو ممسكه لعدم مسكته لان اصل تركب هذه المادة تدل على الارتفاع

والنبي



في الشيء والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله فبال على ثوبه يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل يرجع الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجر عليه
السلام ففتح عليه الماء فان كان طاهرا على ثوبه منه شيء قلت هذا ما يؤيد قول الحنفية
وقد يتعسف هذا القول الى ابن شعبان قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال
ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصاب منه وشاش ونضح عليه
الماء رش قلت ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان
بمعنى الرش كذا الاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وفي الواعي لابي محمد والصاح لابي
نصر والمجمل لابي فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريف في الافعال
والغاراني في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام
فيه في الحديث السابق مستقصى قوله ولم يغسله وللمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب
ولم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا
تخالف بين الروايتين من نضح ورش لان المراد ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء انتهى
الى النضح وهو صب الماء وبويده رواية مسلم في حديث هلال من طريق جرير عن هشام
فدعى بماء فاتبعه اياه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قلت عدم المخالف
بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن
الجوهري والوجه الذي ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى وان اريد مسلم فالاثبت
ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب لا خلاف الفاظها تنتهي الى
معنى واحد لا تضاد الا نزى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان احدهما
فيه النضح والثاني فيه الصب فجعل الضمير على الصب وفعل التضاد وعملا بالحديثين اي
ان الاحاديث الواردة في حكم واحد ما اختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل
على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلني الدهر واما يقولون
ذلك عند الصبات المطر عليهم ولا يقال غسلني الثراب اذا انصب عليه قال
قلت ويعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في تفسير الليث
السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال ولذلك رواه معمر عن ابن شهاب موقوفا
اخرجه ابن ابي شيبة قال فيرشه لم يرد على ذلك واما الاعراب فقوله لها اصلة في
محل الجر لانها صفة لابن وكذا في قوله صغير بالجر صفة ابن وكذا لله قوله لم يأكل الطعام
وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت قوله والفاء
الاربعة للعطف من الكلام بمعنى التعقيب بيان ان استنباط الاحكام منها حكم
بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار والشفقة
عليهم الا نزى ان سيد الاولين والاخرين كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان

منهم من يبول على ثيابه فلا يوثر فيه ذكر ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكا
الصبي وامه وقد روي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال
الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل
الاطفال جاء الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كالمرصاد عن غير تروي
واليضا قال هذا القايل في هذا الحديث من الفوايد لدا ولدا وعدمها تحنيك المولود
وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا وان كان جاء في احاديث اخري لان ظاهر
الحديث يدل على ان ام قيس اتتا به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك وعليه
له هذا النبي الكريم بسعدي الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التخصيص باب
البول قايما وقاعدا اشارة الى هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قايما او حال
كونه قاعدا قيد دلالة الحديث على القعود وبطريق الاولي لانه اذا جاز قايما ففاعدا اجوز
فاجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشارة الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النسايي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة قلت قوله دلالة الحديث الي اخره غير مسلم لان
احاديث البول كلها في البول قايما وجواز البول قايما كان من الاحكام الشرعية فكيف يقال
عليه جواز البول قاعدا بطريق التعقد والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول
قايما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري حديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة
اشارة الى الفصلين اما الفصل الثاني وهو اكثر الامرين عليه دلالة
اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنها اقتصر على احاديث الاول لكونها
على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول والمناسبة
بينهما ظاهرة الاتخفى ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن
حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا
بماء فجيته بما فتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة اعم لانها ذكرا
فيما مضى ما يكفي في رده بيان رجاله وهم خمسة تقدم كلهم وادم هو ابن ابي اياس
والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وايل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان الطابر
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته
ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل وابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه
سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل بيان لتعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة
عن سليمان بن حرب مختصرا ها ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة وكان ابو موسى
يشدد في البول على ما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى ان يحيى عن
ابي خيثمة زهير ان معاوية عن الاعمش وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير وحديث



محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر وسلم ابي ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن
مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النساي
فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن شعبة
كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن سليمان ابن مهيد
الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح بيان لغته
واعرابه قوله سباطة قوم السباطة على وزن قمامة بالضم وهو الموضع الذي يرمي فيه الزبل
بالافنية مرفقا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره ابن بطال من مصروف
عن الاعمش قوله قايما نصب على الحال من الضمير الذي في بال بيان المعنى اضافة
السباطة الى القوم اضافة اختصاص لانها كانت بفنائهم دون غيرهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لقربها منهم وللهذا بال عليه السلام عليها وههنا يندفع اشكال من قال ان البول يوري
الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة
لان اصل الجدار وقد صح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم انهم
يحذرون لكونه بتصريح او غيره اولكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه عليه السلام بايمانهم
اياه مرارا لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وامواله قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين وقاله
الكرماني والظاهر انهم كانوا يرمون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله
جاز البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان يكون ملكا لقوم فان
قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب وقد روي ابو داود وعن المغيرة بن
شعبة ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب ابعد المذهب بالفتح الموضع الذي
يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا في
ذلك الوقت بامور المسلمين والتعليم ومصالحهم فلعله قال عليه الاحوالي السباحة
حيث لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تقصيرا قال قلت روي ابو داود من حديث ابي
الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتي
هنفا في اصل جدار عبالك الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز
ان يكون الجدار ههنا عاليا بحيث لو كان لاحد ان يكون قعوده مستترا فيما من حيث
البول قوله ثم دعا بماء كذا في مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتبعته فقال اذهب فذهبت
حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد من يحيى القطان اتى سباطة قوم فبال قايما عدت
منه فاذا تاني حتى صرت عند عقبيه من عقبيه فبال قايما فدعا بماء فتوضا ومسح على خفيه
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز البول قايما قاعدا اجوز لانه اسلم وقد
اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابا موسى وزيد بن
ثابت وسهل بن سعد بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز

ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واخرون وقال مالك ان كان في مكان لا ينتطر عليه منه شيء فلا باس به والا فكروه وقالت عامة العلما البول قايما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذا روي البول قايما عن انس وعلي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قايما وقال احمد البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت روايت احاديث ظاهرها تعارض من حديث الباب منها حديث المقداد عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا اخرجه البيهقي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عايشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القران ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفا ان يبول الرجل قايما الحديث وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبد الله وقول الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ يرد هذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث حكيم بن حزام قال اخبرني عبد الحكيم بن جزح اخبرني عبد الكريم ان ابا الحارث حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما قال فما بلت قايما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابن نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قايما قلت اما الجواب عن حديث عايشة انه مستند الى عدم علمها وهو من قبيل الصحابة وايضا ابكرات قول عايشة ما بال قايما يعني في منزله ولا اطلع عليه الخايض فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه واما شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عايشة يعني الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عايشة وحذيفة اخبر بما شاهد وقد علم ان البول قايما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلما ايما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها لغير ثابت واما حديث بريدة وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وهو ضعيف وقال الترمذي انما روى عن عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وغيره وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواية عدي ابن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي في كتابه المسمى بفوايد الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحش منكر لا براه الا من قبل بعض الفاقه قلت هذا كلام سولا سيما وفي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجة من طريق شعبة



ان عاصما روى له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما قال عاصم وقال هذا الا تحدث به احدا عن ابي وايل عن حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وايل رواه ابو رجلين والرجلان شاهدان ذلك من فعله عليه السلام وان ابا وايل ادى الحديثين عنهما فسمعه جماعة فادى كل واحد ما سمعه دليله ان غيرهما حكى عنه عليه السلام ايضا منهم سهل بن سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقي عن حماد بن غسان الجعفي حدثنا محمد بن عمر بن ابي الزناد عن عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بباطن ركبته وقال الذهبي هذا منكر وصحفه الدارقطني وابن عساكر في كتابه بمجروع الركايب في ذكر احاديث مالك الغرايب ثم ان العلما اختلفوا نظرا الى سبب بوله عليه السلام قايما قال الشافعي لما سئل له خصص الفرد عن الفايدة في بوله قايما العرب تستشفي بوجع الصلب البول فترى انه كان بحماد داء قلت يوخذ ذلك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور انفا والمابض جمع مابض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله تشغيلا بامور المسلمين فلعله طال عليه الجلوس حتى حفزه البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقامر حذيفة ليستره عن الناس وقال المازري فعله لانه لم يجد ما يريق فيها حرج لحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر وقال بعضهم لما امر تفقأ وقال البدري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وفي غيره فخشي ان تتطاير عليه قيل فيه نظر لان القايم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي لان ذلك سهل لخروج البول فلا يرتد على البايل منه وقال بعضهم انه عليه السلام بينا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الزبار الثالث فيه دليل على ان رفعة البول كما يرتفع منه ما فيه من الصرر الرابع فيه جواز طلب البايل من صاحبه المكان الوضوء الخامس فيه خدمة المفضول للفاضل

## باب البول عند صاحبه والتستر بالحايط

اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحايط والالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قررناه والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف المفقود وهو الرجل البايل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا عثمن ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء فجيته فاتيته بماء فتوضا

الحديث للترجمة ظاهره وفي الموضعين بيان رجاله وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب
في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل
هو شقيق وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين كوفي ورازي الا عمرو فانه
ومن اخرجه غيره قد مر في بيان رجاله في الباب السابق بيان لغته قوله حايطا اي حديقة وتسمى
البستان حيطا غير هذا الموضع وامثله رواي من الهبوط قوله وانتقدت اي تنحيت
وبادته نون وباء موحدة ودال مهملة وقال الجوهري جلس فلان نبذ بفتح النون
وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحيه وقال الخطابي وانتبذت منه اي
تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو خبر
المقدم وهي مؤنثة وعقب الرجل اولاده وولد ولده وعقبة القتان لصعوبة شكوفها
وهي ايضا مؤنثة بيان اعرابه قوله وابتنى بضم التاء المثناة من فوق ومعناه بنى لنفسي
وبهذا التقرير يندفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عائدين
الى واحد وهذا اذا لم تجاوز افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز مثله في قولنا
انا المتناولين لعطا النبي عليه السلام على الضمير المنصوب على المفعولية والتمييز
رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني ينصب النبي لانه عطف على المنوي
لا على الفاعل وعليه الرواية قلت وجوز في النبي رفعه على انه عطف على الضمير المستتر
ان صحت رواية النصب يقتضي عليها قوله تتناوش بجملة في الظاهر على الحالية
تقديره رايت نفسي والنبي حال كونهما متناوشين قوله فاشار الي اي اشار الي النبي
عليه السلام الذي يفهم ان يبعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم
ادنه وقال البعض هم رواية البخاري هذه يلتبس ان رواية مسلم ادنى منه كان بالفظة
او باللفظ قلت وعليه دلالة الطبري من حديث شعبة انه قال فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدنا حتى كان بيني وبينه قدر ما تنالني رماحنا فاشار الي
الحديث فهذا صريح على ان الاشارة كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه كان عليه
السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني وقال الخطابي هذا الفاظ لا يليق
فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا كلام من غير روية اذ لا شك ان تنظيف
الي حديقة او قوله استرني لم يكن الا بعد شروعه في البول فكيف يطلق من ذلك ما قاله
حتى ينفي به ويتخذ منه الاحكام ما استنبطه من الحديث البعض وفيه اشارة
طلب البايل من صاحبه الثوب منه ليستره وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء
الانسان توارى عن اعين الناس بما يستترون به من حايط او بحر وقال ابن بطال ينبغي
ان يقرب من البايل اذا كان ناويا ستبرا ومن ان يرى منه عورة والا فانه يكون عاصيا
والسنة المجتمع عليها انه لا يسمع شيئا مما يجري في الحديث لما بال عليه

السلام



السلام قام او امن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني
وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اي يحرس النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هذا انما يتاتى قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان
يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية فلما نزلت ترك عليه السلام الحرس
ص باب البول عند سباطة قوم س اي هذا باب في بيان حكم البول
عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي
الله عنه غيران كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها ترجمة تناسب معنى من معاني الحديث
المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة
عن منصور عن ابي وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرايل
كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال حذيفة ليته امسك اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ش مطابقة الحديث الترجمة ظاهرة قال البيان
حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة وايدة قلت فايدته بنادي بالعلي صوته ولكن
قاصر الفهم يعذر من هذا الفايدة بيان رجاله وهم ستة كلهم قد تقدموا وقد مر كل
ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين ورواته ما بين شامي وبصري وكوفي وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد
تقدم بيانه في باب البول قايما بيان لغته واعرابه قوله ليشدد جملة في محل النصب
على انه جزء كان ومعناه كان يجتهد غاية الاجتهاد في الاحتراز عن شاشاته حتى يبول في القارورة
خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قايما فقال ويحك اقلا اما علمت ذلف قصة بني
اسرايل وبنو اسرايل بنو الحفيد عليه السلام واسرايل لقبه قوله كان اذا اصاب
ثوب احدهم الضمير في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبر وجواب الامر سوال
الكرماني بقوله فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم الخليل عليه
السلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان في بطن واحد اسمهما معا فلما حانت
وفاة امهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو لو اني لبس خرجت قبل الاخر
في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب وخرج عيصو فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب
لانه خرج اخذا بعقب عيصو اوكان يعقوب ابرها في البطن وكان احبهما الى امه
وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما وعمي قال لعيصو اخرج
فخرج عيصو الى الصيد وكان ذلك امر ليعقوب بابي المعنى لم صيد او عوا لكبد كما كان
ابي دعا الي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه
ليعقوب خذ شاة واشو هما وانسلخ جلدها وقدمها الى ابيك وقل انا ابنك عيصو افعل

فسمه اسمي فقال المبين بسمي عيصوا والرجل يعقوب فقالت امه اينك عيصوا فادع له
فاكل منها ودعى له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصوا بالصيد فقال
اسحق يا بني لقد بسبق كل اهوكن فاضبه وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني قد
بقيت دعوة فدعى له بان تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقال لم يعقوب
له الحق بخالك ولم يكن يحمد خشية ان يقتله عيصوا فانطلق يعقوب الى خاله لابان
وكان سابل وميل بحران وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك يسمى اسرايل فالذ
من السري والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد لله لان ايل اسم من اسماء الله
تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل وميكايل وقوله اذا اصاب اي البول وثوبا حدهم
بالنصب بفعوله بدون في رواية مسدد اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي سواء كان
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر
الذي حملوه وبدل عليه رواية مسدد حيث قال حدثنا عبد الوارث عن
ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت
انا وعمرو بن العاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه حدقد لم استبرئ منها فقال
فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل
كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال
منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلدا حدهم وقال بيوعا عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى
مسددا حدهم خولفه ابو بكر ابن عياش فقال كانوا يقرضون جلودهم من عند فصدا فقرض
بطرف الثوب او بطرف الاهبة تفسد عن هذا الفعل فلذلك قال صلى الله عليه وسلم الم
تعلموا الى اخره ولم يقل هذا القول على وجه الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة
ابر بما من هذا الكلام واراد بها حبني اسرايل موسى عليه السلام فان قلت كيف
يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اساءة
البول ولم ينتهوا فعذبه الله والقاني فعذب كما السبيت تفسير لقوله تعالى وكونوا قردة
فقضى عليه قوله فقرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي فقرض بالراء
وهذه الرواية ترد قول من يقول من المحدثين المقرض المقيس بالمقراض قوله
قوله حديفة اي لبني اسرايل موسى ان يغسل ما اصابه قوله عن هذا التشديد يعني
هذا القول او كلها عن كلهم او معهوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم بال قاعدا لاستشفاء كون القيام معرضا للرشاش ولم يلتفت
عليه السلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في الطاهورة وقال ابن بطال
وهو محمول على رخصة في بعض البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه شيء
رؤس الابر وفيه سد وسيلة احتمال في خفف الامة حيث امر بقرض القرض كما اوجب على بني
اسرايل واختلفوا في حد قدر ما يقرض من البول فقال مالك يغسلها اسبوعا بالقرض

والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهد فيها كما في سائر النجاسات وقال
الثوري كان يرخص في القليل من البول ص باب غسل الدم
اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وهذا عن
الدم كلاهما في النجاسة سواص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام
قال حدثني فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه وتصلي فيه
ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح
الثون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة ابن الزبير
وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر ابن الزبير
زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة
بذات النطاقين ق ذكر معناه باب من اجاب الفتيا باشارة اليد بيان لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه رواية الاقران عن الاقران ورواته ما بين
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا في البيوع ايضا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن
عن ابن بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله
ابن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك
وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك عن مسدد عن
حماد بن زيد وعيسى ابن يونس وعن موسى ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم عن هشام ابن عروة به واخرجه النسائي
فيه عن يحيى ابن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي
شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام ابن عروة بيان لغته واعرابه قوله تحته
من حت الشيء عن الثوب ونحوه يحت حتا قوله وقرصه بالقاف وتحاف وفي المنتهى
الحت وحك الورق من التمر والمني والدم ونحوها من الثوب وغيره والهود دون الحت
وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وفيه وعناه حكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة
قوله تقرصه بالسين المعجمة في المغرب الحت القرض باليد والقرض باطراف الاصابع
وفي المحكم القرض التمشيش والعمز بالاصبع والمقرض المقطع الماخوذ من شيئين وقد
قرضه كقرضه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح اقرضه بسكاي اغسله
باطراف اصابعك وبردي قرضه بالتشديد قال ابو عبيدة اي قطعه وقال
في نحو الغريب هو بالغين في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض ودونه بفتح التا المثناة

والشرقي

بين فوق واسكان القاف وضم الراء وبضم النون وفتح القاف وكسر الراء المشددة م
قال وهو الذي يلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله فيغسله
اي يغسل ما قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب نفي الشيء
بنفي لازمه او سببه وقال الكرماني يغسله بكسر الغين المعجمة وفتح السين المهملة
في شرحه وهو على قوله احداهن او اولاهن او قوله تغسيل خبره وقوله كيف
تصنع متعلق بقوله اذا بت بيان معانيه قوله فجعلت تحاتّه اي حكته وفي رواية
الشافعي وحتيه اي حكي سفيان من تحيينه عن هشام بهذا الحديث انا اسماء هي
السائلة وانكر الترمذي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يكون
الراوي اسمه فسه وقع مثل هذا في حديث ابي حذيفة رضي الله عنه في قصة الزينة
لفاتحة الكتاب قوله ما رايت اي احدا يرى مالك الرضف ري وفيه تجوز لاطلاق
الرواية واراد الاخبار لان الرواية سببه الاخبار وعبر لاستلزامهم بمعنى الامر
كما مر المطلب قوله تحيض في الثوب اي يصيبه دم الحيض في الثوب هكذا فسره
المكرماني قلت الحيض تحيض من حال كونها في الثوب سواء كان ذكرا او انثى والمراد
الثوب والبدن اي من طريق ما الذي عن هشام انها اصابت الدم من الثوب فغسلته
رواية ابي داود عن اسماء انها سئلت عن ثوب اصابه الدم من الحيض فقالت
اجهدا بثوبها اذا دان الطهر فلتغسله وتصلي فيه قال رايت نضحا رايت فيه وحكته
بشيء من ماء والنضح الغسل وفيه وعند مسلم ثم تنضحه بين ابطيها من الجيضة
وعند الترمذي ثم تنضحه بما ثم تصلي فيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثوبها الذي
كانت تلبس فقالت ان رات فيها شيئا فلتقرصه ثم لتغسله بقدر ما يرى من ماء وتنضح في
سائر الثوب بعد ما تصلي فيه وفي لفظ ان رايت فيه دما فاغسليه وفي لفظ تنضحه
وتصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم الحنفية ثم لتقرصه
ثم لتنضحه ثم لتصل فيه وفي حديث مجاهد عن عايشة عند البخاري ما كانت
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته
بظفرها اي عركته واغلب ما يجاء في مجاهد عن عايشة فانكره ابن معين
ويحيى بن سعيد وشعبة وغيرون واثبته البخاري وعلي ابن المديني
ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها ثم تقرض الدم من ثوبها عند
طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن
عند ابن خزيمة وابن حبان واغسليه بالماء والسدر وحكيه ولابن خزيمة وابن
حبان قولي عليه السلام اغسليه بالماء قرصي وذري السدر واحكي بالضلع واسقي
ندب وارشاد وقال ابن القطان هو شيء غاب عن الصحة وغاب على ابي احمد قوله
الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد العسكري حكيه بضلع



واتبعيه بماء وسدر وعنده احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار
قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي
موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ارأيت ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء
ولا يضرك اثره ولما ذكره ابن ابي حيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة
ولذلك الطبراني وفي سنن ابي داود عن امراة من غفار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما راى ثيابها من الدم قال اصلي من فسك ثم خري انا من ماء والمرجع فيه
ملحائم اعسلي ما اصاب الرجل من الدم ثم عودي لمركبك وعند الدارقطني باسناد فيه
ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احدهن يسيقها الدم قوله حقيبه من الدم قال
عليه السلام اذا اصاب احداكن فلتقرصه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل
لها اليس لنا متعن شانكن اذا طهرتن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان
كنا لنطهث في ثيابنا او في دورعنا وفي لفظه فما نفسل منه الا اثر ما اصابه
الدم قوله تحته الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرضه يرجع الى الثوب وفي
قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تغسله
وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرضه
بالماء وانما النضح فهو لما يسكب فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير
في قوله تنضحه يعود على العرق بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم فيه اختلاف
الضمايز وهو على خلاف الاصل قلت لا يلزم ذلك لان لفظ الدم مذكر وضمير المذكر
في تحته الضمير ان يكون الى الثوب والمذكور هنا مذكران الثوب والماء فالضميران
الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء
لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القايل ايضا ثم ان الرش على الشكل
فيه لا يفيد لانه ان كان ظاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم تطهر بذلك قال الاحسن
ما قاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو الاصح لانه يلزم التكرار دون قول
الخطابي فلا فايدة لانا قدرنا ان الغسل والقرض هو الدلك باطراف الاصابع مع الصب
صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما قلناه عن القاضي عياض فقهم الغسل من
لفظه القرض فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ان الرش الى
اخره كلام من غير رويه لان الرش ههنا لا دلالة الشكل المتردد في الطهر كما جاء رش
الحوض الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكره
فافهم بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا ان النجاسات
انما تزول بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمشابه الدم لا فرق
بينه وبينها اجماعا وقد استدل به البيهقي وبنى عليه اصحابنا في وجوب
الطهارة بالماء دون غيره من المايعات الطاهرة قلت هذا خروج عن غالب

لا يحتج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والحق في ذلك ان المراد الكثرة وجودا من غيره
او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب والقول
بحجيته ضعيف ومنها انه يدل على نجاسة الدم من الثياب وقال الناس بطهارته حديث اسما
اصل عند الحنفية في نجاسة الدماء من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على
الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير المتداري
الا ان الفقهاء اختلفوا في مقداره فما يتجاوز عنه من الدم واعتبره الكوفيون فيه وفي النجاسات
دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو عنه وتفسد قليل
سائر النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كالكثير فيجب به غسل الثوب
لاستحالة تمييزه بما فرضيه حنيفة بين قليله وكثيره ولا سبيل لنا على مقداره فلم يجد
فيه تحقيق فان اصابه شيء من دم تلثه بريقها ثم تصغغه بريقها وانما ادخاره واخذه
البخاري البصاق والقطه قالت بريقها فمصغته بذلك على الفرق بين القليل والكثير
وقال ابو حنيفة هذا في الدم السيال الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فيجب غسله
اي عن عائشة انها كانت تفصله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير
من الغير استدل على الشافعي البغاية في قوله ان يسير الدم نجس لكنها اجابت الاجماع الذي
عائشة لا يمكن التحرز منه وقد روي ابو هريرة وابن عمر الذي دماميه عن الطهارة والصلاة
بالبناء في الصلاة وعمدا رغم عنها انتهى لخروج الى منها دم
فليس فيه تعرض لمحل النزاع وهو ان قليل الدم نجس ام لا وانما يدل على ان
ان عفو ليس بحرام واما ان قدر اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلم يأت دليل صاحبنا الا مرا
عن علي وابن مسعود انهما قدرا القليل بالدرهم فلم يأت بهما عنهما في الاقرار وروي عمر رضي
الله عنه في المحيط انه قدر بقدر البصاق وكان يبصقه قدر ما من كفه فقدر بما من كفنا فان لم يجاوز
الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم هو الكثير لكونه مشتهرا من الكف وفي صلاة
الاصل الكثير الفاحش لا يتقدر بشيء منضبط لا وعينه النظر حتى يفتي بعدم
بعينه واما الحديث الذي استدل به الشافعي ابو داود والطحاوي عن اسحق بن
عطيف عن ابو هريرة عن ابي سعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب وقدر الدم من الدم عسر
الثوب واعيدت الصلاة قال اصحابنا الحديث ابي سلمة حديث منكر بل قال البخاري انه
حديث باطل فان قلت النصر هو قوله وتبنا بان فظهر لم تفصل بين القليل والكثير
ولا يخفى الذل لان قلت القليل غير مراد منه الاجماع بدليل خروج موضع الاستنجاء

فتبين



فتبين الكثرة وقد قدر الكثير بالاباد ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها
ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها
اذا لم ترى ثوبها شيئا من الدم تنرش عليه ماء وتصلي فيه ص حدثنا محمد هو ابن سلام قال
حدثنا معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق
وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي
قال وقال ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ش هذا الحديث الصاط ابو الرحمة
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام السيكوني تقدم في باب قول
النبي عليه انا اعلمكم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب والاصيلي
حدثنا محمد بن سلام وابي حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني معاوية المضريون خالهم وهم
بالمجمتين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد روى ابوه غير مرة
الرابع ابوه عروة كذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين
معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن عبد المطلب وقال بعضهم قيس
ابن عبد المطلب وقال بعض الشارحين وقع في اكثر النسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت
هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن عبد المطلب من اسد وهي
غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الصيغة في موضعين وفيه
ذكر ابي معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم بعاينه للفظ الشيوخ وفيه غاية
الصحابية عن سوال الصحابية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخاري روى
ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام
حدثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد المثنى عن ابي معاوية عن
محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية
وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية به بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى والترمذي عن محمد بن المثنى عن السري والنسائي
عن اسحق بن ابراهيم اربعتهم عن معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي وابن ماجة عن ابي بكر قال حدثنا هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار فاطمة المذكورة بيان لغته
قوله استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء الجوهري استحيضت المرأة
اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض الدم الخارج من الرحم وهو

موضع الجماع و الولادة للعقب ولادة مقدار في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم يعيد
به المرأة بالغة ما يأتي آخر وجهه والاستحاضة اسم لما نقص عن أقل الحيض او زاد على أكثره
فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت
قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما ندر اعتبر نحو روف الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله قال
قلت ما هذه العين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول
دم الحيض الى غير جنسه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين وسكون الراء وهو
المسمى بالعاذل بالعين والذال المعجمة وحكي اهمالها قوله وليس بحيض لان الحيض
يخرج من اصل الرحم كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو الفتح المرة والكسر
اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة ورده القاضي وغيره وقال الخطابي
المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي
وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد ايام قبل الحيض قوله دعي او اتركي من الادباء وهو
انقطاع الحيض بيان اعرابه ومعناه قولها اني امرأة قد علم انه كلمته ان لا تستفتي الا عند
انكار المخاطب لدعواه او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ولا تردد فيها فوجه استفتائها ههنا ان يكون لتحقيق نفس القضية انها كانت بحيث يوضح
نادرة الوجود فلذلك لذت قولها حكاية ان قولي اقاذوع اي اقاذرك وقال الكرخي قال
قلت لم تمره تقتضي عدم المسيو فيه بالعين والذال المعجمة وهي كثرة الجري قلت
قلت هو عطف على مقدر اي اكون بحكم ايام اقرائي فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او تسليطها
جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم اتساب ذكر الاول على الثاني والواو
ليست بافيه على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير ههنا فلا تقتضي الصدارة انتهى كلامه
قلت هذا سؤال على استفهام حكم الحايض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده
ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله لا اي تدعي الصلاة قوله ذلك بكسر الكاف قوله
عرق اي دم عرق لان الحايض ليس بعرق قوله فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة
اتركيها واذا ادبرت اي اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه
والهمزة في الطهر قلت اما عند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو المفصل بينهما
فاذا صلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن احدث بالاقل واما عند الشافعي واصحابه
اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود قوي من الاحمر والاحمر قوي من الاشقر والاشقر
قوي من الاصفر والاصفر قوي من الاكدر اذا اتصلا حيضا فتكون حايضا في ايام القوي ستة
في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شرائط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر
يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف
عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال

النووي



النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة
ويرى القصة بيضاء ولم تخرج شيا اصلا وقال البيهقي وابن الصباغ الترية رطوبة
خفيفة لا صفرة ولا كدرة تكون على النطعة اثر لالون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت
الهمزة بقطع الف الملتئمة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وفي السنن للعشر الترية
بالتشديد بصيغة المرأة بعد الحيض والانفساء من كدرة او صفرة وفي الجمل البياض
الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والقاف
رايية لانه من الروية والاصل فيها الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت
اللفظة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الراء والاول قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره
مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا امر بعد انقطاع الحيض من التنظيف واجيب عنه
بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية صحيحة قال فيها فاغتسلي والمراد
بعضهم اغسلي عنك الدم واغتسلي فغير موجه اصلا قوله قال وقال اي
قال هشام من عنده قال اي وهو عروة ابن الزبير قوله ثم توضا لكل صلاة جملة
معترضة القول وهو من قول عروة ثم توضا من كلام عروة موقوفا عليه وقال
الكرماني فان قلت علقه اولا الى اخره مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
او هو موقوف على عروة قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم او كان من كلام
عروة لقال فتوضا بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر تشاءل الامر الذي
هو في المرفوع وهو قوله فاغسلي قلت كلام كل من الكرماني وهذا القايل اخذا
فلا يصح به القطع لاحتمال ان يكون من مشكاة الصيغتين الرفع بيان استنباط الاحكام
الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامور من امور
الدين الثاني فيه جواز سماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نفي
المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع
المسلمين ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث يتبعها الطواف فصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وسجدة الشكر الرابع فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه
ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها
ان تغتسل في الحال لاول صلاة تؤديها ولا يجوز لها التأخير ثم ان تركت صلاة او صوما
وكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستطهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك
ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعدها استحاضة والثانية تترك
الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو الزمن مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا الا ان

استدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام
علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل ما يخرج من البدن فانما يخرج من عرق لان
العرق هي مجاري الدم من الجسد قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء لان
الرسول عليه السلام منزه عن ذكر ما تقذره وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق
علة معروفة عند الاطباء تحدث ذلك عند غلبة الدم فان تصدع العروق اذا استفاب
تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد الملاق الحديث وخصص
عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله لكل صلاة وهو مذكور
في كتب الفقه ص باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب
من المراة ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند
كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بالنون الماء الغليظ الذي يشبه الجص ومنه
منه الولد وينكسر به ورائحته رائحة الطلع قوله وغسل ما يصيب اي وفي بيان
غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المراة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الاحكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر
كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث
الفرك بل الاكتفا بالاشارة اليه في الترجمة على عادته فانه ورد من حديث عائشة رضي
الله عنها ايضا قلت هذا عند الدارقطني بالطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان
يذكره وقوله بل يكتفي بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة
حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيا والحديث الذي هو في هذا الباب لا يدل على الفرك
ولا على ما يصيب من المراة واعتذر الكرماني بقوله واشفى ما يراد بعض الحديث ولو اشيرا
ليقول مثل ذلك وكان في وقته ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يفعل له او لم يجد
رواية بشرطه قلت كل هذا لا يجدي ولكن جبل الشيء يعمى ويصم ثم ان بعضهم ذكر
في اول هذا الباب كلاما لا يدكوه من له بصيرة ورويه وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية
ومع هذا اخذ كلامه هنا من الخطابي مع تغييره وهو انه قال وليس بين حديث الفسل
وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان حمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث
وكذلك الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك
على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس
معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه كالدم وغيره وهم
لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين
المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا ولا يسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل



على نجاسته المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص
بحديث الفرك وقوله بان حمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام
واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الوجوب وادناها الاباحة
وهنا لا وجه لثالث لانه عليه السلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده
ومواظبته عليه السلام على فعل شيء غير تركي في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه
وايضا الامر في الكلام المجرد اذا اطلق ينصرف الى الكامل التام الا ان يصرف
ذلك بقرينة تقوم وتدل عليه جيئذ وهو محوي كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي
المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى اخره غير راجح
فضلا ان يكون ارجح قلت سلوكه هو كذلك بل هو غير صحيح لانه قاد فيها العمل بالخبر لا من
يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله
فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس من وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك
كما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان
القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بجزء ووصف حدث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين
الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ولم يدل كما في
موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الى اخره قياس فاسد لانه لم يات نص بخلاف الفرك
في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت
قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس كذلك فدل
ذلك على طهارة ما الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا
قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول الخلقة اقرب
الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم السلام ومع هذا لا نقول انها طاهرة
وقال هذا القايل ايضا ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق
اخرى عن عايشة رضي الله عنها كان يسئل المني من ثوبه يعرى الاخضر ثم يصلي فيه
نحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يقتضي ترك الغسل في الحالتين قلت
رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان
يكون كان عليه السلام يفعل بدلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس
كما قد روي فيما اصاب الخف من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب
ورواه الطحاوي بلفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب
وقال الطحاوي فكان ذلك التراب من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى

وقد
في نفسه فكذلك ما روي في المني قال قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني تكلموا فيه
تهلت وثقه ابن حبان وروى الحديث صححه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح ولا
يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابو داود
ايضا من حديث عايشه رضي الله عنها بمعناه وروي ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه واخرجها ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القايل
ايضا واما مالك فلم يعرف الفرك والغسل عندهم على وجوب الغسل كساير النجاسات
قلت لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس
كما هو عندنا وذكر في الجواهر لمالكية المني نجس واصله دم وهو يعفى في مما البول
واختلفوا في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال
هذا القايل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي التصقت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب
الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما له ابي احدى روايات مسلم من حديثها
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب
بالفا يضعف احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة
انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت اراد بقوله وقال بعضهم ابو جعفر
الطحاوي فانه قال في معاني الاثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر ابن عمر
قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام ابن الحارث انه كان نازلا على عايشه رضي الله عنها
فاحتلم فراته جاريه لعايشة رضي الله عنها فقالت عايشه لقد رايتني وما انا على
ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة
عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال قد ذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه
لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النجاسة واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار واراد بها ولا الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وهاذا فهم في
ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالاخرين الاوزاعي والثوري وابا
حنيفه واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم
قال الطحاوي وقالوا الحجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها
ولم يات في ثياب يصلى فيها وقد رايتم الثياب النجسة بالغايط والدم والبول
لا باس فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان المني كذلك وانما يكون هذا الحديث
حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذ كنا نسيح ذلك ونوافق
ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقول من بعد لا تصح الصلاة في ذلك ولم نخالف
شيا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عايشه فيما كانت
تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه الشي

حدثنا

حدثنا يونس حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل
عن عمر وبن ميمون عن سليمان بن بشار عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاه وان بقع الماء في ثوبه
ليرى على شقه ايسر واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
الطحاوي فهكذا كانت تفعل عايشه رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه فهل ان هذا القايل لغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان
يصلي فيه نرى ان هذا القايل استدل به رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قالت
وهذا التعقيب بالفا يبقى الى اخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفا للتعقيب
لا يبقى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربيه قالوا التعقيب في
كل شي بحسبه لا يقال انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مده الحمل
وهذه مده متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عايشه لقد رايتني افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي
فيه ويجوز ان تكون الفا بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفات فيها بمعنى ثم لتراخي
بعطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل من المعطوف والمعطوف
عليه مده ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويويد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده
والطحاوي في معاني الاثار عن عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الى اخره ولا يقال
ايضا فيما ادعاه ان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فيسطر ان عايشه
رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي عليه السلام حال كونه في الصلاة فاذا كان
كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ص حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عمر وابن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عايشه
رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه لش لم يطابق الحديث الرجمة الا في غسل المني فقط
وقد ذكرناه بيان رجاله وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة
تقدم في كتاب الوحي وعبد الله ابن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله اي ابن
المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينتقد عبد الله منسوبا الى الاب بالتفسير بن
كذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقال على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه
لا لفظ نسخته وعمرو ابن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ممن سكن مهران
والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم وقع في رواية الكشميهني وحدث الجزري
بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل والكاتب

الهملة اكثر من هذا والفحش والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين
فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومايه والخامس عايشه الصديقه
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغه الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين مروزي وردني ومدني فعبدان
وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله ابن عثمان وقد ذكرناه مرة بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد
وعن موسى ابن اسماعيل وعن عمرو ابن خالد كلهم بابي ذر الجميع هنا واخرجه مسلم في الطهارة
ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب زمعي بن ابي زايدة الاربعتهم
عن عمرو ابن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به وعن محمد ابن عبيد
البصري عن سليم ابن اخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
عن ابي معاوية عن عمرو ابن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبه عن غندر
ابن سليمان عن عمرو ابن ميمون قال سالت سليمان ابن يسار قد ذكره بيان لغته
وما استنبط منه قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف
تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه وقيل المراد
من الجنابة للمني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن
الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عايشه رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة
فحينيذ لا حاجه الى التقدير بالحذف او المجاز قولها وان يقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح
القاف وبالعين المهملة جمع بقعه كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعه من
الارض تخالف لونها ما يليها وفي بعض النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع فقعه كتمره
وتمرة ما يفرق بين الجنس واحد منه بالتاء وكان التيمي يريد بالبقعه الاثر قال
اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني
وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان يقع عند ابن ماجة وانا ارى
اثر الغسل فيه يعني لم يخف ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني
نجس لقول عايشه كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها
كنت ابدع على تكرار هذا الفعل منها فهذا الحاذق دليل على نجاسة المني وقال الكرماني
فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب
انه ممر كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة
رطوبه الفرج انتهى قلت بلى له حجة وتعليله بهذا دعواه لا يفيد شيا لان للمشرحين من
الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول ولذا كثر مخرجهما واما
نجاسه رطوبة فرج المراة ففيها خلاف عندهم ومن احكامه خدمة المراة لزوجها



غسل ثيابه ونحو ذلك وخصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من العشره وجهيد
ومنها نقل احوال المقتدي به وان كان بينهي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي
الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه ص حدثنا قتيبة قال حدثنا
يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عايشه رضي الله عنها
ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون عن
سليمان ابن يسار قال سالت عايشه عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
ش اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسه انفس ثلاثه منهم في هذا الباب وهم
عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى ابن اسماعيل
وعمرو ابن خالد ذكرواعن قريب وذكر انفسا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة
قتيبه ابن سعد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام والثاني يزيد من الزيادة
وذكره البخاري غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد ابن زريع وقيل يزيد
ابن هرون وكلاهما روى عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربري عن حماد بن
شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن
الفربري حدثنا بزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي وصحح الشيخ قطب
الدين الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد
من رواية ابن هرون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد
جزم ابن مسعود بانه رواه فرد على وجدانه قلت ليس كذلك لان ابا مسعود ما جزم
به وانما قال يقال هو ابن هرون لان زريع رواه والاسماعيلي من طريق الدورقي
واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هرون ورواه ابو نعيم بن جرير
الحارث ابن ابي اسامة اخبرنا يزيد ابن هرون ورواه ابو هارون السجزي في روايته
من طريق ابراهيم بن محمد التيمي حدثنا يزيد ابن هرون قال ابو نصر حدثنا البخاري
عن قتيبة عن يزيد بن هرون وقال الجياني حدثنا ابو عمر النمري حدثنا محمد بن
عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي واخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد ابن هارون
اخبرنا عمرو وانتهى ورجح هذا القايل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون
بشيء لا ينهض كلامه بهما او لهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث
يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من ترجيحات كونه
ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا
الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة لكون يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر هرون
في الروايات المذكورة والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد ابن زريع
دون ابن هارون قلت هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه لان لون قتيبة معروف

بالرواية عن يزيد ابن زريع لانه في روايته عن يزيد ابن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى
عنهما جميعا ولقد عرف هذا مما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة شهد
بالرواية عن ابن زريع دون ابن هرون انتهى قالوا فيه نظر ووجهه ما ذكرنا وكان فقد
هذا القايل توهمه كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره لا يخفى ذلك على
من له فطانه قوله حدثنا عمرو عن سليمان كذا وقع عمرو غير منسوب عند الاكثرين
ووقع عند ابي بعض ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم قوله حدثنا
عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم
له البخاري شيا بيان لطايف اسناده ومه التحديث بصيغه الجمع في سته مواضع
وفيه العنعنه في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت اشاره
الي الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشه رضي الله عنها منهم احمد
بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت
في سمعت وسالت لطيفه اخري لم يا نصوا عليها الشراح وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين
لا تستلزم الاخري لان السماع لا يستلزم السواد ولا السواد يستلزم السماع فلذلك
دل هذا الاسناد من ليدل على صحة السواد وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة حج اشارة الي التحويل من اسناد قبل
ذكر متن الحديث الي اسناد اخر له وفي الاسناد الثاني وقع قال حدثنا عمرو يعني ابن
ميمون واشار به الي ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت
الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد ابن زريع او يزيد ابن هارون السادس وهو
يقدح في الحديث قلت لا لان اياكان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح
لو كان احدهما على غير شرطه بيان اعرابه ومعناه قوله عن المني اي عن حكم المني
هل يشرع غسله او لا قال بعضهم محصل الجواب انها كانت تغسله وليس فيذلك
ما يقتضي ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضي ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها
وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل ولامن المجرد عن القراين يدل على
الوجوب وهذا القايل يريد تهمنشية مذهبه من غير دليل نقلي ولا عقلي قوله
فيخرج الي الصلاة اي يخرج من الحجرة الي المسجد للصلاة قوله يقع الماء قد مر تفسير
البقع وهو مرفوع على جواب سوال مقدر تقديره ان يقال ما دليل الاثر فاجاب بقوله الما
في الحقيقه اي هو بقع الماء يكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو بدل وليس
بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء ما اذا غسل
الجنابه او غيرها فلم يذهب اثرها ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره
ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره بل المراد الا اثر اثر الشيء المغسول
وفيه نظر لان على قوله تكون الباء في اثر المني ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر

المري



المرئي للماء المني ولفظ حديث يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع
الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة كالحيض ولم يذكر في الباب حديث
يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها
قياسا واشار بذلك الي ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريره رضي الله عنه
ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف
اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره انتهى قال البخاري يذكر مسله ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب
مترجما الا على الترجمة ولا فايده في ذكر ترجمه بدون حديث موافق لها مسمى عليها
ولم يعرف ما اراده من هذا القياس بل هو لغوي او اصطلاحي شرعي او منطقي
وما هذا الاقياس فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار بهذا الي ما رواه ابو داود
ومن اين عرفنا انه وقف على هذا اولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخبيط قوله فلم
يذهب اثره القافيه للعطف لا للجزا لقوله اذا غسل لان جزاوه محذوف تقديره
صح صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الي كل واحد من غسل الجنابة وغيرها
وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير
مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لان
المعنى على ان بقا اثر الغسل لا يضر لان بقا المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة المضر
فلا يضر حينيذ للحرج وهو مرفوع شرعا وقال الكرماني وفي بعض النسخ اثرها
اي اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجه الي التاويل المذكور وللثاني تقويه
بقوله اي اثر الجنابة يرجع الي تفسير القايل المذكور وفساده ظاهر حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو وابن ميمون
قال سمعت سليمان ابن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي
الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الي الصلاة
واثر الغسل في ثوبه فيه بقع الماء ش مطابقة الحديث لاحد اي الترجمتين
وهي اولاهما ظاهرة والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة
الي بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمه التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد
المذكور عن قريب قوله سمعت سليمان ابن يسار هكذا هو عند الاكثرين
وفي رواية الكشميهني سالت سليمان ابن يسار قوله في الثوب معناه
على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة
وعلى رواية سالت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة
وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كل في تحتي من كما في قوله وهل علمن من كان
العصر الحالي قوله كنت اغسله اي لنبت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت

ليس معناه هكذا الان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
المعنى اغسل اثر المني وعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها الذي
ههنا وباقي الكلام فيه قدم فيما قبله ص حدثنا عمرو ابن خالد قال حدثنا زهير
قال حدثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان ابن يسار عن عايشه رضي الله عنها
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعه او بقعا
ش عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو ابن خالد بضم العين قوله
زهير هو ابن معاوية نوكله عمرو ابن ميمون ابن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر
جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عايشه من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي
هذا الوجه نكته اخري وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عايشه رضي الله عنها على
انها كانت تغسل على سبيل الغيبه وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل
التكلم عنها قوله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه من رويه العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع
الى الثوب وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير فعلى هذا فعل اري محذوف على ما يجي
الان فان قلت كيف التيام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله
ثم اراه نقل عن عايشه رضي الله عنهما قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه
من كلام الطحاوي لان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عايشه واخره نقل للفظها بعينه
قوله فيه اي في الثوب هذا على تقدير ان يكون اري بدون الضمير المنصوب والتقدير
ثم اري بقعه فيكون بانتصاب بقعه على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب
فرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله يغسل المني من ثوب النبي عليه السلام
اي اري الغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل
ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواه والله اعلم ص باب ابوال
الابل والغنم وسرابينها ش اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى اخره
وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول
الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد
للابل من لفظها وهي مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب
جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض ويتناول سائر الحيوانات
وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو
دوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي مختصا بذي
الحافر بل يطلق على كل اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم
منه حكم بول الابل والاخر يفهم جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة

الدواب



الدواب لا فايدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت
هو ذلك فاي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام الضمني وهو عطف التفسير
الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم
وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام
ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمراد بض للغنم كالمعاطن للابل وروبوض
الغنم كزول الجمل وقال بعضهم المربض بكسر اوله وفتح الموحدة قلت هذا
هذا لغة صريحة وليس لقايله سلف بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى
الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان
قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما
يشتمل على شيء وهو نجس بي نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل
على قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السوا في الطهارة ص
وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبريد الى جنبه فقال ههنا
وثم سوا ش هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا
الاعمش عن مالك ابن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار
البريد وهنا السرقين الدواب والبريد على الباب فذكره وهذا التفسير لما ذكره البخاري
معلقا واخرجه ابن ابي شيبه الضبي في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى
بنا على دوث وبول فقلنا نصلي ههنا والبريد الى جنبك فقال البريد وههنا سوا وقال
ابن حزم رويناه من طريق شعبه وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك ابن الحارث
عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة
روث الدواب. قال ورويناه من طريق غيرهما والتحرير اما مه وقال ههنا وهنالك
سوا وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل
قوله في دار البريد وهي دار يرتاح لها من ياتي برسالة السلطان والمراد بدار البريد
ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان
ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنه له
وكان الداريّ طرف البلد ولهذا كانت البريه الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة
المرتب والرسول واثنى عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين
المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال
له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف
قوله والبريه بتشديد الياء اخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هي منسوبة
الى البر والجمع البراري قوله الى جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال

قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثا المثلثه وتشديد
الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف
هذا كذا غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله سوا
يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين بجران يكون معطوفا على الدار دعلى البيد
قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدا وقوله
والبيد بالرفع عطفا عليه قوله الى خبره ويكون محل الجملة النصب
على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البيد على الابتدا وما بعده خبره
والجمله حال ايضا وفاعل كان ابو موسى رضي الله عنه قوله ههنا اسم موضع وجمله رفع
على الابتدا وثم عطف عليه وخبره قوله سوا يعني انها متساويان في صحة الصلاه
وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق ابي البخاري فيه اهل الظاهر
وقاس بول الابل كل لحمه على بول الابل قال وصلى ابو موسى في دار البيد والسرقين
ليدل على طهارة ابوال الدواب وارواثها لانه فيها لانه ليس كل ان يكون صلى على
ثوب بسط فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقها
ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جايزة ولو صلى على السرقين
بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم
فقره البخاري على رد ما على ظاهر واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفين في
جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا
ظاهر انه بغير حايل قلت الظاهر انه كان بحايل لان شانه يقتضي ان يحترز عن
الصلاه على غير السرقين ثم قال هذا القايل وقد روى سعيد ابن المسيب وغيره ان الصلاه على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اما ذا يهذا
تايبعا قال لا ولكنه لا يجديه لان كون الصلاه على الطنفسة محدثه لا يستلزم ان
يكون على الحصر ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين
على حصير او نحوه وهو الظاهر ان الطنفسه بكسر الطا وفتحها بساط له خمل رقيق
ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة لاستعمال المسرفين اياها وكرهوا ذلك في
الصدر الاول والتفوا ما لدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على
الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاه على التراب تواضعا ومسكنة حدثنا مسلم
ابن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم
اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان
يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الغنم فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحره حتى يستسقون ولا يسقون

فقال

وقال ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها بعدها شيا بيان رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا فسليمان من حرب في باب من لم ير ان يتوضا من الشك وحماد في باب المعوذ من امر الجاهليه وايوب السختياني التابعي في باب خلاف الايمان وابو قلابه بكسر القاف واللام وبالموحده اعلام امية بصريون بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواه بصريون بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري في ثمان مواضع هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله وفي الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون ابن عبد الله عن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابن بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعمرو ابن عثمان وعن مهدي بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو وابن عثمان وعن اسحق ابن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو ابن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم اخرج ابو ايوب وابو قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابه عن انس قصة العرنيين ثم قال هذا الذي ذكر ابو قلابة من امر العرنيين لم يذكره الا من ذكره عن انس قصة العرنيين وقال سقوط ابي رجاء وهو محمد وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عنه عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حسب بيان لغته قوله من عكل بضم العين وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل هو ابن عدنان بن اد بن طابخه ولد عمرو بن عبد مناة وله قيس وايلا وعرانة فولد قيس وايلا وعرانة فولد وايل عوفا وثعلبة فولد عوف ابن وايل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا ولهم بنت دي اللحيه لانه كان رطا لا لحيه فحضنتهم امة سودا يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال لعكل امراة حضنت ولد عوف ان اياس ابن قيس بن عوف بن عبد مناة ابن ادد من طابخه وزعم السمعاني انهم بطن من تميم وردد لك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير يقال لها بنت دي اللحيه تزوجها عوف ابن قيس بن وايل بن عوف بن عبد مناة بن ادد فولدت له سعدا وجشما وعليا وهم هلك الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب الذين نحالفوا على بني تميم قوله وعرينة بضم العين وفتح الرا وسكون الياا واخره الحرف وفتح النون وعرينة ابن زيد بن قيس بن عمرو بن الغمار ابن اراش

عن ابوب مع

ابو الغوث ابن طي ابن ادد زعم السكوني انه عرينه ابن غرير ابن بذير بوله واجتووا
المدينة اي امابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء المراد هنا
بان له اجتويت البلاد اذا لم توافقك وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم
توافق لك في بدنك وان اجبتها قوله بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي
الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمر فاذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي
لبون بعد ذلك قوله واستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم
بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية والمراد يقع هذا الاسم على الابل قوله
في اثارهم الاثار جمع اثره بكسر الهمزه وسكون الثاء المثلثه يقال خرجت في اثره
اذا خرجت وراءه قوله سمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها هي سمر
اعينهم كحلت بمسامير محميه وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه
بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقيت بحديدة وقيل هما لغتان بمعنى واحد قوله في الحره
بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وتجمع على حرر وحرار
وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثيبة وكثب وقليب وقلب والمراد من الحرة
هنا حرة بطن هامر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيره وكانت بها
الوقعه المشهوره ايام يزيد بن معاويه قوله يستوخمون من الاستيخام وهو مثل
الوبي وطلب السقيا ايضا وهو ظاهر في ان المراد بقوله فاجتووا المدينة الثاني
فيه للتعليل قوله فان ابيتم بوا عطف عليه بالفاء بتقدير ان حصل منكم ابيه فما لكم
ما تشربون من البانها قوله فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعقوله محذوف اي الطلب كما جاء في رواية اخرى والراعي قوله فاطردوا بدل منه
القعود فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير عليه راجع الى ذود في رواية اخرى فامر فقطع
ايديهم والايدي جمع يد وما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو ثلاثه كان عند بعض العلماء
لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في
مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله واتوا به بصيغة المجهول من الاتيان قوله ليستقون
جمله وقعت حالا بيان المعاني قوله قدم اناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها قوله وما صحا فيه حرف النهار فيه حرف ايضا تقديره وما درى
من النهار او اوله وانما صحا قوله فلما ارتفع النهار فيه حرف ايضا تقديره وما درى
في ذلك اليوم قاصروا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري قوله
ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف بيان اختلاف الفاظه قوله عن انس رواه الاسيلي
ابن مالك قوله قدم اناس بالتنوين والمضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي المكنهي
والسرخسي ناس بلا همز وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجا عن ابي
قلابة قدم ناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عكل او عرينة الشك فيه من

حماد



حماد قاله بعضهم وقال الكرماني ولفظ او يزيد بن انس بضم السين وقال
الداودي هو شك من الراوي والذي قال انه من حماد لا يدري اي سي وجه تعيينه مالك
للبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينه وله في
الجهاد وعن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى ابي
كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتاده عن
انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية من قرة عن انس
وفي المحاربين عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتاده ان ناسا من عكل او عرينة بالواو والشك
قيل هو الصواب وقد ورد عليه ما وقع في رواية ابي عوانه والطبراني من حديث قتاده
عن انس كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري في
الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما
عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجمع بانه صرح بان الثامنه
من عكل ولم يذكر عرينة قلت ليكن التوفيق بان احد الرواة طوى ذكر عرينه كما
انه روي عن انس تارة من عكل او عرينه وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من
عكل وعرينه كما بينا فان قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الناس من غير القبيلتين
وكان من اتباعهم قوله فاجتووا المدينة وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية
سعيد عن قتاده وفي هذه القصه فقالوا يا نبي الله اتانا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا
واهمنا واما صحا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانه من رواية غيلان عن
انس كانهم هزال شديد وعند من رواية انس سوء هضم مصفرا الوانهم لعل ان
صحت اجسادهم هو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله فامرهم
بلقاح وللبخاري من دوريه همام عن قتاده فامرهم ان يلحقوا براعيه ولم يذكر فتيبة
عن حماد فامرهم بزياده اللام ووجهه ان تكون زايده للاختصاص وليست للتعليل
وعند ابي عوانه من رواية معاوية ان قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو ادنت لنا فخرجنا الى الابل
وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب
لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية اي بسوانه رجا هذه نعم لنا
تخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب ليسنده فقال الا ان تلحقوا
بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله في رواية الاوزاعي عن يحيى ان ابى كثير لسنده فامرهم
ان يأتوا ابل الصدقه ولمسلم في الزكاة من طريق شعبه عن قتاده فان قلت التوفيق
بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان
لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقه واجرى مرة عن ابله ومره عن ابل الصدقه لاحتمالهم

في وضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وعادة
بعث النبي بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحرا لشرب البان الابل
وامرهم ان يخرجوا معه يرعون في الابل ففعلوا ما فعلوا فقوله وان يشربوا وفي
رواية البخاري عن ابي رجا فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي
رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا فقوله فلما صحوا
وفي رواية ابي رجا فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب
وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم فقوله فجا الخبر وفي
رواية وهيب عن ايوب الصريخ نادى المجمة وهو على فعيل يقع على الواحد وغيره
بالكلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية
معاوية ابن قرة عن انس وقد اخرج استاده ولفظه ففقدنا احد الراعيين وجا الاخر
فجزع فقال قد فقدنا صاحبي وهبوا بالابل قوله فذهب في اثارهم زاد في رواية
الاوزاعي في الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر
الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرين وكرز بضم وسكون الراء وفي اخره زاي بجمة
وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعثت في طلبهم فاقة وهو جمع فأيف ولمسلم من
رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا
وبعث فيهم قافا يقتص اثارهم قوله فقطع ايديهم هذا هو الاكثر وفي رواية
الاصيلي والكشميهني والنشر حتى حامر يقطع ايديهم وقال الداودي يعني قطع
كل واحد ويطلبه وهذا يرده رواية الترمذي من طلاف وذا ذكر الاسماعيلي عن الزيادي
عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت اعينهم
روايات البخاري كلها بالراء وفي لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام للبخاري من رواية وهيب عن ايوب من رواية الاوزاعي عن
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولا تخالف ذلك رواية المسعودي
لانه فعل العين باي شي كان قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا وفي رواية معتمر يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجا ثم نبذهم في الشمس
حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بفيه
حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض لشدة ما يجد من الحر والعطش
وزعم الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة بما فيه من تفسير
المبهم وغير ذلك قوله قدم اناس من عكل او عرينة هو اي ابو عوانة والطبري بشك فيها
اي انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات ابن سعد ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز ابن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا
وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح اذ ذاك لبني رسول الله صلى الله عليه وسلم



فسمل فقاتلهم فقطع ايديهم وارجلهم وغرز في اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون
فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واشار لعلة ايما حد الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك شيئا انتهى وكان يسار يسوق ابل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب فلما راه يحسن الصلاة عنقه وقال ابن عيينة
كان امير السرية سعد بن زيد من عمرو من نفيل وهم لسبعة ابيات فدفن بقباء وزعم الرشاطي
انهم من غير عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب
ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين
وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل
وفصل العرنيين لانهم اشرهم كانوا من عرينة وذكرنا عن الطبري بحثه ثم ان قدومهم كان
فيما ذكره ابن اسحق في المغازي في جمادي الاخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن
حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمي منهم
جماعة من المهاجرين منهم بزيد ابن الحصيب وسلمة ابن الاكوع والاسلميان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو هريرة الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله
بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
قلت ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يقع
فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبراني باسناده الى جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا راعاه اللقاح ثم خرجوا باللقاح
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم بعدما اشرفوا على بلادهم ذكرت
ابي ان تعالوا حتى اقول لكم الما الما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار قلت
هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير
في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبراني وابن مانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالا
فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم حملوا منها واحدا ينال
الحق بيان استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول
ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد من الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان
وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال ابو داود
وابن حبيب يؤكل جوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر خلافا لابي حنيفة
والشافعي وابي يوسف وابي ثور واحرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واحتجوا
بانها في حديث العرنيين تداوى للضرورة وليس فيه دليل على انه مباح في غير حال
الضرورة لانه ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كما في لبس الحرير وانه
حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وكما ينال

كثيره في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه عليه السلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جايز عند التحقق بحصول الشفا بتناول المنجسة الخفيفة والخمر عند بعض للعطش وساعة اللقمة واما مطلق الاباحة فلا يسيغ في الشرع فيه وقال ان خرم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي اصابهم وابهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد زال ضرورة وقد زال عرق الا ما اصررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا احتمل ان يكون بحجة او لا يكون بحجه سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما اختص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي انهم سيرتدون على ادبارهم ولا يبعد ان تكون شفاء الكافر بالخمس انتهى فان قلت هذا لا يرد الابوال بنص في الشفا حتى ابرهم عليه السلام بذلك قلت قد كان ابراهيم عليه السلام نزعي الشيب والنضح وابوال الابل التي نزعي ذلك وانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه السلام عرف بطريق الوحي كون هذا شفاء وعرف ايضا الذي تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك لا لان يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا بول الحمر مباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله عليه السلام استنزهوا من البول من عامة عذاب القبر منها ولان ذلك ظاهر في تناول جميع البول فيجب اجتنابها لهذا الوعيد الشديد والحديث رواه ابو هريرة في صحيحه ابن خزيمة ويعزى مرفوعا ومن الاحكام تنظر الامام في مصالح دور القبائل والقرى اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطيب وطيب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل وابانها ومنها ثبوت احكامه الجائزة في الصدر الاول انه عليه السلام بعث في طلبهم لما سلبوه فعلم بالرعاء واحلف العرنيين في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل ذلك على او فيها التخيير او للتنويع قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد



اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة الا سوله والاجوبة الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرناه وقال ابن حزم هذا حديث باطل ان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال ابو احمد بن علي بن المثنى قال اخبرنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المحارق قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة فنبذت لها في كوز فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقالت انك تكلت ابنتي في نبذنا لها هذا فقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم وقول ابن حزم ان في سنده سليمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء اخر الحروف وهو اصح الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما وان قلت يرد عليه السلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها قلت هذا روي عن سويد ان طارق انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده سماك ابن حرب وهو قبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في ان ما ليس بدواء فلا يجوز تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره في باب اذا التقى الختانان كانت اذا لا بول تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في باب اذا التقى الختانان على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في عرينة تبول وكان الرعي بحرة بعيره فيخرج فيشرب من ابوالها وبعد ما بقي على لبن قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم الخمر والخمر قالوا ان حرم هو مسوخ بلا شك واما حديث عرينة تبول فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان العرق اذا عصره نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده السوال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو مما يعبر بها غير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي عليه السلام عن التعذيب بالنار الجواب انه كان

قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ
وانما فعل النبي عليه السلام بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه
مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه
ويقال فذلك يوجب البخاري في ترجمته باب اذا حرق المشركون هل يحرق او
وجهه عليه السلام لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به من انه لما جاز تحريق
اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء بالنار انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا
احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخاري جمع بين الحديثين لانقذ بوابا
الله دين هما احدهما الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السببية بمثلها من الجهة
العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما في هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك
بالرعاء فقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لانهى تحريم السواك الثالث ان الاجماع قائم
على من وجب عليه القتل فاستشفى انما انه لا يمنع منه ليلا يجتمع عليه عذابان
للجواب انه انما لم يسقوا هنا معاقبة لهم لانتهم زانه عليه السلام دعى عليهم فقال
عطش الله من عطش آل محمد الليلة اخرجه النسائي فاجاب لدعاه وكان ذلك
بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان
يراح به الى النبي عليه السلام من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا
فلاحرمة لهم قال القاضي عياض لم يقع نهي من النبي عليه السلام عن سقيهم
وفيه نظر لانه عليه السلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم قال
النووي المحاربة لاحرمة لها في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من لبس عليه ما
الا طهارة انه ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يسقيه ولو مات المرتد
عطشا وقال الخطابي انما النبي عليه السلام لهم فلك لانه اراد لهم الموت بذلك
وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تخطيفهم لانهم كفروا نعمه سقي البان
الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة
عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا في قول ايوب مفعولا له يكون داخلا تحت
الاسناد وان كان مقول البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا
قاله ابو قلابة استنباطا منه قال وليس موقوفا على ابي قلابة فانهم بعضهم
قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله بسرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان احدهم
اللقاح سرقة لكونه من حرز فالحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله والحق
عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اهل
الحديث وهم يرون محاربين ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو
التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض

الغنم



ش هذا الحديث في الباب وهو المطابق لاخر الترجمة بيان رجاله وهم اربعة احدهم
ابو التياح وشعيب من الحاج تقدما في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الباء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي عليه السلام
يتخولهم بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان
ابن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب
واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان عن ادم ابي المغازي عن عبد الله بن
معاذ عن ابيه عن ابي بكر عن بعيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن عبد وخمستهم عن شعبة
به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وبيان لغته قد مر في اول الباب وقال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال
لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة ذلك
وفعله ابن عمر وجابر وابو موسى والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعكرمة وقال ابن بطال
حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان مرابضها
لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدل به من
يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا الان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكرهها واجاب عنه الجمهور باجتهاد وجوز الى بكر وردّ
عليهم انهم لم يكونوا يصلون على جابل دون الارض ورد عليهم بانه شهاده على النفي
وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حصير في داره وفي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال
ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد
فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام امرهم
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وبمثلها وصححه ابن
خزيمة وغيره ولابي داود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا يوجب
المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة
في مرابض الغنم وفي صحيح بن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ بلسا بور من حديث
ابي حيان عن ابي زرعة مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها
وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها وامسحوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله
ابن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين

قال البيهقي كذا رواه جماعة وقاب بعضهم كذا بومر ولم يذكر النبي عليه السلام وفي لفظ
اذا اردتكم الصلوة واتتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا اردتكم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف
تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه
عن ابن المغفل نهى النبي عليه السلام ان يصلى في معاطن الابل واذن ان يصلى في مراح
البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
عن جده سمعت عليا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا بأس
به عن عقبة ابن عامر صلوا في مرابض الغنم ولا تراوحوا ابن عمر واسيد ابن حضير وعند
ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه
السلام اينما ادركتك الصلاة فصل وهو قول عطا ومالك قلت ذكر ابن المنذر عن حديث
عبد الله ابن وهب الذي ذكرناه انه فاحش استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله
اعلم باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ش اي هذا باب
في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء وكلمة ما مصدرية وكلمه من بيانيه وقال
بعضهم باب ما يقع الى آخره اي هذا نجسها لم لا ولا ينجس الماء الا بتغير دون غيره
قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره فان
قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت من حيث ان في الباب
السابق ذكر ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفارة التي
هي نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامها على ما جاء في السلف ومن الحديث ص
وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغير طعم او لون ش الزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام تم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله ابن وهب في مسنده حدثنا يونس عن
ابن شهاب انه قال كل ما افضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير طعمه ولا لونه
ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وروي في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه رواه ابن ماجة حدثنا محمود ابن خالد والقاسم ابن الوليد الدمشقيان قالا
حدثنا مروان ابن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي امامة رضي الله عنه وقال الدارقطني تمام هذا من قول راشد بن سعد
ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد ابن عدي رواه في الكامل من
طريق احمد بن محمد عن حفص ابن عمر حدثنا ثور ابن يزيد عن راشد بن سعد عن
ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت فيه نظر ايضا لان البيهقي



رواه من حديث ابي الوليد عن الساماني عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال
البيهقي والحديث غير قوي لان لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير الا في هذه خلافا النوع الثاني
في معناه قوله لا بأس الخ لا حرج في استعمال ما مطلقا ما لم يغيره اوصاف اولون وقوله
لم يغيره جملة من الفعل والفاعل وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ما طاهر
في نفسه ولا يتحمل باصابته الادى اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه
وهو الطعم واللون والريح فان قلت الطعم اي الريح واللون هو المغير بفتح الياء اخر الحروف
المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء النجس الذي يخالطه فكيف
يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في عبارة البخاري واما الذي
في عبارة عبد الله ابن وهب فهو على الاصل قلت المغير في الحقيقة هو الماء لكن نقول لما
كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانه هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب وقال الكرماني لا بأس اي لا يتحمل الماء بوصول النجس اليه قليلا
او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظه ما لم يغير
لعمه فتقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور به لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء
المتنجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء من حالة التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه
له لا بد ان يكون بشيء نجس او بحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يعين الماء طعم النجس
ويلزم منه تغير طعم الماء لا شك ان الطعم هو المغير للماء الطعم واللون فاللون والريح للريح
والغالب ان الشيء يوثر في الملاقي بالنسبة وجد الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال
لا يبرد الحار ولا يسخن البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس
او لا بأس معناه لا تزول طهوريته ما لم يغير طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة
نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته فهي الجملة
في اللفظ تقييد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التقييد لانه تفسير قوله
لا بأس بمعنيين احدهما بقوله لا ينجس اي آخره والآخر بقوله لا تزول طهوريته
وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير
سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذا قوله
والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل
المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذا تريده بقوله لا يخلو اما ان يراد الطعم
المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى
على هذا لا بأس بالماء ما لم يغير طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وانما يتغير
طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الاحكام
منه ان مذهب الزهري بقي الماء الذي يخالطه نجس نجس الاعتبار ويغير بذلك من
غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب

الطهور عار من ذهب الى هذا ما نبه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه طهور
له التطهير به وهو مستبشع قال بعضهم ولهذا نصر قول القدرين بالقلتين قلت
كيف يتجه هذا الحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب
في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد ابن كثير وهو اباضي واختلفت
روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون كله عرما وقف
عن ابي هريرة عبيد الله ابن عمرو وقال البيهقي حكم ابن مندة بصحته على شرط مسلم
من جهة الرواية لكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب واعل
مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال
ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة
النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال البوسي
في كتاب الاسود وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا
به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول المغيرة والاوزاعي ومذهب اهل
المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروي عنه ابن القاسم ان قليل الماء يتجس بقليل النجاسة
وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود
وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح ابن
حي وداود وابن علية ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو
الصحيح في النظر وثابت في الاثر من دلت عليه الدلائل قول الاعرابي وهريقوا عليه ذنوبا من
حديث ابن عباس رضي الله عنه الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او الماء
قليلا وكثيرا والجاري اذا وقعت فيه نجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوها
وانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالعذرة ونحوها فان
كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري اكثره عليها فكذلك اعتبارا
للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون
النصف فالقياس جواز التوضي فيه لان الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقال
الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قلتين لم ينجس وان كان كثيرا
لا ينجس لهم كما اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فحده ابو حنيفة بالخلوص وان كان يخلص بعضه
الى بعض فوقليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه
يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر
ولم يخلص والا فهو كثير واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي انه
باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابي حفص
الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالدلو وعن ابي

سليمان

سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر لا يخلص وان
كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالصنجة اولا ثم بخمسة عشر
واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر اذراعا ان يجوز
وان كان عشرين في عشرين لا اجري قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا
في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة فلو كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان ولعله ثمانيا
في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي انه غير للتقدير وانما المعتبر هو التحري
فان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضا منه
لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا
لمعاني الآثار للطحاوي رحمه الله ص وقال حماد لا باس بريش الميتة ش حماد
حتاد دعلي وزن فعال بالتشديد هو الامام ابو سليمان بن ابي الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس اي لا حرج بريش الميتة
يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي وقع فيه سواء كان ريش ما كول لحمه او غيره وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال
لا باس بعود الميتة وليكنه يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة
واصحابه ص وقال الزهري في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية
يوسف المذكور وقال فيه فقضا فيها عقبة من ابي بعيط فقد فيه على ظهره قوله
لا اعني من الاعناء الذاهبة وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اعني
قوله فجعلوا يتخلون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك قوله فاطمه بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويريه وافلتت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته بالضمير المنصوب وفي رواية الاكثرين
فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد وا
عليها شيا قوله فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحق
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد قال البزار تفرد به قوله اما بعد زيد قوله ثم
قال كذا بكماله ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع
راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم والمسلم والنسائي
نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة
كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند البخاري ومسلم قوله ثلاث مرات كررها
اسرائيل في روايته لفظا لاعرفا وزاد مسلم في روايته ذكريا وكان اذا دعى
دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا
فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الباء
ويروي بالضم قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي

اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد قوله بابي جهل وفي رواية
اسد ابل بعمر وابن هشام وهو اسم ابي جهل والوليد بن عتبة بضم العين وسكون
التاء المثناة من فوق تحريف اسوحة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في
رواية لمسلم وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وامية بن
ابن خلف في رواية شعبة وابي ابن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقول بدر
امية باطنا في اصحاب المعازي عليه واخو ابي ابن خلف قتل باحد قوله فلم نحفظه
بنون المتكلم ويروي بالياء اخر الحروف قوله فوالذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود
ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه
الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل
من الزيادة ولقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ويأتي اعرابه
قوله بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة
وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث
بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله فرسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد قوله
وابو جهل مبتدا واصحاب له معطوف عليه وقوله جاثم خبره والجملة نصبت
على الحال ومتعلق له محذوف اي اصحاب كائنون له اي لابي جهل فيجوز ان تكون
جاثم خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والرأي مختلف والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رأيت الذي هو مفعوله
محذوف منه اي عدهم ويروي الذي بغير واو وكذا في قوله تعالى وخضتم كالذي
اي كالذين خاضوا قوله صرعى منصوب على انه قوله رأيت قوله قليب بدر بالجر
بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب
بدر بيان المعاني قوله وابو جهل واصحابه هو السحب السبعة المدعو عليهم بينة
البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من
روايته ذكريا وزاد فيه وقد نحرت جزورا بالامس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم
اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المراي قوله اشقى القوم هو عقبة ابن ابي معيط وتقدم
بضم الميم وفتح العين المهملة قال الداودي انه ابو جهل قوله وانا انظر اي قال عبد الله
وانا اشاهد تلك الحالة قوله لا اغني اي في كف شرهم وسفههم لا اغني شيا من فعلهم
قوله فجعلوا يضحكون اي استهزاء قاتلهم الله وحرابي ليست ذكر بعضهم الى بعض
من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غريمك وجاء حال ايضا
بمعنى وثبت وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية

ذكريا



ذكريا وعبد بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المراة تطرح على المصلي شيا
من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم الى بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكفهار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة
احد وسنها يومئذ خمسة عشر سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه
ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المومنين رضي الله عنها
توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك
وغسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها كثيرة لا تحصى وكفى لها شرفا كونها
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يا معشر قريش اي يا هلال قريش وان قلت
كيف جاز الدعاء على قريش وبعضهم كانوا بعد مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم
للفظ ولم يسلم فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة
القضية قوله مستجابه اي بجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان مقامهم
اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمى
اي قريش بكنيه ايا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر الا ان
كنوه ابا حكم والله كناه ابا جهل ويقال انه اخذ من قول عتبة ان بعده سيعلم مصفر
استه من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حز راسه ولما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد السابع فاعلم عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله اعمر وان يمين فانه
الكرماني وقال بعضهم قلت فلا ادري ما بين تهيئا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري
عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو ابن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل
ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم نحفظ هنا هو مذكور عند
البخاري في موضع اخر وهو عمارة ابن الوليد من المغيرة وكذا ذكره ابن البرقاني وغيره وقال
صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكره ابن اسحق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي
اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فسحر احد بصر عمارة من سحره وعقوبة
تتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة
والجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر انتهى
قلت هذا الجواب اخذه هذا القايل من الكرماني فانه قال فان قلت يجب ان المراد
راي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر قلت هما اسيرا فقتل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال ما يلي المدينة قلت
بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتقتلني من بين سايرقريش قال نعم ثم قال لعنبا انا بقنا
الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذا هر منكبي يلقى ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا

ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المشتهرين ايضا وذكر مع من جيء
انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان ابن ابي عمرو والدين دعي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة النفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة ابن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله
معاذ بن عمرو ابن الجموح وعفراء كما ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع
واخذ راسه واتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك
يا عدو الله هذا فرعون هذه الامة وراس امية الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة
وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة ابن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة
ايضا واما الوليد بن عتبة ما التقا الثنتان من فوق فقتله عبيدة ابن الحارث وقتل علي وقيل
حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف ابن صفوان ابن امية فقد اختلف اهل
السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار دون بني مازن وقال اسحق
ابن معاذ بن عفراء وخارجة ابن زيد وحبيب ابن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الزبير
انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه
نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتلى انتفخ فاكفوا عليه التراب من غير ان يجز الى
القليب فتقطع فتزعوه اليه وكان من المشتهرين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وهو الذي كان يغتاب بلا لا بمكة واما عتبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه
وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما ذكره عن قريب
واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا انه مرض النبي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
ارض الحبشة بيان استنباط الاحكام منها عظم الدعاء عند الكفار وما زاد عند
المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم وخوفهم من دعائه ولكن
لاجل شقاوتهم الازلية حملهم الحسد على ترك الانقياد له ومنها حمله عليه السلام عمن اذاه ففي
رواية الطبراني عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اره دعى عليهم الا
يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى
ومنها استحباب الدعاء لانا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان
كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من
التسبب والدليل على ذلك قوله عليه السلام قال في عقبة اشفى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشدهم كفرا ولكن كان فيه مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به
على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولهذا بوب البخاري واجاب
الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس رطبا ويابسا في الحديث على انه

عليه

عليه السلام لم يكن داريا بنجاسته بعد بتحريمه كالخمر كانوا يباشرون الصلاة وهي تصيب ثيابهم
وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه من يقول بانه لا يدل
انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل
صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي
هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه
لا يستحيل من الدم في العادة ولانه دبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه
السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل
كانت هذه الصلاة فريضة يجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة
والوقت موسع لها فعلها اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من
عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف يعلم مما وضع على ظهره وان فاطمة
رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن
ظهره احساسه عليه السلام بذلك فقد يكمن وقد يحمر والدليل عليه ان شانه
اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقال ابن التين الفرث والدم كانا داخلا السلا وطرحته
الظاهر لما هرة فكان حكمهما الغارة المرصصة واعترض عليه بانه كان فيه دبيحة
وشيء مجموع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عنه بان الدليل على انه كان قبل التحريم دباغهم
واعترض عليه بانه يحتاج الى دليل ولا يلتفى فيه الاحتمال قلت الاصل بقاء ما
دليل كاف ولا شك ان عادته عليه السلام لا يستقر على امر هم مشروع ولا يقر غيره
عليه لان هذا اجل من ذلك واعظم ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة
ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلي
وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين يسيرها
الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها
عنه وتصح الصلاة والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يكثر حملها
بناء على ازالتها واجبة الاسولة والاجوبة منها ما قيل انه كم كان عدد الدرارقوا
في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بيضعة وعشرين رجلا وفي رواية اربعة
وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوى من اطوا بدر ومنها ما قيل ان
القاهم في البير من لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا
واجيب بان القاهم في البير كان تحقيرا لهم وليلا يتادى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك
ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطني ان من سننه عليه السلام في حق الكافر
اذا مر بجيفة انسان ان يريد فقده لا يسال عنه بوما كان او كافرا قلت انما
كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان يوما كان لستحق الدفن لكرامته وان

حتى استخلف عثمان رضي الله عنه وردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي
توفي معاوية عن يزيد ان معاوية بايع بعض الناس بالشام سراه بالخلافة ومات بدمشق
سنة خمس وستين فان قلت وان لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية
وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل الذي ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأييد
ذكر لخانه قوله من حربيية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى
وكسر الباء الموحدة وفتح الباء الثانية كما قاله الشافعي وبتشديد الياء عند المحققين
وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حدالان
حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بالعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت
ببير هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله وما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة قوله تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم
الرجل اذا دفع بشيء من صدره او انفه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفي الصراح والجمال
النخامة بالضم النخاعة وفي المغيث والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج
من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من
الصدر والبلغم هو الذي ينزل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من
الاحوال الا في حاد وكرعها في الكف وهو ما عطف على خرج واما على الحدوث ثم اما ان يراد
انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان المراد انه ما تنخم قط الا وقعت
فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال
الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث
واما لان الراوي ساق المتن بتمامه سوقا واحدا وذكرها سياقا كثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في
حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث
فلذا لم يرده في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد ببيان استنباط الاحكام منه الاستدلال
على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو انه بجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان
انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي لم ير به في الثوب وعن الاوزاعي انه لم ير ان يدخل مسواله
في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة الصابي مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال
ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض
الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف
وقد امر الشارع المصلي ان يفرق عن شماله او تحت قدمه ويزري الشارع في طرق رد آيه
ثم رد بعضه على بعض وقال ويفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يؤمر المصلي
على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو

بكان كافرا قليلا ينادي الناس بيراءته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب
التراب عليه للتواري ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان
القاؤهم في البير اليسير عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا ومنها ما قيل
كيف كان والناس ينتفعون بها واجيب بانه كان لم يكن فيه ماء وكانت عادته
مهجورة ويقال انه وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن
مخلد ابن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال وكان قال لاصدقائهم
ص باب البصاق والمخاط ونحوهما في الثوب ش ان قلنا باب
البصاق مبتدا يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لا يفسد المصلي وان
ان قلنا باب البصاق مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في
الثوب هل يفسد ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات
بالصاد والسين والزاي واعلاها الزاي واضعفها السين قوله والمخاط عطف على البصاق
وهو بضم الميم ما يسيل من الانف وقوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان
ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت لتقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق
بمحذوف اي كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان
يعتبر بسؤره الذي يخرج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت
ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخاري
لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر ورواية عدم بطلان الصلاة في
مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه قال بعضهم ودخول هذا في ابواب
الطهارة من جهة انه لا يفسد قلت هذا الحكم في البصاق الذي يصيب الثوب وذلك غير
الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للمصاب في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد
الثوب يكون كذلك لا يفسد المصاب وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده فيه مطابقة هذا التعليق للترجمة
ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط
في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق
منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس بيان رجاله وهم ثلاثة الاول عروة
ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس الثالث مروان ابن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه
خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حتى يبقى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها

الطيب من كل طيب والطهر من كل طاهر وما بعدها غيره فينبغي ان يكون نجسا في حالة
لان سؤره في ذلك الوقت نجس فلذلك بضاعته وكذا اذا كان في فمه جراحة ودمي تخرج
منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المباح كدم البرغوث ينقض الوضوء استحسانا كالغالب
بخلاف الناقض ولو كان كون البرغوث احمر لتنقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة الماء
على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه ولذا اذا
وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك ولا يخلو عن الاهتداء في
الاستنباط من هذا الحديث التبرك بريق النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له وتعظيما من حقنا
بمن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال بصق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه
قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت
انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشق مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم تسعة
الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء
الموحدة في آخره تقدم سرايا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر
رواه هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة فهم الفريابي
لتبرا لملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن
ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها واسم عيينة سقط في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له
الا حديثا واحدا وهو حديث التوأمين الصداق لما ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل قال قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد
ابن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا
الرابع ابو عبد الله البخاري بنفسه الخامس سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري
احد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين
السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة
ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي
السابع انس بن مالك بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه التصريح بسماع حميد عن انس اخلا قال المازري يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه
قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه
انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لانه هذا قد رواه قتادة عن انس بخبر كهذا
صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة
عن انس غير هذا وهو انه عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه
ان رواته ما بين مكي وبصري ومصري بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم
في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال الزمخشري وتحتمل عود الضمير

الى

الى انس رضي الله عنه وهو بعيد قلت وجهه وان كان فيه اكمال ما رواه ابو نعيم في
مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله طوله الى طول
هذا الحديث شيخه سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد
في المسجد وسيأتي ان شاء الله تعالى في قوله سمعت انسا عن النبي عليه السلام يعني مثل هذا
الحديث وهو مفعوله الثاني حذف للعلم ص باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
ولا بالمسكر اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الى آخره اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله
ولا بالمسكر اي لا يجوز ايضا بالمسكر وقال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت
انما يكون كذلك اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يحصل الى حد الاسكار وانما اعاده وصدر ثلاثيون
من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز الوضوء
به قال ابن سيدة النبذ طرحك الشيء وكل طرح نبذ والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ
ما نبذ منه من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والانتباذ المعالجة وفي الصحاح وشارح
الشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكر الجياني في نوادره ومن خط
الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكر ايضا تغلب في كتابه فعلت وافعلت وفي
الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الرواسي قال
وكان ثقة انتبذت النبيذ ولم اسمعها الا من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول
وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ
ما يعمد من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال
نبذت التمر والعنب اذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل
وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح
في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور وفي هذا الباب
وفي العباب وانتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت التي تنبيذا مشددة للمبالغة فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة ولكن من
حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ص وكرهه
الحسن وابو العالية ش الحسن هو البصري وابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي بكسر
الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب
العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنقيع ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا الثوري عن اسماعيل ابن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى
ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته عنده لرائحة
تنزيه فحينئذ لا يساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني
في سننه بسند جيد عن ابي خلده فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء

وعند نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان ابن معاوية
عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي
روايته فلم يره قلت الظاهر ان هذا ايضا لم يره تنزيها ص وقال عطا التيمم احب
الي من الوضوء بالنبيذ واللبن ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطا يجوز استعمال
النبيذ في الوضوء لكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يشاركه النخعي وروي
ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه لم ير الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب
الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالط لبن الارض
لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند
ابي حنيفة وذلك بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اسند منها مما
حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سوا من
الانبذة جريا على قضية القياس وقال الحنفية ان نبطا اختلفوا في الوضوء بالنبيذ
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنبيذه ومطبوخه مع عدم الماء وجوده متغيرا كان
او غير فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز
الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جائز الوضوء
بالنبيذ وقال الاوزاعي جائز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة روي عن علي
رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال
احمد علمه النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال النخعي النبيذ الحلو من التيمم وممن اجاز
وضوء بالنبيذ كعمر رضي الله عنه بجوده بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم
الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في احكام القرآن للبكر الرازي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث روايات احداها بتوضاء به ويشترط فيه ثلاثة
ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضي خان وهو قوله الاول وبه قال
زفر والثانية يتيمم ولا يتوضاء رواه عنه نوح ابن ابي مريم واسيد ابن عمرو
والحسن ابن زياد وقال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه ويقول
ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا
قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات
حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء
وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضاء به وقال في المفيد اذا القي فيه تمرات
فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بالاتفاق بين اصحابنا ولا يجوز
به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال
الكرخي المطبوخ اذا بلغ طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الطحاوي لا يجوز وفي البدائع
واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم

لا يجوز

لا يجوز لا اشتغالهما بما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان
يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها الى الماء هكذا ذكره ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير
النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات القيتها في الماء لان شهادة
العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارص يتوضأ به عند ابي
حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد
وقذف بالزبد فانه صار مسكرا والمسكر حرام ولا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلتحق به الغليظ والنبيذ اذا
كان نيئا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا
واشتد وقذف بالزبد فانه صار مسكرا كذا في شرحه مختصر الكرخي الا خلافا في فيه بين
الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا
التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي
وزاد فتوضأ منه وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا الحديث اطبق على العمل السلف على
تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو مجهول لا يعرف له رواية
غير هذا الحديث كما قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو
ابن حريث روى واشد من كيسان وابو روزق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه
فلم يعرف فيجوز اذا ذا انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا
عن ابن مسعود فما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني ابو
ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب
الصحابة الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى صحيح الخامس ابو عبيدة ابن عبد الله
السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدايني فان قلت قال البيهقي
محمد ابن عيسى المدايني واهي الحديث والحديث باطل قلت قال الرافعي فيه نظر لان
وكذا قال الالكائي صالح المديني وقع عن السماع الخامس عبد الله بن سلمة عند الحافظ ابي
الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة التابعين قال ابو موسى ابو ظبيان عن ابيه عند
ابن المظفر ايضا بسند لا باس به التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند
الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند
ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني
عشر اثر لعبد الله رواه ابو عبيدة عن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه
حدثه الثالث عشر ابو عثمان ابن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ
والمنسوخ من طريق وحيد وخرجها الحاكم في مستدركه الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند
الدورقي في مسنده بطريق لا باس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي صلى

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز ان يكون في بعض الليل واستوعبه في الباقي
ثم عاد اليه فيحتمل انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت عزيف
في اول امرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث
مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة
الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز ابن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن
سوي واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اي
صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان قبلة وتنزل قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار من
المالكية وابن حزم من ظاهرية والحجة عليه انه خبر اسلام ابن مسعود وتقرر هذا
وسلت عليه وجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام
نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه وانبع الماء فتوضأ الوضوء
وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني الثلاثة وانما ذلك عائشة رضي الله عنها ايجاب التيمم
ولم يقل احد ان الوضوء كان سفر وضافي غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت انما الصدقات
وعلى عباس عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القران بالمدينة ص
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شراب اسكر فهو حرام ش مطابقة
هذا الحديث الترجمة ظاهرا فقد ذكر ان الشراب اذا كان
مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الرماني الخمر حد عن اسم الما
في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة ان له الوقع
عليه اسم ولو جاز ان يسمى النبيذ ما لان فيه مثل ما لحمار ان يسمى الخل ما لان فيه مثل ما
انتهى قلت قول النبيذ الخمر المسكر في معنى غير المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر
اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر
اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل
به احد ولا يلزم من عدم جواز تسميه احد مما عدم جواز تسميها النبيذ الذي ذكره ابن
مسعود مما لا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين
ساء ابن مسعود ما في اداوته قال نبيذ تمرة فاطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية
فكيف وهذا اكثر مما في تمرة حتى قال ما قاله ثم روى بما ذهب اليه والحق احق ان
يتبع الا اداوة بكسر الهمزة انا صغير يتخذ من جلد للماء السطيحة وكرها وجمعها اداوي
ثم قال الرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله
شرط الطهور بالماء الصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي
عبيده لان اراد مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان

اراد نبيذ

النبيذ الحاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله بيان بحاله وهم
جماعة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان ابن عيينة
وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عايشة الصديقة رضي
الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي
عن التابعي بيان لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن علي وفي
الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن ابي سليمان عن شعيب ثلاثتهم عن
الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد زهير ابن حرب وسعيد ابن منصور خمستهم
عن سفيان به وعن هرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن الحسن الحلواني وعبد
ابن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد ابن خالد به اخرجه الترمذي فيه عن اسحق ابن
موسى عن معن به واخرجه النسائي عن سويد ابن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن قتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفيان وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس
السري عن عبد الرزاق به وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن
معمر به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
بيان معناه وحكمه قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام
وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى
المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اي كان من
شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه هكذا لان معناه
كذلك لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار فلو لا مدخل على ذلك
على انه تحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل
على ان قليل السكر وكثيره حرام اي نوع كان لانها صيغة عموم اشيرها الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على كل
طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع لبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره
حرام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا والمسكر من كل فهذا يدل
على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما تحرم
عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر

حرام فلت يطعن فيه يحيى ابن معين وليس سلم والاصح انه موقوف على ابن عمر
ولهذا رواه مسلم بالنظر فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولين سلم فمعناه دل عالكثر
كثيرة تحمله حكم الخمر
انجز هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث
باب عسل المراة اباها الدم
عن وجهه
سعد بامه
وام قيس
صلم